



المملكة العربية السعودية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمادة التعليم عن بعد
كلية الشريعة - الانتساب المطور

(فقه "٢٥٣")

مقرر الفقه

(المستوى الرابع)

أستاذ المادة:

د. عبدالله العمراني

د. سليمان الملحم

(المذكرات تم تفرغها سماعاً من المحاضرات الصوتية)
إعداد طلاب وطالبات كلية الشريعة
انتساب مطور

نسخة مدققة و مزيدة

١٤٣٣هـ

(كتب الله أجر كل من عمل على إعدادها وجعلها له صدقة جارية)

﴿تقديم﴾

هذه هي الطبعة النهائية لمذكرات كلية الشريعة انتساب مطور تعليم عن بعد وقد اعتمدت بتوفيق من الله بعد أن تم تدقيقها أكثر من مرة من قبل طلاب وطالبات كلية الشريعة انتساب مطور واخترنا أفضلها تدقيقاً وتم تلوينها وتنسيقها لتكون هي الطبعة النهائية ولأنها جهد بشري لا يخلو من الخطأ ولا يصل للكمال فنرجو عند وجود خطأ أو ملاحظة كتابة تنبيه في الموضوع المخصص لذلك في منتدى المستوى الخاص بالمذكرة في منتدى مكتبة كلية الشريعة: www.imam8.com

وسوف يتم تصحيح الأخطاء بعد التنبيه عليها من قبل القائمين على إعداد المذكرات

ونسأل الله جزيل الثواب لكل من يعين على ذلك ويشاركنا فيه

(مجموعة إعداد مذكرات كلية الشريعة انتساب مطور)

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه، وبعد..
 الإنسان في هذه الحياة قد كُفّف، وأمر ونُهي، وفرضت عليه فرائض، وألزم بالإلزامات، منها ما يتعلق بالعبادة، ومنها ما يتعلق بالعادة، وجعل الله في جبلته وفي فطرته أنه يحرص على ما يرى فيه منفعة له، ومصلحة وراحة لبدنه، وما يجد منه تنعماً، وتلذذاً، وينفر عما يضره، وما يحصل عليه منه مشقة وصعوبة.
 ولكن قد يخفى عليه بعض الأشياء الضارة فيعتقدها نافعة، وبعض الأشياء النافعة يتركها يعتقد أنها ضارة، وقد يكون الضرر خفياً أو تدريجياً، وهذا ما يجعل المسلم بحاجة إلى التعلم الذي يصبح به عارفاً لما ينفعه ولما يضره، فيتجنب ما فيه الضرر عن بصيرة ويقين، ويفعل ما فيه النفع عن معرفة وعلم متحقق .
 ولا جرم أن أهم ما يهم الإنسان التفقه بما خلق لأجله، وهو عبادة الله تعالى، التي أوجدت لأجلها البرية، ليعرف ماله وما عليه. أه من كلام الشيخ عبد الله الجبرين رحمه الله تعالى.
 ها هنا مذكرة الفقه للمستوى الرابع شريعة للانتساب المطور - التعليم عن بعد.
 وهي عبارة عن تفريغ حلقات المنهج الصوتية، والتي يشرُح فيها الأساتذة الفضلاء؛ كتاب الروض المربع للشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى، والمقسمة كالتالي :
 الحلقات من (١) إلى (٢٠) د. عبد الله العمراني
 الحلقات من (٢١) إلى (٥٠) د. سليمان الملحم.
 أما المنهج المقرر للمستوى الرابع شريعة فهو يبدأ من باب الشروط في البيع وينتهي بباب المساقاة.
 وأُلحقت بمجدول يبين محتويات المقرر لكل حلقة.
 فما كان من فضل فهو من الله عز وجل، وما كان من نقص فهو من أنفسنا.

قام بإعداد هذه المذكرة إخوانكم وأخواتكم
 من طلاب وطالبات جامعة الإمام
 (مجموعة عمل مذكرة الفقه)

الحلقة (١)

محتويات هذه الحلقة:

- تعريف الشروط في البيع - الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع.
- أقسام الشروط في البيع - أنواع الشروط الصحيحة.
- مسائل متفرقة (تعدد الشروط - اجتماع عقدين في عقد - اشتراط عقد في عقد)
- قراءة في الكتاب.

باب - الشروط في البيع -

* **تعريف الشروط في البيع** : هو إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة.

يعني أن يُلزم أحد المتعاقدين الآخر في هذا العقد الذي تم التعاقد عليه، ماله فيه منفعة، مثل تأجيل الثمن مثلاً، أو أن يكون هناك رهن، أو مثل أن يكون هناك ضامن، أو صفة في المبيع أو نحو ذلك .
موضوعنا هو الشروط في البيع، أو الشروط في العقد، هذه الشروط تختلف عن شروط البيع التي درستوها في المستوى الثالث.

شروط البيع كما تذكرون هي: مثل الرضا، ومثل أهلية المتعاقدين، وأن تكون السلعة والثمن معلومان، وغيرها من الشروط، تلك هي شروط البيع، أما موضوعنا في هذه الحلقة هو الشروط في البيع.

* الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع :

م	شروط البيع	الشروط في البيع
١	أن شروط البيع هي شروط من وضع الشارع؛ لأنها استنبطت من الكتاب والسنة، مثل الرضا بين المتعاقدين، ومثل أهلية المتعاقدين ونحو ذلك.	أما الشروط في البيع فهي من وضع المتعاقدين، يعني ما يتفق عليه العاقدان في العقد، فهي المقصودة بالشروط في البيع، فهي من وضع المتعاقدين، ولذلك تسمى بالشروط الجعلية، أي ما يجعله المتعاقدان شرطاً في البيع.
٢	من الفروق أن تلك شروط لصحة البيع، يعني الرضا ونحوه شروط لصحة البيع.	وهذه ليست شروط للصحة، وإنما شروط للإلزام بالبيع، أي إذا أوفى بهذه الشروط فيلزم العقد.

هناك فروق أخرى لكن هذه أبرز الفروق بين شروط البيع والشروط في البيع.

* أنواعه وأقسام الشروط في البيع : قسمان رئيسان للشروط في البيع:

شروط صحيحة، وشروط فاسدة.

وهناك تفصيل في كل نوع .

* أنواع الشروط الصحيحة :

ذكر الشيخ البهوتي رحمه الله في كتابه الروض المربع ثلاثة أنواع للشروط الصحيحة:

١ / شرط مقتضى البيع / ومثل له بمثل: التقابض وحلول الثمن.

أَيُّ بَيْعٍ مَقْتَضَاهُ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ حَالاً ، وَأَنْ يَقْبِضَ الْمُشْتَرِي السَّلْعَةَ. فالبائع يقبض الثمن والمشتري يقبض السلعة، هذا مقتضى البيع، وأن يكون الثمن حالاً، فكونه يشترطه في العقد من باب التأكيد والبيان، فهذا لا بأس به، شرط صحيح.

٢ / شرط ما كان فيه مصلحة العقد / ومثل له بمثل الرهن المعين أو الضامن المعين.

فلو مثلاً باع سلعة بثمان مؤجل، واشترط أن يكون هناك رهن، حتى يضمن تسلم الثمن في الوقت المحدد، فإن هذا من الشروط الصحيحة، كذلك لو اشترط أن يكون هناك كفيل أو ضامن؛ فإن هذا من الشروط الصحيحة.

أيضاً من الأمثلة لو اشترط صفة في المبيع معينة، يريد بها، فإن هذا من الشروط الصحيحة.

٣ / شرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع، وشرط مشتري نفعاً معلوماً في مبيع.

مثاله: لو باع داراً واشترط سُكناها شهراً، فإن هذا من الشروط الصحيحة، فكثير من الناس إذا باع بيته مثلاً يحتاج إلى أن يبحث عن بيت آخر، فقال بعثك هذا البيت بخمسمائة ألف مثلاً، واشترط السكنى في هذا البيت شهراً، فهذا شرط صحيح.

دليله: ما جاء في صحيح البخاري ومسلم في حديث جابر بروايات متعددة؛ (أنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملاً واشترط ظهره إلى المدينة)، وفي لفظ (اشترط مُحملانه)، يعني أنه اشترط أن يحمله الجمل من مكانه الذي هو فيه إلى المدينة، فهذا شرط من الشروط الصحيحة.

وفي المقابل لو اشترط المشتري على البائع شرطاً، مثلاً لو اشترى منه حطباً، واشترط أن يحمله معه إلى مكان معين، فهذا شرط صحيح، أو اشترى منه هذا الحطب واشترط أن يكسره، فهذا أيضاً من الشروط الصحيحة.

دليله: ما رواه الإمام أحمد: "أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جُرْزَةَ حطبٍ، وشارطه على حملها" والنبطي هو الرجل من بلاد الأنباط، و جُرْزَةَ الحطب بمعنى حزمة الحطب.

فهو اشترى منه جُرْزَةَ الحطب وشارطه على أن يحملها، فهذا شرط مشتري نفع معلوماً في مبيع.

*** مسائل متفرقة.**

_ مسألة مهمة نفهمها من كلام المؤلف أنه قال: "حمل الحطب أو تكسيره" يُفهم منه أنه لا يرى إلا أن يكون شرطاً واحداً وهذا القول الأول.

بخلاف من أيضاً يُفسد حتى الشرط الواحد استدلالاً بحديث: (نهى عن بيع وشرط)، فهذا الحديث ضعيف لا يُستدل به ولا يُحتج به، ولذلك الحنابلة لا يَرَوْنَ الاستدلال به، ويرون صحة الشرط الواحد، لكنهم في المقابل لا يَرَوْنَ جواز تعدد الشروط، استدلالاً بالحديث الصحيح، قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك، ولا ربح ما لم تضمن) كما في رواية ابن ماجه، وروى الحديث الترمذي وغيره.

فاستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (ولا شرطان في بيع) على عدم جواز تعدد الشروط وإنما يجوز إذا كان شرطاً واحداً فقط.

القول الثاني في المسألة: وهو رواية في المذهب واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من المحققين: أنه يجوز تعدد الشروط، وأن الأصل في الشروط الصحة، فيجوز تعدد الشروط.

كيف يناقشون الاستدلال بهذا الحديث؟

قالوا: وأما الاستدلال بحديث (ولا شرطان في بيع) فهو مفسر، معناه الشرطان اللذان يؤديان إلى الربا كبيع العينة، مثل

النهي عن بيعتان في بيعة، قال ابن القيم: "وشرطان في بيع مثل بيعان في بيع" إذاً هو مفسر، كما سنفسره في مسألة اشتراط عقد في عقد.

أما تعدد الشروط فهو جائز، ولا يقتصر على شرط واحد، استدلالاً بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)

عندنا مسألة تعدد الشروط، ومسألة اجتماع العقود، ومسألة اشتراط عقد في عقد،

- **مسألة تعدد الشروط:** هي التي معنا الآن أن يكون هناك أكثر من شرط في العقد.

- **مسألة اجتماع العقود:** هي التي درستوها في المستوى الثالث، عندما يجتمع مثلاً عقد البيع والإجارة في عقد واحد، مثل: "بعتك داري وأجرتك الأخرى بألف"، فهذا من باب اجتماع العقود، وهو جائز، لقول جمهور أهل العلم، وهو جائز على المذهب.

- **مسألة اشتراط عقد في عقد:** فهو ما سندرسه إن شاء الله الحلقة القادمة؛ مثل أن يقول بعتك داري بكذا، على أن تبيعني الأخرى بكذا، فهي من العقود المتقابلة، أو ما يسميه الفقهاء اشتراط عقد في عقد، وهو على قول الجمهور لا يجوز، وسنأخذ إن شاء الله عرض الخلاف في المسألة، وتحرير محل النزاع فيها بإذن الله.

المسألة التي معنا الآن هي تعدد الشروط، على المذهب لا يجوز تعدد الشروط، وإنما يجوز شرط واحد في العقد، بينما على القول الثاني وهو الراجح أنه يجوز تعدد الشروط، استدلالاً بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم)

* قراءة في الكتاب

سنجمع مع الشرح قراءة الكتاب حتى نفهم عبارات المؤلف:

المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه الروض المربع بدأ الباب بقوله: "والشرط هنا" يعني في هذا الباب باب الشروط في البيع، "والشرط هنا إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة" وهو التعريف الذي أخذناه، قال: "ومحل الاعتبار منها صلب العقد" فما بعد العقد غير معتبر، لذلك قال: "ومحل الاعتبار منها صلب العقد وهي ضربان" قسمان أو نوعان، ذكر الأول منهما بقوله: "منها صحيح" يعني الشروط منها شروط صحيحة ومنها فاسدة، ذكر الأول منها فقال: "منها صحيح وهو ما وافق مقتضى العقد" وهو تعريف عام لهذه الشروط، "وهو ثلاثة أنواع: أحدها شرط مقتضى البيع" يعني ما يقتضيه البيع "كالتقاضي وحلول الثمن، فلا يؤثر فيه لأنه بيان، وتأكيد لمقتضى العقد" لذلك أسقطه المصنف، والمصنف هو الإمام الحجاوي صاحب الزاد، لأن البهوتي رحمه الله يشرح كتاب زاد المستقنع. مؤلف الزاد هو الإمام الحجاوي؛ ولذلك نقول هو المصنف، أسقطه المصنف، يعني لم يذكر إلا شرطان، فالشرط الأول لم يذكره لأنه من باب التأكيد، فهو من باب تحصيل الحاصل، "الثاني: شرط ما كان من مصلحة العقد؛ كالرهن المعين أو الضامن المعين" فوجود الراهن المعين هذا من مصلحة أحد العاقدين، "وكتأجيل الثمن أو بعضه إلى مدة معلومة"، فهو من مصلحة المشتري، فهذا من الشروط الصحيحة. "وكشرط صفة في المبيع" المؤلف بدأ يمثل بأمثلة من عصره، "ككون العبد كاتباً"، اشترى رقيقاً واشترط أن يكون كاتباً هذه صفة يريدونها أو خصياً أو مسلماً أو خياطاً فهذه الصفات إذا اشترطها في العبد الذي اشتراه؛ فإنه يجب أن تتوفر فيه؛ لأنه عقد العقد على هذا الأساس، "والأمة بكراً أو تحيض" لأنه يختلف الثمن، "والدابة هملاجة" يعني سهلة السير، "والفهد أو نحوه صيوداً فيصح" فتصح هذه الشروط. ومثله في وقتنا الحاضر لو اشترط أن تكون السيارة ذات الصفات الكاملة، أو اللون المعين، أو تكون الآلة بقوة ستة أو ثمانية، أو غير ذلك من الصفات التي يعتبرها الناس وتؤثر في الثمن، فهذه من

الشروط الصحيحة في العقد.

قال المؤلف: "فإن وفي بالشرط فيلزم العقد، وإلا فلصاحبه الفسخ" له خيار الفسخ، لفوات الشرط أو فوات الصفة، "أو أرش فقد الصفة" يعني يُبقي على الذي اشتراه ويأخذ أرش الصفة، الإرش ذكره الفقهاء في عدد من الأبواب ومنها هذا الباب. أرش فقد الصفة، أو أرش العيب، أو أرش فوات الشرط، فالأرش: هو الفرق بين القيمتين، فلو كانت السلعة بالصِّفة بـ (١٠٠) ريال، وبدون الصِّفة بـ (٨٠) ريال، فيكون الإرش وهو الفرق بين الصفتين (٢٠) ريالاً. فيعطيه العشرين.

كذلك لو كانت السلعة معيبة بـ (٨٠) وبدون عيب بـ (١٠٠) فيأخذ الفرق بينهما وهو عشرين الذي هو أرش فقد الصفة. لو سألك مثلاً متى يتعين الإرش؟ فتقول عند تعذر الرد.

قال: "وإن تعذر ردُّ تعين أرش" يعني إذا استهلك المبيع مثلاً تعذر الرد فيتعين الإرش.

وهناك حالة أخرى: "وإن شرط صفةً فبان أعلى منها فلا خيار" يعني اشترط عبداً كاتباً؛ فكان كاتباً و خياطاً وغيره من الصفات. هذه الصفات أعلى، فإنه ليس له خيار، فقد جاءت صفة أعلى وزيادة.

قال: "والثالث" يعني النوع الثالث من الشروط الصحيحة "شرط بائع نفعاً معلوماً في مبيع غير وطء ودواعيه، نحو أن يشترط البائع سكنى الدار أو نحوها شهراً، وحملان البعير أو نحوه المبيع إلى موضع معين، لما روى جابر (أنه باع النبي ﷺ جملاً واشترط ظهره إلى المدينة) متفق عليه، واحتج في التعليق" للقاضي أبي يعلى، "والانتصار" لأبي الخطاب وهما من علماء الحنابلة رحمهما الله؛ "بشراء عثمان من صهيب أرضاً واشترط وقفها عليه وعلى عقبه ذكره في المبدع" من كتب الحنابلة.

"ومقتضاه صحة الشرط المذكور" يعني أن يكون هذا الشرط بهذه الصفة صحيحاً، "ولبائع إجارة وإعارة ما استثنى" مثلاً لو اشترط سكنى الدار شهراً، ثم لم يعد في حاجة إليها، فله أن يعيرها أو يهبها أو يؤجرها لأنها ملكه، استثناها بمقتضى العقد، شرط في العقد. "وإن تعذر انتفاعه بسبب مشترٍ فعليه أجره المثل له"

مثلاً لو اشترط سكنى الدار شهراً فقال له المشتري: لا أنا احتاج البيت الآن، أريدك أن تخرج من البيت الآن، فتعذر عليه أن ينتفع بهذه المنفعة التي استثناها، فعلى المشتري أن يدفع له أجره المثل، فلو كانت هذه الدار تؤجر في السنة بـ (١٢٠٠٠) فالشهر هذا يكون بـ (١٠٠٠) يعطيه عشرة آلاف، لأن هذه منفعة استثناها بمقتضى العقد.

"أو شرط المشتري على البائع نفعاً معلوماً في مبيع، كحمل الحطب المبيع إلى موضع معلوم، أو تكسيه" تلاحظون عبارة المؤلف حمل الحطب أو تكسيه، معناه أنه يرى الشرط الواحد فقط. "أو خياطة الثوب المبيع أو تفصيله، إذا بين نوع الخياطة أو التفصيل" واحتج أحمد لذلك بما رواه هو: (أن محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جرزة حطبٍ وشارطه على حملها)، قال المؤلف: "ولأنه بيع وإجارة فالبائع كالأجير" أيضاً مما يؤيد الاستدلال بصحة هذا الشرط؛ أن تكيف هذا العقد أنه بيع وإجارة، فالبائع كالأجير، كما سبق معنا أن الحنابلة وغيرهم من الجمهور، يرون جواز اجتماع العقود، وليس اشتراط عقد في عقد، يرون اجتماع العقود مثل هذه المسألة، أن المشتري باعه الحطب، والبائع استفاد من حمل الحطب، بمعنى أنه استأجره، فهذا معنى قول المؤلف "ولأنه بيع وإجارة، فالبائع كالأجير"، فهو اشترى الحطب واستأجره لحمل هذا الحطب أو تكسيه فهو بيع وإجارة، هذا تكيف العقد.

ثم قال المؤلف: "وإن تراضيا على أخذ أجرته، ولو بلا عذر جاز" يعني الذي يبيع الحطب، بدل ما أذهب معك إلى المكان

الذي اشترطته علي؛ هذا بالعادة قيمته خمسة ريالات أو عشرة ريالات مثلاً، خذها بدل أن أحمل لك الحطب، فهذا كما يقول المؤلف جائز، لأنها تقبل المعاوضة.

قال المؤلف: "وإن جمع بين الشرطين من غير النوعين الأولين" تذكرون أن النوع الأول شرط مقتضى البيع، والنوع الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد، هذه الشروط في المذهب لا بأس أن تتعدد، ولذلك قال: "وإن جمع بين شرطين من غير النوعين الأولين؛ كحمل حطب وتكسيه، وخياطة ثوب وتفصيله، بطل البيع" إذا كانت من غير النوعين الأولين، فإنه لا يجوز تعدد الشروط عند الحنابلة، ودليلهم ما ذكره المؤلف: "لما روى أبو داود، والترمذي عن عبد الله بن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يجل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا يبيع ما ليس عندك) قال الترمذي: حديث حسن صحيح" والشاهد فيه كما سبق (ولا شرطان في بيع) فبعموم هذا الحديث؛ أخذوا بمفهومه، أن الشرطان لا يجوز أن يكونا في العقد، أما الشرط الواحد فيجوز، فلذلك الحنابلة لا يرون تعدد الشروط وهذا القول الأول، أما القول الثاني كما مر معنا وهو رواية في المذهب واختيار شيخ الإسلام وابن القيم وبعض المحققين؛ أنه يجوز تعدد الشروط، بل إن الأصل في الشروط الصحة لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) أو (المسلمون عند شروطهم) كما في الرواية الأخرى.

الحلقة (٢)

محتويات هذه الحلقة:

- النوع الأول من أنواع الشروط الفاسدة: ما خالف مقتضى العقد - حالات مسألة اشتراط عقد في عقد.
- مناقشة أقوال الحالة الأولى - ما ذكره المؤلف في مسألة اشتراط عقد في عقد.

* النوع الأول من أنواع الشروط الفاسدة:

١ / وهو ما خالف مقتضى العقد (اشتراط عقد في عقد).

وقد عرض المؤلف في كتابه ثلاثة أنواع للشروط الفاسدة بدأ الأول منها لما أبطل العقد فقال: "شرط فاسد يبطل العقد" وذكر أنه اشتراط عقداً في عقد، مثل أن يشترط في البيع عقداً آخر، كعقد بيع أو إجارة أو سلف أو سلم أو مساقاة أو نحو ذلك، وهذه المسألة مشهورة عند الفقهاء بمسألة اشتراط عقد في عقد، وقد وضحت لكم أن مسألة اشتراط عقد في عقد تختلف عن مسألة تعدد الشروط، كما أنها تختلف عن مسألة اجتماع عقدين في عقد، مسألة تعدد الشروط مرت معنا، وعرفنا أن الراجح أنه يجوز تعدد الشروط لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (المسلمون عند شروطهم)، والمذهب أنه يجوز الشرط الواحد، ولا يجوز الشرطان، بينما هذه المسألة التي معنا الآن تختلف، فهي مسألة اشتراط عقد في عقد.

مثال: أن يقول بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أو أن تقول: بعتك داري بكذا على أن تؤجرني دارك بكذا، وهو ما يمكن أن نطلق عليه العقود المتقابلة، وهي نوع من أنواع العقود المالية المركبة، هذه المسألة مشهورة عند الفقهاء

* بمسألة اشتراط عقد في عقد سنتحدث عنها في حالتين:

الحالة الأولى: حكم الشرط، والحالة الثانية: حكم العقد

الحالة الأولى: وهي حكم الشرط في مسألة اشتراط عقد في عقد مثل أن يقول: "بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا" فنحتاج إلى تحرير محل الخلاف أولاً، فنتبع هذا المنهج في عرض المسائل الخلافية، فنحرر محل الخلاف، بأن نذكر محل الاتفاق، ثم بعد ذلك يتضح لنا محل الخلاف.

فتحرير محل الخلاف في مسألة اشتراط عقد في عقد:

- أن الفقهاء - رحمهم الله - اتفقوا على أنه لا يجوز اشتراط عقد السلف بعقد البيع، كما أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع بعقد

السلف ، إذا هذه محل اتفاق بالتحريم ، أنه لا يجوز اشتراط عقد السلف في عقد البيع ، كما أنه لا يجوز اشتراط عقد البيع في عقد السلف، والمراد بعقد السلف يعني عقد القرض، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع...إلى آخر الحديث) ولذلك اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز اشتراط عقد سلف في عقد بيع ، كما أنه لا يجوز اشتراط عقد بيع في عقد سلف، وذلك لأنه أيضاً ذريعة إلى الربا، فيقرضه ويبيعه ما يساوي ثمانمائة بألف، فيكون قد أقرضه مثلاً ألفاً، وباعه ما يساوي ثمانمائة بألف، وكأنه أقرضه ألف وثمانمائة ليأخذ منه ألفين، وهذا هو الربا، كما ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى.

- إذا اختلف الفقهاء رحمهم الله في مسألة اشتراط عقد في عقد فيما عدا السلف والبيع على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه لا يجوز اشتراط عقد في عقد مطلقاً أي كان نوع هذا العقد، وهذا هو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ،دليلهم : استدلوا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وهذا حديث حسن يُحتج به، فقالوا: تفسر البيعتان في بيعة، باشتراط عقد في عقد. هذا هو القول الأول.

القول الثاني: أنه لا يجوز اجتماع سبعة عقود أو ستة عقود مع البيع ،جمعوها في قولهم: "جُص مشنق" وهذه العقود هي ج - للجمالة ، ص - للصرف ، م - للمساقاة ، ش - للشركة ، ن - للنكاح ، ق - للقرض، وزاد بعضهم غيرها.

فهذه العقود لا يجوز اجتماعها مع البيع ،سواء كان بصيغة الاجتماع ،أو بصيغة الاشتراط، وهذا هو المشهور عند المالكية، ودليلهم أن هذه العقود بينها تضاد، والقاعدة: أن كل عقدين متضادين لا يجوز اجتماعهما .

القول الثالث: يجوز اشتراط عقد في عقد ، ما لم يؤدّ إلى محرم كالربا والغرر، وهذا قول عند المالكية قال به ابن العربي: "أبيع داري بكذا على أن تبيعني عبدك بكذا يجوز" وقال أبو حنيفة: "لا يجوز" ويقول ابن العربي: "ولا شيء أجوزَ منه" وهذا هو رأي ابن العربي في المالكية، وهو أيضاً قول عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وابن القيم رحم الله الجميع.

إذا القول الثالث يجوز اشتراط عقد في عقد، وقالوا دليلهم: أن الأصل في العقود الإباحة.

* مناقشة الأقوال للحالة الأولى:

مناقشة القول الأول / وهو قول جمهور أهل العلم الذين استدلوا بعموم النهي عن بيعتين في بيعة على تحريم اشتراط عقد في عقد.

نقول مناقشة أدلة القول الأول الذين استدلوا بعموم النهي عن بيعتين في بيعة، أن النهي عن البيعتين في بيعة لها تفسيرات متعددة، تصل إلى سبعة تفسيرات أو أكثر.

تفسيرات بيعتين في بيعة:

-: أن يقول بعتك بعشرين نسيئة أو بعشرة نقداً، بمعنى أن يتفرقا دون أن يستقر العقد على واحد منهما، كما ذكر ذلك الترمذي، فالتفسير في قول بعتك بعشرين نسيئة أو بعشرة نقداً، هذا هو قول أهل الغريب والسلف من الصحابة وغيرهم فسروا بهذا، وقال الترمذي: "بحيث يتفرقا ولم يستقر العقد على واحد منهما".

-: من التفسيرات: اشتراط عقد في عقد فهذا فسرهُ بعض الفقهاء أو جمهور الفقهاء باشتراط عقد في عقد

-: من التفسيرات: أنه يبيع العينة ،وهذا فسرهُ شيخ الإسلام ،أن يبيع العينة كل ما أدى إلى الربا أو ما تُؤصل به إلى الربا، بدليل الرواية الأخرى عند أبي داود: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)، فهذه الرواية التي تفرد بها يحيى بن

زكريا، تُفسّر الرواية المشهورة (نهى عن بيعتين في بيعة)، واحتج بها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما من أهل العلم، فالسنة تفسر السنة، وبذلك رجحوا أن معنى بيعتين في بيعة البيعتان اللتان تؤديان إلى الربا، بدلالة الرواية الأخرى: (من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما - أي أنقصهما - أو الربا - أي أو أن يقع في الربا -). إذاً فهذا الدليل الذي استدلوا به وهو النهي عن بيعتين في بيعة، تُناقش بأن البيعتين في بيعة له تفسيرات متعددة: أرححها هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. بمعنى أنه لا يُحتج بقول الفقهاء في تفسير البيعتين في بيعة باشرط عقد في عقد، لأن اشترط عقد في عقد، هما عقدان عوضهما معلوم، والأصل في المعاملات الإباحة، ولا يؤديان إلى الربا، ليس هناك ربا، إذا قلت بعتك داري بكذا على أن تبيعني دارك بكذا، أين الربا في هذه المعاملة، والعوض معلوم في كل منهما؟

مناقشة القول الثاني / قول المالكية؛ قالوا: إن بين هذه العقود تضاد، وأن قاعدة أن كل عقدين متضادين

لا يجوز اجتماعهما.

والمناقشة لهذا القول: أن هذه القاعدة التي ذكرها المالكية صحيحة؛ لكن ما ذكره من الفروع على هذه القاعدة لا يُسلم لهم، هم قالوا: أن الجعالة مثلا عقد غير لازم، والبيع عقد لازم، إذاً بينهما تضاد. وقالوا: إن الصرف يجب فيه التقابض قبل التفرق، بينما البيع لا يجب فيه التقابض، إذاً بينهما تضاد.

وفي الحقيقة نقول: هذا نوع من الاختلاف في بعض الأحكام لا يوجب التضاد، ولا يمنع من الاجتماع، بينما التضاد مثل أن يقول مثلا: بعتك هذه السلعة بألف ووهبتها لك مثلا، فهذا تضاد لأن الهبة تمليك بغير عوض، والبيع تمليك بعوض، بينهما تضاد.

أو أن يجتمع عقدان مثل بيع وإجارة مثلا على عين واحدة في نفس الوقت، يكون فيه تضاد في الأحكام والآثار؛ لأن الصيانة مثلا والضمان هل هي على المؤجر أو على البائع أو على المشتري؟ هنا تضاد بين العقدين، لأن هذا له أحكام وهذا له أحكام، فاجتماعهما على عين واحدة في وقت واحد، يلزم منه التضاد في الأحكام. بينما ما ذكره المالكية من فروع مثل الجعالة مثلا عقد غير لازم والبيع عقد لازم لا يوجب التضاد، وإنما هو من باب الاختلاف في بعض الأحكام.

إذاً نخلص في هذه المسألة إلى أن الراجح من الأقوال هو القول الثالث، أنه يجوز اشترط عقد في عقد ما لم يؤدّ إلى محرم كالربا والغرر. أما القول الأول، وهو قول جمهور أهل العلم من الفقهاء، فهو مُناقش لأن

ما استدلوا به من البيعتين في بيعة، استدلال عن نهى بيعتين في بيعة، مُناقش بأن التفسير الصحيح أو الراجح، ليس هو اشترط عقد في عقد، وكذلك ما استدل به المالكية فيما اشتهر عنهم من التضاد بين هذه العقود

لا يُسلم لهم، التفرغ على ما قرروه وأصدروه من قاعدة. ونخلص إلى أن الراجح هو أنه يجوز اشترط عقد في عقد ما لم يؤدّ إلى محرم.

الحالة الثانية: حكم العقد.

بناء على قول جواز الشرط فإن العقد صحيح، لكن بناء على القول بفساد الشرط وهو قول الجمهور فهل يفسد العقد أو لا؟
اختلف الفقهاء على قولين في المذهب:

القول الأول: كما مشى عليه المؤلف أنه يُبطل العقد، يعني أن الشرط فاسد ويبطل العقد؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

والقول الثاني: وهو الرواية في المذهب أيضاً أنه لا يبطل العقد، واستدلوا بحديث بريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (خذيها واشترطي لهم الولاء) فالنبي - صلى الله عليه وسلم - صحح العقد مع فساد الشرط وهذا هو القول الثاني وهو

الأقرب والله تعالى أعلم

* قراءة في الكتاب:

* ما ذكره المؤلف في هذه المسألة وهي مسألة اشتراط عقد في عقد: فقال: "والضرب الثاني من الشروط أشار إليه بقوله ومنها فاسد وهو ما ينافي مقتضى العقد" يعني يفسر أو يذكر معنى الفاسد من الشروط في البيع "أن الفاسد هو ما ينافي مقتضى العقد" قال: "وهو ثلاثة أنواع: أحدها يبطل العقد من أصله، كاشتراط أحدهما على الآخر عقداً آخر، يبطل العقد من أصله، كاشتراط أحدهم على الآخر عقداً آخر، كسلف، أي سلم، وقرض، وبيع، وإيجاره، و صرف للثمن و غيره، وشركة، وهو بيعتان في بيعة المنهي عنه قاله أحمد" يعني وهو تفسير للبيعتين في بيعة قاله الإمام أحمد، قال في الحاشية لما تقدم: "أنه لا يحل سلف وبيع، وقال الوزير وغيره اتفقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف" وهنا يشير إلى محل الاتفاق، أن الفقهاء اتفقوا على أنه لا يجوز بيع وسلف، وهو أن يبيع الرجل السلعة على أنه يُسلفه سلفاً، أو يقرضه قرضاً. قال ابن القيم: "نهى عن سلف وبيع؛ لأنه ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً ويبيعه سلعة، تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة؛ ليأخذ منه ألفين، وهذا هو عين الربا"، يعني حُرِّمَ لأنه ذريعة إلى الربا، قد لا يتحقق الربا؛ لكنه ذريعة، وذريعة قوية إلى الربا أن يشترط عليه أن يسلفه ويبيعه، فيحاييه في الثمن ويقع في الربا. وقال في الحاشية الأخرى "وهو بيعتان في بيعة، المنهي عنه، أي في حديث نهى عن بيعتين في بيعة، وفيه فله أو كسهما أو الربا، وهذه الرواية الثانية، وفسره أحمد بما تقدم، ورجح غير واحد أنه يبيع بثمن واحد بأحد الثمنين مختلفين كما تقدم" وهذا هو التفسير الذي ذكرته عن أهل الغريب.

وقال ابن القيم: "البيعتان في البيعة هو الشرطان في البيعة" لأنه جاء في الحديث (لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع) فيقول ابن القيم: "أن البيعتان في بيعة هو الشرطان في بيعة، فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم اشتراها منه بثمانين حالة، فقد باع بيعتين في بيعة. فهذا هو تفسير العينة، أن يبيعه سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها بأقل حالاً، وقد مضى تفسير بيوع العينة والتورق في المستوى الثالث، فأن يبيعه السلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعه بأقل حالاً.

مثل أن يكون هناك صاحب سيارات أو معرض سيارات، باع السيارة بستين ألف، بعد سنتين، ثم قال بدل أن تبيعها في السوق وتخسر فيها خمسمائة ريال أو ألف ريال، أنا اشتري منك السيارة بأربعين ألف حالة، نقداً، فيكون قد باعه السلعة بستين ألف مؤجلة، ثم اشتراها منه بأربعين ألف نقداً..، فهذا هو بيع العينة المحرم، الذي لا يجوز، كما جاء في أحاديث النهي عنه، وكما درستموه أيضاً سابقاً، أن يبيعه سلعة بثمن مؤجل، باعه السيارة بستين ألف مؤجلة بعد سنتين، ثم يشتريها منه بأقل حالاً، يشتريها منه بأربعين نقداً، فكأنه باعه أربعين بستين مؤجلة، وهذا هو الربا بخلاف التورق؛ التورق العادي أن يبيعه سلعة بثمن مؤجل، باعه السيارة بستين ألف، ثم ذهب إلى السوق وباعها إلى طرف ثالث، ليس هو البائع الأول، فهذه مسألة التورق، التي اختلف فيها أهل العلم، ورجح غير واحد، جواز التورق بشرط أن لا يكون هناك تواطؤ؛ لأن ترجع السلعة، أو كما يحصل في التورق المصرفي أن يوكل البنك في تسهيل السلعة، فإذا كان التورق تورقاً عادياً، مثل الصورة المعتادة، أن يبيعه السلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعه لطرف ثالث بثمن حال، فهذا هو التورق والراجح فيه والله أعلم، هو جواز التورق، إذا لم يكن هناك تواطؤ، ولم يكن هناك حيلة، فإذا لم يكن هناك علاقة بين الأطراف، وكانت الأطراف ثلاثة فإنه يجوز ذلك.

أما العينة وهي التي ذكرها الآن هنا فهي أن يبيعه سلعة بثمن مؤجل، بشرط أن يشتريها منه بأقل حالاً، فيبيعه بستين مؤجلة، ثم يأخذها منه بأربعين حالاً، فهذا هو العينة، فالبيعتان في بيعة أدت هنا إلى الربا، وهذا معنى كلام ابن القيم في هذه

المسألة، قال: "البيعتان في بيعة هو الشرطان في بيعة فإنه إذا باعه السلعة بمائة مؤجلة، ثم اشترها منه بثمانين حالة فهو قد باع بيعتين في بيعة، فإن أخذ الثمن الزائد أخذ بالربا، وإن أخذ بالناقص أخذ بأوكسهما يعني أقلهما".

الحلقة (٣)

محتويات هذه الحلقة:

- النوع الثاني من الشروط الفاسدة: فاسد ولا يُفسد العقد - مسائل ذكرها المؤلف للنوع الثاني.
- النوع الثالث من الشروط الفاسدة: مالا ينعقد معه البيع أو مالا ينعقد معه العقد - قراءة في الكتاب.

* النوع الثاني من الشروط الفاسدة:

فهو الذي ذكر أنه فاسد ولا يُفسد العقد، يعني بمعنى أنه فاسد؛ لكن العقد يكون صحيحاً، فهو شرط فاسد لكن يصح معه العقد، ومثل لذلك بأمثلة:

- مثل أن يبيعه السلعة ويشترط المشتري أن لا خسارة عليه، بمعنى أنه سيتاجر في هذه البضاعة، بشرط أنه لا يخسر.

- ومثل أيضاً بمثال: وهو أن نفق المبيع وإلا رده، بمعنى أنه إن مشى ودرج في السوق وباع منه، وإلا فإنه يرده، ومن الشروط أيضاً أن يبيعه السلعة، ويشترط عليه أن لا يبيعه، يقول بعتك هذه السلعة أو السيارة بشرط أنك لا تبيعها.

- أو أن يبيعه السلعة بشرط أن لا يهبها.

فهذه الأمثلة من الشروط ذكر المؤلف أنها من باب الشروط الفاسدة؛ لكنها لا تفسد العقد، بمعنى أنه يصح من باب، بمعنى أنه لو باعه السيارة وشرط عليه أن لا يبيعه، أن الشرط فاسد، يعني لا يلزمه ذلك؛ لأن هذا مخالف لمقتضى العقد، فمقتضى العقد أن يملك السيارة ويتصرف فيها التصرفات المشروعة، فمقتضاه أنه يمكن أن يستخدمها أو أن يبيعه أو أن يهبها أو أن يعيرها أو غير ذلك من التصرفات؛ لأن هذا هو مقتضى الملكية، ومثل هذه الشروط تنافي مقتضى العقد.

وذكر بعض أهل العلم أنه إذا كان هناك غرض صحيح في مثل تلك الشروط، فإنه يصح، ما لم تخالف حكماً شرعياً، وعلى كل حال فمثل هذه الشروط شروط فاسدة يصح معها العقد، لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل) ولغير ذلك من الأدلة التي سنتعرض لها إن شاء الله تعالى.

* **مسائل ذكرها المؤلف:** - إن قال "بعتك على أن تتقدي الثمن إلى ثلاث"؛ بمعنى بعتك هذه السلعة بشرط أن تُسلم الثمن خلال ثلاثة أيام، فإن لم تُسلم الثمن فلا يبيع بيننا، وهذا من الشروط الصحيحة، فإن جاء بالثمن في وقته وإلا فيحق له فسخ العقد، ووجه بعض أهل العلم ذلك، أنه ليس من باب تعليق العقود ذلك، وإنما من باب تعليق الفسخ، مثل الخيار، وعلى كل حال فهو من الشروط الصحيحة، وأيضاً إن قال بعتك على أن ترهنني بئمنه وإلا تفعل فلا يبيع بيننا.

- **مسألة رهن المبيع على ثمنه:** هذه من المسائل المهمة، والتي لها تطبيقات في الوقت الحاضر، وهي مسائل مشهورة، قال: بعتك على أن ترهنني بئمنه، يعني بعتك البيت مثلاً بعد أن تسدده خلال سنتين أو عشر سنوات أو خمس سنوات حسب ما يتفق، باعه بيعة مقسطاً أو مؤجلاً، لكن حتى يضمن السداد، قال على أن ترهنني بئمنه، يعني البيت يكون مرهون لي بئمنه، يعني حتى تسدد الثمن، فإن سدد الثمن فك الرهن. وإن لم يسدد الثمن لا يكون له، وإنما يفك الرهن بمعنى يباع الرهن، كما ستأخذونه بإذن الله تعالى، وبعد ذلك يسدد منه الدين، فإن زاد فهو مباع، يعني هذا البيت مباع، فيكون لصاحبه، وإن نقص فهو ملتزم بسداد الدين، هذا معنى هذه المسألة، والصحيح أن هذه مسألة صحيحة، وهذا الشرط من

الشروط الصحيحة ، هذه أمثلة للنوع الثاني من الشروط الفاسدة ، ثم ذكر المؤلف أيضاً عرضاً ، بعض الشروط المختلف فيها والراجع فيها أنها شروط صحيحة.

* النوع الثالث من أنواع الشروط الفاسدة:

حسب ما مشى عليه المؤلف، هو ما عبّر عنه بقوله: ما لا ينعقد معه البيع أو ما لا ينعقد معه العقد، فهذا مثل أن يقول بعثك إن جاء زيد، أو بعثك إن رضي زيد، بمعنى أنه يُعلّق العقد على شرط في المستقبل، وقد مشى المؤلف أن هذا من الشروط الفاسدة، التي لا ينعقد معها العقد؛ لأنها لم تلاق محلاً، فهي من الشروط الفاسدة التي لا ينعقد معها العقد. والرواية الثانية في المذهب واختارها شيخ الإسلام: أنه متى ما كان التعليق معلوماً، فإنه شرط صحيح لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (المسلمون على شروطهم)، وهذا هو الراجع في هذه المسألة، أن مثل هذا التعليق إن كان تعليقا بشيء معلوم، قال بعثك مثلاً إن دخل شهر محرم شيء معلوم، ليس فيه جهالة، فعلق العقد على شيء في المستقبل، فهذا من الشروط الصحيحة، خلافاً على ما مشى فيه المؤلف في هذه المسألة، فهذه مسألة تعليق العقد على شرط في المستقبل، والتي ذكر المؤلف - رحمه الله تعالى - أنها من الشروط الفاسدة التي لا ينعقد معها العقد.

وهذا مثال آخر يختلف عن المثال الأول، قال: إن جئتك بحقك - يعني بالدين الذي لك - وإلا فالرهن الذي عندك أو الذي وضعته عندك أو الرهن الذي اتفقنا عليه؛ فالرهن لك. المؤلف مشى على أن مثل هذا الشرط لا يصح؛ لأنه من غلق الدين، وقد جاء أنه لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، وهذا أحد التفسيرات في غلق الدين، لكن هذا من الصيغ المختلف فيها، وقد جاء عن الإمام أحمد أنه رهن نعله وقال: "إن جئتك وإلا فالرهن لك" فهذا دليل أيضاً على جواز مثل هذه الصيغة، وأن هناك من الأئمة من فعل ذلك وفسره بذلك، مع ورود الأمرين. إذا فهذا النوع الثالث من أنواع الشروط الفاسدة وهو ما لا ينعقد معه البيع.

* قراءة في الكتاب

وسنقرأ في الكتاب حتى تتضح المسائل أكثر وحتى نعرف أسلوب المؤلف في عرض هذه المسائل . قال رحمه الله: "الثاني ما يصح معه البيع" يعني شرط فاسد يصح معه البيع؛ لأنه يتكلم الآن في الشروط الفاسدة "وقد ذكره بقوله: وإن شَرَطَ أن لا خسارة عليه" هذا من الأمثلة التي مرت معنا قبل قليل "وإن شَرَطَ أن لا خسارة عليه أو متى نفق المبيع وإلا رده" يعني إن راجت أو نفقت أو استطاع أن يبيع البضاعة وإلا رده، نقول هذا شرط فاسد، بخلاف بعض المسائل التي قد تشبهه؛ مثلاً بعض المحلات الآن يوضع عندها الألبان أو الجرائد، بنسبة تسويق معينة، بمعنى أن اللبن أشتري منه أغلبه؛ الباقي يُرجع إلى صاحبه، أو الجرائد نفس الشيء أشتري منها فترجع إلى صاحبها، ويأخذ صاحب المحل نسبة، هذه المسألة تختلف عن هذه المسألة؛ لأن الحاصل في بيع الألبان والجرائد ونحوها، أنه كالمسوق وليس كالمشتري لهذه السلع، فالمحل الذي يبيع هذه الأشياء للناس، التموينات مثلاً، يضعها أمام الناس فيشترونها، وما زاد وانتهدت مدته فإنه يُرجعه إلى صاحبه الأصلي، ويأخذ نسبة على التسويق، فهذه السمسرة أو الوساطة يأخذ عليها نسبة، هذه جائزة لا إشكال فيها؛ لكن الإشكال في أن يكون البيع متردداً، إن راجت البضاعة وإلا ردت؛ هذا في الحقيقة محل خلاف، بمعنى أنه سيكون محل خلاف بين المتعاقدين؛ هذا يقول: لا، إن السوق مزدهر ويمكن أن تمشي فيه البضاعة، والآخر يقول: لا، إن الواقع غير ما ذكرت، فهو مظنة للخلاف، والأصل في العقد أن يكون باتاً لازماً لا يعلق بمثل هذا، إذاً فهذا من الشروط الفاسدة التي يصح معها العقد؛ لكن الشرط يكون لا اعتبار له، بمعنى أنه لا اعتبار لهذا الشرط.

قال: "أو شرط أن لا يبيع المبيع" ولو شرطه ولا يعتقه بمعنى قوله بعتك هذه السلعة بشرط أنك لا تبيعها.. هذا تحكم؛ لأن الأصل في الإنسان إذا اشترى سلعة أن يكون له التصرف فيها، قال: "ولا يهبه ولا يعتقه"، وقد ذكرت لكم أن بعض أهل العلم يقول: إن كان له غرض صحيح واتفق على ذلك فلا بأس، لكن الأصل أن مثل هذه الشروط تمنع تمام الملكية، في العقد، فهي تنافي مقتضى العقد "أو شرط إن اعتق فالولاء له، أي للبائع" فهذا يخالف حكم شرعي كما سيأتي "أو شرط البائع على المشتري أن يفعل ذلك أي أن يبيع المبيع أو يهبه ونحوه" يعني سواء كان الذي اشترطه هو البائع أو الذي اشترطه هو المشتري فالحكم في كلا الحالين واحد "بطل الشرط وحده" لقوله عليه السلام (من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط) بمعنى ليس في حكم الله أو في شرع الله، وليس معناه أنه ليس في القرآن.

في قصة بريرة، أن النبي أبطل الشرط مع صحة العقد، والبيع صحيح؛ "لأنه صلى الله عليه وسلم في حديث بريرة أبطل الشرط ولم يبطل العقد" فهذا دليل لهذا النوع من أنواع الشروط أن الشرط فاسد مع صحة البيع، "إلا إذا شرط البائع العتق"، يعني إلى لخصوصية العتق، وليتشوف الشارع إلى العتق "إلا إذا شرط البائع العتق على المشتري فيصح الشرط أيضاً"، "ويجبر المشتري على العتق إن أباه، والولاء له فإن أصر أعتقه حاكم، وكذا شرط رهن فاسد" وهو من أنواع الشروط الفاسدة "كخمر، ومجهول وخيار أو أجل مجهولين ونحو ذلك فيصح البيع ويفسد الشرط". لو رهن خمرا مثلاً.

"وإن قال البائع بعتك كذا بكذا على أن تنقدي الثمن إلى ثلاث ليالٍ مثلاً" فهذا من الشروط الصحيحة وليس من الشروط الفاسدة "أو على أن ترهنني بئنه" ومر معنا ما يعنيه الرهن بئنه، رهن السلعة بئنها "وإلا تفعل ذلك فلا بيع بيننا وقبل المشتري" أي إذا وافق ورضي "صح البيع والتعليق كما لو شرط خيار" يعني مثله مثل مسألة الخيار خيار المجلس، أو خيار الشرط ونحو ذلك، وهو هنا يريد خيار الشرط كما لو شرط الخيار فهي قريبة جدا من مسألة الخيار، والخيار كما هو معلوم جائز لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند شروطهم) "وينفسخ إن لم يفعل" يعني بعتك إلى ثلاث، إن جئتني بالثمن خلال ثلاثة أيام، فالبيع تام، وإلا ينفسخ قال: "إن لم يفعل" أي لم يسلم الثمن "ينفسخ البيع".

انتهينا من الشرط الثاني، وننتقل إلى الشرط الثالث كما مشى عليه المؤلف. قال: "والثالث مالا ينعقد معه البيع" هذا تعبير المؤلف. مثل له بأمثلة قال: "نحو بعتك إن جئتني بكذا، أو إن رضي زيد بكذا، وكذا تعليق القبول" يعني سواء كان التعليق في إيجاب أو التعليق في القبول هذه أمثلة. مثل أيضا بأمثلة أخرى.. "أو يقول الراهن للمرتهن، إن جئتك بمحقق في محله، وإلا فالرهن لك، لا يصح البيع". هذا ما مشى عليه المؤلف في هذا القول في المسألة "لقوله عليه السلام (لا يعلق الرهن من صاحبه) رواه الأثرم وفسره أحمد بذلك" ففسر غلق الرهن بمثل هذه الصيغة، إن جئتك بمحقق في محله وإلا فالرهن لك. "وكذا كل بيع" يعني مثله على ما مشى عليه المؤلف "كل بيع علق على شرط مستقبل غير إن شاء الله" لأن هذه تقال تبركا وليس تعليقا "وغير بيع العربون" والجمهور على أنه لا يصح بيع العربون، والحناابلة تفردوا بجوازه وهو الراجح والله أعلم، لفعل عمر، وبيع العربون مشهور عند الناس، أن يشتري السلعة ويعطيه جزء من الثمن، فيقول مثلاً، اشترى منه أرضاً، وأعطاه مثلاً ألف ريال أو خمسة آلاف ريال عربون، إثبات أنه جاد في الشراء، على أنه غداً أو بعد غد حسب ما يتفقان عليه، يعني يجمع المال الذي لديه حتى يسدد باقي الثمن، على أنه سيشتريه، فإن اشتراه فهذه الألف أو الخمسة آلاف من الثمن، فلو الأرض مثلاً بمائة ألف فقال: هذه ألف ريال عربون، فيسدد باقي تسعة وتسعين ألفاً فيكون من الثمن. وإن سحِب وتراجع عن هذا البيع، فهذا العربون يكون من حق البائع، لأنه في لحظة من اللحظات، كان هناك عدد مثلاً من الذين سيشترون، فهو فوت عليه فرصة البيع لغير هذا الرجل، لكن هذا الرجل لما كان جادا في شرائه أعطى عربونا يثبت

جديته في الشراء، لكنه لم يستطع السداد، فيفوت عليه هذا العربون. المذهب عند الحنابلة جواز العربون، لفعل عمر بن الخطاب، وهو من الشروط الصحيحة خلافاً لباقي المذاهب وهو الراجح أنه يجوز بيع العربون لفعل عمر رضي الله عنه قال المؤلف: "استثنى هذا" وهو الآن احتاج أن يستثنى، معناه أن هذا الشرط، وهو تعليقه على شيء في المستقبل فيه مسائل مستثناة منه على المذهب، والقول الثاني أنه يصح قول شيخ الإسلام ولا نحتاج إلى استثناء، قال: "وغير بيع العربون" ثم فسر الآن بيع العربون ما هو "بأن يدفع بعد العقد شيئاً"، يعني عقد العقد ويدفع بعده شيئاً "ويقول إن أخذت المبيع أتممت الثمن، وإلا فهو لك" يعني العربون الذي دفعته يكون لك "ويقول إن أخذت المبيع أتممت الثمن وإلا فهو لك" مثل ما مثلنا أعطاه ألف ريال وبقي تسعة وتسعين ألفاً. فقال: "إن أخذت المبيع أتممت التسعة وتسعين وإلا فهو لك" يعني فهذا العربون الذي أعطيتك إياه يكون لك فيصح لفعل عمر رضي الله عنه، قال في الحاشية: "فروي عن نافع بن عبد الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان، فإن رضي عمر وإلا فله كذا وكذا، يعني عربون قيل لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر. وعن ابن عمر أنه أجازته، وعن أحمد: لا يصح، الرواية الأخرى وهو مذهب مالك، والشافعي، واختاره أبو الخطاب، وقال الموفق: وهو القياس. ولا بن حاجة: نهى عن بيع العربون. المقصود أن هذه من المسائل المختلف فيها ويستدل فيها بحديث ضعيف، والراجح فيها فعل عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، قال: "فيصح لفعل عمر رضي الله عنه والمدفوع للبائع، إن لم يتم البيع، والإجارة مثله" يعني الإجارة مثل البيع في صحة أخذ العربون فيها "وإن باعه شيئاً وشرط في البيع البراءة من كل بيع مجهول" هذا يفعله بعض الناس فيقول: بعثك هذه السيارة وأشترط البراءة من كل عيب، أو يسميها ببعض الألفاظ الدارجة في سوق السيارات ونحوها، فيقول خذها كومة حديد مثلاً، فيها كل العيوب، أو أي اشترط عليك أن أكون بريء من كل العيوب التي فيها، فالمؤلف ذكر هنا أنه لا يبرأ قال: "وإن باعه شيئاً وشرط في البيع البراءة من كل عيب مجهول، أو من عيب كذا" إن كانت مثلاً المكينة تالفة، فأنا بريء منها؛ قال المؤلف: "لم يبرأ البائع فإن وجد المشتري بالمبيع عيباً فله الخيار" أي يثبت له خيار العيب (أو البيع) "لأنه إنما يثبت الإبراء بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله وإن سمي العيب أو أبرأه المشتري بعد العقد برئ" يعني إن قال: يا فلان هذه السيارة فيها هذا العيب وفيها هذا العيب وفيها هذا العيب، وتشترىها بهذه العيوب، نقول: هذا نعم فيه توضيح وتبيان، وإفصاح وإعلام للمشتري قبل أن يشتري السيارة، فهذا جيد أن يُعلمه بهذا العيب وهذا العيب ويشتريها بهذا الاتفاق، وعلى ذلك فيصح مثل هذا، أما إن أبرأه من كل عيب مجهول، فإنه لا يصح، وهناك رواية إن كان لا يعلم فإنه يصح، وإن كان يعلم فإنه لا يصح، وعلى كل حال فإنه لا يجوز له أن يبرئه من كل عيب مجهول، أو لا يصح مثل هذا الشرط ويثبت له الخيار وهذا أدق.

الحلقة (٤)

- باب الخيار وقبض المبيع والإقالة -

محتويات هذه الحلقة:

- الخيار: تعريفه وذكر أقسامه
- القسم الأول: الخيار للمتبايعين في المجلس وقيل: خيار المجلس.
- القسم الثاني: خيار الشرط
- من المسائل المهمة في هذا الباب
- قراءة في الكتاب.

*** الخيار: تعريفه وذكر أقسامه:**

يأتي ذكره في عقود المعاملات المالية في البيع ونحوه، وهو اسم مصدر اختار وليس مصدراً؛ لأن اختيار المصدر منه اختياراً. **ومعناه:** اختيار أحد الأمرين إما الإمضاء أو الفسخ، أو هو طلب خير الأمرين إما الإمضاء يعني إمضاء البيع وإتمامه أو الفسخ. ومثاله: أن يشتري السلعة فيكون له الخيار ما دام في المجلس، أو يشتري سلعة ويشترط الخيار مدة يوم أو يومين أو ثلاثة.

والخيار أقسام: كما سنأخذ الآن عدد من الأنواع، وأصلها المؤلف إلى ثمانية أقسام، وأوصلها غيره إلى أكثر من ذلك إلى خمسة عشر قسماً أو أكثر، منها خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العين وخيار التندليس وخيار الغبن وغيرها من أنواع الخيار، ومشروعية الخيار من محاسن الشريعة، وهو أيضاً فيه تمام الرضا، وقد عرفنا أن من شروط البيع الرضا بين المتعاقدين، فالخيار يحقق هذا الهدف فيحقق تمام الرضا، لأن البيع أحياناً يأتي بغتة أو فجأة أو بسرعة، فالشارع الحكيم شرع هذا الخيار؛ ليكون الناس في تروي وعدم استعجال، حتى يكون للإنسان فسحة من الوقت يتأمل ويفكر في هذا العقد الذي عقده، سواء كان عقداً يسيراً أو كبيراً، فإذا كان العقد عقداً كبيراً بمبلغ كبير فمشروعية الخيار واضحة وظاهرة فيه، فلو مثلاً اشترى أرضاً وهو في المكتب العقاري، بقيمة خمسمائة ألف أو سبعمائة ألف أو مليون ريال؛ وهذه الأرض قد رآها من قبل، وهو الآن في المكتب يريد أن يشتريها، فما دام في المجلس فله الخيار، فلو قال مثلاً شريت هذه القطعة ثم بدا له أنها لا تناسبه، إما لأن مبلغها أكبر من الذي يستطيع، أو مساحتها أقل مما يحتاجه، أو غير ذلك من المبررات، فما دام في المجلس فإن له الخيار حتى يتفرقا بالأبدان، ولا يلزم ولا يُخرج بأن يشتري هذه القطعة، فبعضهم يقول ليس من الرجولة أن تتراجع عن كلامك أو تتراجع عن شرائك، فيبدأ يُخرجه ببعض الألفاظ، فهذا لا ينبغي، وإنما له الخيار ما دام في المجلس، أو كان في السوق يريد أن يشتري أي سلعة من السلع، فيأتي بعضهم ويلزمه بالشراء ويخرجه ويتلفظ عليه بالألفاظ أو يجبره، خاصة إذا كان الشخص عنده حياء، أو أنه ليس عنده خبرة في البيع والشراء، أو نحو ذلك فيلجئه على البيع إلهاء، لا شك أن هذا من الأساليب التي لا تنبغي.

أنواع الخيار:

خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العين، إلى آخره، فنأخذ في هذه المحاضرة إن شاء الله خيار المجلس وخيار الشرط.

*** القسم الأول: الخيار للمتبايعين في المجلس وقيل خيار المجلس:**

بمعنى مكان التبايع يعني مكان الجلوس، أي المكان الذي يتم فيه عقد البيع، سواء كان في مكتب أو كان في السوق أو كان في محل أو غير ذلك، فيثبت الخيار للمتبايعين ما دام في المجلس، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - (**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**) بدلالة هذا الحديث. إذاً يثبت الخيار للمتبايعين ما دام في المجلس، فإذا تفرقا عُرفاً بأبدانها فإنه يلزم البيع، مسألة التفرق ما الضابط فيها؟ الضابط الصحيح ما مشى عليه المؤلف - رحمه الله - أنه التفرق بالأبدان عُرفاً، وقد جعل المالكية وبعض الفقهاء أن التفرق المراد به التفرق بالأقوال وليس بالأبدان وهذا خلاف الراجح. إذن عرفنا أن التفرق المعترف هو التفرق بالأبدان وليس بالأقوال.

فإذن ما الضابط في التفرق بالأبدان؟ نقول ما عدّه الناس تفرقاً، الضابط هو العرف، وكذلك كثير من الأحكام يكون الضابط فيها العرف، كالحرز في السرقة وهو القبض الضابط فيه العرف، ومثل هذه المسألة الضابط فيها أيضاً العرف، كل ما لم يحدد بالشرع أو اللغة فالضابط فيه العرف.

*** القسم الثاني: خيار الشرط:**

أن يشترط مدة معلومة ما دام في خيار المجلس، فاشترى سيارة مثلا، وقال لي الخيار لمدة يوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر، قال المؤلف: مدة ولو طويلة، إشارة إلى الخلاف في المذهب، وبعض الفقهاء حدده بثلاثة أيام، المقصود أنه يجوز ولو طالت ما لم تكن المدة حيلة كما سيأتي.

يجوز اشتراط الخيار لمدة يوم أو يومين أو أكثر حسب ما يتفقان عليه، وحسب طبيعة الصفقة التي تم التعاقد عليها، فبعض الصفقات يكفيها يوم، وبعض الصفقات لا يكفيها إلا عشرة أيام مثلا حتى يدرس المسألة من جميع جوانبها، فهو اشترى السلعة واشترط الخيار مدة معلومة لا تكن مدة مجهولة، فهذا أيضا من أنواع الخيار، وهو من الشروط الصحيحة، لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**المسلمون عند شروطهم**) قال: " ما لم يكن في عقد حيلة ليربح في قرض " ما معنى قول المؤلف: " ما لم يكن في عقد حيلة ليربح في قرض " أي لا يكون الخيار وسيلة ليربح في قرض، لأن من الأحكام المتقررة أن كل قرض جر منفعة فهو ربا، وأشار إلى هذا باختصار في خصوص هذه المسألة؛ أنه إذا كان الخيار حيلة ليربح في قرض مثلاً: لو باعه بيته بمائة ألف، وقال متى ما رددت لك الثمن تَرُدُّ لي البيت، فاشترط الخيار لكن هذا الخيار هو في عقد حيلة ليربح في قرض، لأنه لا يستطيع أن يقول: له أقرضني مائة ألف، وأوفيك مائة ألف وعشرة آلاف. لأن هذا هو الربا، ولا يستطيع أن يقول: أقرضني مائة ألف وأعطيك المائة ألف، ومنفعة سكنى الدار؛ لأن هذا من القرض الذي جر نفعاً، لا يستطيع أن يفعل ذلك، فاتخذ هذه الحيلة، وقال: بعثك هذا البيت بمائة ألف، على أي متى ما رددت لك الثمن ترد إلى البيت، وينتفع هو بسكنى البيت في هذه الفترة، فهذا شرط الخيار الذي هو في عقد حيلة ليربح في قرض فلا يصح.

*** من المسائل المهمة في هذا الباب:**

- المِلْك في مدة الخيارين خيار المجلس وخيار الشرط، لمن يكون ملكية السلعة، هو اشترى سلعة لكن بشرط الخيار، سواء خيار المجلس أو خيار الشرط لمن يكون المِلْك؟

المسألة خلافية على أقوال: لكن الذي مشى عليه المؤلف وهو الراجح والله أعلم أن المِلْك في مدة الخيارين يكون للمشتري ما الدليل وما هي تفريعاته؟ الدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**) هذا أحد الأدلة في المسألة. الكلام ليس في العبد لأن العبد يبيع وإنما الكلام في المال الذي مع العبد قال : (**من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع**) وجه الدلالة أنه صار للمبتاع أو المشتري باشرطه، بمجرد اشتراطه صار ملكا له، إذن المِلْك يكون للمشتري في خيار الشرط.

قال المؤلف: "وهو في عمومه يشمل كل شرط" ويتضح بالتفريعات والاستدلال بقاعدة الخراج والضمان ما التفريعات على هذه المسألة؟ أو ماذا يترتب على هذه المسألة؟ وهي أن المِلْك في هذه المدة يكون للمشتري. هناك فروع فقهية تترتب على هذا الأساس منها:

١. النماء: والنماء يمكن تقسيمه إلى قسمين:

أ- النماء المنفصل: ويكون للمشتري لأنه نماء ملكه تقرر أن المِلْك في هذه المدة للمشتري، إذن النماء المنفصل كالشجرة وولد الشاة يكون للمشتري، لو مثلا الشجرة أثمرت أو أن الشاة ولدت، فهذا النماء المنفصل يكون للمشتري لأنه نماء ملكه، كما أنه لو تلف لضمنه، فإنه يكون النماء له، تطبيقا لقاعدة الخراج بالضمان.

ب- النماء المتصل: الذي مشى عليه المؤلف أنه يكون للبائع في حالة لو رجع أو ردَّ البيع قال: "لتعذر انفصاله" هذه جملة

من المسائل في هذا الباب.

* قراءة في الكتاب

المؤلف - رحمه الله تعالى - قال: "باب الخيار وقبض المبيع والإقالة" إذن في هذا الباب سيتحدث عن باب الخيار وهو الجزء الأكبر في هذا الباب، وسيتحدث أيضا عن قبض المبيع أحكام القبض والإقالة، فباب الخيار هو الذي ذكر فيه المسائل الأكثر. قال: "الخيار: اسم مصدر اختار" وعرفنا الفرق بين أن نقول اسم مصدر أو مصدر فالخيار اسم مصدر اختار، "أي طلب خير الأمرين من الإمضاء والفسخ وهو ثمانية أقسام:

الأول: خيار المجلس. بكسر اللام موضع الجلوس يعنى مكان الجلوس والمراد هنا مكان التبايع، يثبت خيار المجلس في البيع، لحديث ابن عمر يرفعه: (إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا أو يُخَيَّر أحدهما الآخر، فإن خيَّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع) متفق عليه. لكن يستثنى من البيع الكتابة" هناك أشياء مستثناة من عقد البيع، "لكن يستثنى من البيع الكتابة وتولي طرفي العقد" لأنه لا مكان في تولي طرفي العقد، مثلا البائع والمشتري واحد، وتولي طرفي العقد هذا ما مشى عليه المؤلف. "وشراء من يعتق عليه أو اعترف بحريته قبل الشراء" لأنه أصبح حرا في الحالة. "وكالبيع الصلح بمعناه" يعنى مثل البيع من العقود، نقول كل عقود المعاوضات أو العقود اللازمة يثبت فيها الخيار، مثل عقد البيع أو عقد الإجارة أو نحوها، "وكالبيع الصلح بمعناه، كما لو أقر بدين أو عين ثم صالحه عنه بعوض" يعنى الصلح يأتي على أنواع، منها أنه في بعض حالاته يُكَيَّف على أنه عقد معاوضة، قال: "وقسمة التراضي والهبة على عوض" وهذه أيضا تلحق به أي بالبيع "لأنها نوع من البيع، وكبيع أيضا إجارة" فعقد الإجارة مثل عقد البيع، ولذا قالوا في تعريفها: هي بيع المنافع، "لأنها عقد معاوضة أشبهت البيع وكذا الصرف والسلم" فيثبت فيهما خيار المجلس؛ أما خيار الشرط كما سيأتي فلا يثبت حسب ما مشى عليه المؤلف، لأنه أي خيار الشرط فيه مدة، والصرف يشترط فيه التقابض في المجلس، كذلك السلم يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس، وأما خيار المجلس فيثبت فيه أيضا الصرف والسلم؛ لأنه لا يترتب عليه تفرق، وإنما هو في المجلس ما دام في المجلس، "وكذا الصرف والسلم لتناول البيع لهما، دون سائر العقود كالمساقاة، والحوالة، والوقف، والرهن، والضمان. فإنما يثبت في عقود المعاوضات، ولكل من المتبايعين ومن في معناهما ممن تقدم الخيار، ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما" إذن هذا هو الضابط الذي ذكره المؤلف هنا ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما "من مكان التبايع، فإن كانا في مكان واسع" بدأ الآن يذكر أمثلة حسب عصره ووقته، وفي عصرنا مثل ما ذكرت لكم أن يكون في مكتب عقار مثلا، بأن يخرج منه أو أن يكون في محل بأن يخرج منه وهكذا، والمؤلف هنا ذكر بعض الأمثلة أقرأها: "فإن كانا في مكان واسع كصحراء فبأن يمشي أحدهما مستدبرا لصاحبه خطوات، وإن كانا في دار كبيرة ذات مجالس وبيوت، فبأن يفارقه من بيت إلى بيت" يعنى في بيت واسع من غرفة إلى غرفة "أو إلى نحو صُفَّةٍ وإن كانا في دار صغيرة فإذا صعد أحدهما السطح أو خرج منها فقد افترقا وإن كانا في سفينة كبيرة" قد يكون العقد في سفينة وفي أربعة أيام أو عشرة أيام متى ينقطع الخيار؟ ينقطع بأن كما ذكر المؤلف: "وإن كانا في سفينة كبيرة فبصعود أحدهما أعلاها إن كانا أسفل أو بالعكس، وإن كانت صغيرة فبخروج أحدهما منها، ولو حجز بينهما بحاجز كحائط لم يعد تفرقا، لبقائهما بأبدانهما بمحل العقد ولو طالت المدة" يعنى الضابط في ذلك كله التفرق بالأبدان عرفا مهما اختلف الزمان والمكان "وإن نفيها أي الخيار" هذه من المسائل يعنى نفي الخيار بأن تبايعا على أن لا خيار بينهما، لزم بمجرد العقد" يعنى إن نفيها سقط الخيار "أو أسقطاه أي الخيار بعد العقد سقط، لأن الخيار حق للعاقد فسقط بإسقاطه، وإن أسقطه أحدهما أي أحد المتبايعين أو قال لصاحبه:

اختر، سقط خياره هو؛ وبقي خيار الآخر لأنه لم يحصل منه إسقاط لخياره بخلاف صاحبه" قال: "وتحرم الفرقة خشية الفسخ" يعنى يحرم أن يعجله في لزوم العقد، بمجرد ما قال شريت خرج من الغرفة، يقول يحرم الفرقة خشية الفسخ، ما ورد عن ابن عمر أنه كان يمشي خطوات - رضي الله عنهما - حتى يتم العقد، هذا محمول على أنه لم يصله النهي . والنهي هو أنه لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله ، إذن تحرم الفرقة خشية الفسخ حتى لا يعجله في اتخاذ القرار، "وينقطع الخيار بموت أحدهما" مسألة الموت أنه يعنى لا يورث، ينقطع الخيار بموت أحدهما "لا بجنونه وإذا مضت مدته" لو اشترط مثلا ثلاثة أيام، مضت المدة الثلاثة أيام إذن ينقطع الخيار، ويلزم العقد هذا مقتضى الاشتراط "وإذا مضت مدته بأن تفرقا" هذا الكلام في خيار المجلس بالتفرق "بأن تفرقا كما تقدم لزوم البيع بلا خلاف".

"القسم الثاني من أقسام الخيار: خيار الشرط بأن يشترطه أي يشترط المتعاقدان الخيار في صلب العقد أو بعده في مدة خيار المجلس" يعنى سواء كان في صلب العقد أو في مدة خيار المجلس، أو الشرط اشترط الخيار ثلاثة أيام، في اليوم الثاني اشترط أربعة أيام أو خمسة أيام وهكذا إذن "في صلب العقد أو بعده في مدة خيار المجلس أو الشرط اشترط مدة معلومة ولو طويلة" هذا ما مثى عليه المؤلف أنه يصح اشتراط مدة معلومة ولو طويلة ما لم تكن حيلة كما سيأتي لقول عليه السلام: (المسلمون على شروطهم).

وهنا مسائل: "ولا يصح اشتراطه بعد لزوم العقد أي بعد لزوم العقد؛ لا محل للاشتراط ولا إلى أجل مجهول" لو قال اشترط خيار الشرط ولم يذكر مدة هذا لا يصح لأن فيه جهالة، "ولا في عقد حيلة ليربح في قرض فيحرم ولا يصح البيع" وقد أخذنا تفسير عقد حيلة ليربح في قرض في الشرح وأيضا هو موجود في حاشية ابن قاسم - رحمه الله تعالى - "وابتداؤها، أي ابتداء مدة الخيار من العقد، إن شرط في العقد، وإلا فمن حين اشترط، وإذا مضت مدته أي مدة الخيار ولم يفسخ لزوم البيع" إذا مضت مدة الخيار الكلام هنا في خيار الشرط، اشترط ثلاثة أيام ومضت المدة فإنه يلزم البيع "أو قطعه أي قطع المتعاقدين الخيار بطل" أي بطل الخيار "ولزم البيع كما لو لم يشترطه ويثبت خيار الشرط في البيع" وما كان في معناه من عقود المعاوضات "والصلح والقسمة والهبة بمعناه" يعنى بمعنى البيع الهبة بعوض "أي بمعنى البيع كالصلح بعوض عن عين أو دين مقر به، وقسمة التراضي وهبة الثواب، لأنها أنواع من البيع وفي الإجارة في الذمة". ننتقل إلى مسألة أخرى، قال: "ولا يثبت خيار الشرط في غير ما ذكر كصرف وسلم وضمان وكفالة" فالصرف والسلم كما تقدم أنه يشترط لهما التقابض في المجلس واشترط الخيار يفوت هذا الشرط وهو شرط التقابض، "ويصح شرطه للمتعاقدين ولو وكيلين وإن شرطه لأحدهما دون صاحبه صح" لو كان الخيار لواحد للبائع أو المشتري فهذا يصح، "وثبت له الخيار وحده؛ لأن الحق لهما فكيفما تراضيا به جاز، وإن شرطه إلى الغد أو الليل صح، ويسقط بأوله" أي أول الغد أو الليل "لأن إلى لانتها الغاية، فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها، وإلى صلاة يسقط بدخول وقتها، ويجوز لمن له الخيار الفسخ ولو مع غيبة صاحبه الآخر، ومع سخطه، كالطلاق" يعنى لو كان حتى الآخر غير موجود، أو كان غير راض بالفسخ؛ لأنهم تراضوا في البداية على اشتراطه، فيثبت الخيار لمن له الخيار، "والمالك في المبيع مدة الخيارين، أي خيار الشرط وخيار المجلس للمشتري" هذه مسألة الملك لمن يكون؟ للمشتري، إذن مثى المؤلف أن الملك يكون للمشتري، "سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما" لقوله - عليه السلام - : (من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع) رواه مسلم . فهذا وجه الدلالة، "فجعل المال للمبتاع باشرطه، وهو عام في كل بيع، فشمّل بيع الخيار، وله أي المشتري نأوه" هذا ما يترتب على هذا القول "وله نأوه أي نأه المبيع المنفصل كالثمرة" فالثمرة نأه منفصل، "وكسبه في مدة الخيارين، وله فسحاه بعد، لأنه نأه ملكه الداخل في ضمانه، لحديث: (

الخراج بالضمان) صححه الترمذي . وأما النماء المتصل كالسمن " لو سمنت الدابة، فإنه يتبع العين مع الفسخ؛ لتعذر انفصاله، ويجرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع، ولا في عوضه المعين فيها أي في مدة الخيارين بغير إذن الآخر، فلا يتصرف المشتري في المبيع بغير إذن البائع إلا معه" لأن الخيار لهما، "كأن أجره له، ولا يتصرف البائع في الثمن المعين زمن الخيارين إلا بإذن المشتري أو معه، كأن استأجر منه به عينا هذا إذا كان التصرف بغير تجربة المبيع" إذا كان التصرف لتجربة المبيع فإنه يصح ذلك، "فإن تصرف بها لتجربته كركوب دابة لينظر سيرها، وحلب دابة ليعلم قدر لبنها لم يبطل خياره".

الحلقة (٥)

أخذنا في الحلقة الماضية خيار المجلس وخيار الشرط، ونستكمل بقية أقسام الخيار: خيار الغبن وخيار التدليس وخيار العيب.

محتويات هذه الحلقة:

- القسم الثالث: خيار الغبن
- القسم الرابع: من أقسام الخيار: خيار التدليس .
- القسم الخامس: من أقسام الخيار: هو خيار العيب
- قراءة في الكتاب، ما ذكره المؤلف في هذه المحاضرة.

* القسم الثالث: خيار الغبن:

والغبن هو الخديعة في البيع؛ بحيث مثلاً يشتري سلعة بخمسين وهي لا تساوي إلا عشرين مثلاً، أو يشتري سلعة بمائة وهي لا تساوي إلا خمسين، فيكون اشترى بأكثر مما يُباع في السوق، فيعتبر هذا الشخص مغبوناً في بيعه، الغبن المعتبر الذي له الخيار: هو ما عدّه الناس في عرفهم غبناً، وما عدّه التجار غبناً، فما عدّه التجار في عرفهم غبناً فهو غبن، أما الشيء اليسير فيُتسامح فيه، فإذا غبن فإنه يثبت له خيار الغبن. ثلاث صور ذكرها المؤلف يحصل فيها الغبن في التبائع: فذكر الصورة الأولى: تَلَقَّى الركبان والثانية: زيادة الناجش والثالثة: المسترسل وفي كل صورة سألين معناها .

الصورة الأولى : وهي تَلَقَّى الركبان: والركبان هم الجالبون للسلع الذين يجلبون السلع من القرى إلى المدينة في سوق المدينة، أو أهل البادية يجلبون الأغنام إلى السوق، فهؤلاء الجالبون يأتي بعض الناس، قبل أن يدخلوا السوق فيتلقونهم، ويشترون منهم قبل دخولهم السوق، فالغالب في ذلك أن يشتروا منهم بأقل من سعر السوق؛ لأن أولئك يعرفون سعر السوق وأولئك بعيدون عنه، فيشترون منهم بأقل فيغبنونهم في هذا الشراء ويرفعون السعر أيضاً على أهل السوق، ولذلك جاء النهي عن ذلك في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا تلقوا الركبان) وفي لفظ : (لا تلقوا الجلب) وإذا أتى الجالب الذي أتى من القرية أو من البادية أو نحو ذلك إذا أتى السوق، ووجد أن سلعته التي باعها قبل دخوله السوق تباع بأكثر، فله الخيار؛ لأنه في هذه الحالة أصبح مغبوناً، ولهذه الصورة أيضاً تطبيقات معاصرة، مثل ما كان في السابق يُتلقى الركبان المزارعين وغيرهم، كذلك المزارعون في هذا الوقت لو تلقوا أو الجالبون لأي سلعة من السلع تأخذ نفس الحكم .

الصورة الثانية: زيادة الناجش: والناجش من يزيد في سعر السلعة عند المساومة، وهو لا يريد شراءها، هذا هو الناجش وقد جاء النهي عن ذلك في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا تناجشوا) فهذا الشخص الذي جاء بين المساومين، كل

يزيد في السلعة في سعرها، عندما يكون هناك ناجش يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها؛ وإنما يريد مصلحة البائع فيشتري بسعر أعلى من السعر المفترض أن تباع به، فإنه بذلك إذا تبين له ذلك يثبت له خيار الغبن .

الصورة الثالثة: المسترسل: والمسترسل الذي استأمن واطمأن، وهو الجاهل بالقيمة ولا يحسن يماكس، لا يحسن المفاوضات في البيع والشراء، فهذا الشخص الذي هو بهذه الصفة يجهل القيمة ولا يحسن يماكس، إذا غبن فإنه يثبت أيضاً له خيار الغبن، كما أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك الرجل (إذا بعت فقل لا خلافة يعني لا خديعة). وهناك صور أخرى لا تقتصر على هذه الصور، هذا ما يتعلق بخيار الغبن وقد ذكر المؤلف أيضاً أن خيار الغبن على التراخي، بمعنى أنه متى ما تبين الغبن فإنه يثبت له الخيار في ذلك .

*** القسم الرابع: من أقسام الخيار: خيار التدليس:** والتدليس مأخوذ من الدلسة وهي الظلمة، فيُدلس بمعنى يخفي شيئاً حتى يزيد سعره، والضابط فيه: هو التدليس الذي يزيد في القيمة يزيد في الثمن، أما التدليس الذي لا يؤثر فلا يثبت به الخيار، لكن التدليس الذي يزيد به الثمن وتزيد به القيمة، يثبت لمن اشترى هذا الشيء المدلس، يثبت له خيار التدليس. نمثل بأمثلة في العصر الحاضر على خيار التدليس:

- لو أن السيارة بها عيوب فأخفاها، هذا نوع من أنواع التدليس.
- لو أن السيارة مثلاً تالفة المحركات أو المكينة، فأتى بزيت من النوع الثقيل حتى لا يخرج الدخان الذي يكون علامة على تلف المكينة مثلاً، حتى تستمر يومين أو ثلاثة بدون خروجه، فهذا نوع من التدليس والغش والتغريب بالناس.
- كذلك لو أعطى مثلاً الحيوان المريض، أعطاه إبراً مقوية حتى يكون نشيطاً عند بيعه في السوق، فهذا نوع أيضاً من التدليس.
- وهكذا حتى أيضاً لو أصر الغنم والإبل، كما جاء في الحديث، يعني ربط عليها حتى لا تُحلب يومين أو ثلاثة، ثم إذا أتى إلى السوق فإذا فيها حليب كثير، فيظن الناس أن هذا هو حليب اليوم فهذا نوع أيضاً من التدليس .

*** القسم الخامس من أقسام الخيار: خيار العيب:**

خيار العيب أيضاً نقول الضابط فيه العيب الذي يُنقص الثمن، فإذا باع سلعة ثم تبين للمشتري أن فيها عيباً، وهذا العيب ينقص الثمن، فإنه في هذه الحالة يثبت للمشتري خيار العيب، وهو لم يكن يعلم بذلك من قبل، وإنما تبين له بعد أن اشترى السلعة، فهذا أيضاً من أنواع الخيار، وهو نوع مشهور، فيثبت له في هذه الحالة خيار العيب، فإن أراد أن يمسه بأرشفه فله ذلك، بمعنى أنه إذا كان صحيحاً وسليماً بمائة ريال وإذا كان معيباً فثمانين، فالفرق بين المائة والثمانين عشرون، فهذه العشرون يأخذها ويمسك المبيع فله ذلك، فله أن يأخذ الأرش كما يذكر الفقهاء وهو العشرون هنا في هذا المثال، ويُبقي على السلعة، أو له خيار فسخ البيع، وهو الذي نتحدث عنه الآن.

بأقي أنواع الخيار سنأخذها إن شاء الله في المحاضرة القادمة وحتى تتم الفائدة نقرأ في الكتاب .

*** قراءة في الكتاب**

قال المؤلف - رحمه الله -: "الثالث من أقسام الخيار؛ خيار الغبن" ثم فسره قال: "إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة" فهذا الذي ذكرت لكم أنه ضابط الغبن الذي يثبت به الخيار، غبنا يخرج عن العادة، لماذا نلجأ إلى العادة أو العرف؟ فسره المؤلف قال: "لأنه لم يرد الشرع بتحديدده" يعني لا بثلاث ولا بنصف ولا بربع، قد يقول قائل: ما هو الضابط في ذلك؟ هل هو ثلث القيمة؟ مثلاً اشترى بمائة أو بتسعين، وهي تباع بستين هل هذا هو الضابط؟ هذا الضابط عند بعض الفقهاء

؛ لكن المؤلف قال الضابط العادة والعرف وهذا الصحيح، عندما لم يرد الشرع بتحديدته فلا نحدده، وإنما يُحدد بما هو معتاد ومتعارف عليه أنه غبن، وليس المقصود أنه اشتراها بكذا، وإنما ما يباع في السوق أنها أكثر مما يباع في السوق مثلاً بالثلث أو بالنصف، لا أنه اشتراها بكذا فباعها بكذا فهذه نقطة مهمة في المسألة أن المراد بالغبن ما عده الناس غبناً فيما يبتاعه الناس في السوق؛ لأنه لم يرد الشرع بتحديدته فرُجع فيه إلى العرف، "وله ثلاث صور" كما ذكرت أنه لا ينحصر في هذه الثلاث، لكن هذه الثلاث الغالب فيها أنه يحصل فيها الغبن، "إحداها تلقي الركبان لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار) إذا أتى صاحب السلعة التي باعها المُتلقَى؛ إذا أتى السوق فهو بالخيار رواه مسلم .

"والثانية المشار إليها بقوله: بزيادة الناجش" ثم فسره يعني الناجش وهو "الذي لا يريد الشراء ولو بلا مواطأة" إذن الثانية المشار إليها بقوله: بزيادة الناجش، الذي لا يريد شراء ولو بلا مواطأة، يعني الناجش هو الذي يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها، وذلك فسرهُ المؤلف بأنه الذي لا يريد شراءً، يقول الناس: بمائة فيقول بمائة وعشرة، ثم هذا يقول بمائة وعشرين. هو يقول: بمائة وثلاثين وهكذا وهو لا يريد الشراء وإنما يريد زيادة السعر، إذن "الثانية المشار إليها بقوله بزيادة الناجش الذي لا يريد شراء ولو بلا مواطأة، ومنه أعطيت كذا وهو كاذب" يعني من أنواع النجش أعطيت كذا وهو كاذب، يقول مثلاً سيمت مني بمائة وهو يكذب، فهذا نوع من النجش ومنه أعطيت كذا "وهو كاذب لتغريب المشتري" فهذا من أنواع التغريب والخداع المحرم .

"الثالثة ذكرها بقوله والمسترسل" . يعني من الصور التي يثبت فيها خيار الغبن المسترسل فسرهُ قال: "وهو من جهل القيمة ولا يحسن يماكس، إن استرسل إذا اطمأن واستأنس؛ فإذا غُبن ثبت له الخيار ولا أرش مع إمساك" يعني في هذه الصور يقول: "لا أرش مع إمساك" في خيار الغبن "والغبن محرم حكمه وخياره على التراخي" متى ما تبين له الغبن فيثبت له الخيار .

"الرابع من أقسام الخيار: خيار التدليس من الدُّلسة وهي الظُّلمة فيثبت بما يزيد به الثمن" وهذا الضابط فيثبت بما يزيد به الثمن، يعني التدليس الذي يزيد الثمن، فيثبت بما يزيد به الثمن "كتسويد شعر الجارية وتجيده" والمؤلف الآن يذكر أمثلة في بيع الرقيق في وقته، أنها إذا سود الشعر فإن هذا ميزة تزيد السعر أو جعد الشعر كذلك قال: "كتسويد شعر الجارية وتجيده، أي جعله جعداً وهو ضد السبط، وجمع ماء الرحي، أي الماء الذي تدور به الرحي، وإرساله عند عرضها للبيع" يعني أنها آلة قوية "لأنه إذا أرسله بعد حبسه اشتد دوران الرحي حين ذلك" وهذا نوع من التدليس "فيظن المشتري أن ذلك عادتاً فيزيد في الثمن، فإذا تبين له التدليس ثبت له الخيار" إذا جربها بعدما اشتراها وتبين له التدليس ثبت له الخيار "وكذا تصرية اللبن في ضرع بهيمة الأنعام، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - يرفعه: (لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر) متفق عليه . وخيار التدليس على التراخي إلا المصراة، كما جاء في الحديث فيخير ثلاثة أيام منذ علم بين إمساك بلا أرش، ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها، فإن عدم التمر فقيمتها، ويقبل رد اللبن بحاله" وهذا قول في المذهب .

"الخامس من أقسام الخيار خيار العيب وما بمعناه" يعني وما بمعنى العيب قد لا يكون عيباً؛ لكنه في حكم العيب، يؤثر على الانتفاع بالسلعة أو يؤثر في قيمة السلعة، إذن هذا القسم عقده المؤلف للعيب وما هو بمعناه، يعني وما هو مثله أو ما هو في حكمه "وهو أي العيب" يعني ضابطه والآن نتكلم عن الضابط "ما يُنقص قيمة المبيع عادة" أما العيب اليسير الذي لا يُنقص القيمة فهذا لا يثبت به خيار، قد لا تخلو منه سلعة إذا كانت مستعملة مثلاً؛ لكن الكلام في العيب الذي يؤثر في

السلعة، مثل ما ضربت لكم الأمثلة إذا كانت مكينة السيارة تالفة مثلا، فوضع فيها زيتا من نوع خاص حتى لا يُكتشف هذا العيب إلا بعد أيام، "وهو ما يُنقص قيمة المبيع عادة، فما عده التجار في عرفهم مُنقصا أنيط الحكم به وما لا فلا" فالمعتبر عرف التجار أنه ينقص القيمة؛ لأنهم أدري وهم أهل الخبرة في هذا المجال، في أي مجال من مجالات البيوع، وإذا لم يعدوه كذلك فلا. المؤلف الآن بدأ يضرب أمثلة من عصره قال: "والعيب كمرضه" يعني الحيوان ونحوه، العيب كمرضه هذا عيب ينقص الثمن، قال: "كمرضه على جميع حالاته في جميع الحيوانات، وفقد عضو كأصبع وسن أو زيادتهما وزنا الرقيق" لأن زنا الرقيق والعياذ بالله أيضا هو من العيوب، قال: "وزنا الرقيق إذا بلغ عشرة من عبد أو أمة وسرقته" إذا كان الرقيق يسرق فهذا من العيوب، "وشربه مسكرا، وإباقه" يعني هربه، كونه يهرب، هذا لا شك أنه عيب؛ لأنه يخل بالانتفاع به وخدمته "وبوله في الفراش" كذلك هذا من العيوب، "وكونه أعسر لا يعمل بيمينه عمله المعتاد" عده المؤلف من العيوب أو عد في ذلك الوقت من العيوب "وعدم ختان ذكر كبير، وعثرة مركوب" كون الجمل أو الحصان يعثر، هذا لا شك أنه أيضا نوع من أنواع العيوب، "وحرنه ونحوه" أنه يقف في الطريق ما يتحرك يريد أن يمشي فيقف، هذا لا شك أنه يشق بصاحبه الذي يقوده، هذا نوع من أنواع العيوب، يقل سعره، فإذا تبين له ذلك فإنه يثبت له خيار العيب، بمعنى أنه يستطيع أن يردّه ويأخذ الثمن، أيضا قال: "وبخر - يخرج منه رائحة - وحول وخرس وطرش وكلف وقرع" كل هذه أنواع من أنواع العيوب التي تنقص الثمن فيثبت بها الخيار. "وحمل أمة وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفا" هذا من الأمثلة التي هي في حكم العيب، ليس في الدار عيبا؛ لكن المدة التي يُنقل فيها ستكون طويلة جدا، هذا نوع من أنواع العيوب، أو الذي يلحق بالعيوب، فهذا الشيء ليس عيبا في الحقيقة وإنما هو في حكم العيب، يؤثر على الانتفاع بهذه السلعة. فالحكم "إذا علم المشتري العيب بعد العقد أمسكه بأرشه إن شاء؛ لأن المتبايعين تراضيا" يعني هذا التعليل؛ لماذا يأخذ الأرش؟ قال: "لأن المتبايعين تراضيا على أن العوض في مقابلة المبيع" يعني مائة ريال في مقابلة جميع المبيع، "فكل جزء منه يقابله جزء من الثمن، ومع العيب فات جزء من المبيع، فله الرجوع ببدله وهو الأرش" وهذا تعليل لماذا يأخذ الأرش؟ "الآن المؤلف يعرف الأرش، قال: "وهو أي الأرش قسط ما بين قيمة الصحة والعيب فيقوم المبيع صحيحا - بمائة مثلا - ثم معيبا ويؤخذ قسط ما بينهما من الثمن" المؤلف مثل "فإن قُوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية رجع بخمس الثمن" يعني الأرش يكون اثنين لم يقل اثنين وإنما قال الخمس، وهو في الحقيقة اثنين من عشرة هي الخمس كما ذكر المؤلف. قال: "فإن قُوم صحيحا بعشرة ومعيبا بثمانية رجع بخمس الثمن قليلا كان أو كثيرا"

الحلقة (٦)

محتويات هذه الحلقة:

القسم السادس من أقسام الخيار وهو الخيار بتخيير الثمن / عرض أنواع بيوع الأمانة الأربعة التي ذكرها المؤلف.
قراءة في الكتاب / مسألة في نفس الباب وهي القبض / قراءة في الكتاب لأحكام القبض.

* القسم السادس من أقسام الخيار: وهو الخيار بتخيير الثمن.

كما عبر المؤلف متى ما بان الثمن أقل أو أكثر، ويتأتى ذلك في بيوع الأمانة، المشهور عند الفقهاء ببيوع الأمانة، وهي بيع التولية وبيع المراجعة وبيع الشركة وبيع المواضعة، والمراد ببيوع الأمانة التي يكون فيها المرجع هو أمانة البائع مثلا، فيقول البائع مثلا: اشتريت هذه السلعة بمائة، فخذها بمائة، أو اشتريتها بمائة، فخذها بعشرة، أو اشتريتها بمائة، فخذها بتسعين، فالمرجع فيها أمانة الذي تكلم بهذا الشيء؛ لذلك سُميت بيوع الأمانة، متى ما تبين خلاف ما ذكر فإنه يثبت

الخيار في هذه الحالة.

* عرض أنواع بيوع الأمانة الأربعة التي ذكرها المؤلف:

أنواع من بيوع الأمانة وهي بيع المراجعة وبيع المواضعة وبيع التولية والشركة.

١ / **بيع التولية**: أن يبيعه برأس ماله، فيقول اشترت هذه السلعة بمائة ريال، فخذها بمائة ريال، فيوليه السلعة بثمنها، هذا هو معنى التولية.

٢ / **الشركة**: أن يُشركه في السلعة بقسطها، فمثلا اشترى أرض بمائة ألف، فيقول خذ نصفها بخمسين، بنفس السعر يشركه فيها، أو قال اشترت هذه الأرض المتر بخمس مائة، فادخل معي في النصف بنفس السعر، فهذا معناه الشركة التي هي نوع من أنواع بيوع الأمانة، وإلا فالشركة تطلق في مواضع أخرى غير ذلك التي هي عقد من العقود.

٣ / **بيع المراجعة**: والمراد بها هنا ليست المراجعة عند المعاصرين، وإنما المراجعة عند الفقهاء المتقدمين، وهي أن يبيعه برأس المال وربح معلوم، فيقول رأس مال هذه السلعة مائة، فأبيعك هذه السلعة بمائة وعشرة، فالعشرة ربح معلوم، يقول: هذا هو ربحي ليس عندي ربح غيره، وإنما اشتريتها بمائة، فخذها بمائة وعشرة، أو اشتريتها بمائة، فخذها بمائة وخمسة مثلاً، فهذا هو بيع المراجعة يعني أقول ربحي في هذه السلعة هو هذا المقدار فقط. هذا نوع من أنواع بيوع الأمانة.

٤ / **بيع المواضعة**: يقابل الصورة السابقة بيع المواضعة، فلو قال: هذه السلعة اشتريتها بمائة، خذها بتسعين، يعني خسرتُ فيها عشرة أو هذه بمائة، خذها بخمسة وتسعين، خسرتُ فيها خمسة، فيضع من السلعة مقدارا معيناً يكون معلوما للطرفين. فهذا أيضاً من بيوع الأمانة، سواء أكان في حالة الربح أو في حالة الخسارة.

هذه الأنواع الأربعة لو تبين فيما بعد أنه لم يكن صادقا أو تبين خلاف الواقع في هذه الصور؛ فإنه في هذه الحالة يثبت هذا النوع من أنواع الخيار، الخيار بتخبير الثمن، نقرأ هذا النوع ثم أنتقل بعد ذلك إلى مسألة مستقلة، وهي التصرف في المبيع بعد القبض وهو باب القبض، عندما تكلم المؤلف في أول الباب أنه سيتكلم عن باب الخيار والقبض والإقالة، عقد فصلا في القبض ثم أتبع معه الإقالة، سنأخذ أولا ما يتعلق بهذا النوع من الخيار ثم ننتقل بعد ذلك إلى ما بعده.

* قراءة في الكتاب

قال المؤلف رحمه الله: "السادس - كما ذكر المؤلف - من أقسام الخيار خيار في البيع بتخبير الثمن متى بان الثمن أقل أو أكثر مما أخبر به، ويثبت في أنواعه الأربعة في التولية" ثم فسر التولية، قال: "وهي بيع برأس المال، وفي الشركة وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن، وأشركتك ينصرف إلى نصفه" ومثل ما مثلت لك أنه قال أدخل معي في هذه السلعة في نصفها بنفس السعر، قال: "وفي الشركة وهي بيع بعضه بقسطه من الثمن" اشترى هذه السلعة بمائة خذ نصفها بخمسين. "وفي المراجعة وهي يبيعه بثمنه وربح معلوم" هذا هو المراد بالمراجعة عند الفقهاء. "وإن قال على أن أربح في كل عشرة درهما كره" مع أن المؤدى واحد لكن المؤلف كرهه للصيغة، كأنها صيغة مثل: بعثك عشرة بأحد عشر، التي هي صيغة ربوية، لكنه كرهها لمجرد الصيغة، وإن كانت هذه المعاملة صحيحة، وفي المراجعة وهي يبيعه بثمنه وربح معلوم وإن قال: على أن أربح في كل عشرة درهما كره، يعني لمجرد الصيغة فقط، "وفي المواضعة وهي يبيعه برأس ماله وخسران معلوم" هذا هو معنى المواضعة "ولا بد في جميعها أي الصور الأربع من معرفة البائع والمشتري رأس المال؛ لأن ذلك شرط لصحة البيع، فإن فات لم يصح، وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع تبع فيه المقنع، وهو رواية في المذهب، والمذهب أنه متى ... إلى آخر كلامه".

فالآن بهوتي رحمه الله يعرض الخلاف وهو نادرا ما يعرض الخلاف في المتن، بهوتي رحمه الله يذكر القول في المذهب

وتعليقه، وفي بعض الحالات يذكر القول ثم يذكر القول الآخر، في مثل هذه الحالة التي ذكر؛ لأن المؤلف تبع فيها المقنع قال: "وما ذكره - يعني صاحب الزاد - من ثبوت الخيار في الصور الأربع تبع فيه المقنع وهو رواية" يعني في المذهب، قال البهوتي رحمه الله: "والمذهب أنه متى بان رأس المال أقل حط الزائد، ويُحط قسطه في مراجعة وينقصه في مواضعة ولا خيار للمشتري ولا تقبل دعوى بائع غلطا في رأس المال بلا بينة" ثم تكلم المؤلف عن مسألة أخرى يحصل فيها نوع من التغير والخداع في مثل هذه البيوع قال: "وإن اشترى السلعة بثمن مؤجل أو اشترى ممن لا تُقبل شهادته" يعني اشترى السلعة بثمن مؤجل مثلا مائة وعشرين، قال: يا فلان هذه علي مائة وعشرين، خذها الآن بمائة وثلاثين، يقول هذا نوع من التغير لماذا؟ لأنه اشترى السلعة بثمن مؤجل، ومعروف أن الثمن المؤجل يكون سعره أعلى، إذا اشترت سلعة بالتقسيط فسعرها أعلى؛ اشترت سلعة مؤجلة فسعرها أعلى، هو نعم اشترها بمائة وعشرين؛ لكنه اشترها بمائة وعشرين مؤجلة، هذا نوع من التغير، وهذا الذي يذكره المؤلف الآن، أو فيما هو في مثله من الصور، قال: "وإن اشترى السلعة بثمن مؤجل أو اشترى ممن لا تقبل شهادته له كأبيه وابنه وزوجته" الغالب في هؤلاء أنه يكون هناك محاباة، "أو اشترى شيئا بأكثر من ثمنه حيلة أو محاباة أو لرغبة تخصه أو موسم فات أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن الذي اشترها به، ولم يبين ذلك للمشتري" كل هذه الحثيات التي صاحبت هذه المعاملة لم تبين للمشتري "في تحبيره للثمن فلمشتري الخيار بين الإمساك والرد كالتدليس" كأنه أصبح هذا النوع نوعا من التدليس والتغير، "والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلا، أنه يؤجل على المشتري ولا خيار لزوال الضرر كما في الإقناع والمنتهى" المقصود أنه إذا كان هناك حثيات في المعاملة، لم تبين للمشتري، قال: أنا اشتريتها بمائة وعشرين خذها بمائة وعشرين أو خذها بمائة وثلاثين، وهو في الحقيقة اشترها مؤجلة، ولم يبين للمشتري أنها مؤجلة وليست نقدا، فإن هذا نوع من أنواع التدليس والتغير يثبت فيه الخيار ولا ينفعه أنه بالفعل اشترها بمائة وعشرين لكنه اشترها بمائة وعشرين مؤجلة.

المؤلف فيما بعد ذكر بعض أنواع الخيار كالخيار في اختلاف المتبايعين في الجملة أو الخيار للخلف في الصفة، فمثلا لو أنه وصف له السلعة قال: خذ هذه السيارة لونها مثلا أبيض، ثم عندما جاء وإذا لونها أصفر أو لونها أسود، فاختلفت الصفة، وهذا يؤثر في الثمن، فيثبت له الخيار للخلف في الصفة، وفي الحاشية ذكر الخيار لفوات شرط صحيح أو فاسد، فإذا كان هناك شرط في المعاملة سواء كان هذا الشرط صحيح أو فاسد، لماذا؟ لأن هذا الشرط لصاحبه الذي اشترطه غرض في اشترطه، فإذا فات، فإنه يثبت له الخيار، حتى لو كان الشرط فاسدا. هذه جملة من أنواع الخيار التي ذكرها المؤلف نكتفي بما ذكر منها.

* مسألة في نفس الباب وهي القبض .

البائع والمشتري إذا تبايعا وتعاقدا، وتم الإيجاب والقبول، وتمت الصيغة، فإنه يثبت البيع ويلزم، باعه سلعة فإنه يثبت البيع ويلزم؛ لكن هنا مسألة وهي أنه لا يجوز له التصرف في هذه السلعة حتى يقبضها، بمعنى أنه إذا اشترى سلعة، والمؤلف خصّها بالمكيل والموزون كالأطعمة، والمسألة فيها خلاف طويل، هل هي في المكيل والموزون؟ أو هي في الطعام؟ أو هي في كل شيء؟ سيأتي ذكر الكلام عنها عند قراءة الكتاب.

عندما يشتري الإنسان سلعة ولنقل: طعاماً، عندما اشترى هذا الطعام فإنه لزم البيع، وهذا الطعام صار ملكا له؛ لكن من الأحكام المقررة أنه لا يجوز له التصرف فيه حتى يقبضه، لو قال مثلاً: الطعام في جده وصاحبه في الرياض، صاحبه اشترى هذا الطعام أصبح ملكا له، لكن صاحبه هذا لا يجوز له أن يتصرف فيه حتى يقبضه ويستلمه، ثم يستطيع بعد ذلك أن

يبيعه، وهذا من حكمة الشارع أنه لم يجز له التصرف فيه حتى يقبضه ويكتاله، لأن هناك حكم كثيرة في هذا، ربما لا يتمكن من قبضه، فيكون باعه لشخص ولم يتيسر له أن يسلمه له، ربما يطعم الذي باعه أولاً، فعندما مثلاً يعلم أن فلانا بدأ يبيع بضاعته بسعر أعلى من السعر الذي باعه ربما يطعم، فلا يسلمه فيصبح هناك خلاف بين المتبايعين.

* قراءة في الكتاب

أحكام القبض: قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: "فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه" يعني كيف يقبض؟ وسيأتي أن السلعة قبضها المعتبر فيه العرف، فالمعتبر في القبض هو العرف، فما عد قبضاً فهو قبض؛ لذلك نحتاجه في العصر الحاضر، فيما يسمى بالقبض الحكمي، أو القبض في السلع الدولية مثلاً، أو السيارة هل تكفي البطاقة الجمركية في قبضها؟ أو لا؟، وغير ذلك من التطبيقات، نحتاجه، فالمعتبر به هو العرف، ما تعارف الناس على أنه قبض، ويقوم مقام القبض، فإنه بذلك يأخذ حكم القبض، وبعد ذلك يصح له التصرف فيه، قال المؤلف: "ومن اشترى مكبلاً ونحوه" لأن المؤلف يرى أنه في المكبل ونحوه فقط، وباقي السلع لا يشترط فيها القبض، أخذنا من نص الحديث (من ابتاع طعاماً) قال: "ومن اشترى مكبلاً ونحوه وهو الموزون والمعدود والمزروع، صح البيع ولزم بالعقد حيث لا خيار" يعني ولم يكن هناك خيار في العقد وما هو الحكم الذي يخص هذا الفصل؟ قال: "ولم يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حوالة حتى يقبضه" هذا هو الحكم الذي يريد أن يؤكد عليه المؤلف في هذا الباب، قال: "ولم يصح تصرفه فيه ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حوالة حتى يقبضه، لقوله عليه السلام: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه) متفق عليه". وفي لفظ كما في الحاشية: (حتى يقبضه)، وحكاة شيخ الإسلام إجماعاً، ولمسلم: (حتى يكتاله) أي حتى يأخذه بالكيل. قال ابن عباس: (ولا أحسب غيره إلا مثله) هذا قول ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (ولا أحسب غيره إلا مثله)، يعني ولا أحسب غير الطعام إلا مثله، فهو في كل السلع، وهذا هو أيضاً اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، أنه في كل السلع مثلها مثل الطعام. وحكاة الشيخ إجماعاً ولمسلم: (حتى يكتاله) أي حتى يأخذه بالكيل، قال ابن عباس: (ولا أحسب غيره إلا مثله)، ولأحمد: "إذا اشترت شيئاً"، فهنا لاحظ لفظة شيئاً نكرة، وهذا مما يؤيد قول ابن عباس - رضي الله عنهما - في هذا الحديث. ولأحمد: (إذا اشترت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه). ولأبي داود: (نهى أن تباع السلع) والسلع هنا عامة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، قال الشيخ وابن القيم وغيرهما: "علة النهي وهنا يبين العلة والتي هي بمعنى الحكمة في هذا الموضوع، علة النهي عن البيع قبل القبض؛ عجز المشتري عن تسليمه، أو عجز المشتري عن تسلّمه، فربما يعجز البائع عن تسليم السلعة، ويعجز المشتري عن تسلّم السلعة؛ لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح، قد يمتنع البائع عن تسليم المشتري إذا رآه قد ربح، فإنه يسعى في رد المبيع، بأي حجة من الحجج وبأي انتقاص شرط من الشروط، أو بأي فوات حيثية من الحيثيات، يحاول من هو ضعيف الإيمان أن يرد هذا البيع، لماذا؟ حتى يبيعه بأكثر، وهذا من الطمع، ولذلك الشارع قطع مثل هذه الأطماع عن الناس؛ حتى تسير الأمور في بيعات الناس وفي معاملتهم على وفق نظام محكم، لا توجد فيه مثل هذه الأطماع البشرية.

قال: لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه، لا سيما إذا رأى المشتري قد ربح، فإنه يسعى في رد البيع، إما بمجرد أو احتيال في الفسخ، وتأكد بالنهي عن ربح ما لم يضمن أيضاً، فإن شيخ الإسلام يشير إلى أن هذا أيضاً تأكد بالنهي عن ربح ما لم يضمن؛ لأنه لم يستلمه المشتري، ثم باعه قبل أن يدخل في ضمانه، فيتأكد بالنهي عن ربح ما لم يضمن. يعني هذه جملة من التعليقات والحكم التي توضح الحكمة من اشتراط القبض قبل التصرف. والقبض كما هو معلوم هو التمكّن من الشيء

أو الحيازة، وهوضد البسط، فقبضه بيده ضد بسطه. وهذا القبض لا يصح تصرف المشتري في هذه السلعة التي اشتراها حتى يقبضها، فإذا قبضها فإنه في هذه الحالة يصح تصرفه فيها. نرجع إلى كلام المؤلف قال: "ولم يصح تصرفه فيه، ببيع أو هبة أو إجارة أو رهن أو حوالة حتى يقبضه، لقوله عليه السلام: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه) متفق عليه. ويصح عقته، وجعله مهراً، وعوض خلع، ووصية به".

مسألة أخرى: بم يحصل القبض؟ قال: "ويحصل قبض ما يبيع بكيل بالكيل، أو يبيع بوزن بالوزن، أو يبيع بعد بالعد، أو يبيع بذرع بذلك الذرع" فهذا بما يحصل به قبض هذه الأشياء التي حصل فيها الكيل أو العد أو الذرع "لحديث عثمان يرفعه: (إذا بعت فكيل وإذا ابتعت فاكتل) رواه الإمام أحمد. وشرطه حضور مستحق أو نائبه، ويصح استنابة من عليه حق للمستحق، ومؤونة كيال" يعني على من تكون المؤونة، "ومؤونة كيال ووزان وعداد ونحوه على باذل" وهذا أيضاً يختلف باختلاف العرف، قد يكون المؤونة على البائع وقد يكون على المشتري "ولا يضمن ناقد حاذق أمين خطأً لو حصل أثناء يعني النقد في الذهب مثلاً وكان حاذقاً أميناً خطأً هذه المسألة ذكرها المؤلف عرضاً "ويحصل القبض في صبرة وما ينقل كثياب وحيوان بنقله، ويحصل القبض فيما يتناول كالجواهر والأثمان بتناوله" فهذا يعني العرف في القبض الأثمان والنقود، "إذ العرف فيه ذلك، وغيره أي غير ما ذكر كالعقار والثمرة على الشجر، قبضه بتخليته بلا حائل" فقبض العقار بالتخلية، وقبض الأثمان بالقبض باليد، وقبض المكيل بالكيل، وهكذا فما عده الناس قبضاً فهو قبض.

الحلقة (٧)

محتويات هذه الحلقة:

الربا (تعريفه / أنواعه / حكمه / الحكمة من تحريمه / قراءة في الكتاب)

- باب الربا -

نبدأ في باب الربا، وقد تقرر أن الأصل في المعاملات الإباحة، والأصل في العقود المالية الصحة والإباحة، إلا ما دل الدليل على تحريمه كالربا والغرر، والربا هو من أعظم المحرمات، وإذا دخلت المعاملة فإنها تعتبر معاملة محرمة، ذات كسب خبيث.

* **الربا في اللغة:** هو الزيادة والنمو والارتفاع، كما قال تعالى { **اهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ** } أي علت.

وفي الاصطلاح: عُرِّف بتعريفات متعددة حسب اختلاف المذاهب في تعريفات الربا:

_ فَعُرِّف بأنه الزيادة بأشياء مخصوصة كما هو عند الحنابلة.

_ وَعُرِّف بأنه الفضل الخالي عن العوض بالدين كما هو عند الحنفية

_ وعرفه صاحب الكشاف، قال: هو زيادة في أشياء، ونسأ في أشياء، مختص بأشياء، ورد الشرع بتحريمها.

وتلاحظون أنه جمع نوعي الربا الفضل والنسيئة فهو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع في تحريمها

_ عرفه بعض المعاصرين أنه الزيادة في أشياء مخصوصة والزيادة على الدين بمقابل الأجل، وتلاحظون أنه جمع ربا الديون وربا

الفضل، أو ربا الديون وربا البيوع، فهو قال الزيادة في أشياء مخصوصة والزيادة على الدين في مقابل الأجل.

* **أنواع الربا:** الربا بالتقسيم المشهور عند الفقهاء يقولون ربا الفضل وربا النسيئة. في الحقيقة هذا التقسيم هو تقسيم لأحد

أنواع الربا وهو ربا البيوع.

وإذا أردنا أن نقسم الربا حسب ما سندرسه في هذا الفصل والفصول القادمة أو ما ستأخذونه في باب القرض، **يمكن أن**

نقسمه إلى قسمين رئيسيين هما: ربا البيوع و ربا الديون.

النوع الأول / هو ربا البيوع وينقسم إلى نوعين : ربا الفضل و ربا النسيئة، وهو الذي سندرسه في هذا المقرر.

والنوع الثاني / هو ربا الديون وينقسم إلى نوعين : ربا الديون فيما كان سببه القرض وفيما كان سببه الدين. وهذا هو ربا الجاهلية، كما لو أقرضه ألفا على أن يرد لها ألفا ومائة، فهذا سببه القرض، أو مثلا باعه سلعة مؤجلة إلى أجل، فلما حل الأجل قال له الدائن: إما أن تقضي وإما أن تربي، أو يقول له المدين: أنظري أزدك، وهذا من أنواع الربا، وسوف نتحدث عن ربا البيوع بقسميه ربا الفضل والنسيئة .

*** حكم الربا:** محرم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وهو من كبائر الذنوب، وقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريمه:

– من القرآن : كما في قوله سبحانه: {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا} . وقال سبحانه: {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ} . وقال سبحانه: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ} فالربا من البيوع المحققة التي هي من الكسب الخبيث {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ}

كما قال الله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} .

– وفي السنة: أحاديث كثيرة دلت على تحريم الربا، وتحريم أكله، كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا السبع الموبقات) يعني المهلكات وذكر منها (أكل الربا) ، وجاء في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لعن أكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه) كل من أعان على الربا، ويروى: (درهم ربا يأخذه الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية) والعياذ بالله، وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي دلت على عذاب آكل الربا وعقوبته بالآخرة، وغيرها من الأحاديث التي دلت على التشنيع من أكل الربا وتحريم أكله. هذا الربا بهذا التحريم الكبير هو ما سندرس أحكامه حتى لا يقع الإنسان فيه، فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهاة فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام) وجاء في الحديث : (لن تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع) وذكر منها (وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه) فسيسأل الإنسان يوم القيامة عن هذا المال الذي اكتسبه من أي مجال اكتسبه؟ أهو من حلال؟ أو من حرام وكسب خبيث والعياذ بالله؟

– والإجماع: دل على تحريم الربا ونقل الإجماع غير واحد من أهل العلم.

– والمعقول: دل على تحريمه، فذكر أهل العلم الحكمة من تحريم الربا، وذكروا الأدلة من المعقول على تحريمه؛ لأن الربا فيه ظلم للناس، وألفت مؤلفات في آثار الربا، سواء كانت على الفرد أو المجتمع، الآثار الاقتصادية، والآثار الاجتماعية، والآثار الأخلاقية، كونه يدعو إلى الكسل والخمول، وكونه فيه استغلال وظلم للناس.

*** الحكمة من تحريم الربا هناك حكم كثيرة :**

يُروى عن الإمام مالك يمكن أن نوردها في هذا السياق، تدل على بشاعة الربا وعظم جرمه : رجل يمشي فرأى شخصا مخمورا سكرانا، يتناول يريد أن يمسك القمر، يقفز يريد أن يمسك القمر، فالرجل عندما رأى هذا الشخص الذي يعرفه بهذه الصورة المشينة عندما شرب الخمر وهي أم الخبائث، ورآه في هذا المنظر القبيح الذي يزدري، قال: زوجتي طالق، إن كان هناك شيء أشد تحريما من الخمر ثم ذهب، وعندما ذهب جاء في نفسه قال: ربما يكون هناك شيء فتطلق الزوجة، فذهب

إلى الإمام مالك، وعندما ذهب للإمام مالك وطرح عليه المشكلة والقضية يريد أن يستفتيه، فالإمام مالك لم يتعجل في الفتوى، وهذا أيضا دليل على رصانة أهل العلم الراسخين في العلم، وإنما قال له: تعال إلي من الغد؛ لأن هذا الأمر يتعلق في طلاق ونكاح، تحل له الزوجة أو لا تحل له الزوجة، بعد ذلك جاءه من الغد فأرجعه إلى بعده إلى ثلاثة أيام وبعد ثلاثة أيام جاءه الرجل فقال الإمام: نعم زوجتك تطلق! لماذا؟ قال لأني قرأت كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الثلاثة أيام، ولم أجد أشد تحريما من الربا؛ لأن الله آذن فيه بحربه، كما في قوله سبحانه: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمَحْرَبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }** وهذه القصة تدل على عظم جرم الربا، وما توصل إليه الإمام مالك من استقراء للمحرمات والكبائر، فهناك أشد من الحمر وهو الربا.

* قراءة في كتاب:

المؤلف قال: "باب الربا والصرف" جمع أحكام الصرف مع أحكام الربا؛ لأن الصرف كما سيأتي بيع نقد بنقد، إذا تخلفت بعض الشروط وقع في الربا، وإلا فالصرف خاص بالنقود، الصرف الذهب والفضة والنقود، فهو بيع نقد بنقد؛ لكن المؤلف ذكر أحكامه في باب الربا؛ لأنه إذا تخلفت بعض الشروط، كالقباض مثلا أو الزيادة إذا كانت من جنس واحد، فإنه في هذه الحالة يقع في الربا، قال المؤلف: "باب الربا والصرف، الربا مقصور، وهو لغة: الزيادة لقولة تعالى: **{ فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ }** أي علت، وشرعا: زيادة في شيء مخصوص" المؤلف هنا عرّف الربا بأنه زيادة في شيء مخصوص "والإجماع على تحريمه"، بهذه المناسبة أذكر أنه ورد اختلاف في ربا الفضل، ورد اختلاف عن الصحابة في ربا الفضل فقط، وليس في ربا النسيئة أو غيره من أنواع، وإنما في ربا الفضل فقط، روي عن ابن عباس وثبت رجوعه عنه، وروي عن أسامة بن زيد وزيد بن الأرقم وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، في بعض نسبتها إلى بعضهم نظر، وبعضهم رجع، ثم استقر الإجماع، فبعضها النسبة لا تصح، وبعضها صحت ولكنهم رجعوا كابن عباس. والنووي رحمه الله والسبكي في المجموع فصل في الروايات في هذا. ويمكن أن ترجعوا إليه.

الذين خالفوا استدلو برواية صحيحة (لا ربا إلا في النسيئة).

الروايات الأخرى كما سيأتي بالمحاضرة القادمة (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى) فنص على أنه يكون مثلا بمثل سواء بسواء هذه الرواية لا ربا إلا في نسيئة، أخذوا منها أن الربا لا يقع إلا في النسيئة، معناه أن ربا الفضل جائز، وهذه الرواية يمكن أن تناقش بعدد من المسالك، سأقتصر على بعض منها فهذه الرواية نصت على أنه لا ربا إلا في النسيئة،

فنقول يجاب عنها من أوجه:

الوجه الأول / أن هذا محمول على أنه الربا الأشد والأغلظ، أنه لا ربا أشد وأغلظ من ربا النسيئة، كما تقول العرب: لا عالم في البلدة إلا زيد، مع أن هناك علماء غيره؛ لكنه العالم الأكثر علما.

الوجه الثاني / أن الأحاديث كما في حديث عبادة وأبي سعيد، نص في الموضوع، فهي بالمنطوق دلت على تحريم ربا الفضل (مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد أو استزاد فقد أربى)، هذه بالمنطوق، وهذا الحديث أخذ منه جواز ربا الفضل بالمفهوم، وكما هو متقرر عند الأصوليين أن المنطوق مقدم على المفهوم.

الوجه الثالث / أن لا ربا إلا في النسيئة، محمول على اختلاف الجنس أو الصنفين، بمعنى أنه إذا كان هناك مبادلة بين ذهب

وفضة، فلا يكون هنا ربا فضل، وإنما لا ربا إلا في النسب، فهو محمول على اختلاف الجنسين أو الصنفين، أما إذا كانا من جنس واحد فيقع ربا فضل وربا نسب، لكن هذا اللفظ محمول على اختلاف الجنسين، مثلما ذكرت لكم، إذا كان ذهب وفضة أو كان بر وشعير أو كان بر وتمر صنفين مختلفين فهنا لا يقع ربا الفضل وإنما يقع فقط ربا النسب، فهذه الرواية محمولة على الجنسين. هناك أوجه أخرى كالنسخ وغيره لكن اقتصر على هذه الثلاثة.

هذه بعض الأوجه التي يمكن أن تناقش بها، وبعض ذلك استقر الإجماع، فابن عباس رضي الله عنه رجح عن قوله. وباقي الصحابة إما أنه لم يثبت النسبة إليهم، أو أنهم رجعوا إلى ذلك، واستقر الإجماع على تحريم ربا الفضل، فوقع الخلاف في هذه المسألة وهو ربا الفضل، وأما باقي أنواع الربا فالإجماع على تحريمها، وأيضا كونها كبيرة من كبائر الذنوب.

قال المؤلف "وشرعا : زيادة في شيء مخصوص والإجماع على تحريمه لقوله تعالى: {وَحَرَّمَ الرِّبَا} " وغيرها من الأدلة التي ذكرها صاحب الحاشية والتي ذكرتها لكم أيضا "

والصرف : بيع نقد بنقد ، الآن بدأ المؤلف في أحكام الصرف هنا وسيعقد له فصلا في آخر الباب إلا أنه عرفه هنا ثم سيعرض إليه فيما بعد، قال: "والصرف بيع نقد بنقد، قيل سمي به لصريفهما، وهو تصويتهما في الميزان" يطلع صوت للنقود "وقيل لانصرافهما عن مقتضى البياعات، من عدم جواز التفرق قبل القبض ونحوه" ، هذا ما يتعلق بتعريف الصرف وستأتي أحكامه في آخر الباب، ثم بدأ المؤلف بعد ذلك في أنواع الربا، كما ذكرت لكم أن أنواع الربا ربا بيع و ربا ديون، و ربا البيوع ينقسم إلى قسمين: ربا فضل وربا نسب، وهو هنا يتحدث عن ربا الفضل. و ربا الفضل كما ذكرت لكم هو الربا بمعنى الزيادة " و ربا الفضل : هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا" ومثاله أن يبيع مثلا مائة جرام ذهب بمائة وعشرة، أو يبيع مائة صاع تمر بمائة وعشرة، أو يبيع مائة صاع بر بمائة وخمسة، أو بمائة وعشرة، أو بمائة وعشرين، فهذا مثال لربا الفضل، أن يبيعه صنفا يدخله الربا، أي صنفا ربويا بزيادة، ولو كان هناك تعليقات أو حيثيات، مثلا لو باعه مائة صاع من التمر الحيد بمائة وعشرين صاعاً من التمر الرديء، فإن هذا لا يجوز، أو باعه ذهباً، مائة جرام ذهب من عيار ثمانية عشر بتسعين جراماً من العيار الأعلى، فهذا ليس مبرراً؛ لأن يكون هناك فضل أو يكون هناك زيادة، وإنما يجب أن يكون هناك تساويًا وتمائلاً، ولا عبرة بالجودة والرداءة، كما أنه لا عبرة بكونه قديم أو جديد، فهذه الأمور كلها لا عبرة فيها، وإنما إذا كان من الأصناف الربوية فيجب التماثل والتساوي، والأصناف الربوية الستة التي وردت في الحديث هي الذهب والفضة والبر والشعير والتمر كما في حديث عباده وأبي سعيد (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلا بمثل سواء بسواء) انتهى ..

الحلقة (٨)

محتويات الحلقة:

- أحكام ربا الفضل وبيان العلة الربوية فيه / وتحت مسائل
- قراءة في الكتاب.

* أحكام ربا الفضل وبيان العلة الربوية فيه:

ربا الفضل كما سبق هو: الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا.

مثاله : ذهب بذهب متفاضلاً، مائة جرام ذهب مثلا بمائة وعشرة جرام من ذهب، فهذا ينطبق عليه أنه ربا فضل، الزيادة في أحد البدلين الربويين، مثل الذهب أو الفضة أو البر أو الشعير أو التمر أو الملح.

الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنسا، يعني من جنس واحد، فإذا رغب الشخص أن تتم مبادلة ذهب بذهب أو بربر أو نحو ذلك فيجب أن يكونا متماثلين، ولا يجوز أن يكونا متفاضلين؛ حتى لو كان هذا أجود أو هذا جديد وهذا قديم، لا عبرة بالجودة والرداءة، كما أنه لا عبرة بالحِدَّة والقدم، إذا هذا هو ربا الفضل

وحكمه أنه محرم لعموم الأدلة، يحرم التفاضل في كل بدلين ربويين متفقين بالجنس، معنى ذلك أنهما إذا لم يكونا متفقين بالجنس يجوز التفاضل، كما لو بادل ذهب بفضة ودليله: **(فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)**

الأصناف الربوية: جاءت في حديث عبادة وأبي سعيد كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح)** فهذه ستة أصناف التي جاءت السنة بالنص عليها فيما بيع منها بجنسه، يجب فيها التماثل والتقابض؛ لأنه جاء في الحديث **(مثلا بمثل سواء بسواء)** هذا يدل على أنه يجب التماثل، وجاء في الحديث **(يدا بيد)** وهذا يدل على وجوب التقابض، فإذا تمت مبادلة ذهب بذهب أو فضة بفضة أو بربر أو نحو ذلك، فإنه يجب فيه التقابض والتماثل، وإذا لم يتحقق التماثل فإنه يكون قد وقع هذا الشخص في ربا الفضل.

إذا قلنا البدلين الربويين: معناها: البدلان اللذان يمكن أن يقع فيهما الربا، ولا يلزم أن يكونا في هذه الحالة ربويين؛ وإنما يطلق الفقهاء هذا اللفظ على ما كان مما يدخله الربا كالذهب والفضة، فهذين بدلين ربويين.

_ هنا مسألة هل يقتصر الربا على الأصناف الستة أم أنه يتعدها إلى غيرها؟

يعني هل هناك قياس على هذه الأصناف الستة؟ هل يمكن أن نقيس؟ والمعلوم أنه إذا كان هناك قياس لا بد أن يكون هناك علة؛ لأن **أركان القياس أربع:**

- المقيس عليه الأصل
- والفرع المقيس
- والعلة

▪ وحكم الأصل.. إذا أربعة أركان فلا بد من أن يكون هناك مقيس ومقيس عليه وحكم للأصل وعلة جامعة. العلة كما ستدرسونها في الأصول: هي وصف جامع منضبط ومناسب في مثل هذه الحالة لتحريم الحكم، في مثل الربا أو الخمر أو نحو ذلك، وصف مناسب للتحريم، أو وصف ظاهر منضبط يُبنى عليه الحكم.

هذه العلة إذا استطعنا إما أن تكون منصوطة أو استطعنا أن نستنبطها، فإنها تكون علة جامعة للقياس حتى نعرف أن القياس قياس صحيح. الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة وهي هل يقتصر الربا على الأصناف الستة أم يتعدها إلى غيرها؟ على قولين:

القول الأول / / يقولون أنه يقتصر على الأصناف الستة ولا يتعدها إلى غيرها، وأصحاب هذا القول فريقان:

_ الفريق الأول: لا يرون القياس حجة ولا يرونه من الأدلة التي يُعْتَدُّ بها، وهؤلاء كما هو معروف هم أهل الظاهر، الظاهرية يقفون عند ظواهر النصوص ولا يعتبرون القياس حجة، وعلى ذلك فالنص جاء بستة أصناف، إذاً لا يتعدها إلى غيرها.

_ الفريق الثاني: من أصحاب هذا القول، وهم القائلون أنه لا يتعدها إلى غيرها؛ يرون أن القياس حجة؛ لكن لما كانت العلة غامضة اختلف فيها اختلافا كثيرا، فاضطربت الأقوال فيها، لم يستطيعوا استنباط علة، قالوا لا تكون العلة متعدية وإنما تكون العلة قاصرة، معنى ذلك أنه لا يتعدى الحكم إلى غير الأصناف الستة، ومن هؤلاء الإمام الصنعاني رحمه الله

تعالى.

القول الثاني / / في المسألة وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: يرون أن الربا لا يقتصر على الأصناف الستة وإنما يتعداها إلى غيرها بحجية دليل القياس.

واختلفوا في استنباط العلة في هذه المسألة على وجه الخصوص اختلافا كثيرا، وسنعرض إلى أقوالهم باختصار في حالتين أو قسمين؛ لأنهم بحثوا أو ذكروا العلة في النقدين وذكروا العلة في الأصناف الأربعة، إذاً عندنا الذهب والفضة والبر الشعير والتمر والملح، فنبحث أولاً العلة في النقدين الذهب والفضة، ثم نبحث في باقي الأصناف الأربعة البر والشعير والتمر والملح:

الحالة الأولى: وهي العلة الربوية في الذهب والفضة فالفقهاء اختلفوا فيها على أقوال، أبرزها ثلاثة أقوال، اختلفوا في العلة ما الوصف المناسب لتحريم التفاضل في مبادلة ذهب بذهب أو بمبادلة فضة بفضة، ما العلة التي من أجلها حرم الشارع هذه المعاملة أو هذا التبادل؟

اجتهد الفقهاء في استنباط هذه العلة **واختلفوا على أقوال ثلاثة:**

١- **القول الأول:** قالوا إن العلة هي الوزن وهذا قول الحنفية والحنابلة، قالوا إن العلة هي الوزن، قالوا لأن الأحاديث جاءت بلفظ الوزن الذهب بالذهب وزنا بوزن، وكذلك في الميزان وغير ذلك من الألفاظ التي جاءت بالنص على الوزن، قالوا إذا العلة فيها الوزن، ومقتضى هذا القول أنه يجري الربا في كل موزون يبيع بجنسه، مطعوماً كان أو غير مطعوم، فيجري الربا في كل موزون يبيع بجنسه، مثل الحديد، على هذا القول يجري فيه الربا، فلا يجوز مبادلة حديد بحديد، متفاضلاً عند الحنفية والحنابلة والنحاس، وغيرها من المعادن التي توزن، وغيرها من الموزونات، فقالوا إذاً العلة هي الوزن، فكونه موزون الجنس هو العلة، وعلى ذلك يجري الربا في كل موزون يبيع بجنسه مطعوماً كان أو غير مطعوم، ولا يجري فيما عدا ذلك، فهذه هي العلة التي نص عليها الحنابلة والحنفية، إذاً هذا هو القول الأول في مسألة العلة الربوية في النقدين قالوا العلة هي الوزن.

٢- **القول الثاني:** قالوا أن العلة هي غلبة الثمنية، وهذا قول عند الشافعية وعند بعض الفقهاء، قالوا إن العلة هي غلبة الثمنية، فقالوا تأملنا في النقدين الذهب والفضة، فوجدناها أثماناً غالبية، فما كان ثمننا غالباً فهو العلة في هذه المسألة، وعلى ذلك فالعلة قاصرة لا تتعدى الذهب والفضة؛ لأننا إذا بحثنا لا نجد ثمننا غالباً غير الذهب والفضة، وبذلك فإن هذه العلة قاصرة، ومعنى أنها قاصرة يعني أنها لا تصلح أن تكون علة يقاس بها، وتكون متعدية، وعلى هذا لا يقاس على غير الذهب والفضة.

٣- **القول الثالث:** في هذه المسألة قالوا إن العلة هي الثمن، العلة هي مطلق الثمن، كل ما كان ثمننا فهو علة؛ لأن الذهب والفضة هو مقياس للسلع ومقياس تقييم به ويتم التبادل من خلاله، فهذه الصفات في الذهب والفضة هي صفات الأثمان، فمتى ما وجد ثمن بأي زمان من الأزمنة، وبأي شكل من الأشكال، فإنه يكون ثمننا يجري فيه الربا، مثل الأوراق النقدية في هذا الوقت، أصبحت هي مقياس للسلع، وهي التي يتم من خلالها التبادل في البيوع ونحوها، فالأوراق النقدية هي ثمن؛ إذاً يجري فيها الربا، فما كان من جنس واحد فإنه يجب فيه التقابض والتماثل، مثل الريالات بالريالات والدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير أو الجنيهات بالجنيهات، فهذه العملات إذا كانت من جنس واحد هي أثمان ينطبق عليها ما ينطبق على الذهب والفضة، وهذا القول الثالث وهو أن العلة هي الثمنية، هو أيضاً رواية في المذهب واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية

وغيره من العلماء، هذه ثلاثة أقوال والأقرب منها والله أعلم هو الثمنية، وهناك بحث لهيئة كبار العلماء في هذه المسألة، ويرجح أن العلة هي الثمنية، إذا راجح والله أعلم في مسألة العلة الربوية في النقيدين أنها الثمنية.

الحالة الثانية: العلة الربوية في الأصناف الأربعة وهي البر والشعير والتمر والملح

هنا الخلاف في هذا المسألة أكثر، حيث اختلف الفقهاء على أقوال كثيرة أوصلها بعضهم إلى أكثر من عشرين قولاً، والسبكي في المجموع ذكر عشرة أقوال، وغيره من أهل العلم ذكروا كذلك من فقهاء المالكية وغيرهم، فالخلاف في هذه المسألة أكبر، اختلفوا اختلافاً كبيراً فيما هي العلة في الأصناف الأربعة؟ التي هي البر والشعير والتمر والملح.

أبرز هذه الأقوال أربعة:

١- **القول الأول:** أن العلة في الأصناف الأربعة هي الكيل، إذا تأملنا البر والشعير والتمر والملح وجدنا أنها مكيلة، وجاء أيضاً النص على الكيل هذا قول الحنفية والحنابلة ومقتضى هذا القول أن يجري الربا في كل مكيل، بيع بجنسه مطعوماً كان أو غير مطعوم، مثال المكيل المطعوم: مثل الأرز أو الذرة هذه مكيلات مطعومة. ومثال المكيل غير المطعوم: مثل ما عبر المؤلف بالأشنان أو الحنا أو الحنص فهذه مكيلات لكنها غير مطعومة، وعلى ذلك هذا مقتضى القول بأن العلة هي الكيل، أن يجري الربا في كل مكيل بيع بجنسه مطعوماً كان كالأرز أو الذرة أو نحو ذلك، أو مكيل غير مطعوم كالحنا أو الحنص أو نحو ذلك، فهذا القول هو قول الحنفية والحنابلة قالوا أن العلة هي الكيل.

٢- **القول الثاني:** قالوا أن العلة هي الطعم إذا تأملنا البر والشعير والتمر والملح فإن العلة هي الطعم، وعلى ذلك يجري الربا في كل مطعوم بيع بجنسه مكيلاً كان أو غير مكيل، فالمطعوم المكيل: كالأرز أو الذرة، والمطعوم غير المكيل: مثل البيض والفواكه والخضروات فهذه ليست مكيلات، وإنما تباع بالعد مثلاً، ويجري فيها الربا على هذا القول، وهذا القول للشافعية أن العلة في هذا الأصناف الأربعة هي الطعم.

٣- **القول الثالث:** قالوا أن العلة هي القوت و الادخار، فالبر مثلاً قوت للناس، وهو يدخر يعني يبقى مدة طويلة، وكذلك الشعير في وقت من الأوقات كان قوتاً، والملح والتمر قوت يقتات الناس عليه، فهذه أقوات، إذا العلة هي القوت، وهذا تضيق أيضاً للعلة، فليس في كل مطعوم وليس في كل مكيل وإنما الأقوات، لأن هذا أقرب إلى الأمثلة التي وردت في نص الحديث، وهذا قول المالكية، وعلى ذلك فيجري الربا في كل قوت، كالأرز والذرة ونحو ذلك، ولا يجري في غير الأقوات، كالخضروات والفواكه فهذه ليست أقوات ولا تدخر، وإنما تذهب بسرعة، وإذا العلة هي القوت وهذا قول المالكية.

٤- **القول الرابع:** قالوا أن العلة مركبة من وصفين، ما اجتمع فيه الكيل والطعم من جنس واحد، إذا العلة مركبة وليست منفردة، العلة مركبة من وصفين، قالوا ما اجتمع فيه الكيل والطعم من جنس واحد فهو علة. مثل: الأرز اجتمع فيه الكيل والطعم، والذرة اجتمع فيه الكيل والطعم، وما لم يجتمع فيه فليس علة، وهذا فيه تضيق لدائرة العلة أو المعاملات الربوية، وهذا قول عند الحنابلة اختاره ابن قدامة في المغني، إذا هذه أربعة أقوال في العلة الربوية، والترجيح في هذه المسألة يحتاج إلى معرفة الأدلة ومناقشات بشكل أوسع، والوقت لا يتسع لذلك، والأقرب من هذه الأقوال والله أعلم هو القول الثالث والرابع هي أقرب الأقوال والله أعلم.

* قراءة في الكتاب:

قال رحمه الله: "والربا نوعان ربا فضل و ربا نسيئة" وأخذنا في محاضرة سابقة أن الربا ينقسم إلى ربا بيوع و ربا ديون، و ربا البيوع ينقسم إلى قسمين: ربا الفضل و ربا نسيئة كما ذكر المؤلف، وهو موضوع يعني هذا درس "ويحرم ربا الفضل في كل

مكيل بيع بجنسه" إذا المؤلف مشى على علة الكيل وهو قول الحنابلة، المؤلف مشى على أن العلة الكيل في الأصناف الأربعة، وسيأتي أنه مشى على الوزن في النقيدين "ويحرم ربا الفضل بكل مكيل بيع بجنسه مطعوماً كان كالبر أو غيره كالأشنان من الأصناف" وفي كل موزون بيع بجنسه مطعوماً كان كالسكر" إذا هو تكلم الآن العلة هي الوزن وأن العلة هي الكيل وقد مررنا عليه بشكل واضح "وفي كل موزون بيع بجنسه مطعوماً كان كالسكر أو لا كالكتان ، لحديث عباده بن الصامت مرفوعاً (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يدا بيد) رواه أحمد ومسلم " إذا الحديث نص على الأصناف الستة، ونص على أنها لا بد أن تكون مثلاً بمثل، يعني لا تكون متفاضلة، ولا بد أن تكون يدا بيد، بمعنى أنها لا بد أن يكون هناك تقابض، قال: "ولا ربا في ماء" ذكر بالحاشية لأنه غير متمول ولأن الكيل فيه غير ظاهر "ولا فيما لا يوزن عرفاً، لصناعته كفلوس" وهنا مسألة مشهورة وطويلة أيضاً تحتاج إلى تفصيل أكثر؛ لكن عرض إليها المؤلف عرضاً عندما قال أنه "لا يدخل فيما لا يوزن عرفاً لصناعته كفلوس" يعني خرج بصناعته؛ لكن الكلام في الفلوس نأخذه من منطلق آخر المؤلف نص على هذا قال "ولا فيما لا يوزن عرفاً لصناعته كفلوس" فأخرجه عن العلة وهي الوزن عند الحنابلة، وعرفنا أن هذا القول ليس هو القول الراجح؛ وإنما القول الراجح هو الثمنية فإذا كانت الفلوس في وقت من الأوقات أثماناً فدخلها الربا، لهذه العلة وهي الثمنية، والراجح أن العلة هي الثمنية، وعلى ذلك فيجري الربا في الفلوس إذا كانت أثماناً، بمعنى إذا كانت رائجة وكانت أثماناً وعلى ما مشى عليه المؤلف أنه لا يدخلها الربا لعله المذهب وهي الوزن، قال "ولا فيما لا يوزن عرفاً لصناعته كفلوس" فخرج عن العلة التي ذكرها المذهب قال "غير ذهب وفضة" يعني حتى لو خرج بالصناعة فإن هذا لا يؤثر على أن يكون فيه العلة وهذا قول الجمهور، "ولا في مطعوم لا يكال ولا يوزن" لأن العلة في المذهب هي الكيل "كبيض وجوز ويجب فيه أي يُشترط في بيع مكيل أو موزون بجنسه مع التماثل والحلول والقبض" هذا الحكم الشرعي أنه يجب مع التماثل القبض "من الجانبين بالمجلس لقوله عليه السلام فيما سبق (يدا بيد) ولا يباع مكيل بجنسه إلا كيلاً فلا يباع بجنسه وزناً ولو تمر بتمر" وهذه مسألة تُرجى الحديث عنها في المحاضرة القادمة ان شاء الله.

الحلقة (٩)

محتويات الحلقة:

- ضوابط في الربا
- المحاقلة ومسألة المزابنة وما استثني من المزابنة وهو العرايا
- قراءة في كتاب.

تعرضنا إلى العلة الربوية في الذهب والفضة وفي البر والشعير والتمر والملح، وعرفنا من أحكام ربا الفضل أنه عند مبادلة أي بدلين ربويين من جنس واحد، فيجب فيهما التقابض والتماثل، وذكر الفقهاء ضوابط حتى يتحقق التماثل بدقة، فقالوا: أنه لا بد عند مبادلة ربوي بربوي من جنس واحد أن يكونا في المعيار الشرعي بالتقدير له، فلا يباع مثلاً: مكيل بجنسه إلا كيلاً، فلا يباع وزناً فمثلاً البر عند مبادلته ببر لا نبيعه بوزن، وإنما نبيعه بالكيل؛ لأن الكيل هو معياره الشرعي، وما عرف فيه معياره الشرعي فإنه لا يتحقق فيه التماثل، لأننا عندما نزن الأرز مثلاً أو البر، فإن الوزن قد يختلف عن المقدار الذي يكون فيه الكيل بالصاع، فعلى ذلك يوزن بالكيل؛ ولا يكون بالوزن؛ لأن هذا هو معياره الشرعي، وكذلك من باب أولى ألا يباع جزافاً، لأنه لا بد من التماثل، أما إذا اختلف الجنس؛ كما لو بيع بر بشعير أو بيع تمر ببر أو نحو ذلك فلا بأس أن

يباع وزناً أو كيلاً أو جُزافاً، لماذا؟ لأننا لا نحتاج في هذه الحال التماثل؛ لأنه لا يشترط التماثل في بيع جنسين مختلفين، وإنما التماثل يشترط عند مبادلة بدلين ربويين من جنس واحد كبير برب أو شعير بشعير أو أرز بأرز أو نحو ذلك، أما إذا اختلف الصنف، كما جاء في الحديث (فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) يعني أنه لا يشترط إلا التقابض فقط، وأما التماثل فلا يشترط؛ لأن الجنس مختلف.

* **ومن الضوابط التي ذكرها الفقهاء:** أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتقابض. وعلى ذلك فرعوا فروعاً كثيرة، استنبطوها من عدد من النصوص التي وردت، كما في النهي عن بيع الرطب باليابس، فعندما سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال (أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم. قال: فلا إذاً)، الرطب واليابس

لا يتحقق فيه التماثل؛ لأنه إذا يبس يخف، فعلى ذلك فلا يتم مبادلة يابس إلا بيباس، ولا يباع رطب بيباس؛ لأنه لا يتحقق فيه التماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، وكذلك الدقيق بالحب، مثلاً حب بر بدقيق بر، لا يتحقق فيه التماثل؛ لأننا نجهل التماثل بدقة، والقاعدة تقول: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل وهكذا.

— من المسائل المهمة التي ذكرها المؤلف مسألة المحاقلة ومسألة المزابنة وما استثنى من المزابنة وهو العرايا:

— **المحاقلة:** هي مأخوذة من الحقل، وجاء تعريفها كما ذكر المؤلف وغيره هي بيع الحب المشتد في سنبله بمثله، يعني بحب من مثله أو من جنسه. كالبر إذا كان في سنبله ببر قديم؛ إذا تمت مبادلة حب مشتد في سنبله ببر قديم، فهذه هي مسألة المحاقلة، وقد جاء النهي عن بيع المحاقلة أن (النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المحاقلة) إذا هذه هي مسألة المحاقلة، وهي بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه، كما لو باع برا مشتداً في سنبله، وهو في سنبله باعه ببر قديم. فهذه المسألة حكمها: لا تجوز لأننا في هذه الحالة لا نجزم بالتماثل، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. ومعلوم أنه يجب في مبادلة بر ببر أن يكون مثلاً بمثل، وفي مثل هذه الحالة لا نتحقق من التماثل.

— **ومثلها المزابنة:** مأخوذة من الزبن وهو الدفع، كان الناس يتدافعون عند التعامل بها، مأخوذة من الزبن، وهو الدفع والمزابنة، هي بيع الثمر بالتمر، يبيع الرطب في رؤوس النخل بتمر قديم أو تمر يابس، إذاً يبيع الرطب في رؤوس النخل بتمر يابس، إذاً هذه مسألة المزابنة، وقد جاء في الحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة، نهى عن بيع الثمر بالتمر) إذاً هذه المسألة من المسائل المنهي عنها فلا يتحقق التماثل في بيع رطب بتمر، وقد جاء النهي عنه. أستثنى من هذه المسألة وهي المزابنة مسألة مشهورة وهي مسألة العرايا.

— **العرايا:** جائزة وهي مستثناة من بيع المزابنة المنهي عنه، إذاً المحاقلة والمزابنة صورة من صور ربا الفضل، واستثنى منها حالة وهي العرايا من ربا الفضل، وليس من ربا النسئة أو ربا القروض، إنما جاء الاستثناء في مثل ربا الفضل للحاجة، فلا يستدل بها إلا بالضوابط التي ذكرت كما سيأتي، إذاً العرايا تجوز وهي مستثناة من الربا أو ربا الفضل أو من المزابنة بضوابط، لا بد أن تتحقق هذه الضوابط، فإذا لم تتحقق هذه الضوابط فإنه لا يجوز التعامل بها ولا تكون مستثناة حينئذ.

ما هي العرايا؟ العرايا كما جاء تعريفها بعدد من الكتب الفقهية: هي بيع الرطب في رؤوس النخل كيلاً خرصاً بما يؤول إليه يابساً، خرصاً يعني نخرص أو نقدر، وهذا الخرص مشهور عند أهل الخبرة إذا أتوا مثلاً يخرصون الثمار لإخراج الزكاة مثلاً فإنه يقدر في هذه النخلة كذا صاع وفي هذه النخلة كذا صاع، هذا هو الخرص. إذاً إذا أراد أن يبيع رطباً برؤوس النخل في مسألة العرايا فلا بد أن يخرص الرطب، ويقدره فيما لو كان يابساً، يقدر هذا الرطب الذي في رؤوس النخل فيما لو كان يابساً بمثله من الثمر كيلاً معلوماً لا جُزافاً، مثلاً سبيع مائة صاع من الرطب فيما لو كان يابساً بمثله من الثمر، يعني

بمائة صاع أخرى من التمر اليابس القديم، إذاً هذه هي مسألة العرايا، وهي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بما يؤل إليه يابساً بمثله من التمر كيلاً معلوماً لأجزاء.

وتجوز هذه المسألة وهي مسألة العرايا بضوابط:

- ١- أن يكون فيما دون خمسة أوسق، والوسق هو ستون صاعاً كما هو معلوم، تكون فما دون خمسة أوسق لأن ما كان أكثر من خمسة أوسق لا يكون للحاجة؛ لأنه جاء في الأحاديث أنهم كانوا محتاجين يكون فيما دون خمسة أوسق.
 - ٢- وأن يكون محتاجاً للرطب.
 - ٣- وأيضاً ليس معه نقد يشتري به لأنه لو كان معه نقد يشتري فلا حاجة إلى هذه المبادلة وإنما هي أجزيت للحاجة.
 - ٤- والتقابض كالتمر بكيله، والنخل أو الرطب الذي يكون في النخل للتخلية بينه وبينه.
- إذاً عندنا مسألة المحاقلة هي من مسائل ربا الفضل، وكذلك عندنا مسألة المزبنة من مسائل ربا الفضل، وقد جاءت الأحاديث بتحريمها، وخص في بيع العرايا للحاجة، والفقهاء عندهم فقه دقيق، إذا ذكروا ضابطاً فإنهم يلتزمون بهذا الضابط، ولذلك البهوتي رحمه الله ذكر هذه المسألة وأنها من المسائل المرخص بها للحاجة، وفي موضع آخر في باب آخر لعننا نأتي عليه، ذكر أن العرية إذا تُركت ولم تُؤخذ فإن العقد يبطل لماذا؟ لأننا تبيننا أنه لم يكن محتاجاً قد يأخذ الشخص العرية من هذا وهذا وهذا ثم يتاجر بها، وفي بعض الحالات قد يترك بعض العرايا حتى تتمر، معناه أنا تبيننا أنه غير محتاج، لو كان محتاجاً كما هي حال النفر الذين جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يريدون أن يأكلوا كما يأكل الناس، فالنبي صلى الله عليه وسلم رخص لهم في مثل تلك الحيات، وفي مثل ذلك الموقف، فرخص لهم في تلك الحالة، وفي مثل ذلك الوضع للحاجة، إذا تبيننا أنه غير محتاج فمعناه أنه لا يرخص له، وهذا فقه دقيق عند الفقهاء، أنهم إذا ذكروا ضابطاً فإنهم يلتزمون به، وعلى ذلك فلو أبيحت معاملة في هذا الوقت الحاضر للحاجة، فإنه لا بد أن يقتصر في فتوى أو في إجازة تلك المسألة على من كان محتاجاً، ومن لم يكن محتاجاً فإنه لا تجوز له هذه المسألة، ولا تكون فتوى عامة لجميع الناس، وهذا فقه دقيق عند الفقهاء سننبه عليه أيضاً إن شاء الله في موضعه.

* قراءة في الكتاب

قال المؤلف رحمه الله: "ولا يباع مكيلاً بجنسه إلا كيلاً" وهذا الذي ذكرته في بداية هذه المحاضرة، أن المال الربوي أو الذي يدخله الربا كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح، إذا تمت مبادلته بجنسه فلا بد أن يكون بمعياره الشرعي، فالمكيال يكون بالكيل والموزون يكون بالوزن، وما خولف فيه معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل، كما سيذكر المؤلف الآن قال "ولا يباع مكيلاً بجنسه إلا كيلاً، فلا يباع بجنسه وزناً، ولو تمرة بتمرة، ولا يباع موزوناً بجنسه إلا وزناً، فلا يصح كيلاً، لقوله عليه السلام: (الذهب بالذهب وزناً بوزن، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والبر بالبر كيلاً بكيلاً، والشعير بالشعير كيلاً بكيلاً) رواه الأثرم من حديث عبادة بن الصامت، ولأن هذا تعليل ولأن ما خولف معياره الشرعي لا يتحقق فيه التماثل، والجهل به كالعلم بالتفاضل يعني الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، وهذه قاعدة، أو ضابط في هذا الباب، أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل "ولو كيل المكيال أو وزن الموزون، فكانا سواءً صح، ولا يباع بعضه، أي بعض مكيال أو الموزون ببعض من جنسه جزافاً" هذا من باب أولى، إذا كان بالتقدير المقارب لا يجوز، وهو الوزن بالمكيال مثلاً، فكذلك لا يصح أن يكون جزافاً، يعني هذه الكومة بهذه الكومة، لما تقدم ما لم يعلم تساويهما في المعيار الشرعي، أنها كيلت من قبل مثلاً، فهذه تُقدَّر مثلاً بألف صاع مثلاً وهذه بألف صاع مثلاً "فلو باعه

صُبْرَةً بأخرى، وعلم كَيْلَهُمَا وتساويهما أو تبايعاهما مثلاً بمثل، وكيلتا فكانتا سواءً صح. وكذا زُبْرَةٌ من حديد بأخرى من جنسهما، فإن اختلف الجنس كبرٍ بشعير، وحديد بنحاس جازت الثلاثة أي الكيل والوزن و الحزاف" لأنه اختلف الجنس وهذا الضابط لا يشترط إلا فيما كان من جنس واحد، فإذا اختلف الجنس فلا يحتاج إلى الدقة في التماثل؛ لأنه أصلاً لا يشترط التماثل، في هذه الحالة جازت الثلاثة أي الكيل والوزن والحزاف لقوله عليه السلام: **(إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)** رواه مسلم وأبو داود ثم يقول المؤلف: والجنس، يعرف الجنس الآن، ورد معنى الجنس عدة مرات قال "والجنس ماله اسم خاص يشمل أنواعاً" يعني مثل التمر جنس فيه أنواع، البرحي والسكري والمنيفي وهكذا فيه أنواع، البر أيضاً جنس، وفيه أنواع وهكذا، فهذا معنى الجنس إذا قلنا الجنس في باب الربا، هذا هو المقصود به، قال "والجنس: ماله اسم خاص يشمل أنواعاً، فالجنس هو الشامل لأشياء مختلفة بأنواعها، والنوع: هو الشامل لأشياء مختلفة بأشخاصها، وقد يكون النوع جنساً وبالعكس" في بعض الحالات "والمراد هنا الجنس الأخص، والنوع الأخص، فكل نوعين اجتماعاً في اسم خاص فهو جنس" يعني نوعان سكري وبرحي اجتماعاً باسم خاص وهو التمر كلاهما يطلق عليه تمر إذاً التمر هو الجنس "وقد مثَّله بقوله كبر ونحوه من شعير وتمر وملح" ثم عرض إلى مسألة أخرى قال: "وفروع الأجناس كالأدقَّة والأخباز والأدهان أجناس" يعني دقيق البر مثلاً ودقيق الشعير هذا جنس وهذا جنس "وفروع الأجناس كالأدقَّة والأخباز والأدهان أجناس؛ لأن الفرع يتبع الأصل، فلما كانت أصول هذه أجناساً، وجب أن تكون هذه أجناساً، فدقيق الحنطة جنس، ودقيق الذرة جنس، وكذا البواقي" ثم أيضاً عرض مسألة أخرى قال: "واللحم أجناس باختلاف أصوله" بناءً على أن اللحم يوزن، قال "واللحم أجناس باختلاف أصوله؛ لأنه فرع أصول هي أجناس، فكان أجناساً كالأخباز، في المسألة السابقة والضأن والماعز جنس واحد، ولحم البقر والجواميس جنس، ولحم الإبل جنس، وهكذا، وكذا اللبن أجناس باختلاف أصوله لما تقدم. واللحم والشحم والكبد والقلب والألية و الطحال والرئة والأكارع أجناس؛ لأنها مختلفة في الاسم والخليقة فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلاً" يعني لا يشترط التماثل فيجوز بيع جنس منها بآخر متفاضلاً، ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه" وهذه مسألة وهي أنه "لا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه" والصحيح أنه إذا كان ذلك الحيوان مقصود اللحم، يعني كما لو باع لحماً بشاة القصد من شرائها اللحم، وأما إذا لم يكن مقصوداً منها اللحم فلا تدخل؛ لأن العلة غير متحققة، هذا معدود وهذا موزون أو هذا مطعوم وهذا ليس فيه علة؛ لأن الشاة إذا لم تكن مقصودة اللحم ليس فيها علة كالبعير ليس فيه علة ربوية

و يعني لعلنا نتكلم عن ذلك أكثر عندما نتكلم عن أحوال الأموال مع العلة الربوية قال: "ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه" يعني المقصود اللحم "ولا يصح بيع لحم بحيوان من جنسه، لما روى مالك عن زيد بن أسلم عن سعيد بن المسيب: **(أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان)** ويصح بيع اللحم بحيوان من غير جنسه، كلحم ضأن ببقرة؛ لأنه ليس أصله، ولا جنسه فجاز، كما لو بيع بغير مأكول، ولا يجوز بيع حبِّ كَبُرٍ بدقيقه" وهذا ينطبق عليه قاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل في مثل هذه المسألة، قال: "ولا يجوز بيع حب كبر بدقيقه ولا سويقه، لتعذر التساوي، لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن" والحب مع الدقيق، الدقيق ينتشر بالصاع فيملاؤه وكميته أكبر فقال "لا يجوز بيع حبِّ كبر بدقيقه ولا سويقه لتعذر التساوي" وإنما يبيع دقيقاً بدقيق متساوياً في النعومة وفي الطحن، أو يبيع برا برب حباً بحب، لكن لا يبيع حبا بدقيقه قال: "ولا يجوز بيع حبِّ كبر بدقيقه، ولا سويقه لتعذر التساوي" يقول حتى لو اجتهدنا أن يكون في الصاع، هذا صاع وهذا صاع لا نتحقق ذلك لأننا نجهل التماثل بدقة و يتعذر التساوي لأن أجزاء الحب تنتشر

بالطحن، والنار قد أخذت من السويق "وإن بيع الحب بدقيق أو سويق من غير جنسه صح" لأنه لا يشترط التماثل، كما لو بيع مثلاً حبُّ برٍ بدقيق شعير يجوز لماذا؟ لأن البر والشعير يجوز مبادلتهم متفاضلاً، وكذلك لا يشترط، يعني أن يكونا مثله حبا أو دقيقاً، أما إذا كانا من جنس واحد فلا، "وإن بيع الحب بدقيق أو سويق من غير جنسه صح، لعدم اعتبار التساوي إذاً، ولا يبيع نيئة بمطبوخه، كالحنطة بالهريسة" الهريسة عندما تطبخ أو أي شكل من أشكال المطبوخات المؤلف مشى على هذا، وهناك من الفقهاء من يرى أنها إذا خرجت بالصنعة عن الاسم، فإنها لا تعتبر من العلة، لأن العلة ما اجتمع فيها الكيل والطعم، فإذا خرجت بشكل آخر كخبز أو مطبوخ فإنها خرجت أن تكون فيها علة، ليس فيها علة في هذه الحالة وهذه رواية في المذهب وهو الأقرب والله أعلم، لكن المؤلف مشى على أنها مازالت العلة حتى لو تغير شكله بصناعته بكونه مطبوخ أو نحو ذلك، قال: "لا يبيع نيئة بمطبوخه كالحنطة والهريسة، أو الخبز بالنشا، لأن النار تعقد أجزاء المطبوخ، فلا يحصل التساوي، ولا يبيع أصله بعصير كزيتون بزيت وسمسم بشيرج، وعنب بعصيره، ولا يبيع خالصه بمشوبه، كحنطة فيها شعير بخالصة، ولبن مشوب بخالص، لانتفاء التساوي المشترط، إلا أن يكون الخلط يسيراً، وكذا يبيع اللبن بالكشك، ولا يبيع الهريسة والحريرة - وهي نوع من أنواع الحلويات - والفالودج والسنبوسك بعضه ببعض" ذكر المؤلف أمثله من عصره للمطبوخات التي تصنع من البر أو غيره، ومشى أيضاً على القول أنها لم تخرج عن العلة الربوية، قال: "ولا يبيع نوع منها بنوع آخر، ولا يبيع رطبه بيباسة - وهذا أيضاً لا يتحقق فيه التماثل وهو أنه لا يبيع الرطب باليابس - كبيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب لما روى مالك، وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص: (أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن بيع الرطب بالتمر، قال أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا: نعم، فنهى عن ذلك) ويجوز بيع دقيقه، أي دقيق الربوي بدقيقه إذا استويا في النعومة، لأنهما تساويا حال العقد على وجه لا ينفرد أحدهما بالنقصان" .. انتهى

الحلقة (١٠)

محتويات هذه الحلقة:

ربا النسيئة: تعريفه وأحكامه / أحوال الأموال أو الأصناف المالية مع العلة الربوية هناك أربع حالات. قراءة في الكتاب.

* ربا النسيئة تعريفه وأحكامه:

قد عرفنا أن الربا ينقسم إلى قسمين ربا يبيع و ربا ديون، و ربا البيوع ينقسم إلى قسمين وهما ربا الفضل و ربا النسيئة وسبق عرض ربا الفضل تعريفه وأحكامه.

ربا النسيئة: هو التأخير في أحد البدلين الربويين المتفقين علةً.

مثاله: ذهب بفضة متأخراً، يعني بعد أسبوع أو بعد شهر، أو بر بشعير بعد شهر، أو بر بتمر بعد شهر، أو ذهب بذهب متأخراً، وهو ربا نسيئة لأنه اتحد الجنس والعلة أيضاً، فالذي يشترط اتحاد العلة، واتحاد الجنس يكون فيه اتحاد العلة من باب أولى، فمبادلة فضة بفضة متأخر لا يجوز فهو من ربا نسيئة لاتحاد الجنس والعلة. فلو تم مبادلة ذهب بفضة بعد مدة ولم يكن تقابض فإن هذا من ربا النسيئة. وكذلك مثل مبادلة بر بتمر متأخراً فذا أيضاً من ربا النسيئة. إذا لم يكن هناك علة، أو أن العلة اختلفت فهذه أحوال أخرى، إذا اختلفت العلة مثل ذهب ببر، فالذهب علته الثمنية والبر علته الطعم مع الكيل إذا اتحد الجنس. - حتى يكون القياس صحيحاً لا بد أن تتحد العلة - في هذه الحالة لا يجب التقابض والتماثل.

إذا انعدمت العلة أي أنه لم يكن هناك علة في هذا المال أو الصنف أو البديل، في هذه الحالة لا يجب التقابض والتماثل وإنما يجوز التبادل دون قيود، لأنه لا توجد علة يمكن أن يقاس عليها؛ لأن النص جاء على الأصناف الربوية، وذكر العلماء أنه يقاس عليها ما هو مثلها في العلة، فيجب فيها التقابض والتماثل إذا كانت من جنس واحد، ويجب التقابض إذا كانت من جنسين وكانت العلة واحدة، أما إذا لم يكن هناك علة فمعناه أنها ليست فرعاً يمكن أن يقاس على الأصل.

* أحوال الأموال أو الأصناف المالية مع العلة الربوية هناك أربع حالات:

الحالة الأولى: اتحاد الجنس: مثاله: ذهب بذهب، أو فضة بفضة، أو بر ببر، أو أرز بأرز، أو ذر بذرة، أو شعير بشعير، ويقتضي اتحاد الجنس اتحاد العلة، العلة الثمنية في الذهب والجنس واحد، فالحكم: يجب التقابض والتماثل، يعني عند التبادل ذهب بذهب أو فضة بفضة فإنه يجب التقابض والتماثل، والدليل حديث عبادة وأبي سعيد رضوان الله عليهم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل ويداً بيد. فمن زاد أو استزاد فقد أربى) إذاً هذا الحديث نص على المثلية والتقابض.

الحالة الثانية: اتحاد العلة ومعناه اختلاف الجنس مثاله: ذهب بفضة كلاهما فيها علة ثمنية والذهب جنس والفضة جنس آخر، ولكن العلة واحدة وهي الثمنية مثاله: بر بتمر العلة واحدة وهي الكيل والطعم والجنس مختلف، وهذه الحالة يجب فيها التقابض فقط دون التماثل، ويجوز التفاضل ولا يجب التماثل، ودليله الحديث السابق إلى آخر الحديث (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد). يعني متفاضلاً ومتماثلاً إذا كان يدا بيد.

الحالة الثالثة: اختلاف العلة: يعني هناك علة ربوية في كلا البديلين أو الصنفين، لكن العلة مختلفة، مثاله: ذهب ببر أو ذهب بأرز أو ذهب بتمر، فالذهب علنه الثمنية، والبر علته الطعم مع الكيل، يوجد علة لكن العلة مختلفة، حكمه في ذلك لا يجب التقابض ولا التماثل، بمعنى أنه يجوز التفاضل ويجوز النسيئة، إذاً لا يدخل في ربا النسيئة. دليhle: أن الأصل في المعاملات الإباحة ولم يرد هنا دليل بالتحريم، لا يوجد علة جامعة يمكن أن يقاس عليها الفرع على الأصل، الأصل هو تحريم الربا بوجود التقابض والتماثل في أصناف محددة، وما يقاس عليها إذا وجدت علة، وفي هذه الحالة لا توجد علة جامعة، فاختلف شرط من شروط القياس، فاختلاف العلة أشبه ما لا علة فيه.

الحالة الرابعة: انعدام العلة: لا يوجد علة في هذا المال أو الصنف الذي تمت المبادلة به، معنى ذلك لا يوجد علة يقاس عليها هذا الفرع بالأصل الذي هو الأموال الربوية، على ذلك يجوز التفاضل والنسيئة، مثاله: الثياب لا علة فيها، لا مكيلة ولا موزونة ولا مطعومة ولا ثمن، ومثاله: الحيوان ليس مطعوماً وليس موزوناً أو ثمنياً إذاً لا تنطبق عليه العلة، ومثل الكتاب والجوال والسيارة كلها ليس فيها علة ربوية، الحكم في ذلك: يجوز فيه التبادل متفاضلاً أو متماثلاً سواء كان هناك تقابض أو لم يكن. دليhle: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببيع البعير بالبعيرين إلى أجل الصدقة) بغير ببعيرين؛ هنا فيه التفاضل، وإلى أجل الصدقة هذا فيه نسيئة، مع ذلك جازت المعاملة لأنها بيع وليست قرضاً، وأيضاً جازت لأنه لا يوجد علة تمنع بيع البعير ببعيرين إلى أجل.

* قراءة في الكتاب

قال المؤلف - رحمه الله تعالى -: "فصل ويحرم ربا النسيئة من النساء بالمد وهو التأخير"، ما ضابطه؟ قال: "في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل" وقد قررنا فيما سبق أن ربا الفضل هي الوزن بالذهب والفضة، والكيل بالأصناف الأربعة، وهذا مشى عليه في المذهب، الراجع أن العلة في الصنفين الذهب والفضة الثمنية، وفي الأصناف الأربعة ما اجتمع معه الطعم

مع الكيل من جنس واحد. وتكلمة المؤلف: "وهي الكيل والوزن" وعرفنا أن هذا خلاف الراجح "ليس أحدهما أي أحد الجنسين نقداً" ولذلك احتاج المؤلف أن يستثنى، والقول المرجوح يكون فيه استثناء غالباً؛ حتى لا يرد عليه ما يرد، فهنا استثنى واحتاج لذلك "فإن كان أحدهما نقداً يعني كحديد بذهب أو فضة جاز النساء" هنا جاز؛ مع أنه على الضابط أن العلة وزن، لماذا؟ "وإلا لانسد باب السلم في الموزونات غالباً" وسأخذ في باب السلم، ويشترط في رأس مال السلم أن يكون في المجلس، والمسلم فيه مؤخراً، فإذا كان ممنوعاً أن يكون الموزون مؤخراً في السلم، إذاً معناه أننا نمنع السلم مع وجود الإجماع على جواز السلم في الموزونات، ولو كان رأس مال نقداً، إذاً اختلت العلة، واحتاج المؤلف إلى الاستثناء: "إلا صرف فلوس نافقة (أي رأجة) بنقد، فيشترط فيه الحلول والقبض" وهذا صحيح، يعني الفلوس إذا كانت رأجة أصبحت بمثابة النقد، يتم التبادل بها، فأصبحت العلة على الراجح الثمنية في باب الفلوس، فيشترط فيها التقابض تكلمة للمؤلف: "واختار ابن عقيل وغيره؛ لا، وتبعه في الإقناع" هنا عرض المؤلف قول آخر في المسألة وهي النفي ومعناه أنه لا يشترط ذلك، فعرض الخلاف بشكل بسيط ومختصر جداً، مثل المؤلف "كالمكيلين والموزونين ولو من جنسين" لأنه يتكلم في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل "كالمكيلين والموزونين ولو من جنسين" هو الآن يتكلم في ضابط ربا النسيئة بعد أن ذكر بعض التفصيلات اليسيرة والمستثناة؛ لكنه رجع إلى شرح ربا النسيئة وضابطه، قال: "في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، كالمكيلين والموزونين ولو من جنسين" وهنا حالة اتحاد العلة والجنس "إذاً بيع بر بشعير (هذا من حالة اتحاد العلة مع اختلاف الجنس) أو حديد بنحاس (على قول المؤلف أن العلة في الحديد والنحاس هو الوزن، والاعلى الراجح ليس فيها علة) "أعتبر الحلول والتقابض قبل التفرق، وإن تفرقا قبل القبض بطل العقد" إذاً الحكم: بطل العقد لا يشترط التقابض في مبادلة مكيل بموزون لقوله عليه السلام: (إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد) والمراد به القبض، وإن باع مكيلاً بموزون" وهذه الحالة الثالثة التي ذكرت لكم وهي اختلاف العلة " وإن باع مكيلاً بموزون أو عكسه، جاز التفرق قبل القبض، وجاز النساء؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وصفي علة ربا الفضل (وهذا هو التعليل) لعدم وجود علة جامعة أشبه الثياب بالحيوان (مثل لا علة فيه، وهي اختلاف العلة) وما لا كيل فيه ولا وزن (وهي الحالة الرابعة وهي انعدام العلة على رأي المؤلف) كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء؛ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو أن يأخذ على قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة" رواه أحمد والدارقطني وصححه، وإذا جاز في الجنس الواحد ففي الجنسين أولى".

الحلقة (١١)

محتويات هذه الحلقة:

- أحكام الصرف
- قراءة في الكتاب
- المحاقلة والمزابنة
- لمحة موجزة عن الربا .

* أحكام الصرف: هو بيع نقد بنقد مثل ذهب بذهب أو ذهب بفضة أو مثل العملات الحالية دراهم بريالات أو جنيهاً أو دنانير فهذا اسمه الصرف.

يشترط في الصرف إذا كانت العملات من جنس واحد يشترط فيه التقابض والتماثل، فلو كانت العملات ذهب بذهب أو

كانت دارهم بدراهم أو ريبالات بريالات؛ فيشترط فيه شرطان، التقابض والتماثل، وإذا لم يكن هناك تماثل أصبحت المعاملة ربا فضل ويبطل الصرف، وإن كان هناك تأخير كدراهم بدراهم مؤجلة بعد أسبوع أو شهر، أو ريبالات بدراهم مؤجلة هذا ربا نسيئة ويبطل الصرف.

أما إذا كانت العملات من جنسين كريبالات بدراهم أو ريبالات بدنانير يشترط التقابض بمعنى أن التماثل لا يُشترط؛ لأن الجنس مختلف، وقد عرفنا الحالة الثانية من الحالات الربوية هي اتحاد العلة مع اختلاف الجنس، فيشترط التقابض فقط، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يدا بيد)** أما إذا كان هناك تأخير، فإنه لا يجوز التأخير ويبطل عقد الصرف.

والقبض الحكمي إذا كان يُعتبر قبضاً في العرف يأخذ حكم القبض الحقيقي، كما لو كان هناك إيداع مباشر في الحساب، وتحقق الإيداع بالفعل، فهذا يقوم مقام التقابض الحسي. وقبض كل شيء بحسبه أي بحسب ما يقتضيه العرف والعادة فالنقود بتناوله وهكذا ونحن نتكلم في الصرف عن النقود.

* قراءة في الكتاب

وهذه آخر محاضرة في باب الربا:

- قال رحمه الله "ومتى افترق المتصارفان بأبدانهما- كما تقدم في خيار المجلس- قبل قبض الكل أي كل العوض المعقود عليه في الجانبين، أو قبل قبض البعض منه، بطل العقد فيما لم يقبض، سواء كان الكل أو البعض؛ لأن القبض شرط لصحة العقد" إذاً هذا هو الحكم لقوله صلى الله عليه وسلم (**ويبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد**) - وهذا نص في موضوع الذهب والفضة والنقود والصرف - ثم قال رحمه الله "ولا يضر طول المجلس مع تلازمهما، ولو مشيا إلى منزل أحدهما مصطحبين صح، وقبض الوكيل قبل مفارقة موكله المجلس كقبض موكله، ولو مات أحدهما قبل القبض فسد العقد" - قال رحمه الله في مسألة أخرى في باب الصرف "والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد" هذه الدراهم أو الدنانير إذا تعينت فإنها تتعين بذلك، تتعين بالتعيين في العقد.. هذه مسألة مشهورة في باب الصرف وهذه من المسائل الخلافية وهي أحد قولي المذهب، والقول الآخر أنها لا تتعين بالتعيين وهذا هو الأقرب خاصة مع وجود النقود الحديثة التي يقوم بعضها مقام بعض.

ثم علل المؤلف: "لأنها عوض مشار إليه في العقد، فوجب أن تتعين كسائر الأعواض فلا تبدل. وهذا من آثار قول أن الدراهم تتعين بالتعيين لا تبدل. بل يلزم تسليمها إذا طولب بها؛ لوقوع العقد على عينها، وإن وجدها مغصوبة بطل العقد، كالمبيع إذا ظهر مستحقاً، وإن تلفت قبل القبض فمن مال بائع، إن لم تحتج لوزن أو عد، وإن وجدها معيبة من جنسها كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة، أمسك بلا أرش، إن تعاقدنا على مثلين كدرهم فضة بمثله، وإلا فله أخذه في المجلس، وكذا بعده من غير الجنس، أو رد العقد للعيب، وإن وجدها معيبة من غير جنسها، كما لو وجد الدراهم نحاساً، بطل العقد؛ لأنه باعه غير ما سمي له". انتهى رحمه الله تعالى من هذه المسألة.

- بدأ بمسألة أخرى وقال رحمه الله "ويجرم الربا بين المسلم والحربي" لأن هناك قول آخر أجاز أن يأخذ المسلم الربا من الحربي استدلالاً بحديث (**لا ربا بين المسلم وأهل الحرب**) وهذا الحديث ضعيف، فيه راوي مجهول، وهو حديث مرسل أيضاً ولا يُحتج به، إذاً الربا محرم بين المسلمين فيما بينهم أو بين غيرهم، أهل حرب وغير ذلك، والمؤلف أخذ بالتحريم بين المسلم والحربي لعموم الأدلة الصريحة العامة، وهو خلافاً لقول آخر لا ربا في ذلك والذي قال به بعض الحنفية بأن يأخذ

المسلم زيادة من الحربي استدلالاً بذلك الحديث الضعيف لعموم ما تقدم من الأدلة وقال رحمه الله تعالى: "و يحرم الربا بين المسلمين مطلقاً بدار إسلام أو حرب لما تقدم إلا بين سيد ورقيقه وإذا كان له على آخر دنانير فقضاه دراهم شيئاً فشيئاً" هذه مسألة في المصارفة في الذمة، يعني الدين الذي سبق عليه كان بالدنانير فأصبح يعطيه دراهم، فإن كان يصرف في كل مرة هذا الصحيح، بمعنى إذا كان الدين الذي عليه ١٠٠٠ درهم، كان يقضيه كل مرة ديناراً، وبحسب سعر الدرهم بالدينار لذلك اليوم فهذا صحيح. قال رحمه الله "فإن كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح" - يعني إذا كان هناك مصارفة في كل مرة، يقول صح - ثم قال "وإن لم يفعل ذلك ثم تحاسبا بعد، فصارفه بها وقت المحاسبة لم يجز لأنه يبيع دين بدين". بذلك انتهى باب الربا. وهناك أشياء لم نقرأها ومنها المحاقلة والمزابنة.

* المحاقلة والمزابنة: المحاقلة هي بيع الحب المشتد في سنبله بحب من جنسه، المؤلف قال: "ولا يصح بيع المحاقلة" وهي بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه، مثل بر مشتد في السنبل ببر قديم، قال رحمه الله "ويصح بغير جنسه" إذا كان بر مشتد في سنبله بشعير أو بر بتمر فإن هذا يصح؛ لأننا عرفنا الجهل بالتمائل كالعلم بالتفاضل، واشتراط التماثل وعدم التفاضل إنما يكون في الجنس الواحد. فإذا كان في الجنسين فلا يشترط التماثل أصلاً فعلى ذلك يجوز.

- قال رحمه الله "ولا بيع المزابنة وهي بيع الرطب على النخل بالتمر" وهذا تعريف المزابنة. والمزابنة لا يصح بيعها ولا يجوز للنهي عن ذلك، ثم قال رحمه الله "إلا في العرايا بأن يبعه خرصاً، بمثل ما يؤول إليه إذا جف كثيراً، في مادون خمسة أوسق - وهذه الضوابط - لمحتاج لرطب، كما جاء في الحديث أنهم كانوا محتاجين يريدون أن يأكلوا كما يأكل الناس، ولا ثمن معه بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق، ففي نخل بتخليته وفي التمر بالكيل - يكون التقابض في النخل بالتخلية وفي التمر بالكيل - لأن القبض يكون حسب العرف فما يُقبض باليد ويُتناول وما يخلى بينه وبينه". ثم قال رحمه الله "ولا تصح العرايا في بقية الثمار وإنما خاصة بالتمر" وهذا رأي المؤلف أن العرايا لا تصح إلا فيما ورد به النص.

- مسألة مشهورة عند الفقهاء بمسألة: مد عجوة ودرهم وقال رحمه الله تعالى "ولا يباع ربوي بجنسه ومعه - أي مع أحد العوضين - من غير جنسه" يعني ربوي بربوي مثل التمر بالتمر (والتمر هو العجوة) أو بر ببر ثم قال: "أو مع أحد العوضين من غير جنسهما" بمعنى مد تمر معه درهم بمدي تمر، فلو كانت مبادلة تمر بتمر لكان هذا صحيحاً إذا كان مثلاً بمثل، وإذا كان تمر ودرهم بصاع تمر ودرهم بصاعي تمر، هذه مسألة مد عجوة ودرهم، وقد ورد ما ينهى عن ذلك كما سيأتي في الحديث، ثم قال رحمه الله استكمالاً "كمد عجوة بدرهم أو درهمين أو بمدي عجوة أو بمد ودرهم" لما روى أبو داود عن قبالة بن عبيد قال أوتي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز، ابتاعها رجل بتسعة دنانير ذهب أو سبعة دنانير - يعني ابتاع ربوي بربوي من جنسه ومعه من غير جنسه إذا هذه هي المسألة - فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا، حتى تميز بينهما) - يعني حتى تتحقق من التماثل - قال فرده حتى ميز بينهما. ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى "فإن كان ما مع الربوي يسيراً لا يُقصد - يعني غير مقصود يعني أنه لا يؤثر في الحكم أي يجوز وهذا استثناء جيد - كخبز فيه الملح بمثله" .. لأن الملح الذي في الخبز لا يُقصد في التبادل .. فوجوده كعدمه "ولا يباع تمر بلا نوى - هذا مثال آخر على ما لا يجوز - أي بتمر فيه نوى لاشتمال أحدهما على ما ليس من جنسه، وكذا لو نزع النوى، ثم باع التمر والنوى بالتمر بتمر ونوى - فإنه لا يجوز - ويباع النوى بتمر فيه نوى؛ لأن التمر الذي فيه النوى غير مقصود، ويباع لبن، ويباع صوف بشاة ذات لبن وصوف" .. يعني يباع لبن بشاة ذات لبن، فإن اللبن الذي في الشاة غير مقصود؛ لأن المقصود في هذه المبادلة هو اللبن بالشاة، إذا تجوز هذه المعاملة ولا تدخل في مسألة مد عجوة ودرهم. أيضاً "يباع الصوف بشاة ذات صوف" لأن الكمية من الصوف

هي مقابل الشاة، والصوف الذي في الشاة غير مقصود في المبادلة، إذا تجوز هذه المعاملة؛ لأن ما مع الربوي غير مقصود، قال "لأن النواة في التمر واللبن والصوف في الشاة غير مقصود، مثل كدارٍ مموه سقفها بذهب بذهب صح" يعني بيعت الدار التي سقفها مموه بالذهب بذهب صح ذلك لأنه غير مقصود، كذا درهم فيه نحاس بمثله أو بنحاس و نخلة عليها ثمرة بمثلها أو ثمر.

- ثم قال في مسألة أخرى " ويصح بيع نوعي جنس بنوعه، كحنطة حمراء وسوداء ببيضاء، وتمرٍ معقلي وبرني بإبراهيمي وصيحاني" نقول مثلاً من التمور المشهورة الآن صاع تمر خلاص وسكري، بصاع تمر صقعي ومنيفي، يجوز ذلك؛ لأن هذا صاع وهذا صاع ولا يضر أن يكون مخلوطاً. ثم قال رحمه الله " ومرذؤ أو مرجع الكيل لعرف المدينة - لأنهم أهل ثمار - على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ومرجع الوزن لعرف مكة" لأن مكة كانوا أهل تجارة، لما روي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (**المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة**)، قال: " و ما لا عرف له هناك - أي في المدينة ومكة - أعتبر في موضعه؛ لأن ما لا عُرف له في الشرع يرجع فيه إلى العرف، كالقبض والحرز" يعني مثل أحكام القبض، يُرجع فيها إلى أحكام العرف، وكذلك أحكام الحرز كالسرقة يُرجع فيها إلى العرف.

* **لمحة موجزة عن الربا:** عرفنا أن الربا ينقسم إلى نوعين: ربا ديون و ربا بيوع

ربا الديون / ما كان سببه القرض مثل ربا القرض، ألف بألف ومائة، يقرضه ألفاً على أن يسدده ألف ومائة و ربا الديون / ما كان سببه الدين كما لو كان باعه سلعة بالأجل، وعندما حل الأجل، قال يا فلان إما أن تقضي وإما أن تُربي، بمعنى إما أن تقضي الآن وإما أن تربي بمعنى تزيد في الدين مقابل أن أزيدك في الأجل، فهذا هو ربا الجاهلية. النوع الثاني ربا البيوع / وعرفنا أنه ينقسم إلى التقسيم المشهور المعروف الذي ورد بالنص أيضاً وهو ربا الفضل و ربا النسئة

ربا الفضل: هو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً، مثل ذهب بذهب، وفضة بفضة متفاضلاً فهذا هو ربا الفضل. وعرفنا أنه يجب التماثل وأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، فلو كانت هناك صبرة من البر بصبرة أخرى من البر أو بكومة من البر، ولم نعرف الكيل بالضبط فإنه لا يجوز، وكذلك المؤلف ذكر أنه لا يجوز إلا بمعياره الشرعي، بمعنى أنه إذا كان مكيالاً كالبر فلا بد أن يكون التماثل في الكيل فلا يكون بالوزن وهكذا.

ربا النسئة: هو التأخير في أحد البدلين الربويين المتفقين علّةً وله أربع حالات وهي:

اتحاد العلة، واتحاد الجنس، واختلاف العلة، وانعدام العلة.

أمثلة / - ما حكم بيع ١٠٠ جرام ذهب عيار ١٨ بـ ٩٠ جرام عيار ٢١ هذه المعاملة لا تجوز لأنه ذهب بذهب يجب أن يكون ماثلاً ولا عبرة بالجودة والرداءة .

- ٥٠٠ صاع تمر بـ ٥٥٠ صاع تمر بعد شهر، هذا من ربا النسئة، لا يجوز لأنه يشترط التقابض.

- ٥٠٠ صاع بر بـ ٥٠٠ صاع شعير بعد أسبوع لا يجوز لأنه ربا نسئة .

- وهكذا جوال بجوالين هذا جائز لأنه لا علة فيه

الحلقة (١٢)

محتويات هذه الحلقة:

بعض أحكام المعاملات المصرفية المعاصرة / أساليب البنك أو المصرف في التعامل وتحتها مسائل

*** بعض أحكام المعاملات المصرفية المعاصرة:**

المصارف أو البنوك / هي المنشآت التي يودع الناس أموالهم لديها وتُقَدِّم لهم عدد من الخدمات، وهي تتعامل في الإقراض والاقتراض

المصارف على نوعين بالنسبة للحل والحرمة:

١ / مصارف إسلامية.

٢ / مصارف تقليدية أو ربوية.

سننتكلم عن المعاملات التي تجري في تلك المصارف بنوعيتها، وهناك خدمات تقدمها كلا المصارف، وهناك خدمات تستقل بها البنوك الإسلامية، وخدمات تستقل بها البنوك الربوية، وسنعرف الحكم الشرعي في كل منها بعد أن عرفنا أحكام البيع والربا.

نأخذ أبرز المعاملات في تلك البنوك :-

أولاً : الحساب الجاري أو الودائع الجارية، والتكليف الفقهي له، وجملة من المسائل التي تتعلق به:

الودائع الجارية: هي الأموال التي توضع لدى البنك، ويستطيع العميل أن يسحبها في أي وقت، وبدون أي قيود على السحب، والبنك مُلزم بأن يعطيها للعميل في أي وقت يطلبها متى شاء . تسمى الودائع الجارية أو الودائع تحت الطلب أو الحساب الجاري، سُمي جارياً لأنه متحرك ليس ثابتاً أو جامداً، بأن يُوضع راتبه أو أي مال في هذا الحساب حتى يُحفظ، ويستطيع أن يسحبه متى شاء. واستحسن بعضهم تسمية الودائع بالحساب الجاري حسب المفهوم المعاصر أو الجديد لهذه الحسابات . وفي الوقت الحالي تطورت وسائل السحب عن طريق بطاقات الصراف الآلي أو دفتر شيكات أو غيرها.

حقيقة الحساب الجاري الفقهية وكيفيته / اختلف العلماء القانونيون على خمسة أقوال أو أكثر، نركز على أقوال الفقهاء

الذي بحثوا في المسألة، الفقهاء قالوا: وإن عرض الخلاف لهذه المسألة يمكن أن يكون على قولين :

أ - **القول الأول:** وهو قول الأكثر، أن حقيقة الحساب الجاري أنه قرض يعني أنه مقرض البنك، البنك يكون مقرض وأنت مقرض وذلك لأمرين:

١- البنك يتصرف في هذا المال، يستهلكه ويستثمره لصالحه، وهذه طبيعة القرض، فالقرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويردّ بدله.

٢- أن البنك يلتزم برد المال في أي وقت ويضمن رده، فهذه الصفات موجودة في الحساب الجاري.

ب- **القول الثاني:** وهو قول بعض المعاصرين أن حقيقة هذه المعاملة أنها ودیعة كما هي حقيقة الودیعة في الفقه الإسلامي.

والودیعة في الفقه الإسلامي / هي مال أمانة توضع لدى الشخص الآخر ليحفظها، قالوا لأن القصد من ذلك الحفظ .

نوقش هذا القول بأن البنك يتصرف فيها، أما الودیعة فلا يجوز التصرف فيها، وإذا تصرف فيها أصبحت مضمونة

، فأصبحت بمثابة القرض، وقد يُشكّل على ذلك ما أثاره أصحاب القول الثاني، قالوا عندنا أمران:

١- أن البنك ليس فقيراً حتى نقرضه.

٢- أن الشخص عندما يذهب إلى البنك ليس قصده الإرفاق ولا الإحسان إليه، بينما القرض من عقود الإرفاق، فلا ينطبق عليه هذا القول.

والجواب على هذين الأمرين: كون البنك ليس فقيراً، أنه عنده مال كثير، لا يُسلم أن القرض لا يكون إلا للفقير، وكما أن الفقير يأخذ مال، ممكناً أن الغني يأخذ مال، حتى يتوسع في التجارة، وهذا استدلال ضعيف.

وبالنسبة للاستدلال الثاني قد يُلبس على الكثير، عندما يذهب الشخص للبنك، ولا يقصد الإرفاق للبنك إنما يقصد حفظ ماله، فهل يؤثر هذا على تكييفه بالقرض؟

أجاب أصحاب القول الأول: بأن هذا لا يؤثر، قالوا لأن الإرفاق هو الأصل في القرض، أن يكون للإرفاق، ويثاب عليه إذا قصد الإرفاق، لكن إذا قصد حفظ ماله، فإن هذا لا يُخرج القرض عن موضوعه، فهذه الصفة الإرفاق ليست من لوازمه، بحيث أنه لو اختل ولم توجد لا يكون قرضاً، ودليله ما جاء في البخاري أن الزبير بن العوام رضي الله عنه، كان الناس يأتون إليه ليودعوا أموالهم عنده، ليودعوها أمانة عنده فيقول: (لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضياع) تورعاً منه رضي الله عنه، والصحابي سماه سلفاً يعني قرضاً؛ مع أن قصد أولئك القوم حفظ أموالهم، لم يكونوا يقصدوا الإرفاق بالزبير، والزبير لم يكن محتاجاً إلى تلك الأموال، فهذا دليل مفيد جداً في تكييف المسألة على القرض، إذ أسمات القرض موجودة، بينما صفات الوديعة لم ينطبق، **إذاً هو أقرب إلى أن يكون الحساب الجاري قرض،** ومعروف كل قرض فيه منفعة فهو ربا، وإذا كيفنا هذا العقد بأنه قرض، فلا بد أن نأخذ في الحسبان أحكام القرض:

أن لا يكون هناك منافع عوض عن هذا القرض، وسنأخذ تفصيل هذه المنافع، منها ما هو جائز ومنها ما هو محرم، إذا كانت المنفعة مشروطة وإذا لم تكن مشروطة.

* أساليب البنك أو المصرف في التعامل مع أصحاب الحسابات، هناك أربع أساليب مشهورة:

١ / يمنح البنك صاحب الحساب الجاري فوائد - وفي الغالب تكون الفوائد قليلة - لجذب العملاء لهذا الحساب . حكمه محرم والفوائد ربوية؛ لأنه مقابل القرض وعوضاً عن القرض .

٢ / البنك يأخذ من العميل رسوم مقابل العمالة الإدارية، مثل دفتر الشيكات والخدمات التي يقدمها . حكمه جائز؛ لأن هذه الرسوم أجر على الأعمال التي يعملها، فالبنك هنا أجير .

٣ / أن لا يعطي البنك العميل فوائد، ولا يأخذ رسوماً، وهذا هو الغالب. حكمه جائز؛ متى ما اكتملت ضوابط أخرى.

٤ / البنك لا يأخذ رسوماً من العميل إلا إذا قل الرصيد عن مبلغ معين. حكمه جائز؛ لأن البنك له أن يأخذ الرسوم، فإذا أخذ من البعض وترك البعض فله ذلك، لكن بعضهم قال: إن هذا عمل غير أخلاقي أن يأخذ من أشخاص ويترك آخرين ويميز بينهم في المعاملة .، وبعض المعاصرين رأى تحريم مثل هذا، لأنه أصبحت المسألة معاوضة، وانتقلت بالعقد أن يكون قرضاً إلى أن يكون معاوضة.

* مسائل في التعامل مع البنوك:

_ ما حكم أن البنك يعطي العميل هدايا؟

هذه المسألة تُخرج على مسألة الهدية للمقرض قبل الوفاء؛ لأن العميل ما دام عند المصرف فهو في مدة قبل الوفاء، والعميل كما عرفنا أنه مقرض، والبنك مقترض، وهذه فيها خلاف، ولكن الراجح أنه لا يجوز أن يعطي المقرض للعميل هدايا؛

بسبب القرض، أما إذا كان سببها غير ذلك يعني التهادي بينهم معروفاً، أو نشأ سبب جديد بينهم، كصهارة وجوار فهذا جائز، ولكن إذا كان سبب الهدية القرض فإنه لا يجوز. دليل ذلك آثار كثيرة عن الصحابة، منها ما جاء في البخاري (إنك بأرض الربا بها فإش فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل قث أو حمل شعير - أشياء يسيرة - فلا تقبله فإنه ربا) هذه من مسائل الربا، أن البنك إذا أعطى العملاء، أو العملاء المميزين أعطاهم هدايا، فإن هذه المسائل ربا ولا تجوز، وصدرت قرارات عدد من الهيئات الشرعية، أنه لا يجوز للبنك إعطاء الهدايا لأصحاب الحسابات الجارية. أما إذا أعطى أصحاب الحسابات الاستثمارية مثلاً، عقد مضاربة أو عقد مشاركة في بنك إسلامي وأعطاه هدايا، هذا لا بأس به؛ لأنه في عقد مشاركة أو عقد بيع، أما عقد القرض في الحساب الجاري فإنه لا يجوز للبنك إعطاء العميل هدايا. - مسألة أن البنك يعطي العميل دفتر شيكات وبطاقة صراف في بعض الحالات دون مقابل، مع أن هذه البطاقة والدفتر يكلف البنك، فهل هذه من المنفعة المحرمة في القرض؟ لأن العميل مقرض وانتفع ببطاقة الصراف ودفتر الشيكات دون مقابل، فهل هذه المعاملة شبهة أو ليس فيها شبهة؟

اختلف المعاصرون على قولين: ١- الجواز وليس فيها شبهة ٢- الكراهة.

والراجح هو القول الأول والله أعلم وهو الجواز وليس فيها شبهة وخرجها على ما يأتي:

قال: التعليل الأول / إن المنفعة التي يأخذها العميل المتمثلة في تخفيض التكاليف، أو يأخذ هذه الأشياء دون مقابل، هي من باب المنفعة المشتركة، والفقهاء رحمهم الله بحثوا المنفعة المشتركة في مثل مسألة السفتجة. والسفتجة: هي وفاء القرض في بلد آخر، فإذا كان لحمله مؤونة (أي لحمل هذا القرض مؤونة) واشترط المقرض على المقرض أن يكون الوفاء في بلد آخر؛ لكن كانت المؤونة لا يتحملها المقرض ولا المقرض، بل كان المقرض له نفع بذلك، وكان المقرض ينتفع بالوفاء في البلد الآخر، فكلاهما منتفع والمنفعة مشتركة، فإنها تكون جائزة. والحديث عن المنافع المشتركة للفائدة: إذا كانت المنفعتان إضافيتين، أي كانت المنفعة إضافية وليست زائدة، بمعنى أن هذه المنفعة الإضافية وهي الوفاء في بلد آخر يقابلها منفعة إضافية أيضاً للمقرض في الوفاء في ذلك البلد، فكلاهما منتفع بهذه المنفعة الإضافية، وليست المنفعة الإضافية تقابل ذات القرض "المنفعة الأصلية" فإذا كانت بهذه الصورة فتقابل المنافع والمصالح؛ لذلك يقول ابن قدامة: إنها جائزة عند كلامه عن السفتجة، وشيخ الإسلام يرى الجواز؛ لأنها من باب المصالح والمنافع التي لا يرد الشرع بتحريمها كما ذكر ابن قدامة. فكلا الطرفين منتفع بهذه المنفعة، فخرجت المسألة التي معنا على هذه، فإذا أخذ العميل البطاقة ونحوها من البنك فالبنك منتفع والعميل منتفع. فهذه منفعة بالنسبة للبنك إضافية ليست مقابل القرض الذي أعطاه العميل، فهذه منفعة للبنك نفسه، فهي اشتركت مع منفعة العميل كونه يستعملها للصرف وإنهاء عملياته، وبذلك نقول إن هذا النظام جائز، من وجود بطاقات ودفتر شيكات.

التعليل الثاني / أن هذه المنفعة هي وسيلة للسداد، لسداد القرض، وما كان من هذا القبيل فإنه يجوز، مثل ما لو أن المقرض أراد أن يسدد القرض، أو المقرض يسر له ذلك، فهي وسيلة من وسائل الدفع والسداد والمقرض يسر له ذلك، فتجوز من هذا الملحظ. إذاً يتضح أن البطاقة أو دفتر الشيكات هي من قبل المنفعة الإضافية المشتركة للجائزة، التي خرجت على مسألة السفتجة وهي جائزة.

- من المسائل مسألة الإيداع في البنك: إذا كان البنك ربوياً، ما حكم الإيداع في الحساب الجاري، وليس في الحساب

الآجل. **اختلف المعاصرون على قولين:**

- ١- لا يجوز الإيداع أو فتح حساب جاري في البنوك الربوية، وبهذا أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية؛ لأنه من التعاون على الإثم والعدوان.
- ٢- جملة المعاصرين منهم الشيخ عبد الله بن حميد وغيره، يجوز الإيداع في البنك الربوي ما دام الحساب جارياً، بمعنى أنه لا يأخذ عليه فوائد، استدلووا بقوله تعالى: {وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ.....} الآية، فنصت الآية على أن أهل الكتاب يُؤتمنون، وكذلك الرسول صلى الله عليه وسلم (رهن درعه عند يهودي) معناه أنه يجوز الإيداع لدى البنك الربوي.

نوقش هذان الدليلان بأن ما ذكر في الآية وكذلك ما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم من باب الإيداع والوديعة الحقيقية في الفقه الإسلامي، وهي وديعة مال يودع لا يُتصرف فيه، بينما الذي يحصل في البنوك أن البنك يتصرف فيه وينتفع به، وذكر بعض المعاصرين أن المال الذي يودع لدى البنك من أموال الحسابات تمثل ٩٠٪ من رأس مال المصرف، فهذا فيه إعانة كبيرة على الربا؛ لذلك أفتى الشيخ ابن باز وابن عثيمين وغيرهما من العلماء، بعدم جواز الإيداع في البنك الربوي، وهذا هو الراجح.

الحلقة (١٣)

محتويات هذه الحلقة:

تنمة مسائل معاصرة في أحكام المصارف:

- الحسابات الآجلة، أو الودائع الآجلة
- مسألة السندات
- صكوك الاستثمار
- مسألة خصم الأوراق المالية.

*** الحسابات الآجلة، أو الودائع الآجلة:**

الحساب الجاري هو من صور الاقتراض المصرفي، بمعنى أن البنك يقترض، فالناس يُقرضون البنك، يُودعون أموالهم أو يضعونها في هذه الحسابات، فالعميل مُقرض، والبنك مُقترض، إذاً هذا من صور الاقتراض المصرفي، كذلك الودائع الآجلة هي من صور الاقتراض المصرفي، الودائع الآجلة، أو تسمى الودائع الثابتة، تسمى بمسميات كثيرة، وتسمى وديعة ثابتة، أو غير متحركة، أو حساب آجل، فهذه الودائع الآجلة تسمى أيضاً وديعات ادخار وتسمى وديعات توفير، وغيرها من المسميات الكثيرة التي يمكن أن تسمى بها.

الودائع مفهومها: أنه مال يوضع لدى البنك، بحيث يكون عليه قيود في السحب، يعني أموال توضع لدى البنك إلى أجل ولها أنواع.

أنواعها:

النوع الأول / الودائع إلى أجل معين ثابت، كما لو كان المال يوضع لدى البنك إلى ثلاثة أشهر، أو إلى ستة أشهر أو إلى سنة أو إلى سنتين، إلى أجل قصير أو إلى أجل متوسط أو إلى أجل طويل، هذه الودائع في الغالب أنها توضع إلى أجل محدد ثابت، وأيضاً يأخذ العميل مقابل ذلك فائدة دورية تزيد بازدياد الأجل، لو كانت ثلاثة أشهر أو ستة أو سنة أو هكذا، إذاً هذا النوع الأول من أنواع الودائع الآجلة وهو الودائع إلى أجل معين ثابت، متفق عليه، يُتفق على أن العميل لا يأخذ الودائع إلا

بعد ستة أشهر مثلاً.

النوع الثاني / ودائع بشرط الإخطار، بمعنى الإشعار، يعني أن العميل يضع هذا المال عند البنك، ولا يمكن أن يسحبه إلا بعد إخطار البنك بفترة معينة متفق عليها، يُقال لا يمكن أن تسحبها إلا أن تشعرنا قبل أسبوع أو قبل شهر أو قبل أي مدة يتفقان عليها.

النوع الثالث / ودائع تسمى ودائع التوفير أو الادخار، وهذا في مبالغ أحياناً تكون يسيرة، تسمى ودائع الادخار، بمعنى أنها يُخصم من الراتب مثلاً كل شهر مبلغ من المال ويُدخر في الصندوق، يسمى صندوق ادخاري، ويلتزم البنك برده وضمن ربحه، أو ضمان الفوائد التي تكون عليه.

وهناك صور متعددة تتجدد باستمرار، مفهومها هو: أن المال يبقى لدى البنك مدة معينة، والبنك يلتزم برده، ويلتزم برد فائدة عليها.

هذه الودائع هي من صور الربا، ومن صور الإقراض الربوي، فالعميل مقرض، والبنك مقترض، وهذا بقول عامة فقهاء المسلمين في هذا العصر، أن هذه هي الودائع من الفوائد المحرمة، وبه أفتت الهيئات، هيئة اللجنة الدائمة في المملكة وفي مصر وفي غيرها من الدول، وظهرت في المقابل أيضاً شبهات لإباحة هذا النوع من الفوائد البنكية على هذه الودائع، وأُلف مؤلفات كثيرة في الحُقبة السابقة، عشرات الكتب في الرد على دحض شبهات من أباح الربا في العصر الحاضر، وهي شبهات ضعيفة جداً، لا يتسع الوقت إلى عرضها وتفنيدها؛ لأنها شبهات ضعيفة وليست شبهات قوية.

فالحكم في هذه المسألة، وهو الودائع الآجلة وأخذ الفوائد عليها: أنه لا يجوز أخذ فوائد مقابل الإيداع في الودائع الآجلة، سواء سميت ودائع ثابتة أو آجلة أو ودائع ادخار أو ودائع توفير أو غيرها من المسميات، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وحقيقة هذه المعاملة أنها هي القرض بفائدة، فهي من المعاملات الربوية المحرمة، تسمى ودائع جامدة أو ودائع ثابتة لأنها لا تتحرك مثل الحساب الجاري.

تكييفها الفقهي: أنها قرض بفائدة، لأن رأس المال مضمون، وأيضاً الربح مضمون، وليست من باب الاستثمار؛ لأن الصناديق الاستثمارية في مثل الصناديق المبنية على المضاربة أو على الوكالة بأجر هي: أموال توضع في تلك الصناديق ويُستثمر بها في أي نشاط من الأنشطة التي يعلن عنها الصندوق، الصندوق مثلاً يعلن عن أن هذا النشاط في مجال العقارات مثلاً، أو في مجال الأسهم المباحة، أو في مجال السلع الدولية، أو في أي مجال من مجالات التجارة التي تُبرز لأصحاب هذا الصندوق، فيدخل العميل على أنه سيساهم في هذا الصندوق، ونظام هذا الصندوق مبني على أنه إذا كانت هناك أرباح فستوزع بالطريقة التالية: ٨٠٪ مثلاً من الأرباح للعميل، و ٢٠٪ للإدارة، أو أن الأرباح كلها للعميل لكن صاحب البنك الذي يدير الصندوق له نسبة عمولة مقابل الإدارة، وكالة بأجر مقابل إدارته، إذا ربح الصندوق فإنه سيأخذ العميل ربحاً، أما إذا خسر الصندوق فإن الخسارة سيتحملها العميل، إذاً هذا الصندوق هو في الحقيقة استثمار حقيقي قابل للربح وقابل للخسارة، والغالب في مثل هذه الصناديق أن تكون فيها أرباح، لكن هي أرباح غير محددة، وقد يربح مثلاً ١٠% وقد يربح ٢٠% وقد يربح ٣٠% وحسب أيضاً مجال الاستثمار وحسب أيضاً مهارة المدير لهذا الصندوق وخبرته، إلى غير ذلك من العوامل المعروفة في مجال التجارة، إذاً الربح ليس مضموناً، ولا رأس المال مضموناً، ولا مقدار الربح أيضاً محددًا، إذاً هذه تجارة حقيقية، واستثمار حقيقي، بخلاف الودائع الآجلة التي هي رأس المال مضمون والربح أو الفوائد الربوية مضمونة، إذاً هذا من باب القرض الربوي الذي أجمع المسلمون على تحريمه، كما نقل الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وابن قدامة وشيخ

الإسلام ابن تيمية وغيرهم من العلماء الذين نقلوا الإجماع على أنه لا يجوز أن يكون هناك اشتراط زيادة في القرض، سواء كانت هذه الزيادة نقدية أو منفعة، سواء كان عرضية أو معنوية أو غير ذلك على حسب التفصيلات التي نص عليها الفقهاء س.

المقصود أن المنفعة الموجودة في الودائع الآجلة هي منفعة نقدية مادية ظاهرة، بمعنى أنه يضع ألف ويأخذ ألف ومائة بعد ستة أشهر أو يأخذ ألف ومائتين بعد سنة، فهذه تدخل في باب الربا المحرم.

* مسألة السندات:

البنك قد يصدر سندات للعملاء حتى يشتروا هذه السندات، ويضمن لهم رأس المال وربح معلوم، السندات يتم التعامل بها في الأسواق المالية وفي البورصات العالمية، هذه السندات: هي عبارة عن ورقة مالية، والأوراق المالية - إذا قيل أوراق مالية - فتتقسم إلى قسمين رئيسيين هما: الأسهم والسندات، فالأدوات التي يتم تداولها في الأسواق المالية أو في البورصات هي الأسهم والسندات، والأسهم سنتحدث عنها إن شاء الله في المحاضرات القادمة.

تعريفها: السندات هي عبارة عن ورقة مالية تمثل وثيقة بدين، فهي شهادة بدين، أو وثيقة بدين، يلتزم فيها المُصدر الذي أصدر السند برد هذا المال بربح معلوم، وقد يكون الاكتتاب مثلاً في سندات تُشترى بتسعين ويكون ما هو مدون في هذا السند بمائة، فيكون اشترى تسعين على أن تسدد له بعد سنة أو بعد ستة أشهر أو بعد المدة التي موجودة في السند بزيادة، فيأخذ السند بتسعين والسند هذا يساوي مائة بعد سنة، إذاً هذه هي المعاملات التي هي أيضاً من صور الاقتراض المصرفي، بمعنى أن المصرف إذا احتاج إلى تمويل، أو الشركة احتاجت إلى تمويل، فإنها تفضل أن تقدم السندات على الأسهم، لماذا؟ لأن السهم أو صاحب السهم سيكون شريك في هذه المنشأة، في البنك، أو شريك في الشركة، سيكون له حقوق الشركاء وله أرباح، فيزاحم الشركاء في أرباحهم وفي صلاحياتهم، بينما السند لا يكون فيه هذا الخاصية، وإنما خاصيته أن يجلب التمويل أو المال الذي تحتاجه المنشأة سواء كان بنك أو شركة أو غير ذلك، دون أن يشاركه صاحب السند في حقوق المساهمين أو حقوق الشركاء.

حكمها: إذاً السندات هي أوراق مالية، هي عبارة عن وثيقة بدين يلتزم فيها المُصدر للسندات بدفع المبلغ مع فائدة محددة، مثل ما لو اشترى السند، العميل اشترى بتسعين ويُسَدَّد له بمائة، إذاً هذه المعاملة بهذا الوضوح من المعاملات الربوية المحرمة، لأنه اشترى تسعين بمائة، وهي عبارة عن قرض بفائدة.

التكييف الفقهي الصحيح لهذه السندات: أنها قرض بفائدة محددة، إذاً هي من قبيل القرض الذي جرّ نفعاً محرماً. البديل عن هذه السندات: هي الصكوك الإسلامية أو صكوك الاستثمار، وقد صدرت معايير هيئة المحاسبة من معايير المؤسسات المالية الإسلامية بمعيّار للصكوك الإسلامية، صدر قرار المجمع الفقهي الدولي بأن الصكوك الإسلامية وصكوك الاستثمار وصكوك المضاربة وصكوك الإجارة هي بديلة عن السندات، السندات صدر فيها قرارات من المجمع الدولية، كمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بتحريم السندات الربوية، والمجمع الأخرى حرمت السندات الربوية، بينما صكوك الاستثمار فاعتبروها بديلاً عن السندات.

* **صكوك الاستثمار:** هي مبنية على أساس عقد شرعي، مثل أن يكون الصك لعقد إجارة، إذا أرادت منشأة مثلاً أن تمول برجاً مثلاً أو عمارة أو مبنى أو شركة أو مصنعاً أو نحو ذلك، فإنها تضع له دراسة متكاملة، وترصد له ميزانية لنفرض مثلاً مائة مليون، توزع هذه المائة مليون على شكل سندات، كل سند بمائة ريال مثلاً أو بألف ريال، ثم تفتح الاكتتاب في شراء

هذه الصكوك، بحيث يكون لكل شخص حصة في هذه المنشأة أو في هذا المبنى، هذا المبنى يؤجر ويكون له ريعاً، صاحب الصك يحصل على ريع ثابت من هذه الأجرة التي يتم الحصول عليها حسب نسبته في هذه المنشأة، ويمكن تداول هذا الصك، فله ميزة أيضاً التداول. التطبيقات المعاصرة للصكوك الإسلامية يشوبها شيء من الإشكالات الشرعية، ليس هذا أيضاً موضع بسطها، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الأخيرة في الشارقة، بحث مسألة الصكوك الإسلامية والإشكالات وحدد الإشكالات الواردة عليها، إذاً الصكوك الإسلامية أو صكوك الاستثمار هي بديل عن السندات، لكن أحب أن أشير أيضاً أن إبراز الصكوك الإسلامية كبديل عن السندات تماماً أضر بالصكوك الإسلامية، لأن الصكوك الإسلامية الأصل أن لا تكون أداة تمويل فقط وإنما هي أيضاً أداة استثمار، فينبغي أن لا نضع الصكوك الإسلامية صكوك استثمار بديلاً تماماً عن جميع خصائص السندات، حتى لا يؤدي بصكوك الاستثمار إلى أن تكون قريبة جداً أو فيها محاكاة كبيرة للسندات الربوية.

الخلاصة / السندات الربوية هي صورة من صور الاقتراض المصرفي وهي صورة من صور الربا المحرم لأنها عبارة عن قرض بفائدة ثابتة.

أما صكوك الاستثمار مثل صكوك الإجارة وصكوك المضاربة أو غيرها من الصيغ فهي صيغة جائزة، أجازتها المجمع الفقهية، وصدر لها معيار شرعي بالإجراءات التي يمكن أن يتم فيها إصدار صكوك الاستثمار الشرعية.

*** مسألة خصم الأوراق التجارية:** إذا قيل الأوراق التجارية في الاصطلاح فيقصد بها ثلاثة أنواع وهي:

الكمبيالة- والشيك- والسند الإذني أو السند لأمر، والخصم يكون في مثل الورقة التي فيها دين، مثل الكمبيالة.

الكمبيالة / هي وثيقة لدين مؤجل، مثلاً شخص تعامل مع شخص آخر ببيع آجل، فيطلبه مثلاً مائة ألف ريال، فقال حرر لي كمبيالة -يعني ورقة حسب صيغة معينة فيها اسم المستحق وفيها المبلغ وفيها التاريخ الذي يُستحق فيه المبلغ- فقال: حرر لي كمبيالة بهذا الدين الذي أطلبه منك، فأنا أطلب منك مثلاً مائة ألف ريال، حرر لي كمبيالة بهذا الدين، هذا توثيق للدين وهذا جيد وجائز توثيقاً لهذا الدين، فيحرر له كمبيالة مثلاً بمبلغ مائة ألف، تكون بعد سنة من هذا التاريخ، الذي هو موعد حلول هذا الدين، إذا حرر له هذه الكمبيالة بعد سنة، فهو يستحق هذا المبلغ؛ لكنه دين بعد سنة، قد يرغب هذا الدائن الذي معه الكمبيالة في أن يُعجل. قال: لا أريد أن أنتظر سنة كاملة، وإنما أريد أن أذهب الآن للبنك، هي بمائة ألف أخذ منه تسعين -يخصم منها- وهو يأخذ المائة، هذه المعاملة تُجرى، وحتى عند الغرب يسمون بنوك الخصم، يعني متخصصة في خصم الكمبيالات، بنوك متخصصة في خصم الكمبيالات.

الحكم الشرعي في هذه المعاملة / إذا كانت ثلاثية الأطراف مثل هذا المثال، يعني دائن ومدين وبنك خاصم يخصم هذه الكمبيالة، فإن هذه المعاملة محرمة، والمعاصرون كيفوها بأحد تكيفين، الذين حققوا هذه المسألة، وإلا هناك تكيفات كثيرة، لكن التكيفات الراجحة في هذه المسألة هي أحد تكيفين:

١ / إما أن تكون قرضاً بفائدة، بمعنى أن البنك عندما يأخذ الكمبيالة، فهو قد اقترض هذه الكمبيالة مقابل الزيادة، فهو أخذ تسعين مقابل أن يأخذها مائة، فالبنك هنا مُقرض والعميل مقترض في هذه الصورة، فالعميل اقترض تسعين معجلة الآن، مقابل أن يسدها فيما يملك من هذه الكمبيالة، يسدها بعد سنة، مائة، فهذا اقتراض بزيادة، وهذه الزيادة مشروطة، طبعاً البنك له شروط واحتياطات معينة، حتى يقبل هذه الورقة في المدين وحاله، ولذلك يحدد نسبة حسب الحثيات التي تكون في تلك الواقعة، لكن المقصود أنها بصورة عامة بهذه الصفة، هي من صور الإقراض المصرفي، فالبنك

يربح هذا الفرق الذي هو الفائدة التي بين الفائدتين.

٢ / بعضهم كيفها بأنها بيع لدين، المقصود كلا التكيفين صحيح، وكلاهما يؤدي إلى أن تكون هذه المعاملة من المعاملات الربوية.

قد يقول قائل: أليست هذه المعاملة هي من باب ضَع وتعَجَّل؟ نقول: لا. إنها تختلف، لأن ضَع وتعَجَّل هي تكون بين دائن ومدين، فلو كانت المعاملة بين الدائن والمدين، فهذه مسألة ضَع وتعَجَّل، والقول الراجح فيها أنها جائزة، بمعنى أن المدين لو طلب من الدائن، أو الدائن طلب من المدين، أن يكون هناك خصم مقابل التعجيل، فهذه مسألة ضَع وتعَجَّل، يعني ضَع من الدين وتعَجَّل المبلغ، فهذه بين دائن ومدين، فهي بين طرفين، فإذا كانت المسألة بين دائن ومدين فقط، فإنها من مسألة الصلح بين الدائن والمدين، وهي مشهورة بضَع وتعَجَّل، والمسألة خلافية؛ لكن الراجح في هذه المسألة أنها جائزة، لأنها صلح بين الدائن والمدين، على وضع بعض الدين مقابل التعجيل، والمسألة مبحوثة بالأثار الواردة فيها " ضَع وتعَجَّل " وغيرها من الأدلة على هذا الأساس مبحوثة في غير هذا الموضوع.

لكن المسألة التي معنا وهي خصم الأوراق التجارية هي بين ثلاثة أطراف: دائن ومدين وبنك خاص، وعرفنا أنها تُخَرَّج، وكلا التخريجين يؤديان إلى أن تكون هذه المعاملة من المعاملات الربوية.

الحلقة (١٤)

محتويات هذه الحلقة:

تتمة صور الإقراض المصرفي:

البطاقات الائتمانية / مسألة الإجارة المنتهية بالتملك

تتمة من صور الإقراض المصرفي: بمعنى أن البنك هو الذي يُقرض العميل في هذه المسألة التي سنتحدث عنها اليوم، وهي البطاقات الائتمانية، وقد أخذنا أو أشرنا إلى البطاقات المصرفية بوجه عام، كبطاقة الصراف، بخلاف موضوعنا اليوم وهو البطاقات الائتمانية.

أولاً الفرق بين البطاقات الائتمانية وبين بطاقة الصراف :

بطاقة الصراف: يكون العميل له حساب جاري لدى البنك، فيعطيه البنك بطاقة يمكنه سحب المبالغ التي في حسابه في أي وقت يشاء، وهي تتيح للعميل أن يسحب السحب النقدي من بطاقات الصراف، ويشتري بها من نقاط البيع، نقاط البيع هي النقاط أو الأجهزة التي لدى المحلات التجارية، وهذه هي خصائصها.

أما بطاقة الائتمان أو البطاقة الائتمانية: فيها بحوث ودراسات، وأيضاً بُحِثت في المجامع الفقهية في عدد من الدورات، ومفهومها العام، بعد التعريفات الكثيرة التي في هذه البطاقة، فهي: أداة تمنح صاحبها (الذي أخذ هذه البطاقة) سقفاً ائتمانياً، تمكّنه من السحب النقدي والشراء عبر نقاط البيع. إذاً هي أداة يمنحها البنك للعميل أو يعطيها البنك للعميل، تمنح هذا العميل سقفاً ائتمانياً، يعني حداً من الإقراض، بحيث يستطيع العميل السحب النقدي بهذه البطاقة والشراء عبر نقاط البيع، لا يُشترط أن يكون صاحب هذه البطاقة الائتمانية له حساب، يعني بمعنى له رصيد في الحساب، وإنما يسحب مما يتيحه البنك له، هذا هو مفهوم الائتمان، بمعنى أن البنك يعطي العميل ائتماناً أو تمويلاً أو قرضاً حسب التسميات، وإنما المفهوم واحد، فهي أداة تمنح صاحبها سقفاً ائتمانياً، بمعنى حداً معيناً من قدرته على السحب النقدي والشراء عبر نقاط البيع، هذه البطاقة بهذا المفهوم هي بطاقة ائتمان، يعني بطاقة إقراض، فالمصرف يقرض العميل

مبلغاً من المال، يتحدد هذا المبلغ حسب وضع العميل وقدرته وإلى آخره من المواصفات والضوابط التي يشترطها البنك وهذا لا يدخل في دراستنا الفقهية، أما ما يدخل في دراستنا الفقهية هو مفهومها وعلاقتها التعاقدية...

العلاقات التعاقدية في هذه البطاقة: هناك عدد من العلاقات التعاقدية في بطاقات الائتمان، ثلاث أو أربع أو خمس أو أكثر،

العلاقات الأساسية ثلاث علاقات أساسية في هذه المنظومة من المعاملة:

١ / علاقة بين البنك وصاحب البطاقة أو حامل البطاقة.

٢ / علاقة بين صاحب البطاقة والتاجر الذي يشتري منه.

٣ / علاقة بين البنك والتاجر، فهذه ثلاث علاقات تعاقدية سأعرض إليها باختصار.

العلاقة الأولى: هي العلاقة بين البنك المُصدِر لهذه البطاقة، والعميل القابل لهذه البطاقة، أو الحامل لها الذي مُنح هذه

البطاقة، أو الذي أخذ هذه البطاقة.

فالعلاقة بين البنك والعميل هي علاقة إقراض، العلاقة عقد قرض، وهذا واضح؛ لأن البنك يتيح للعميل أن يسحب المبلغ النقدي أو يشتري عبر نقاط البيع دون أن يكون للعميل رصيد، يعني لا يشترط أن يكون في رصيده مال، وإنما يسحب إلى سقف معين ١٠ آلاف، ٢٠ ألف، ٣٠ ألف، أكثر أو أقل، فعندما يسحب العميل أو يشتري فإنه بذلك يكون اقترض من البنك. إذاً البنك مقرض والعميل مقترض.

العلاقة الثانية: هي بين العميل الحامل لهذه البطاقة والتاجر، عندما يذهب إلى أي محل من المحلات التجارية سيجد عنده

نقطة بيع، هذه النقطة تكون لدى التاجر، ما العلاقة بين العميل عندما يضع البطاقة في جهاز التاجر، أو الجهاز الذي لدى

التاجر؟ العلاقة كما هو واضح علاقة بيع وشراء، العميل يشتري والتاجر يبيع، أو إذا كانت في فندق مثلاً أو محل تأجير

سوف تكون علاقة إجارة أو حسب وصف العقد، في الغالب أنها تكون في المحلات التجارية، فتكون العلاقة علاقة

بيع، المقصود أنها تكون علاقة واضحة إما على عقد البيع أو على عقد الإجارة.

العلاقة الثالثة: هي بين البنك والتاجر، عندما يأتي البنك ويتفق مع التاجر على أن يضع هذا الجهاز عند التاجر، أو أن

التاجر يطلب من البنك أن يضع هذا الجهاز لديه، هناك اتفاق بينهما وعلاقة، وخاصة أن البنك يأخذ في الغالب نسبة من

التاجر في كل سحبة، وهذا أيضاً معروف، حتى أن المحلات التجارية التي لديها أجهزة، يكون المبيعات عندها أكثر من

المحلات التي لا يكون عندها أجهزة، حتى لو كانت في نفس التخصص، لأن الناس قد لا يحملون الأموال بشكل مستمر،

أو قد تكون هناك مبالغاً كبيرة لا يحملها العميل، فيكون شراؤه من المحل الذي لديه جهاز أولى عنده من أن يذهب ويأتي

بالنقود أو يصرف النقود، المقصود أنها تتيح للتاجر أيضاً مميزات ومصالح، وكذلك للبنك، ما العلاقة بينهما؟

في الحقيقة هذه العلاقة تختلف المعاصرون فيها اختلافاً كثيراً جداً، حتى إن التكييفات وصلت إلى أكثر من سبع

تكييفات.

لكن أقرب هذه التكييفات والله أعلم أن العلاقة علاقة ضمان، فكأن البنك يقول للتاجر: أي عميل يأتيك ببطاقة عليها

هذا الشعار أو بهذه المواصفات فاقبل منه الشراء، فإني له ضامن، بمعنى أن العميل لو لم يسدد فإن البنك يسدد

عنه، فالضمان في بعض الحالات يؤول إلى قرض، المقصود أن العلاقة بين البنك والتاجر علاقة ضمان.

الحكم الفقهي لهذه البطاقة: البطاقات الائتمانية تُطبق بتطبيقين في الغالب، فالتطبيق الأول / في البنوك الربوية، والتطبيق

الثاني / في البنوك الإسلامية.

النوع الأول: التطبيق في البنوك الربوية عالمياً: أن البنك يأخذ فوائد من صاحب البطاقة أو العميل على ذات القرض تكون فوائد يسيرة، ويأخذ فوائد على التأخير، بمعنى إذا تأخر العميل عن السداد، فإن البنك يأخذ من صاحب البطاقة فوائد تأخيرية على تأخيره في السداد، لأنه مُنح سقف ائتماني لمدة معينة لشهرين، أو لأربعة أشهر، أو لستة أشهر، مُتفق على هذه المدة، بعد هذه المدة تُحسب فوائد تأخيرية، إذا لم يسدد العميل خلال هذه المدة فإن البنك يحسب عليه فوائد، هذا النوع من البطاقات كما قررت المجمع الفقهي وغيرها، هذا النوع محرم، لأن الفوائد على ذات القرض عوضاً عن القرض، أو الفوائد التأخيرية هي من أنواع الربا، والفوائد التأخيرية هي تدخل في: إما أن تقضي وإما أن تُرْبِي، وهو ربا الجاهلية المعروف، فهذا النوع من الفوائد أو هذا النوع من البطاقات التي تأخذ هذه الفوائد على ذات القرض عوضاً عن القرض، أو على التأخر في السداد، الزيادة في الدين مقابل الأجل، هذه من أنواع الربا المحرم، ولا يجوز للمسلم أن يتعامل بها.

النوع الثاني: بطاقات لدى البنوك الإسلامية: هذه البطاقات لا يؤخذ عليها فوائد على ذات القرض، ولا يؤخذ فوائد تأخيرية، وإنما إذا تأخر فإنها تُفصل هذه البطاقة، وإنما يؤخذ رسوم، وتختلف البنوك الإسلامية في أخذ هذه الرسوم، سواء كانت بمبلغ مقطوع أو غيره حسب تطبيقات البنوك، فهذه الرسوم نقول: لا تجوز إلا في حالة واحدة: إذا كانت بمقدار التكلفة الفعلية، كما قرر ذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، أنه لا يجوز أخذ رسوم، لأن الرسوم في هذه الحالة - حتى تتضح الفكرة أكثر - رسوم في جانب المقرض، الرسوم في بطاقة الصراف إن كنتم تذكرون كانت في جانب المقرض، بمعنى أن البنك هو المقرض في بطاقة الصراف ويأخذ رسوماً، والرسوم أو المنافع في جانب المقرض ليست فيها الشبهة وإنما الشبهة تكون في الرسوم أو المنافع أو الفوائد التي تكون في جانب المقرض، إذا كانت الرسوم في جانب المقرض ففيها الشبهة فيتحرى فيها، هل هي من المنفعة المشتركة أو منفعة ليس سببها القرض، فيتحرى في المنافع، هنا هي من الرسوم إذا زادت عن التكلفة الفعلية فهي لذات القرض، معناه أنها دخلت في حيز الحرام، وعلى ذلك فإن أخذ رسوم على بطاقة الائتمان يجب أن يتحرى فيه، أن يكون بمقدار التكلفة الفعلية فقط، ما زاد عن التكلفة الفعلية فإنه لا يجوز، إذاً تجوز هذه البطاقة بشرط أن تكون الرسوم التي تؤخذ بمقدار التكلفة الفعلية، كيف تحسب التكلفة الفعلية؟ هذا يطول الكلام عليه، وأيضاً هو يدخل في تخصص آخر، البطاقة من الناحية الفنية والمحاسبية وغيرها، لكن لا بد أن تُحسب هذه التكلفة الفعلية، بمعنى أن تكون الرسوم تُقدر بمقدار التكلفة الفعلية.

بالنسبة للعلاقة بين العميل و حامل البطاقة والتاجر فهي علاقة بيع وشراء لا إشكال فيها، بالنسبة للعلاقة بين البنك والتاجر هو يأخذ عمولة حُرِّجت على أنها عمولة سمسرة أو غير ذلك من التخريجات، علماً بأن أخذ الأجرة على الضمان مسألة مختلف فيها، وبعض المعاصرين قال إذا آل الضمان إلى قرض، فإنه في هذه الحالة تحرم، أما إذا لم يؤل الضمان إلى قرض، فلا بأس أن يؤخذ على ذات الضمان، وعلى كل حال فهذه مسألة خلافية، بمحتتها المجمع الفقهي، يمكن أن ترجعوا إليها في مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، فقد فصل القول في ذلك.

مسألة أخرى هي من المسائل المشهورة في هذا الوقت المعاصر:

*** مسألة الإجارة المنتهية بالتملك:** لأن لها علاقة بهذا المنهج، وهو أننا بحثنا اشتراط عقد في عقد، أو اجتماع عقد في عقد، فناسب أن نأخذ هذه المسألة، وإن كانت إلى باب الإجارة أقرب منها إلى هذا الباب، لكنها وردت عندنا أولاً، وهي من المسائل المشهورة، التي يكون فيها تمويل للأفراد بما يحتاجون من سيارات ومساكن ونحو ذلك.

الإجارة المنتهية بالتملك لها صور متعددة، لها مسميات متعددة، أحكامها أيضاً، لم يُنته من تحرير مسائلها بشكل كامل،

لكن صدرت فيها قرارات مجمية وقرارات من هيئات شرعية، نتعرض لها باختصار شديد.

تعريفها: الإجارة المنتهية بالتمليك: هي عقد على منفعة عين يتبعه تمليك لتلك العين.

تسمى هذه الإجارة: الإجارة المنتهية بالتمليك / الإجارة مع الوعد بالتمليك / الإيجار الساتر للبيع خاصة في نشأتها / الإجارة التمويلية أو ما يسمى بعقود الليزنغ، وغير ذلك من التسميات.

هذه الإجارة اختلف أيضاً في تكييفها: مثال ذلك: شخص يريد أن يأخذ سيارة فيعقد بعقد الإيجار المنتهي بالتمليك، فيذهب إلى المعرض أو الشركة فيعقد عقد إجارة، هذه الإجارة إذا سدد كامل الأقساط فإنه يملك هذه السيارة، هذا مثال للإجارة المنتهية بالتمليك، بمعنى أنه يعقد عقد إجارة، إذا سدد كامل الأقساط فإنه ينتهي هذا بالتمليك.

ما تكييفه؟ اختلف في تكييفه على قولين:

القول الأول / قالوا إنها عقد بيع تقسيط، حتى وإن سميت إجارة، ولذلك تسمى الإيجار الساتر للبيع، ففي الحقيقة بيع وفي الظاهر إجارة، ويُطبَّق عليها أحكام الإجارة.

القول الثاني / قالوا: لا، إنها إجارة حقيقية معلقة على شرط، هذا الشرط هو سداد كامل الأقساط، فهي من باب الإجارة المعلقة على شرط، والأقرب والله أعلم هو القول الثاني وهو أنها إجارة.

هذه المسألة لها صور، فمن صورها ما هو جائز ومنها ما هو محرم، ولذلك إطلاق حكم واحد عليها قد لا يكون دقيقاً.

فمن صور الإجارة المنتهية بالتمليك:

١- إجارة تنقلب بيعاً، ٢- إجارة تنتهي بالتمليك بعوض حقيقي، ٣- إجارة تنتهي بالتمليك بعوض رمزي أو بضمن رمزي، ٤- إجارة مع الوعد بالتمليك، ٥- إجارة مع التخير، يعني يُخَيَّرُ العميل في نهاية المدة بين استمرار الإجارة أو إعادة العين أو أن يشتري هذه العين.

في الغالب أن الشركات تلجأ إلى الإجارة المنتهية بالتمليك بدلاً عن بيع التقسيط، حتى تكون السيارة باسمها، وإذا لم يسدد العميل فإنها تستطيع سحب السيارة، حتى تسلم من عدد من الإجراءات، إلخ من الأمور وهذا من أسباب لجوء الشركات لهذا العقد.

ما الحكم الفقهي لهذا العقد؟ وهو عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، وتلاحظون أنه اجتمع فيها عقدان: عقد الإجارة وعقد البيع، وهذا الاجتماع على عين واحدة، وقد يكون هذا الاجتماع في وقت واحد، وقد يكون في وقتين، وإذا كان في وقت واحد قد يترتب عليه التضاد بين العقود، وهذا كله درسناه في الشروط في البيع.

الحكم الفقهي للصور الثلاث الأولى:

١- عقد إجارة تنقلب بيعاً، ٢- عقد إجارة تنتهي بالتمليك بعوض حقيقي، ٣- وعقد إجارة تنتهي بالتمليك بضمن رمزي.

الأنواع الثلاثة كما يدل عليه قرار هيئة كبار العلماء وكذلك المجمع الفقهي الدولي على تحريم هذه الصور الثلاث، لأنها من باب بيعتين في بيعة كما قررت هيئة كبار العلماء، كذلك لأنه يترتب على الاجتماع تضاد بين العقدتين في الأحكام والآثار، فهل هو مستأجر أو مشتري؟! الإجارة لها أحكام والبيع له أحكام، الصيانة على من تكون؟! في هذه الحالات تكون على المستأجر، مع أنها المفترض أن تكون على المؤجر، كذلك الضمان يكون هنا على المستأجر مع أنه المفترض أن يكون على

المؤجر، ففيه تضاد في الأحكام هل هو مشتري أو مستأجر!! وهذا هو الدليل، أن بين هذين العقدين تضاد في الأحكام والآثار، ولذلك هذه الصور محرمة.

الحكم الفقهي للصورتين الأخيرتين:

٤- وإجارة مع الوعد بالتمليك، ٥- إجارة مع التخيير..

هاتان الصورتان جائزتان كما قرر المجمع الفقهي الدولي؛ لأن العقدين منفصلين، فهو إجارة حقيقية طول المدة.

الحلقة (١٥)

محتويات هذه الحلقة:

- بيوع التقسيط
- كذلك بيوع المراجعة للأمر بالشراء

* بيع التقسيط:

عُرِّفَ هذا العقد بأنه: عقد على مبيع حال بثمن مؤجل، يكون الثمن مقسطاً إلى مدة معلومة، ويكون الثمن الذي هو العوض معلوماً.

مثاله: شخص يريد أن يشتري سيارة، فيشتريها ويستلم هذه السيارة ويملك هذه السيارة ويسدد المبلغ على أقساط، على سنة أو سنتين، كل شهر يدفع قسطاً، وهو من أنواع البيوع الآجلة، فيكون الثمن مؤجلاً، سواء كان الثمن مؤجلاً لنهاية المدة أو مقسطاً على أشهر أو حسب ما يتفق عليه المتعاقدان، والغالب الآن أن يكون التقسيط على أشهر، هذا هو مفهوم بيع التقسيط: عقد على مبيع حال بثمن مؤجل.

و تدرسون في عقد السلم عكس بيع التقسيط، في عقد السلم هو بيع آجل بعاجل، أو هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد.

إذاً بيع السلم: السلعة مؤجلة والثمن حال، في بيع التقسيط: السلعة حالة والثمن مؤجل، إذاً السلم هو بيع آجل بعاجل، بينما بيع التقسيط هو بيع عاجل بآجل، هذا هو بيع التقسيط المشهور والمعروف في هذه الأيام.

ما حكم هذا البيع؟ الأصل في البيوع الإباحة والصحة، وهذا النوع من أنواع البيوع هو في هذا الباب، أن بيع التقسيط

الأصل فيه، إذا كان مكتمل الشروط والأركان، أنه بيع صحيح، لعموم قوله سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } فهو نوع من أنواع المداينات والبيوع الآجلة التي يترتب عليها دين في الذمة، ويدل عليه عموم الأدلة من الكتاب والسنة التي تدل على جواز العقود والبيوع، مادامت مكتملة الشروط والأركان.

خالف في هذا بعض المعاصرين منهم الشيخ الألباني رحمه الله بأن بيع التقسيط هو من نوع بيعتين في بيعة، لأن بيع التقسيط يكون فيه سعر حال وسعر مؤجل، فيكون سعر السيارة مثلاً حالاً بأربعين ألف مثلاً، وسعرها مؤجل بستين ألف، وعند السلف تفسير أحد التفسيرات كما سبق لبيعتين في بيعة أن يقول: بعتك بعشرين نسيئة أو بعشرة نقداً.

والجواب عن ذلك أن ما ورد عن السلف في هذه الصيغة هو إذا لم يستقر العقد على واحد من السعرين، نعم يكون من بيعتين في بيعة، بينما في عقد التقسيط نعم يُعرض على العميل، يقول إما أن تشتري السيارة بأربعين ألف نقداً أو تشتريها بستين مؤجل، لكن الواقع أن يستقر العقد على واحد منهما، أما إذا لم يستقر ففيه جهالة في الثمن في هذه الحالة، فلا يكون العقد جائزاً، بينما الواقع أنه يستقر ويوقع عقد مع العميل، بأن المبلغ هو ستون مقسطة على الأشهر التالية وتُذكر،

فالعقد استقر، إذاً لا يدخل في بيعتين في بيعة ولا إشكال في ذلك. فإذاً هذا العقد من العقود الصحيحة الجائزة التي لا إشكال ولا شبهة فيها.

لكن يجوز بشروط: بعد أيضاً استكمال الشروط الخاصة في البيع، لكن نركز على هذه الشروط التي قد يحصل فيها نوع من الخلل في بعض الحالات:

الشرط الأول / أن يكون البائع مالكا للسلعة التي تباع بالتقسيط، يعني تكون الشركة التي تبيع للعميل بالتقسيط مالكة للسلعة، فإذا لم يكن مالكا، فإنه لا يجوز لأنه يكون من باب بيع ما لا يملك.

الشرط الثاني / أن يكون قابضاً للسلعة، فلا يجوز له التصرف فيها حتى يقبضها، لأنه لو لم يكن قابضاً لها، وباعها قبل أن يقبضها، وهذا يدخل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وقد مر معنا أن هذا لا يجوز.

الشرط الثالث / ألا يزيد في الثمن -يعني في نهاية المدة- لزيادة الأجل، هذا مثل إذا انتهت مدة السنتين ولم يستطع العميل أن يسدد، فتقول له الشركة: نزيدك في الأجل وتزيد في الثمن، نقول هذا نوع من أنواع الربا، وهو ربا الجاهلية: إما أن تقضي وإما أن تربي، فهذا لا يجوز، ولذلك نقول من الشروط ألا يزيد في الثمن عند انتهاء المدة مقابل الزيادة في الأجل، طبعاً لا يلتبس هذا بما ذكرناه أولاً أن السعر قد يكون أربعين أو ستين، هذا عند بداية العقد لا إشكال فيه، لأن المؤجل يكون في الغالب عند التجار قديماً وحديثاً، أن المؤجل أكثر من الحال، وهذا معروف، نصوص كثيرة، ذكرها الكاساني وغيره، أن الأجل خير من العاجل، بمعنى في أن يكون الأجل أكثر ثمناً من العاجل، هذا في بداية العقد، لكن الكلام الآن عند نهاية العقد، يعني استقر العقد على سعر مؤجل وفي نهاية العقد تقول الشركة: أزيدك في الأجل وتزيدني في السعر فهذا لا يجوز، أو كما تفعل بعض البنوك، أن يعطيه تمويل آخر نفس البنك حتى يسدد هذا التمويل، المقصود أن هذا من صور قلب الدين، وهو من صور الربا الجاهلية الذي لا يجوز. وهذا باختصار عن البيع بالتقسيط وحكمه والشروط التي لا بد أن تتوفر فيه.

* مسألة بيع المراجعة للأمر بالشراء:

وهذا العقد يتعامل به البنوك بشكل كبير، وتذكرون أننا أخذنا بيع المراجعة الذي ذكره الفقهاء، ذلك النوع يختلف عن هذا النوع، عندما كنا نتحدث في أقسام الخيار إن كنتم تذكرون في أحد أنواع الخيار أو النوع السادس: خيار بتخبير الثمن، إذا بان الخيار أقل أو أكثر، وذكرت في ذلك الموضوع أن الفقهاء ذكروا أربعة أنواع من أنواع بيوع الأمانة، ومنها بيع المراجعة وهو بيع السلعة برأس المال وربح معلوم، ذلك الذي ذكره الفقهاء هو في بيع المراجعة التي هي نوع من أنواع بيوع الأمانة، أخذ من بعض صفاتها ما هو في هذه المعاملة المعاصرة، إذاً هذه المعاملة المعاصرة فيها ربح وفيها توضيح للسعر الأساسي، فهي تنطبق في هذا الاتجاه فقط، أو بهذا المقدار فقط، ولكن بيع المراجعة للأمر بالشراء لها كيفية تختلف عن تلك الكيفية، وطرق في إجراء هذه المعاملة تختلف عما ذكره الفقهاء، لكنها تتشابه معها في كون هذا البيع المعاصر فيه نوع ربح، فيه مراجعة وفيه ذكر لرأس المال والتكاليف التي تكون مع رأس المال، إذاً تتشابه معه في هذا المقدار، أنها بيع بالربح معروف رأس ماله. لكن المراجعة الأمر بالشراء لها كفيته وشروطها وآلياتها التي تكون اختلفت عما ذكره الفقهاء أولاً، فهي عقد يختلف عنه.

بيع المراجعة للأمر بالشراء

مثاله: أن يأتي عميل له رغبة في شراء سيارة مثلاً، فيذهب للشركة ويأمرها أن تشتري هذه السيارة، إذاً قيل بيع المراجعة للأمر، إذاً العميل عنده رغبة في شراء سيارة، فيذهب للشركة ويأمرها أن تشتري تلك السيارة ذات المواصفات المحددة، أو

الموجودة في المعرض الفلاني، أو إذا كانت السلعة بيت مثلاً يقول البيت في هذا الموضع، ويحدد له موضع بالضبط، فيقول أريد أن تشتروا لي هذا البيت، فتقوم الشركة بدراسة وضع هذه السيارة، أو دراسة وضع هذا البيت أو هذه الأرض، ومن ثم تقوم الشركة أو البنك بشراء هذه السلعة، سواء كانت سيارة أو بيتاً أو أرضاً أو نحو ذلك، تمتلكها وتقبضها، ومن ثم تبيعها على العميل ببيع، اشترت الأرض مثلاً بثلاثمائة ألف تبيعها على العميل بأربعمائة ألف إلى ست سنوات مثلاً، أو اشترت البيت وتبيعه عليه، أو اشترت السيارة مثلاً بمائة ألف، وتبيعه على العميل بمائة وأربعين ألفاً أو مائة وستين ألفاً، حسب المدة التي اتفقوا عليها، يتحدد فيه المبلغ ويتحدد فيه المدة، وكامل شروط العقد، هذا هو مفهوم بيع المراجعة للأمر بالشراء، سمي (بيع مراجعة) لأن فيه ربح، الشركة أو المصرف يربح على العميل فوق ما اشتراه، وسميت (للأمر بالشراء) لأن العميل يأمر البنك بشراء هذه السلعة، البنك ليست عنده أصلاً هذه السلعة، وهذا فرق بين المراجعة وبيع التسيط.

الفرق بين بيع المراجعة للأمر بالشراء وبين بيع التسيط:

م	بيع المراجعة للأمر بالشراء	بيع التسيط
١	بيع المراجعة للأمر بالشراء لا تكون السلعة موجودة، وإنما يذهب للمصرف أو الشركة لشراء هذه السلعة ومن ثم يبيعها بالتسيط.	بيع التسيط تكون الشركة أو المصرف أو المُقسِّط يملك السلعة، عنده السلعة، فيبيعها بالتسيط.
٢	أن يكون عميلاً له رغبة في شراء سيارة مثلاً، فيذهب للمصرف أو للشركة ويأمرها أن تشتري هذه السيارة.	يذهب العميل لهذا المعرض أو لهذه الشركة التي لديها هذه السيارات فيشتريها بالتسيط مباشرة.

نعود لبيع المراجعة للأمر بالشراء .. هذه المعاملة تُجرى بأحد طريقتين:

إما أن تكون المواعدة مُلزمة، وإما أن تكون غير مُلزمة، لأن المواعدة موجودة في هذه المعاملة، العميل يذهب إلى البنك ويقول اشتر هذه السيارة وأعدك أن أشتريها منك، كذلك البنك يشتريها ويعد أن يبيعها له، فالمواعدة أساسية، ولذلك يسمى هذا العقد يسمى بيع المواعدة، بعضهم يطلق عليه بيع المواعدة لأن المواعدة أساسية في هذا العقد.

الحالة الأولى / إذا كانت المواعدة ملزمة للطرفين، فهذه تختلف فيها المعاصرون والأكثر على أنها لا تكون جائزة إذا كانت

المواعدة ملزمة، لأن البنك يريد أن يضمن حقه، ربما يأمر العميل بشراء السلعة، فإذا البنك اشتراها ينسحب العميل، فيخسر البنك تصريف هذه السلعة، ربما يكون هناك تحايل أيضاً، يأتي اثنان معهم أرض، هذه الأرض بعيدة مثلاً ولا تساوي القيمة المذكورة ولم يجد من يُسوقها عليه، فيذهب إلى البنك ويقول اشتريها، وهذا سيشتريها، فإذا اشتراها البنك انسحب ذلك، فيكون البنك بذلك لا يستطيع تسويق، هذه فيكون هذه خسارة عليه، البنوك في الغالب تلجأ إلى أن تكون المواعدة مُلزمة، حتى لا تقع في مثل هذا الإشكال الذي يترتب عليه خسائر مادية، أيضاً البنك لا يرغب في أن يذهب إلى الميدان، مع أنه المفترض أن يفعل ذلك، لكن لا يريد أن يذهب لأن هذا يكلفه مبالغ مالية، وإنما يريد أن يأخذ سلعة ويلتزم العميل بشرائها ويبيعها له، يأخذ الفرق بين السعيرين، ولذلك فإن هذه المعاملة إذا كانت ملزمة فإنها لا تجوز، وعللوا ذلك بأنه يكون باع ما لا يملك، وهو في الحقيقة تعليل واضح، أن البنك عندما يلتزم ببيعها، والعميل يلتزم بشرائها قبل أن تُشترى السلعة، فيكون البنك قد باع العميل السلعة قبل أن يمتلكها، وقد جاء النهي عن بيع ما لا يملك: (لا يحل

سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم تضمن، ولا بيع ما ليس عندك) وما ليس عندك يعني ما ليس في ملكك، وهذا في بيوع الأعيان لا في بيوع الصفات كما قال البغوي وغيره. المقصود أن هذه الصورة هي من صور بيع ما لا يملك، فالبنك بالمواعدة الملزمة يكون باع السلعة قبل أن يملكها، وهذا ظاهر في هذه الصورة.

الحالة الثانية / أن يكون الوعد غير ملزم للطرفين، فيشتري البنك أو تشتري الشركة السيارة وتملكها وتقبضها، ومن ثم تطلب من العميل أن يشتري السلعة التي أمر بشرائها، فيكون الوعد الذي ذكره العميل غير ملزم له، بمعنى أنه لو أراد أن ينسحب فيتيح له البنك ذلك، في هذه الحالة نقول هذا عقد صحيح جائز لا إشكال فيه، على الراجح أيضاً، لأن هناك أيضاً من خالف وخرّجه على بعض أقوال المالكية في أنه أيضاً من أنواع بيع ما لا يملك، لكن إذا لم يكن الوعد ملزماً فجمهور المعاصرين، وبذلك صدرت أيضاً قرارات المجامع الفقهية بجواز هذه الحالة، وهي إذا كانت المواعدة غير ملزمة أو كانت بالخيار، فإنه في هذه الحالة يكون البيع صحيحاً؛ لأن البنك تملك هذه السلعة، ومن ثم إما أن يشتريها العميل وإما أن يبيعها إلى غير العميل، ولا يضر الأمر بالشراء في بداية العقد، لا يؤثر على صحة العقد، إذاً هذه الحالة جائزة. إذاً الحالة الأولى المواعدة الملزمة لا تجوز، والحالة الثانية المواعدة غير الملزمة جائزة.

ما المخرج الشرعي؟

هناك مخرج شرعي درسناه، وأيضاً ذكره الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم، وذكره ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين، مخرج شرعي جيد في مثل هذه المسألة، هذا المخرج أن يشتري البنك السلعة بالخيار، لمدة يومين أو ثلاثة، يشتري بشرط الخيار، وهذا شرط جائز لعموم: **(المسلمون على شروطهم)**، فإذا اشترى بشرط الخيار لمدة ثلاثة أيام مثلاً، فإنه يطلب من العميل أن يشتري السلعة التي أمر بشرائها، فإذا اشترى العميل السلعة انتهى الموضوع، وتمت الصفقة وأبطل البنك خياره، إذا لم تتم الصفقة، بمعنى أن العميل انسحب، في هذه الحالة فالبنك يملك خيار الشرط، يملك هذه الأداة الشرعية وهي خيار الشرط فيعيد السلعة إلى البائع الأصلي الذي اشتراها منه، وبذلك لا يخسر البنك ولا يترتب عليه التزام من البنك بتسويق هذه السلعة على شخص آخر. وهذا مخرج جيد في هذا.

بينما المواعدة الملزمة التي يكون فيها إلزام فهي من باب بيع ما لا يملك، وهذه المسألة وهي بيع المواعدة الملزمة إلى الفائدة، هذه من المسائل التي استخدم فيها التلفيق بين الأقوال الفقهية، التلفيق وتتبع الرخص ممنوع عند السلف، هذه المسألة وهي إجازة بيع المراجعة مع المواعدة الملزمة هي من باب التلفيق.

كيف هذا التلفيق؟

قال الذين أجازوا هذه المعاملة: أخذنا من قول الشافعية جواز بيع المراجعة، وأخذنا من قول المالكية جواز المواعدة الملزمة، أو الوعد الملزم، إذاً نأخذ من قول الشافعية والمالكية جواز بيع المراجعة للأمر بالشراء، بناءً على المواعدة الملزمة، مع أن الشافعية يُجيزون بيع المراجعة دون إلزام، والمالكية أجازوا الوعد الملزم في حالات، مثل حالات التبرع ونحوها، وليس في مثل هذه الحالة، وأيضاً المالكية في هذه الصورة المركبة

لا يُجيزونها، المالكية نصوا في نصوص كثيرة أن البيع الذي يكون فيه إلزام بهذه الصورة هو من باب بيع ما لا يملك، ونصوا على هذه الصورة بالذات، أنه إذا أمره بشراء سلعة على أن يشتريها منه فهذا من باب بيع ما لا يملك، نص عليه المالكية، إذاً المالكية ينصون على أن بيع المراجعة للأمر بالشراء مع المواعدة، أو الأمر بالشراء في مثل هذه الصور مع المواعدة الملزمة فينصون على أنها محرمة، لكنهم يقولون بجواز الوعد الملزم أو بصحة الوعد الملزم وأنه يلزم الوفاء بالوعد في

مسائل، منها مسألة التبرعات، ليست فيها مثل هذه المسألة، والشافعية يرون جواز البيع لكن مع عدم الإلزام، بل إن الشافعي نص على أن المخرج يكون بالخيار،
إذاً لا الشافعية يرون الجواز بالصورة المركبة، ولا المالكية يرون الجواز بالصورة المركبة، لكن بعض المعاصرين لَفَّقَ بين قول المالكية وقول الشافعية، صورة لا يقول بها لا المالكية ولا الشافعية.
إذاً من الفوائد أن هذه المعاملة من أجازها بالمراجعة الملزمة هي من صور التلفيق بين أقوال الفقهاء، بحيث أنه ليس أحد من الفقهاء يقول بجوازها على الصورة المركبة الحادثة.

الحلقة (١٦)

محتويات هذه الحلقة:

تتمة الحديث في أحكام المعاملات المالية المعاصرة:- (الأسهم / تنبيهات / حكم الشراء)
* **الأسهم:** الأسواق المالية أو البورصات فيها أدوات يتم تداولها وهي: الأسهم والسندات.

الأسهم بمفهومها العام: حصة شائعة في موجودات الشركة، بعض الشركات تطرح للاكتتاب أو الاشتراك تكون شركات مساهمة، تُجزأ موجودات هذه الشركات إلى أسهم، يمكن تداول هذه الأسهم وبيعها في السوق الأولية ثم في السوق الثانوية، عندما يأخذ العميل أو الشخص الذي يرغب في الاستثمار سهماً أو يشتري جملة من الأسهم، يكون مالك لهذه الأسهم، فيكون له حصة شائعة من موجودات الشركة.

إذاً يمكن تعريف السهم:- بأنه صك قابل للتداول يعني ورقة مالية، تُمثّل ملكيته لحصة شائعة في صافي موجودات الشركة. عندما يمتلك شخص لمجموعة من الأسهم، مثلاً في شركة من الشركات كشركة سابك أو الاتصالات؛ فإنه إذاً يملك حصة في هذه الشركة، هذا هو مفهوم السهم، يتم تداول هذه الأسهم، مثلاً شخص لا يرغب في اقتناء السهم أو زاد سعره مثلاً ويريد بيعه يمكن أن يعرض هذا السهم للبيع.

يمكن تصنيف المتداولين إلى أصناف كثيرة حقيقةً في السوق، ولكن الموجود والمعمول به أنه يمكن تصنيفهم إلى صنفين:-

١ / إما أن يكون مستثمراً .

٢ / وإما أن يكون مضارباً أو متاجراً.

الصنف الأول: يسمى المستثمر، فالمستثمر هو لما يقتني السهم بقصد الحصول على ريعه . بمعنى أنه يشتري في هذه الشركة وهذه الشركة من عدة شركات، وليس عنده رغبة في البيع، وإنما يريد الحصول على ريعه، كما أن الشخص يشتري عمارة ويحصل على إيجار دوري، فهو أيضاً يريد أن يساهم في شركة، ويسمى مستثمراً في هذه الشركة، ويحصل على الربح الدوري الذي توزعه هذه الشركة، سواء كان كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر أو كل سنة، إذا كان عند الشركة توزيع لأرباح.

الصنف الثاني: يسمى المضارب أو المتاجر، ليس عنده غرض في هذا الربح، وإنما غرضه أن يشتري السهم للربح من فروق الأسعار، بمعنى أن يشتري السهم بـ (٦٠)، فإذا زاد إلى (٧٠) باع السهم، ثم يشتري سهم آخر بـ (١٠٠)، وإذا زاد (١١٠) باع السهم، وهكذا فهو مضارب، يعني أنه لا يستقر على سهم معين، وإنما يبقى في ملكيته يوم أو يومين أو شهر أو شهرين ثم يبيع.

* **تنبيهات بخصوص الأسهم:**

– نود التنبيه إلى أن الأسهم عالية المخاطرة وهذه من الناحية الفنية أو الاقتصادية. وهناك أسواق أو استثمارات تكون فيها مخاطرة متوسطة أو منخفضة، فهذا يتضح من شخص، لو كان عنده مال، يتيم أو مال لوقف، فإنه لا يجوز له الإسهام في سوق عالي المخاطرة، إلا بضوابط مشددة جداً، وفي حالات معينة وليست في المضاربة، بينما هناك مجالات ضئيلة المخاطرة، أو غالباً ليس فيها مخاطرة عالية، فيجوز له أن يساهم فيها ويستثمر.

– كذلك الشخص مؤتمن على ماله، فلا يجوز له أن يساهم وهو ليس لديه خبرة، وليس لديه دراية، لذلك حصل في سوق الأسهم مشاكل كثيرة، بسبب جهل المتداولين بطبيعة هذا السوق.

إذاً هذا السوق في طبيعته أنه عالي المخاطرة، ولذلك بعض المعاصرين حتى من قديم، أكثر من عشرين سنة، مثل الضير وغيره من العلماء المعاصرين؛ ذكروا أن المتاجرة أو المضاربة في الأسهم هي من أنواع القمار، طبعاً هذا القول نقول أنه ليس على وجه الإطلاق. لكن أريد أن أوصل هذه المعلومة، أن هناك من أعده من أنواع القمار، حتى عند الغربيين يرون أن فيه مقامرات كثيرة.

فالمقصود أن هذا السوق عالي المخاطرة، لدرجة أن بعض المعاصرين من المسلمين والغربيين أعده من أنواع المقامرات، التي يكون فيها مخاطرة عالية؛ لأنه يشتري ولا يدري هل يربح أو لا يربح، فهو ليس لديه خبرة في تحليل هذا السوق.

– أيضاً هناك تصرفات تحصل من المتداولين، أو مخالقات فيما يسمي بالتلاعب في السوق أو التلاعب في الأسواق المالية أو النجش أو التغيرير الذي يحصل، كل هذه الأنواع من التصرفات المحرمة التي لا تجوز وإنما يكون التداول بكل شفافية وبكل وضوح ليس مجال حديثنا لكن ننبه لها.

* حكم شراء الأسهم: يختلف باختلاف الشركات:

النوع الأول / هناك بعض الشركات تتعامل بالتعامل المباح والأنشطة المباح، وهي الأكثر ولله الحمد، فهذه الشركات التي تتعامل بأنشطة مباحة، مثل الأنشطة الزراعية أو الصناعة وغيرها من الأنشطة، كذلك لا يتم تمويل هذه الشركات بالربا أو الإقراض الربوي، ولا أيضاً هي تقرض الإقراض الربوي، بحيث أنها تستثمر فائض السيولة في ودائع عاجلة أو غيرها من الأدوات التي يترتب عليها الربا، إذاً هذه الشركة كما يطلق عليها بعضهم بالنقية (المباحة)، وهذه الشركة تجوز الإسهام فيها ولا إشكال فيها؛ لأن الأصل في العقود الإباحة.

النوع الثاني / هي الشركات المحرمة، أنشطتها الغرض منها الحرام، كما في بعض الشركات الخارجية التي الغرض منها المتاجرة في الخمر أو التبغ، أو حتى البنوك الربوية، هذه الشركات أصل نشاطها محرم، وهذه لا يجوز بالاتفاق، اتفاق المعاصرين لا يجوز الإسهام فيها، حتى عند الغربيين مؤشرات، يضعون مؤشرات لهذه الشركات، في الترتب مثلاً للمؤسسات الخيرية الغربية، يضعون من المؤشرات أن لا يكون لدى الشركة متاجرة في التبغ أو في الخمر أو نحو ذلك، وهذه ضوابط إنسانية عندهم، وكذلك عندنا في الشريعة هذه الأمور محرمة، فلا يجوز الإسهام في أمور محرمة.

النوع الثالث / وهي الحالة التي كثر فيها النقاش وهي الشركات المختلطة، الفقهاء بحثوا هذا النوع بتفصيلات عميقة جداً يحسن الرجوع إليها. الشركات المختلطة التي أصل نشاطها مباح، كالشركات الزراعية وغيرها؛ لكنها تتعامل بشيء من المحرمات، بشكل يسير، مثل الإقراض بالفائدة والاقتراض بفائدة، هذه الشركات التي أصل نشاطها مباح؛ لكنها تتعامل ببعض المحرمات، مثل الإقراض بالفائدة والاقتراض بفائدة، هذه محل خلاف بين العلماء المعاصرين.. نحرر محل الخلاف ثم أتعرض للأقوال والأدلة.

تحرير محل الخلاف:-

-اتفق المعاصرون على أن الشركات التي أصل نشاطها محرم لا تجوز، والتي أصل نشاطها مباح فإنها تجوز.
-اتفقوا أيضاً على أن التعامل بالربا والتعامل بالمحرمات لا يجوز مطلقاً، وأن مجلس الإدارة آثم عند إقراره التعامل بالإقراض والاقراض بفائدة؛ لكن المساهم هل يجوز له أو لا يجوز، هذا محل آخر، لكن المتفقون على مجلس الإدارة آثم لذلك؛ لأن قليل الربا وكثيرة محرم، لا أحد يقول أن قليل الربا جائز، وإنما قليل الربا وكثيرة محرم؛ لكن الخلاف هل المساهم بشركة تتعامل بشيء من المحرمات يجوز أو لا يجوز، هذا الذي وقع فيه الخلاف.
-أيضاً اتفقوا على أن المساهم لا يجوز له الانتفاع بالكسب المحرم، هذا الشيء اليسير عندما يكون جزءاً من سهمه، لا يجوز للمساهم أن ينتفع به، وإنما يجب عليه التخلص، إذاً هم متفقون على أنه يجب عليه التخلص، حتى الذين قالوا بالجواز، قالوا أنه يجب عليه التخلص. أيضاً قالوا لا بد أن يكون بضوابط ثم اختلفوا في هذه الضوابط. هذا تحرير محل الخلاف.

اختلف المعاصرون على أقوال كثيرة أبرزها قولان:-

القول الأول / وهو القول بتحريم الإسهام سواء كان بطريقة الاستثمار أو المتاجرة في الشركات المختلطة، يعني الشركات التي أصل نشاطها مباح، ولكنها تتعامل ببعض المحرمات، واستدلوا بدليلين متلازمين:

١- هو عموم الأدلة الدالة على تحريم الربا، كقوله تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا} ، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} البقرة ٢٧٨ ، وحديث: (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية) وغير ذلك من الأحاديث المشنعة والمشددة في مجال الربا.

٢- قالوا أن مبنى الشركة المساهمة هو على الوكالة، ففيد المساهم مثل يد الشركة في التصرفات، فإذا تعاملت الشركة بشيء من المحرمات فما تصرف به الشركة يكون المساهم موكل لها في ذلك؛ لأنه يستطيع أن لا يوكل لأنه يستطيع أن لا يسهم، فلا يكون موكلاً لها في هذه التصرفات. إذاً ما يجري من تصرفات على الشركة فهو يعامل المساهم به، حتى لو لم يكن له تصرف فيه. يعني الذين يقولون بالجواز يقولون المساهم لا يد له في ذلك، بمعنى لا قدرة له، هو يرغب أن لا يساهم، وهو يرغب أن لا تتعامل الشركة بالربا، فيجيبون عليهم فيقولون هو يستطيع أن لا يساهم، وبذلك لا يطوله شيء من هذه الشبهة، وهذا القول قال به الأكثر.. وبه صدر قرار المجامع الفقهية، كالرابطة والهيئة الشرعية، وكذلك اختيار عدد من المعاصرين كالشيخ ابن باز، والشيخ صالح الحصين، وعدد من الباحثين.

القول الثاني / القول بالجواز بضوابط، يقول يجوز الإسهام بالاستثمار أو المتاجرة في الشركات المختلطة لكن بضوابط ويجب التخلص؛ يعني أن كلا القولين لا يُقر بأن الربح الناتج عن كسب المحرم يدخل للمساهم، والذين قالوا بالجواز؛ قالوا: يجوز الإسهام لكن يُظَهَّر، يعني يتخلص من الكسب المحرم.
وهؤلاء على فريقين:

فريق وهم الأكثر يرون أنه يجوز للحاجة، وفريق آخر يقولون سواء كان بحاجة أو ليس بحاجة .

إذاً القول الثاني يقول يجوز بضوابط أبرز أدلتهم:

١- الحاجة، وأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، وأن ما لم يمكن التحرز عنه فهو عفو. إذاً قالوا الحاجة تدعو إلى الإسهام، والحاجة طبعاً قد تكون حاجة المساهم في الاستثمار، أو حاجة الشركة في إيجاد تمويل، وقد

لا تجد إلا بهذه الطريقة، ويجاب بأن هناك تمويلات كثيرة موجودة؛ ولكن الإسهام في الشركة هل هو حاجة أو ليس بحاجة، يختلف باختلاف الأماكن، والذين يرون التحريم قالوا أنه ليس هناك حاجة، فهناك مجالات أخرى من مجالات الاستثمار، يمكن للإنسان أن يسهم فيها، ثم إنه لا يترتب على هذه الحاجة ضيق وعنت بالمسلم، فإنه وإن لم يساهم لن يضره ذلك بشيء.

من أدلتهم أيضاً ٢- أن قليل اليسير المختلط لا يؤثر فهو غير مقصود.

استدلوا ٣- بدليل وهو للفريق الآخر من هذا القول بالشخصية الاعتبارية للشركة، قالوا أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية، هذه الشخصية مستقلة عن شخصية المساهم، فتصرفات الشركة لا تنسب إلى المساهم، فإذا الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة لا تنسب هذه التصرفات إلى المساهم، هذا الدليل لأصحاب هذا القول، والذين منعوا قالوا أنه يمكن أن لا يساهم، وأولئك ينازعون في أصل هذه المسألة، وأحيل الطلاب إلى البحوث في هذه المسألة للاستزادة. وهناك دليل استدل به أصحاب هذا القول وهم القائلون بالجواز؛ والقائلون بالجواز منهم الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، لهم قرارات منها ٣١٠ و ٤٨٥ هذه القرارات احتوت على أبرز المناقشات والتعليقات في هذا الموضوع، مُبثت هذه المسألة من أكثر من عشرين سنة؛ لكن الناس اهتموا بها مع ظهور الأسهم من قبل أربع سنوات تقريباً من عام ١٤٢٥ هـ، المقصود أن الذين قالوا بالجواز هيئات شرعية، وكذلك أفراد، من أبرزهم الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، فقد روي أنه يرى الإباحة والأولى تركه. وكذلك الشيخ ابن منيع وغيره من المعاصرين واستدلوا بهذه الأدلة.

٤- قالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم شارك اليهود في مزارعة خيبر بشرط ما يخرج منها، فقالوا النبي صلى الله عليه وسلم شارك اليهود في نوع من أنواع المشاركة، واليهود هم أهل ربا، والمشاركة فيها نوع من الاختلاط.

فقول الدليل هذا غير صحيح، أولاً: هو في غير محل النزاع؛ لأن محل النزاع هو في شيء مباح خالطه محرم، وفي مشاركة النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود هو في شيء مباح ليس فيه أي محرم؛ لأن المشاركة كانت الأرض من المسلمين، والعمل من اليهود، وكونهم يتعاملون في أمورهم الأخرى بالربا لا يؤثر على هذه المعاملة، إذاً هذا الدليل في غير محل النزاع. وعلى فرض صحته أنهم كانوا يتعاملون بالربا أو جلبوا البذور بتمويلات ربوية، فهي تختلف عن هذه المسألة؛ لأن هذه المسألة التكاليف التمويلية مثل الفوائد الربوية في العصر الحاضر تُحمّل على المساهم، يعني تحمل على الشركة، بينما في تلك لو حصل أنه لو مولوا بذوراً من الربا فهي لا تُحمّل على الشركة، ففرق كبير بينهما، وبذلك تتضح أنه لا ينبغي أن نستدل بهذا الحديث على هذا الموضوع، ولو كان استدلال به وإنما نقاش، لكن النبي صلى الله عليه وسلم شاركهم في أمر مباح ليس فيه اختلاط، ونحن هنا لسنا بصدد الترجيح بل نأخذ نبذه عن هذا، وأدعوا الطلاب إلى الاستزادة في هذا في البحوث التي تخصصت ودرست هذا الموضوع. لكن عندنا قولان: قول بالجواز وله أدلته الحاجة وقول بالتحريم.

الضوابط التي ذكرها من قال بالجواز: قالوا أن لا يتجاوز الإيراد المحرم ٥% من الإيراد، وأن لا يتجاوز الاقتراض المحرم ٢٥% أو ٣٠% من الموجودات الشركة، واختلفوا اختلافاً كثيراً في هذه الضوابط، وهذا ليس موضع بسطها لكن هذه جملة موجزة في حكم الإسهام في الشركات المختلطة.

الحلقة (١٧)

محتويات هذه الحلقة:

- نستكمل التطبيقات المالية المعاصرة
- التأمين
- أنواعه
- حكمه.

* التأمين:

هو من العقود التي نشأت حديثاً، ولم يكن له ذكر عند الفقهاء بهذه الصيغة المعاصرة إلا ما ذكر عن ابن عابدين - رحمه الله - في حاشيته، وهي من أوائل النصوص التي وردت عند الفقهاء في حاشية ابن عابدين - رحمه الله - عند ذكره للتأمين، ثم تطورت صناعة هذا التأمين، وانتشرت ووجدت في بلاد المسلمين، هذا العقد هو من العقود المعاصرة، والتأمين له أنواع متعددة ومجالات متنوعة.

ومفهوم التأمين أن يقوم العميل المؤمن له بدفع قسط دوري، مقابل أن تلتزم الشركة بالتعويض للمؤمن له، وفي حال حصول خطر أو حادث حسب ما هو متفق عليه؛ يعني تقوم هذه الشركة بترميم هذا الحادث أو بتعويضه عن ما حصل له من حادث، فإذا كان التأمين على السيارة حصل حادث بالسيارة، وهو كان يدفع كل سنة قسط مقابل التأمين على هذه السيارة، فإن هذه الشركة تقوم بإصلاح هذه السيارة، أو تعويض المؤمن له بقيمة إصلاحها سواء كان تأمين على سفينة أو طائرة أو غير ذلك من المجالات، سواء كان على الأضرار أو على الأشخاص، هذا مفهوم التأمين بشكل عام، منه ما هو جائز ومنه ما هو محرم.

* هناك ثلاثة أنواع للتأمين على وجه العموم:-

١- التأمين التجاري ٢- التأمين التعاوني ٣- التأمين الاجتماعي

١- **التأمين التجاري:** هو عقد بين طرفين يلتزم فيه المؤمن، وهو الشركة، بتعويض المؤمن له، وهو العميل عند حصول حادث احتمالي. وذلك أن العميل يدفع قسطاً دورياً، مقابل أن يلتزم المؤمن له بترميم الحادث الذي يحصل له، في أي مجال من المجالات. هذا هو مفهوم التأمين التجاري وهو عقد معاوضة، وتلاحظون أن الخطر موجود، وهو أحد أركان التأمين، بل إن القانونيين الذين بحثوا موضوع التأمين بشكل كبير، يصنفون التأمين ضمن عقود الغرر، لأنه مجهول العاقبة، وهو ما يحتمل حدوثه وما لا يحتمل حدوثه. فكون الإنسان يؤمن على سيارة، ربما يحصل له حادث، وربما لا يحصل له حادث وهذا من علم الله، وكذلك التأمين على أي شيء من الأشياء، كمصنع أو سفينة أو طائرة؛ قد تصل وقد لا تصل، فهذه الأمور احتمالية، والخطر أحد أركان التأمين الأساسية.

وحكم التأمين التجاري اختلف العلماء على قولين مشهورين:-

القول الأول: وهو القول المشهور والذي صدرت به قرارات المجمعيات الفقهية وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة، أن التأمين التجاري محرم، استدلووا بعدد من الأدلة، أقواها أنه من عقود الغرر، وهو عقد معاوضة، دخله الغرر فيكون فاسداً، وهذا العقد لا يصح؛ لأنه عقد معاوضة دخله الغرر، فالشركة التي مثلاً تعوض شخص عن حادث سيارة، هذا الحادث قد يكون كلف الشركة (٣٠٠٠٠) ألفاً، والعميل لم يدفع إلا مثلاً خمسة آلاف، ففيه نوع غرر؛ لأن الحادث قد يحصل وقد لا

يحصل، في المقابل قد يدفع العميل (٥٠٠٠) أو (١٠٠٠٠)، ولا يحصل له حادث طوال هذه السنوات التي آمن فيها، فالغرر موجود أيضاً الغبن موجود، واستدلوا أيضاً أن فيه ربا؛ لأن العميل يدفع شيئاً يسيراً في شيء كثير؛ لكن هذا الدليل عليه مناقشات، فلا يتجه أن يكون عقد معاوضة بقصد الربا. وأقوى الأدلة هو الغرر.

القول الثاني: قال به بعض المعاصرين، من أشهرهم الشيخ مصطفى الزرقاء - رحمه الله - وله كتاب جيد في هذا الموضوع، يبين فيه حكم التأمين، ويبين أن التأمين التجاري جائز، وتبعه عدد من المعاصرين.

والشيخ استدل بالأدلة كثيرة كلها قياسية:

١- استدل بأن الأصل في المعاملات الإباحة، وليس هناك ما يدل على التحريم، طبعاً الذين منعوا وهم الأكثر، يرون أن الغرر يؤدي إلى التحريم، والأصل في العقود الإباحة ما لم يدل دليل على التحريم، وقد ورد دليل على تحريم الغرر، وهذا العقد فيه غرر، بل هو قائم على الغرر.

٢- استدل بقياسات مثل بعض الفروع الفقهية، مثل ما ذكر بعض الفقهاء: أسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن أصابك خطر فأنا أكون ضامن أعوضك، فهذا فرع من الفروع استدلوا به بجواز التأمين.

والذين منعوا قالوا: أن هذا الدليل مناقش؛ لأن هناك فرق بين هذا الفرع والتأمين؛ لأن هذا متبرع بالتعويض، وليس هناك مبلغ دفعة المؤمن له في هذه الصورة في الفرع الفقهي، مقابل التعويض والضمان، بينما في صورة التأمين هناك مبلغ عوض عن التأمين أو التعويض أو ضمان التعويض، ففيه فرق بين المسألتين؛ مسألة أسلك هذا الطريق فإنه آمن فإن أتاك خطر فإنني ضامن، وبين مسألة التأمين في العصر المعاصر، فبينهما فرق. أيضاً قاسوه على نظام العاقلة بالإسلام، وأيضاً قاسوه على الوعد الملزم عند المالكية، وغيره من الأدلة التي كلها مناقشة، ويمكن أن أحيل الطلاب إلى كتاب الشيخ مصطفى، وبحث هيئة كبار العلماء، الذين بحثوا هذين الموضوعين، وأيضاً الرسائل العلمية التي تبعت ذلك وبحثت مسألة التأمين التجاري، وخلاصة القول أن التأمين التجاري هو من أنواع العقود المحرمة، التي لا يجوز التعامل بها؛ لأن فيه غرر، وهو عقد معاوضة، وعقود المعاوضة كما هو متقرر لا يجوز أن يدخل فيها الغرر.

طبعاً إذا طبقنا أحكام الغرر على هذا النوع من العقود، فإنها تشملها فيما هو أصالة وما هو تبع، بمعنى أن الأصل هو تحريم عقد التأمين التجاري إذا كان أصالة؛ لأن الغرر يؤثر فيه، لكن إذا كان التأمين تبعاً، فإنه يُغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، ويجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً.

يمكن تطبيق هذه القاعدة على بعض الفروع، مثل ما لو كانت الشركة تمنح موظفيها تأميناً كميزة إضافية وليس أساسية، يعني الموظف له راتب أساسي، ومن مميزات أن يأخذ تأميناً، نقول هذا التأمين بالنسبة للموظف جاء تبعاً، فيجوز مع أنه يُطلب من الشركة أن لا تُؤمن إلا تأميناً تعاونياً صحيحاً، ولا تؤمن تجارياً بالنسبة للشركة؛ لكن بالنسبة للموظف جاء هذا التأمين تبعاً، فنقول يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً. ذكر بعض المعاصرين هذا الفرع وهو له وجه أن يكون التأمين إذا جاء تبعاً بضوابط معينة فإنه يجوز. كذلك إذا كان للحاجة، فإنه يغتفر في الغرر، مثل التأمين الطبي في بعض البلدان التي يكون تكلفتها عالية جداً، ولا يستطيع إلا من خلال التأمين الطبي فهنا الحاجة ملحة، فيجوز لأن العقد عقد

غرر وليس عقد ربا، لأن الربا لا يجوز للحاجة ولا لغيره، إلا فيما ذكر في العرايا جاز من ربا الفضل وليس من ربا النسبية، بينما العقد الذي معنا الآن هو عقد غرر وليس عقد ربا، إذاً يطبق عليه أحكام الغرر، فإن الأصل هو أنه لا يجوز التعامل مع شركات التأمين أصالة أي أساساً؛ لكن بعض الفروع تكون تبعاً، أو تكون للحاجة، هذه لها وضع خاص

يختلف، ولا يكون لكل أحد، وإنما الأصل في عقد التأمين التجاري أنه محرم .

٢- **التأمين التعاوني** : نوع آخر من أنواع التأمين، وله تطبيقات كثيرة، ليس له صورة واحدة.

– من أشهر تطبيقاته القديمة، أن يكون فيه تعاون بين أفراد الأسرة أو أفراد الحي، يتعاونوا فيما بينهم، وهذا التعاون محمود، { **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى** }، وفيه تفرج وتكاتف و(**المسلم للمسلم كالبنيان**) وغيرها من الأدلة التي تدل على تعاون المسلمين فيما بينهم.

– هناك حوادث في عصر النبي صلى الله عليه وسلم أثنى النبي على الأشعرين، في حديث الأشعرين قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم** - أصبحت بعض النساء أرامل في الغزو - **جمعوا ما عندهم في إناء واحد ثم اقتسموه بينهم بالسوية فهم مني وأنا منهم**) هذا هو حديث الأشعرين المشهور، فهذا التصرف هو نوع من أنواع التكافل الاجتماعي.

– ومن أنواع التعاون الاجتماعي، ما يُجمع من البيوت ومع أن بعض البيوت قدمت شيئاً كثيراً وبعض البيوت قدمت شيئاً يسيراً، وبعض البيوت لم تقدم شيئاً، فنقول هل فيه تفاوت وغرر في هذا؟ نقول هذا حاصل، لكنه مغتفر لأن هذا العقد مبناه على التكافل والتبرع الذي هو التأمين التعاوني في صورته الأولية، في مثل ما حصل في حديث الأشعرين وفي بعض الغزوات؛ أنه جمع ما في مزود القوم وكان يقوتنا ويطعمنا في كل يوم تمرة.

– من صور هذا أصحاب مهنة مثلاً الأطباء إذا حصل حادث أو مشكلة ما، فإنهم يتعاونون في ذلك – أيضاً في الوقت الحاضر ما يسمى بصندوق العائلة؛ تكون الأسرة الواحدة لها صندوق، هذا الصندوق يُجمع فيه الأموال من كل أفراد الأسرة، ثم إذا كان هناك أحد يريد الزواج، أو حصل حادث لأحدهم أو حصل خطر لشخص من الأشخاص أو مرض أو نحو ذلك، حسب ما هو موضح بالصندوق، فإنهم يتعاونوا فيما بينهم وكثير من الأسر تطبق هذا المبدأ بينهم.

طبعاً تطورت هذه الفكرة؛ فكرة التأمين التعاوني؛ لأن الخطر موجود في هذه الحياة، لأن فيها حوادث وغيرها، وخاصة في الوقت المعاصر، ليس فيه الترابط كما هو في السابق، ولبعد المسافات والبلدان وتشتت الأسر فيها، وكذلك ازدياد عدد الناس، لذلك أنشأت هذه الشركات لتقوم بهذا الدور وتدير هذا الأمر.

و أنشئت شركات التأمين التعاوني أو التكافلي، هذه الشركات تختلف في تطبيقاتها حسب طبيعة العقد ونظامه يختلف الحكم. فهذه الشركات التي تطورت بصورة واضحة وأصبحت تدير التأمين التعاوني.

ولذلك يمكن أن نعرف التأمين التعاوني بأنه: هو تعاون بين مجموعة من الأشخاص يعترضهم خطر معين أو احتمالي، فيتعاونون لترميم هذا الخطر .

هذا المفهوم تطور، فأصبحت الشركة هي التي تدير هذا التعاون، بأخذ الأقساط من هؤلاء الأشخاص، ومن ثم تقوم بإدارة العملية التأمينية . بمعنى أنه إذا حصل لواحد من هؤلاء الأشخاص أو من آلاف الأشخاص خطر احتمالي، مثل وجود حادث سيارة أو مجال من المجالات التي تدخل في بنود هذا الصندوق، فإن هذه الشركة تقوم بترميم الحادث الذي حصل، وتقوم باستثمار الأموال لصالح الصندوق .

إذا أصبح عندنا صورة جديدة من صور التأمين وهي التأمين التعاوني، وأصبح هناك وعاء نسميه وعاء التأمين، تقوم هذه الشركة بإدارة وعاء التأمين، طبعاً في التطبيق المعاصر لهذا التطبيق وُجد تطبيقات متعددة، إذا وجد عندنا وعاء للتأمين ووجد عندنا شركة تدير هذا الوعاء، وهذا الوعاء ما وجد فيه فهو ملك له، وتكون لصالح المتبرعين الذين تبرعوا لهذا الوعاء

واشتركوا في هذا الوعاء .

هناك تطبيقات أخرى، الشركة هنا تدير هذا الوعاء لصالحها هي، بمعنى أنها تلتزم بتعويض الأشخاص المشتركين بهذا الوعاء؛ لكن لصالحها هي، أي أنها تلتزم بتعويض الأشخاص المشتركين بهذا الوعاء لكن لصالحها هي، بمعنى أن الفائض من هذا الوعاء يكون لهذه الشركة .

طبعاً هذا التصرف من الشركة وإن سمته تأميناً تعاونياً، فهو في الحقيقة تأمين تجاري؛ لأنه التزم بالتعويض عن الخطر، ويكون الربح لصالح الشركة، إذاً حتى لو سمي تعاونياً فهو تأمين تجاري في الحقيقة، لكن التأمين التعاوني بالمفهوم التعاوني والتكافلي أن الشركة فقط تكون مديرة، ويكون لها أجرة للإدارة، ويكون لها أرباح لإدارة الاستثمارات؛ لكن الفائض من هذا التأمين ليس من صالح الشركة، وإنما من صالح المشتركين. وأيضاً من الفوارق المهمة: أن العلاقة بين المتبرع والوعاء ليس فيه التزام من الوعاء للمتبرع، بمعنى أنه لا يرمم جميع الحادث، إلا بما هو متوافر في هذا الصندوق، وهذا فرق أساسي، لأن الشركة في عقد التأمين التجاري تلتزم بالتعويض الكامل؛ لكن في التأمين التعاوني بالمفهوم الصحيح يلتزم له بما هو موجود ومتوفر في هذا الصندوق، بمعنى أنه لو لم يوجد إلا نصف الحادث، فإنه يرمم له نصف الحادث، أو يدعي الأشخاص لزيادة القسط لترميم الحادث الموجودة الآن.

المقصود هو أن العلاقة بين الأشخاص والوعاء هي علاقة تبرع، والعلاقة بين الشركة والوعاء علاقة إدارة، فهي تدير العمليات التأمينية كما أنها تدير الأموال وتستثمرها لصالح هذا الوعاء.

إذاً هناك فرق بين مفهوم التأمين التعاوني ومفهوم التأمين التجاري، فنقول على ذلك أن مفهوم التعاوني هو عقد تبرع كما هو أحد التكييفات، أو يخرج على النهج، كما هو حاصل في الحادث التي حصلت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو يُخرج على المشاركة بين الأفراد في التعاون، فهي علاقة مشاركة وتعاون، إذاً هذه العلاقات سواء كيفناها بأنها تبرع وتعاون ومشاركة، أو خرجت على بعض التطبيقات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فهي تطبيقات صحيحة وجائزة، وبذلك أخلص إلى الفرق بين عقد التأمين التجاري وعقد التأمين التعاوني .

الفرق بينهم باختصار:

عقد التأمين التجاري / هو عقد معاوضة دخله غرر فكان محرماً.

عقد التأمين التعاوني / هو عقد تبرع، وفيه غرر لكن الغرر في عقود التبرعات مغتفر عند الفقهاء، كما لو وهب شخصاً هبة لا يدري ما هي، فيه جهالة؛ لكنه جائز لأنها تبرع؛ أو وهبه شيء قد يحصل وقد لا يحصل فهي جائز لأنه عقد تبرع.

الحلقة (١٨)

محتويات هذه الحلقة:

- تعريف الأصول /
- قراءة في الكتاب وشرح مسائل.

- باب الأصول والثمار -

الفقهاء - رحمهم الله - عقدوا هذا الباب، وضمّنوه جملة من المسائل استنبطوها من النصوص الشرعية.

* ويقصدون بالأصول ما يتفرع عنه غيره.

مثل بذلك: الدور والأراضي والشجر، فالدار أصل؛ وكذلك الأرض أصل والشجر أصل، وقالوا باب الأصول والثمار، عقدوا

مسائل لبحث أحكام شرعية تتعلق بالثمار.

موضوع هذه الحلقة يتعلق ببيع الأصول يعني إذا باع أصلاً كدار أو أرض أو شجر هناك أشياء تتبعه في البيع، وتدخل في البيع وهناك أشياء لا تدخل.

الفقهاء - رحمهم الله - عقدوا مثل هذا الباب حتى لا يحصل هناك خلاف بين المتعاقدين، ولذلك فإن أحكام الشريعة ذكرت هذه الأحكام لضبط تعاملات الناس، حتى لا يحصل بينهم خلاف فيما يدخل في البيع وفيما لا يدخل، فإذا باع داراً باع بيتاً في هذا الوقت، فإنه يدخل في العقد بالنسبة للمشتري أرض هذه الدار، أو الأرض التي عليها الدار تدخل ضمناً في هذا العقد؛ لأنها مشمولة بهذا العقد، كذلك يدخل في الدار: الأبواب والنوافذ والمكيفات والخزان السفلي والعلوي والإنارة المتصلة بهذا البيت، وكل ما هو متصل ومثبت في هذا البيت من المظلات للسيارات ونحو ذلك، بينما هناك أشياء لا تدخل في البيع عندما يتم بيع هذه الدار أو البيت، فلا يدخل في عقد البيع عندما يبيع الشخص داره، لا يدخل مثلاً السيارة التي داخل البيت لا تدخل في عقد البيع لأنها منفصلة إلا بالاشتراط، ولا يدخل الأواني في هذا البيع، كذلك الفرش والأثاث. إذن إذا باع داراً فإنه يشمل كل ما يصدق عليه اسم الدار مما هو متصل بها ومن مصالحها، ولا يدخل فيها ما هو منفصل عنها إلا إذا اشترطه المشتري فقال: أشترط أن يكون الأثاث وكل ما فيها من أثاث داخلها فيها، هذا يصح بهذا الاشتراط.

* قراءة في الكتاب

الآن اقرأ هذه المسائل فيما ذكره البهوتي - رحمه الله - حتى يتضح لنا أسلوبه والأمثلة التي ذكرها في عصره، قال: "باب الأصول والثمار" ثم عرف الأصول فقال: "الأصول: جمع أصل وهو ما يتفرع عنه غيره، والمراد هنا الدور والأرض والشجر" قال المراد هنا؛ لأن الأصول في الفرائض لها تعريف، وفي غيرها من العلوم لها تعريف؛ لكن المراد بالأصول في هذا الموضوع قال: "الدور والأرض والشجر"، "والثمار جمع ثمر، كجبل وجمال، وواحد الثمرة (بدأ بمسألة) إذا باع داراً، أو وهبها، سواء بعقد البيع أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أوصى بها، شمل العقد أرضها". (هنا بدأ يعدد مشمولات العقد وما يدخل في هذا العقد وما يتبع هذا العقد) قال: شمل العقد أرضها (أي إذا كانت الأرض يصح بيعها، وفسره حتى يستثني الأرض التي لا يصح بيعها) فإن لم يجز كسواد العراق فلا (لأن هذه الأرض وقفها عمر للمسلمين) وشمل بناءها وسقفها (فالبنا والسقف داخلان في مسمى الدار) لأنهما داخلان في مسمى الدار (فهذه التعليقات التي يذكرها المؤلف مفيدة جداً؛ لأنها ضوابط في هذا الباب فذكر هنا): "لأنهما داخلان في مسمى الدار" فهذا من الضوابط، كل ما هو داخل في مسمى الدار فهو داخل في البيع، ونستفيد منه أنه ضابط في هذا الباب، وهذه التعليقات التي يذكرها الفقهاء هي من الأهمية بمكان، وتكون في بعض الحالات أشبه بالضوابط في الباب، فيستفاد منها في هذا الفرع الذي ذكره، ويقاس عليه غيره من الفروع، أو يخرج عليه غيره من الفروع في الوقت المعاصر، لأنهما داخلان في مسمى الدار "وشمل الباب المنصوب وحلقته والسلم والرف المسمورين - أي الدرج - والخاوية المدفونة والرحى المنصوبة" والرحى يستخدمها الناس قديماً في طحن الحب البر ونحوه في الغالب، وهي من الأشياء الأساسية في البيت، وسيأتي الآن أن هناك رحى تحتاني ورحى فوقاني، فالرحى التحتاني في الغالب مثبت، والرحى العلوي غير ثابت "وشمل السلم والرف المسمورين والخاوية المدفونة والرحى المنصوبة لأنه متصل بها لمصلحتها" هذا الشيء مثل السلم والرف والرحى ذكر ضابط آخر:

كل ما هو متصل بها لمصلحتها فهو داخل فيها، إذا هذا ضابط آخر قال: "لأنه متصل بها لمصلحتها" وهذا تعليل نستفيد أنه

ضابط في هذا الباب، فالرف المسمور أو السلم الذي يرقى عليه وهو مثبت هذا متصل بالدار لمصلحتها إذاً يدخل في البيع. مثلاً في العصر الحاضر، لو باع لي شخص داراً، ثم بعد أن باعها أتى وقلع جميع المكيفات وجميع الأبواب والنوافذ وجميع الإنارة، وقال: هذه هي الدار، هذه يعني الدار المباني فقط، نقول هذا غير صحيح، لماذا؟ لأنني عندما اشتري الدار اشتريها بما هو يدخل بمسماها، وما هو داخل في مصلحتها يحقق فيها الغرض. ما لم يشترط أو يكون هناك اتفاق فإذا لم يتفق أو يشترط فهو راجع للعرف، وهذا ضابط أساسي أن ما اختلف فيه هل متصل أو منفصل مع الدار؟ فيرجع إلى العرف. إذاً العرف هو من القواعد الأساسية في هذا الباب أيضاً. ما تعارف الناس عليه هل هو متصل بها أو منفصل فيرجع فيه إلى العرف.

قال "لأنه متصل بها وداخل في مصلحتها، أشبه بالحيطان ويتحقق فيه الغرض" كأنه مثل الحيطان التي تدخل في مسمى الدار بلا إشكال، وكذا المعدن الجامد، وهنا أشار إلى المعدن الجامد؛ لأنه أساسي في الدار، "وما فيها من شجر وعرش" لو كان هناك نخل أو أشجار أو عريش مثل المظلة في وقتنا الحاضر، فهي تدخل في مسمى البيع، وهي من نصيب المشتري، الآن يعدد أشياء لا تدخل فيها "دون ما هو مودع فيها من كنز مدفون أو حجر مدفون" - والآن بدأ يعدد الأشياء المنفصلة التي لا تدخل منها - "ومنفصل منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح" كما هو في عصره، أما الآن فهو لا يدخل الدار إلا بهذا المفتاح لكن هذا في عصره "ومعدن جاري وماء نبع وحجر رحي فوقاني" لأنه في الغالب غير ثابت قال "لأنه غير متصل بها واللفظ لا يتناولها" وهذا ضابط لأنه غير متصل - وما كان غير متصل لا يدخل في العقد إلا بالاشتراط - واللفظ لا يتناولها لأنه لم يشترط. وهذا ضابط فيما لا يدخل. قال "ولو كانت الصيغة المتلفظ بها مثل الطاحونة أو المعصرة فهو يشمل جميع أجزائها" دخل فوقاني كالتحتاني.

بدأ الآن في مثال آخر ونوع آخر من الأصول وهي الأراضي، قال "وإن باع أرضاً أو وهبها أو وقفها أو رهنها أو أقر أو أوصى بها ولو لم يقل بحقوقها أي لا يحتاج أن يضع ضوابط، أو احترازا، وإنما لو قال: بعثك هذه الأرض يشمل، قال: شمل العقد غرسها وبناءها" لو كان باعه هذه الأرض، وفيها شجر وفيها بناء، فيشمل هذا العقد هذه الأرض بما فيها من شجر وبناء، لا يأتي ويقلع هذا الشجر أو النخل لأنه لا يدخل في البيع، ويقول: أنا بعثك أرضاً؛ نقول: لا؛ لأنه باعها بما فيها من غرس وبناء لأنهما من حقوقها وهذا تعليل وجري العرف بذلك، قال في الحاشية: "ويتخذان للبقاء وكذا إن باع ونحوه بستاناً" لو باع مزرعة أو بستاناً فإنه يأخذ هذا الحكم. لأنه اسم للأرض والشجر البستان اسم للأرض التي فيها شجر، هذا هو البستان في عرف الناس، فيشمل الأرض وما فيها من شجر ونحو ذلك، قال "لأنه اسم للأرض والشجر والحائط" إذا كان فيها حائط أو سور في هذا البستان فيدخل فيه "وإن كان فيه زرع لا يحصد إلا مرة كبر وشعير" لأن بعض الزرع تحصد مرة، وبعض الزرع تحصد مراراً كالبرسيم مثلاً، قال: "فما كان يحصد مرة واحدة كبر وشعير فلبائع ونحوه مَبَقَّى إلى أول وقت أخذه" يكون من نصيبه، يحصده عند أول وقت أخذه، يحصده عند وقت الحصاد "بلا أجره" نفرض أن الشراء كان في محرم، والحصاد يكون في صفر أو في ربيع الأول أو الثاني، فبقاؤه شهراً أو شهرين تبقى بلا أجره "ما لم يشترطه مشتر، ما لم يشترط هذا الزرع المشتري" فإذا اشترطه فهو له، امتلكه بالاشتراط، وإن كان يجز مراراً.

إذاً هو ذكر حالتين: الحالة الأولى إذا كان الزرع "يجز مرة واحدة يكون من نصيب البائع، وإذا كان يجز مراراً كرطبة وبقول، الرطبة من علف الدواب كالبرسيم ونحوه أو يلقط مراراً كالقثاء (الخيار) وباذنجان، وكذا نحو ورد، فأصوله للمشتري" لأنها تتراد للبقاء والاستمرار، فهي كالشجرة فهذا لا إشكال فيه، قال "والجزء واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع

عندما باع البستان بدأ البرسيم أو القثاء يطلع، فيقول: والحزة واللقطة الظاهرتان عند البيع للبائع: وكذا زهر تفتح مثله؛ لأنه كالثمر المؤبر "المؤبر بمعنى التلقيح هو التأبير وستأتي أحكامه،" وعلى البائع قطعها في الحال - يقصد الحزة ونحوها - وإن اشترط المشتري ذلك صح الشرط وكان له كالثمر المؤبر - والتأبير هو التلقيح - إذا اشترطه مشتري الشجر، ويثبت الخيار لمشتري ظن دخول ما ليس له من زرع وثمره" وهذه المسائل تكون للبائع إلا أن يشترطه المشتري.

الحلقة (١٩)

محتويات هذه الحلقة:

- مسائل في باب الأصول والثمار
- الحالات التي يجوز فيها بيع الثمر قبل بدو صلاحه

* مسائل في باب الأصول والثمار:

- مسألة وهي أنه إذا لم يكن يعلم أن هذه الأشياء لا تدخل.

قال مثلاً المشتري: أنا اشتريت الدار، واعتقدت أن الأثاث داخل في البيع مثلاً، أو قال: إني اشتريت هذا البستان، واعتقدت أن هذه المعدات داخله في البيع، لم أعتقد أن هذه المعدات لا تدخل في هذا البيع، وإنما دفعت هذا الثمن، بناء على أن هذه الأشياء داخله في هذا البيع، نقول في هذه الحالة إذا ثبت أنه لم يكن يعلم أو ذكر أنه لا يعلم هذا الشيء، فإنه يثبت له الخيار، يعني بمعنى أن له خيار الفسخ، وهذا ما عبر عنه المؤلف رحمه الله تعالى، قال: "ويثبت الخيار لمشتري ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر" إذاً هذا من المواضع التي يثبت فيها الخيار وقال: "ويثبت الخيار لمشتري ظن دخول ما ليس له من زرع وثمر، كما لو جهل وجودهما" وحتى في مثل أيضاً الحزة، يعني هو الآن يتكلم عن آخر مسألة ذكرها المؤلف في مثل الحزة، التي قلنا تكون للبائع، كما ذكر المؤلف، الظاهرة عند البيع، الحزة الظاهرة عند البيع، أو اللقطة الظاهرة عند البيع، قال: "هي للبائع" فعندما جاء مثلاً هذا المشتري، ورأى الثمار كثيرة في هذا، وقدرها بمبلغ معين، واشترى البستان بناء على السعر، البستان والثمرة الكثيرة الموجودة فيه. فقال: أنا ظننت أن هذه الثمار كلها داخله في البيع، فتبين أنها غير داخله فأنا متضرر الآن. فنقول نعم يثبت له الخيار، والشرع أثبت للإنسان الخيار في مواضع كثيرة، حتى لا يشتري إلا وهو راضٍ في هذا التعاقد، فهذا من كمال الشريعة، التي لاحظنا الأحكام التي وردت في هذا الباب حتى لا يقع هناك خلاف، وأيضاً ثبوت الخيار في بعض المواضع، حتى يكون هناك كمال الرضا في التعاقد.

قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل: "ومن باع أو هب أو رهن نخلاً تشقق طلعه" الآن تكلم في أصل من الأصول، وهو الشجر، وعلى الخصوص في النخل، قال: "ومن باع نخلاً تشقق طلعه ولو لم يؤبر" النخل كما هو معلوم يتشقق عند قرب التلقيح، حتى يلحق بأمر الله سبحانه وتعالى، فلو باع النخل بعد أن تشقق الطلع؛ وسيأتي الحديث أنه أناطه بالتأبير أي التلقيح، المؤلف مشى - وهو أحد القولين في المذهب - على أنه يكفي التشقق ولو لم يؤبر لأنه مما ينضبط ويعرف ويؤبر، فالمؤلف مشى على أنه يحصل بالتشقق، والحديث كما سيأتي وهو الرواية الأخرى، اختارها شيخ الإسلام، الرواية الأخرى أنه مناط بالتأبير، كما هو ظاهر النص وقال: "ومن باع أرضاً ومن باع نخلاً" الآن الكلام في النخل الذي تشقق قال: "ومن باع نخلاً تشقق طلعه ولو لم يؤبر" يعني ولو لم يلحق، فالثمر للبائع، هذا هو الحكم، أن من باع نخلاً بعد التشقق بالنسبة للطلع "فإن الثمر يكون للبائع" لأنه تشقق وهو في ملكه، أو أؤبر على القول الآخر وهو في ملكه، هذا هو الحكم الشرعي في هذه المسألة، يعني إذا باع النخل بعد أن لُح أو بعد أن تشقق فالثمر الذي سيحصل يكون للبائع "إلا أن يشترطه المشتري"

فهذا هو الحكم الشرعي، أن هذا الثمر الذي سيحصل بإذن الله تعالى هو من نصيب البائع، وليس من نصيب المشتري إلا إذا اشترطه المشتري.

لكن هل العبرة بالتشقق أو بالتأبير؟ خلاف بين الفقهاء، وخلاف في المذهب، المؤلف مشى على أنه يكفي التشقق قال: "ومن باع نخلاً تشقق طلعه ولو لم يؤبر" (ولو) كما هو معلوم إشارة إلى الخلاف القوي في المذهب "ولو لم يؤبر فالثمر لبائع مُبْتَعِي إلى الجذاذ" يعني إلي أن تجذ وتصرم "إلا أن يشترطه مشتري ونحوه" لقوله صلى الله عليه وسلم (من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترطها المبتاع) متفق عليه إذاً ظاهر النص أنطه بالتأبير، قال: "والتأبير التلقيح، فسر التأبير أنه التلقيح، وإنما نص عليه في الحديث، والحكم منوط بالتشقق لملازمته له غالباً" هذا توجيه المؤلف رحمه الله تعالى، ولو قيل بأنه يناط الحكم بالتأبير فعلاً، لكان أقرب إلى ظاهر النص، إذاً الحكم أنه إذا باع النخل وقد تشقق أو أُبِّر، على القول الآخر، فالثمرة التي ستحصل ستكون من نصيب البائع، هذا هو الحكم الشرعي الذي نص عليه الحديث. "وكذا لو صالح بالنخل" يعني سواء كان بالبيع أو بالمصالحة "أو جعله أجرة أو صداقاً أو عوض خلع، بخلاف وقف ووصية، فإن الثمرة تدخل فيهما" يعني في الوقف والوصية "أُبرت أو لم تؤبر، كفسخ لعيبٍ وغيره، وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره" يعني لو بيع قال: "والرمان وغيره كجميز، يعني مثل التين ونحوه، من كل شجر لا قشر على ثمرته، فإذا بيع ونحوه، بعد ظهور الثمرة، كانت للبائع ونحوه، إذا كان العقد عقد بيع ونحوه، إذا كان العقد عقداً آخر، وكذا ما ظهر من نوره، كالمشمش والتفاح، وما خرج من أكمامه، جمع كم وهو الغلاف، كالورد والبنفسج والقطن الذي يحمل في كل سنة، وهكذا الباقي، يعني الشجر والغرس ونحو ذلك" لأن ذلك كله بمثابة تشقق الطلع؛ لأنه يحصل فيه التلقيح، وذكره لهذه الأشياء بمثابة تشقق الطلع، وما قبل ذلك، يعني هذا الآن ذكر الحكم الأساسي ويفسره أيضاً، قال: "ما قبل ذلك، أي قبل التشقق في الطلع، والظهور في نحو العنب والتوت والمشمش، والخروج من الأكمام في نحو الورد والقطن والورق فلمشترٍ يعني إذا باعه قبل التشقق، باع النخل أو باع هذه المزروعات قبل التشقق، وما هو في حكم التشقق، فيكون للمشتري، هذا مقتضى الحكم، إذا كان بعد التشقق يكون للبائع، فما قبله يكون للمشتري، وما قبل ذلك فلمشترٍ ونحوه، لمفهوم الحديث السابق في النخل (من باع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع) فقيد كونها للبائع بالتأبير، وما عداه فبالقياس عليه، أي ما عدا النخل هذا فبالقياس عليه، وإن تشقق سوف تكون هناك حالات يتشقق بعضه ولا يتشقق كله في النخلة الواحدة، قد يتشقق بعضه وقد لا يتشقق، فهو الآن سيعرض هذه الأحكام، قال "وإن تشقق أو ظهر بعض ثمره، ولو من نوع واحد، فهو لبائع وغيره لمشترٍ" يعني إذا كان في بستان واحد، وتشقق بعض النخل وبعضه لم يتشقق، قال في الحاشية أي "وإن تشقق طلع النخل أو ظهر بعض ثمر الشجر، فما ظهر للبائع ونحوه، ولو كان ما تشقق أو ظهر بعضه من نوع واحد، ولو كان من نوع واحد، إلحاقاً لما لم يتشقق بالمتشقق؛ لأنه إذا لم نجعل الكل للبائع، أدى إلى ضرر باشتراك الأيدي". قال الموفق وغيره "هذا في النوع الواحد" يعني نوع واحد من الثمار أو من الشجر، لأن الظاهر أنه يتقارب ويتلاحق فيختلط، وإلا لم يتبعه النوع الآخر، ولم يفرق أبو الخطاب وغيره؛ لأن النوع الواحد في الغالب أنه يتشقق فيتشقق معه غيره، قال المؤلف "وإن تشقق أو ظهر بعض ثمره ولو من نوع واحد فهو لبائع، وغيره لمشترٍ، إلا في شجرة - إذا كان في الشجرة الواحدة بعضه تشقق وبعضه لا -، فالكل لبائع ونحوه، - فالكل يأخذ تشقق البعض، يأخذ حكمه الكل، - فالكل لبائع ونحوه"

بدأ في مسألة أخرى قال "ولكل... مادمنّا حكمنّا إن بعض هذا الشجر وبعضه لثمر، يعني بعض هذا الشجر للمشتري، وبعضه للبائع على حسب كلام المؤلف، وعرفنا أن المسألة خلافية والأولى أنه إذا تشقق بعضه فجميعه للبائع، أخذاً بأن

يأخذ حكم الكل لكن على ما مشى عليه المؤلف، أنه إذا تشقق بعضه فما تشقق للبايع، وما لم يتشقق فللمشتري قال "ولكل السقي". سيكون هذا الملك به شيء للبايع وبه شيء للمشتري، حتى تنتهي العلق، قال في هذه المرحلة "ولكل السقي ولو تضرر الآخر" يعني لكل منهما البائع والمشتري سقي الشجر الخاص به، قال "ولو تضرر الآخر" لأنه يحقق مصلحته؛ لكن في الحقيقة كلما كان هناك إصلاح بين الناس وتفاهم، على أن لا يكون هناك ضرر، فهذا هو الأولى؛ لأن الشريعة جاءت بدفع الضرر، قال عليه السلام (لا ضرر ولا ضرار)، وهذا مستصحب عند المؤلف؛ لكنه يرى في مثل هذه الحالة له السقي، وقدم مصلحته على ضرر الآخر؛ لكن نقول كلما كان هناك أو أمكن أن لا يكون هناك خلاف أو ضرر، فالأولى هو هذا، أن لا يكون هناك ضرر على الآخرين، وقد يكون هناك ضرر بدون خلاف في بعض الحالات، قد يتضرر وليس هناك خلاف، فربما المؤلف يقصد في مثل هذه الحالة، قال: "ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه" الآن يذكر بعض الأحكام المتعلقة بالثمر؛ لأن هذا الباب معقود، باب الأصول والثمار، والمؤلف رحمه الله ذكر جملة من الأحكام المتعلقة بالأصول، سواء كان داراً أو أرضاً أو شجراً كالنخل ونحوه، الآن يذكر بعض الأحكام المتعلقة بالثمار. قال: "ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه" يعني أنه لا يصح بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، هذا الحكم الشرعي الذي جاء في الحديث، وصلاحه حتى: مثل النخل حتى يجمر أو يصفر، يلون يصبح لونه أصفر أو أحمر، يبدأ يطيب للأكل، فإذا طاب للأكل معناه أن هذا الثمر صالح ويجوز بيعه، وما قبل ذلك قد لا يأمن العاهة، قال: "لا يأمن العاهة" كما علل المؤلف قال لا يأمن الفساد؛ لا يأمن أن تأتيه الآفات، لو كان في مرحلة ما قبل النضج، ما قبل التلوين، في مرحلة كونه بُسراً، فهذه المرحلة في الغالب أنه قد لا يأمن العاهة والآفات، فيكون قد اشترى شيئاً فيه آفات أو لم يكتمل أو لم ينضج، ويصل لمرحلة النضوج، فمن حكمة الشارع أنه لم يُجز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، حتى يشتري الإنسان وهو على بينة، يشتري ثمراً وهو على بينة، لا يشتري شيئاً قد يصلح وقد لا يصلح، فيحصل هناك أيضاً خلاف، أو يحصل هناك ضرر، أو عدم رضا بين المتعاقدين، فهذا من كمال الشريعة، أن شرعت مثل هذه الأحكام، التي تكون فيها مصالح للبايع والمشتري. قال: "ولا يباع ثمر قبل بدو صلاحه" هذا هو الحكم الشرعي؛ لأنه عليه السلام (نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع) متفق عليه فيه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، قال: "والنهى يقتضي الفساد" فإذا تم عقد بيع لثمر لم يبدو صلاحه فإن هذا العقد فاسد لا يصح، ولا تترتب عليه أحكامه وآثاره، قال "ولا يباع زرع قبل اشتداد حبه" كذلك مثل الثمر الحب، ولا يباع زرع قبل اشتداد حبه، لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله (نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة) نهى البائع والمشتري، ولا تباع رطبة وبقل، رطبة مثل البرسيم ونحوه، قال: "ولا تباع رطبة وبقل ولا قثاء ونحوه كباذنجان دون الأصل، أي منفردة عن أصولها؛ لأن ما في الأرض مستور مغيب، وما يحدث منه معدوم" هذا على ما مشى عليه المؤلف في المذهب، قال: "لا تباع الرطبة دون الأصل" يعني سيشتري هذا البرسيم في هذه الأرض. قال: "لا يصح له دون الأصل، أو سيشتري ما هو مغيب في الأرض" مثل ما ذكر المؤلف، أي منفرداً عن أصوله "لأن ما في الأرض مستور مغيب، وما يحدث منه معدوم، فلم يجوز بيعه، كالذي يحدث من الثمرة" هذا ما مشى عليه المؤلف، وهناك قول آخر، واختاره شيخ الإسلام، أن مثل هذا يجوز وليس من باب بيع المعدوم، فلم يجوز بيعه، قال المؤلف كالذي يحدث من الثمرة، في الحاشية ذكر المؤلف قول ابن القيم، قال: ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله ولا عن أحد من الصحابة أن يبيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام، ولا بمعنى خاص، إلى آخر كلامه رحمه الله فيمكن أن ترجعوا إليه. قول المؤلف: "فإن أُبيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله". الآن بدأ بمسألة أخرى، الأصل في هذه المسألة أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو الصلاح لكن هناك حالات يجوز

فيها.

* ما الحالات التي يجوز فيها بيع الثمر قبل بدو صلاحه؟ هناك عدة حالات يجوز فيها بيع الثمر قبل بدو صلاحه:

الحالة الأولى / ذكرها المؤلف : قال: " فإن أُبيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله " يعني باع البستان وهو لم يبدأ صلاحه، باعه بأصوله، ففي هذه الحالة يصح بيع الثمر، لماذا؟ لأنه أصبح تبعاً، وكما هو معلوم من القواعد، أنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، فإن بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع أصوله، فإنه يجوز في هذه الحالة، لماذا؟ لأن الأصل بيع وهذا الثمر تابع له.

الحالة الثانية / قال " أو أُبيعا لمالك أصلهما " يعني باع الثمر لمالك الأصل، فيما لو كان الثمر مثلاً مستثنى، أي استثناه المشتري ثم باعه لمالك أصله مثلاً " فإن أُبيعا لمالك أصلهما أو أُبيع قثاء ونحوه " إذاً هذه الحالة الثانية: "إذا أُبيعا لمالك أصلهما، أو أُبيع قثاء ونحوه مع أصله، صح البيع؛ لأن الثمر إذا أُبيع مع الشجر، والزرع إذا أُبيع مع الأرض، دخلا تبعاً هذه القاعدة دخلا تبعاً في البيع، فلم يضر احتمال الغرر " وهذا من تطبيقات هذا أنه يجوز تبعاً مالا يجوز استقلالاً

الحالة الثالثة / قال " وإذا أُبيعا لمالك الأصل، فقد حصل التسليم للمشتري على الكمال. إلا إذا باع الثمرة قبل بدو صلاحها، أو الزرع قبل اشتداد حبه، بشرط القطع في الحال، فيصح إن انتفع بهما " إذاً هذه الحالة الثالثة فيما يصح بيعه من الثمر قبل بدو صلاحه، إن أُبيع بشرط القطع في الحال وكان مما يمكن الانتفاع به، إذا كان لا يُنتفع به فهو هدر للمال وإتلاف لهذه النعمة؛ لكن إذا كان يُنتفع به كما لو كان مثلاً يريده علفاً للدواب، أو كان مما يُعصر ويستفاد من عصيره مثلاً؛ فمثل هذه الحالات بعض الناس له مصلحة في شرائه في هذه الحالة، ففي هذه الحالة تجوز بشرط القطع في الحال، إذاً هناك ثلاث مسائل أُستثنت من بيع الثمر قبل بدو صلاحه، إذا بيعت مع الأصل، أو لمالك الأصل، أو بيعت بشرط القطع في الحال، كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيصح إن انتفع بهما؛ لأن المنع من البيع لخوف التلف وحدوث العاهة، وهذا مأمون فيما يقطع، أو إلا إذا باع الرطبة والبقول جزء موجودة فجزة وهكذا.

الحلقة (٢٠)

محتويات هذه الحلقة:

تتمة مسائل في باب الأصول والثمار.

* تتمه مسائل في باب الأصول والثمار.

_ توقفنا عند قوله رحمه الله تعالى " وإن باعه، أي الثمر قبل بدو صلاحه، أو الزرع قبل اشتداد حبه، أو القثاء ونحوه مطلقاً، أي من غير ذكر قطع ولا تبقية، لم يصح البيع لما تقدم " يعني الحكم أنه لا يصح بيع الثمر قبل بدو صلاحه، واستثنى المؤلف ثلاث مسائل، إذا بيعت مع الأصل، أو لمالك الأصل، أو بشرط القطع في الحال، قال المؤلف طيب إذا بيعت بدون هذه الحالات المستثناة، فالحكم كما ذكر المؤلف أنه لم يصح البيع لما تقدم، أو باعه ذلك بشرط البقاء، لم يصح البيع لما تقدم، أو اشترى ثمرًا لم يبدأ صلاحه طبعاً تقدمت الأدلة التي تدل على أنه لا يصح بيع الثمر قبل بدو صلاحه، حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع " أو اشترى ثمرًا لم يبدأ صلاحه بشرط القطع، وتركه حتى بدا صلاحه، بطل البيع بزيادته " يعني الحالة الثالثة التي ذكرها أنه يجوز إذا اشتراه بشرط القطع في الحال؛ لكن لو جاء شخص وقال: أنا أريد أن اشترى الثمر، معلوم أنه لا يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه، قال: أنا سأشتريه وسأقطعه في الحال، فاشتراه ثم لم يقطعه في الحال؛ وتركه حتى ينضج ويطيب، ففي الغالب في مثل هذه الحالة أنه اتخذها حيلة، وذريعة إلى أن يشتري الثمر قبل بدو صلاحه، ويتركه حتى يبدو صلاحه فيمنع، إذاً لا يُستثنى إلا في الحالات الثلاث التي ذكرها المؤلف، فإذا اشتراها بشرط القطع مثلاً كما ذكر

المؤلف ثم تركها فإنه في هذه الحالة لا يصح قال "وتركه حتى بدا صلاحه بطل البيع، لئلا يُجعل ذلك ذريعة إلى شراء الثمرة قبل بدو صلاحها، وتركها حتى يبدو صلاحها" وهذا واضح يعني أنه لو اشتراها بهذه الطريقة، ثم تركها فسنعرف أن هذا كان حيلة وذريعة في أن يشتري الثمر قبل بدو صلاحه، ثم يتركه حتى يبدو صلاحه، وكذا، يعني مثل ذلك "وكذا زرع أخضر بيع بشرط القطع، ثم تُرك حتى اشتد حبه، أو اشترى جزءاً ظاهرة من بقل، أو رطوبة أو اشترى لُقطة ظاهرة، من قثاء ونحوها" كما هي الأمثلة السابقة التي مرت معنا ثم تركها فمتمتا بطل البيع، لئلا يتخذ ذريعة وحيلة، يعني عبارة المؤلف قال "لئلا يتخذ حيلة على بيع الرطوبة ونحوها والقثاء ونحوها، بغير شرط القطع، أو اشترى ما بدا صلاحه من ثمر، وحصل معه آخر واشتبهها، بطل البيع، قدمه في المقنع وغيره والصحيح أن البيع صحيح وهذه المسائل أيضاً التي نادراً ما يذكر المؤلف الخلاف فيها، فذكر الخلاف في هذه المسألة. المؤلف رجع قال: "والصحيح أن البيع صحيح" يعني قال لو اشترى ما بدا صلاحه من ثمر وحصل معه آخر، يعني لم يبدو صلاحه واشتبهها بطل البيع قال: "والصحيح أن البيع صحيح" بمعنى يؤخذ بحكمه "وإن علم قدر الثمرة الحادثة دُفع للبائع، والباقي للمشتري، وإلا اصطلاحاً" بمعنى انتهى الحادثة بالصلح بينهما في مثل هذه الأمور، قال: "ولا يبطل البيع لأن المبيع اختلط بغيره، ولم يتعذر تسليمه، والفرق بين هذه والتي قبلها" يعني قد يقول قائل: ما الفرق بينهما؟ "اتخاذ حيلة على شراء الثمرة قبل بدو صلاحها كما تقدم".

_ طيب وإذا اشترى رُطب عرية، هذه مسألة من المسائل، قال "وإن اشترى رُطباً عرية" وهذا تقدم معنا أحكام العرايا، وأنها مستثناة من المزبنة، قلنا: أن العرايا: بيع الثمر في رؤوس النخل خرساً بما يؤول إليه الرطب يابساً بمثله من التمر كيلاً معلوماً لا جزافاً، فأولئك الذين ليس لديهم نقد، وهم محتاجون إلى أكل الرطب، وعندهم تمر قديم، فيجوز لهم أن يبيعوا التمر القديم بالرطب في رؤوس النخل، خرساً بما يؤول إليه يابساً بكيلٍ معلوم فيما كان دون خمسة أوسق بشرط التقابض، هذه المسألة مستثناة من ربا الفضل أو من المزبنة، التي هي صورة من صور ربا الفضل وتقدم الكلام عليها. في هذا الموضوع أتى بها المؤلف، يعني هناك أبيتحت للحاجة، يريد أن يدل المؤلف على أنه في بعض الحالات قد تشتري من غير حاجة، قال المؤلف رحمه الله تعالى "أو اشترى رُطباً عرية" وعرفنا معنى عرية، أنها بيع عرايا وتقدمت صورتها في الربا كما تقدم معنا "فتركها فأتمرت" أي صارت تمرّاً "بطل البيع؛ لأنه إنما جاز للحاجة إلى أكل الرطب فإذا أتمر تبيننا عدم الحاجة، سواء كان الترك لعذر أو لا". وهذا من الضوابط الدقيقة الجيدة التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله، عندما تُجاز المسألة للحاجة، في أي مسألة من المسائل، الضابط في جوازها مقيد بالحاجة، إذا كان محتاجاً فيجوز مثل العرايا.

_ قال المؤلف رحمه الله "إن ترك الثمر حتى يتمر تبيننا أنه غير محتاج" ربما أنه اشترى من هذا الشخص وهذا الشخص وهذا الشخص والشخص للتجارة وليس للحاجة، لم يكن محتاجاً للأكل في ذلك الوقت؛ لأنه لو كان محتاجاً لأكله مباشرة، فلما تبيننا أنه غير محتاج فإنه لا يجوز، على ذلك مثلها مثل غيرها من المسائل، مثلاً في العصر الحاضر مثلاً لو قيل بجواز الأسهم المختلطة للحاجة، فهذا معيار وضابط، إذاً لا بد أن نطبق الضابط بمعنى أننا إذا تبيننا أن هذا الشخص غير محتاج، فإنه لا يجوز له الإسهام والمشاركة في الأسهم المختلطة مثلاً، فهذه من الضوابط وإذا قلنا أن الضابط فيها الحاجة فلا بد أن يكون عندنا معيار لتطبيق هذا الضابط، والفقهاء رحمهم الله كان عندهم هذا المعيار، لديهم هذا المعيار الدقيق قال "إنا تبيننا أنه غير محتاج إن تركها حتى يتمر فإن البيع يبطل" فهذه من الفوائد اللطيفة في هذا الباب التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى.

_ قال "والكل، أي الثمرة وما حدث معها على ما سبق للبائع لفساد البيع، وإذا بدا، أي ظهر ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب جاز بيعه، أي بيع ما ذكر من الثمرة والحب مطلقاً، أي من غير شرط، وجاز بيعه بشرط التبقية، أي تبقية الثمرة إلى

الجذاذ، والزرع إلى الحصاد، لأمن العاهة وبدو الصلاح، ثم ذكر المؤلف رحمه الله "وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ، وله قطعه في الحال، وله بيعه قبل جذه، ويلزم البائع سقيه، بسقي الشجرة الذي هو عليها إن احتاج إلى ذلك أي إلى السقي" وهذه مسألة تفصيلية فيما لو حصل ذلك، وكذا لو لم يحتج إليه، لأنه يجب عليه تسليمه كاملاً، فلزمه سقيه وإن تضرر الأصل بالسقي، ويُجبر عليه إن أبي، بخلاف ما إذا باع الأصل وعليه ثمر للبائع، فإنه لا يلزم المشتري "أي فإنه لا يلزم المشتري سقيها لأن البائع لم يملكها من جهته.

- "وإن تلفت الثمرة أُبيعت بعد بدو صلاحها" الآن انتقل إلى مسائل أخرى تتعلق بالجوائح، قال: "وإن تلفت ثمرة أُبيعت بعد بدو صلاحها، يعني في الوقت الذي يجوز فيه البيع، أو بيعت في الوقت الذي يجوز فيه البيع، وإن تلفت ثمرة أُبيعت بعد بدو صلاحها دون أصلها" يعني بيعت بدون الأصل "إنما باع الثمرة بعد بدو الصلاح" يعني في الوقت الذي يجوز له البيع فيه "قبل أو أن جذاذها، تلفت بعد بدو الصلاح وقبل الجذاذ" يعني اشتراها في الوقت الذي يصح البيع فيه، لكنه لم يستفد منها بأن جذاذها وأخذها، تلفت في هذه المرحلة "بآفة سماوية" يعني بآفة من الله سبحانه وتعالى، وهي مالا صنع لآدمي فيها، يعني لو كان التلف من آدمي سيضمن هذا الآدمي، لكن مالا صنع للآدمي فيها كالريح، والحر، والعطش. ونحو ذلك بأمر الله سبحانه وتعالى "رجع ولو بعد القبض" يعني بعد أن خُلِّي بينه وبينها على البائع يرجع بالثمن على البائع هو اشترى الثمر "بعد بدو الصلاح وقبل أو أن الجذاذ ثم تلفت" فالمؤلف رحمه الله يقول: إنه يرجع على البائع لحديث جابر لأنه ورد فيه حديث (أن النبي أمر بوضع الجوائح) رواه مسلم، وأيضاً علل بأن قال: "ولأن التخلية في ذلك ليست بقبض تام" وهذا من حِكَمِ الشرع، أنها إذا تلفت قبل أن يستفيد منها، فإنه يرجع بالثمن على البائع، والنبي أمر بوضع الجوائح وهذا من أحكام هذا الباب.

_ قال: "وإن كان التالف يسيراً لا ينضب، فات على المشتري" كان الشيء يسيراً لا يؤثر "وإن أتلّفه أي الثمر المبيع" على ما تقدم آدمي ولو البائع، خُيّر مشتري بخير في هذه الحالة، بين الفسخ، أي فسخ البيع ويعود له الثمن "ومطالبة البائع بما دفع من الثمن، والإمضاء أي البقاء على البيع ومطالبة المتلف، يعني قال: أنا أريد أن أمضي وسأخذ ما أتلّف من الذي أتلّفه يعني يخير بين هذا وهذا "وصلاح بعض ثمرة الشجرة صلاح لها، ولسائر النوع الذي في البستان" هذا ما مشى عليه المؤلف رحمه الله تعالى، قال "لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق" وهذا صحيح يعني اعتبار أنا نعرف كل شجرة صلحت أو لا قال: يشق، والحكم للأغلب "وبدو الصلاح في ثمر النخل" ما هو ما علامته؟ قال: "أن تحمر أو تصفر؛ لأنه عليه السلام (نهى عن بيع الثمر حتى تزهو)، قيل لأنس: وما زهوها؟ قال: تحمر أو تصفر. وفي العنب أن يتموه حلواً) لقول أنس (نهى النبي عليه السلام عن بيع العنب حتى يسود) رواه أحمد ورواته ثقات، قاله في المبدع، وفي بقية الثمر كالتفاح والبطيخ أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله فهذا علامة بدو الصلاح؛ لأنه عليه السلام (نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب) متفق عليه، والصلاح في نحو قثاء أن يؤكل عادة" يعني هو ذكر أحكام فيما يتعلق بالثمار حتى يبدو صلاحها في أكثر من موضع، سيسأل سائل **كيف نعرف أنه بدا الصلاح ما ضابطه؟** المؤلف ذكر في مثل النخل أن يحمر أو يصفر، وفي غيره ما ذكر من أمثلة وهو أن يبدو صلاحه ويطيب للأكل، قال أيضاً: "وفي حب أن يشتد ويبيض أو يبيض"

"ومن باع عبداً" الآن بدأ في مسائل أخرى، تلاحظون أنه ذكر من باع أرضاً، من باع بيتاً، أو داراً، من باع شجراً، كل هذه أصول، الآن يذكر قال ومن باع عبداً، ما علاقته بالباب؟ يعني اعتبر هذا الرقيق المُشترى كأنه أصل من الأصول، مثل ما لو باع داراً أو أرضاً أو شجراً، وقد أيضاً وردت فيه سنة، ورد فيه حديث ي، أخذ نفس الأحكام، إذاً تلاحظون علاقة هذه

المسألة، وهي مسألة ذكرها في آخر الباب، وهو ليس أصلاً حقيقةً مثل الشجر والأرض والبستان، وإنما هو يأخذ أحكامها، يعني أصل حكماً، فعقد المؤلف في نهاية الباب هذه المسائل التي تتعلق بأحكام الرقيق، لو بيع الرقيق ما الذي يدخل وما الذي لا يدخل؟ قال: "ومن باع عبداً أو أمةً له مال، فماله لبائعه، إلا أن يشترطه المشتري" لحديث ابن عمر مرفوعاً (من باع عبداً وله مال فماله لبائعه) هذا الحديث نص على هذا الحكم قال (من باع عبداً وله مال فماله لبائعه إلا أن يشترطه المتبايع) أي المشتري رواه مسلم "فإن كان قصده، أي المشتري المال، الذي مع العبد اشترط علمه" أي العلم بالمال وسائر شروط البيع "لأنه مبيع مقصود" أشبه ما لو ضم إليه عيناً أخرى كأنه اشترى سلعة وسلعة "وإلا يكن قصده المال" يعني أنه لم يكن قصده المال، فلا يشترط له شروط البيع، وإنما يكون تبعاً "وصح شرطه ولو كان مجهولاً" لأنه دخل تبعاً، أشبه أساسات الحيطان، يعني عندما يبيع داراً أو بيتاً أساسات الحيطان مجهولة، مثل الآن القواعد في البيوت الحديثة، القواعد هي الأساسات للحيطان والمباني، فهذه قواعد في الأرض لا ترى ومدفونة مع ذلك، جاز لأنها تبع لهذا الباب، فهذا معنى كلام المؤلف، قال: "أشبه أساسات الحيطان وسواء كان مثل الثمن أو فوّه أو دونه" الآن بدأ يفصل في مال العبد كيف يتم التعامل معه "وإذا شرط مال العبد، ثم رده بإقالة أو غيرها، رده معه".

— مسألة أخرى تتعلق بهذا الأصل، أو الذي هو في حكم الأصل قال: "وثياب الجمال التي على العبد المبيع للبائع" يعني ثياب الجمال، التي تتخذ للتجمل، أو التي لا تلبس في العادة، إنما تلبس في المناسبات مثلاً قال: "وثياب الجمال التي على العبد المبيع للبائع، قال: "لأنها زيادة على العادة" هذا ضابط "ولا يتعلق بها حاجة العبد" يعني لا تدخل مع الصفقة، وإنما لا يتعلق بها حاجة العبد "وثياب لبس العادة للمشتري" يعني الثياب التي عادة ما يلبسها العبد، تكون للمشتري فهي داخلة في المبيع، وداخلة في البيع، وهذه الضوابط في هذه المسألة، لجريان العادة ببيعها معه.

— وانتقل أيضاً إلى الدواب، يعني عندما ذكر الدار والبستان والشجر، ثم ذكر العبد وهو في حكم الأصل، أيضاً ذكر الدواب، قال: "ويشمل بيع دابة كفرس لجاماً، ومقوداً ونعلاً" يعني إذا باع فرساً، يعتبر هذا الفرس في حكم الأصل، إذا باع فرساً في مزرعة فباع هذه الفرس، فما الذي يشمله الفرس وما الذي لا يشمله، قال: "ويشمل بيع دابة كفرس لجاماً" لأن هذا اللجام يحتاج من يقود الفرس "ومقوداً ونعلاً، لهذا الفرس" كل هذه الأمور تدخل في هذا البيع، إذا باع فرساً أو دابة ونحوها، فما كان من مصالحها ويحتاج إليه يكون كذلك، كذلك قبل قليل تكلم عن بيع الرقيق قال ثياب الجمال لا تدخل في البيع وأما ثياب العادة فإنها تدخل.

الحلقة (٢١)

محتويات الحلقة:

- مقدمة الدكتور شارح الحلقات
- السّلم (تعريفه / حكمه / مسائل في السلم / شروطه - الشرط الأول)

* مقدمة الدكتور شارح الحلقات من ٢١-٥٠:

نبذة مختصرة عن المنهج، فالمنهج كما هو معلوم في المستوى الرابع، يبدأ من باب الشروط في البيع، وينتهي بباب المساقاة والمزارعة، والقسم الأول من المنهج من باب الشروط في البيع على نهاية باب بيع الأصول والثمار، هذا تولى تدريسه أحد المشايخ الفضلاء، وأما أنا فسيكون تدريسي يبدأ من باب السلم، وما بعده من الأبواب إلى نهاية باب المساقاة والمزارعة، والمرجع المعتمد للطلاب في هذا المنهج، هو كتاب الروض المربع، مع الاستفادة من حاشية المشايخ، الذين تولوا

تحقيقه والتعليق عليه، وهم الشيخ عبد الله الطيار، والشيخ خالد المشيقح، والشيخ إبراهيم الغصن؛ مع تخريج الأحاديث أيضاً، فكثير من المعلومات التي ستذكر في الشرح هي موجودة في هذه الحاشية، وإن كنا قد نزيد بعض المسائل، وبعض التعليقات، وبعض التفصيل، لما لم يكن موجوداً في الحاشية، ونبدأ مستعينين بالله جل وعلا :

- بابُ السَّلْم -

* **السَّلْم**: يطلق بلفظ السَّلْم، ويطلق بلفظ السلف، يقول المؤلف: "السَّلْم هو لغةُ أهل الحجاز" يعني أن الغالب في استعمال أهل الحجاز، أن يطلقوا لفظ السَّلْم على هذه المعاملة، قال: "والسلف لغة أهل العراق" يعني أن الغالب على أهل العراق أن يطلقوا على هذه المعاملة لفظ السلف، وهذا باعتبار الغالب ولكنه ليس مضطرباً، ولهذا قال النبي ﷺ (من أسلف فليسلف) **في كيل معلوم**.. إلخ) والنبي ﷺ حجازي، ومع ذلك استعمل لفظ السلف على بعض الروايات، فإن الحديث روي بروايات) منها من أسلم ومنها من أسلف) والسَّلْم "وسمي سلماً لتسليم رأس المال في المجلس" أي أن المشتري يسلم رأس المال في المجلس، كما سيأتي عند تعريف السَّلْم في الاصطلاح.

وسمي "سلفاً لتقديمه" لأن السلف هو المتقدم، ولهذا يُقال سلف الأمة، يطلق على المتقدمين منها، والله جل وعلى يقول: {كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ} الحاققة ٢٤. يعني بما قدمتم.

* تعريف السلم لغة واصطلاحاً:

السلف لغة: بمعنى التقديم، **والسَّلْم لغة**: بمعنى التسليم، سمي السَّلْم سلماً؛ لأن رأس المال يسلم في مجلس العقد، وسمي سلفاً؛ لأن رأس المال يقدم في مجلس العقد.

السلف في الاصطلاح: يقول المؤلف: "وهو شرعاً عقد على موصوف (ينضبط بالصفة) في الذمة (فلا يصح في عين كهذه الدار) مؤجل (بأجل معلوم) بثمن مقبوض بمجلس العقد" مثال السَّلْم: لو فرضنا أن شخصاً مزارعاً أراد أن يزرع برّاً أو شعيراً أو غير ذلك، فإن ذلك يحتاج منه إلى مؤونة مالية، فيحتاج إلى نقود من أجل أن يحرث، ومن أجل أن يشتري البذور، ومن أجل أن يشتري بعض المواد التي تستخدم كالعلاجات ونحوها للبذور والزرع والأسمدة، ونحو ذلك من الأشياء التي يحتاجها، وأيضاً قد يحتاج إلى حفر بئر، وقد يحتاج إلى شراء بعض المعدات لاستخراج الماء وما أشبه ذلك، هذا الشخص المزارع؛ إذا لم تكن عنده هذه النقود، فهو الآن يريد النقود؛ ولكن النقود ليست عنده، **فماذا يصنع**؟ يأتي إلى شخص عنده نقود فيقول له: أبيعك برّاً صفته كذا وكذا .. أسلمه لك بعد أربعة أشهر مثلاً، على أن يكون الصاع بعشرة ريالات مثلاً، تُسلم لي القيمة الآن وأسلمك البر بعد أربعة أشهر.

تطبيق التعريف على هذه الصورة / يقول: "هو عقد على موصوفة في الذمة" الموصوف في الذمة هو البر، لأن المزارع يقول أبيعك برّاً صفته كذا وكذا، وأسلمه لك بعد أربع أشهر، ولذلك قال المؤلف: "مؤجل" ثم قال: "بثمن مقبوض بمجلس العقد" فالثمن الذي هو رأس مال السَّلْم، يسلم في مجلس العقد، فالمشتري يسلم للمزارع القيمة في مجلس العقد، والمزارع يسلم له البر بعد أربعة أشهر، فهو عقد على موصوف في الذمة الذي هو البر، مؤجل بثمن الذي هو القيمة، مقبوض في مجلس العقد.

* حكم السلم: فإن السلم جائز، إذا توفرت شروطه، وقد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...} الآية، ووجه الاستدلال، أن الله جل وعلا أباح الدين، وأمر بتوثيقه بالكتابة، والمُسَلَّم فيه دين، لأن البر في المثال الذي ضربناه مؤجل فهو دين. ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه ثم قرأ (يا أيها...) الآية.

وأما السنة فما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (من أسلف في شيء، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) متفق عليه. وقد كان السلف أو السلم معروف، فإن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجدهم يُسلفون في الثمار والحبوب السنة والسنتين، ثم قال الرسول ﷺ: (من أسلف في شيء) الحديث فأجازه ولكنه ضبطه بوضع شروط له. وأجمع العلماء على جواز السلم إذا توافرت شروطه.

* مسائل في السلم:

مسألة أركان السلم ما هي؟ فنقول أركان السلم خمسة هي:

١ / **المُسَلِّم**: الذي يدفع النقد، رأس المال.

٢ / **المُسَلَّم إليه**: هو الشخص الذي يبيع السلعة الموصوفة المؤجلة، الذي يبيع البُر في المثال السابق هنا يسمى المُسَلَّم إليه.

٣ / **المُسَلَّم فيه**: وهو البُر في المثال السابق أي الموصوف في الذمة.

٤ / **رأس مال السلم**: وهو النقد الذي يُسَلَّم في مجلس العقد

٥ / **الصيغة**: التي هي الإيجاب والقبول.

من المسائل المتعلقة بموضوع السلم ما هي فائدة السلم؟

نقول السلم له فائدة تعود على البائع وتعود على المشتري.

أما المشتري: فإنه يستفيد، أولاً: أنه يحصل السلعة بثمن أقل من سعر السوق غالباً. لماذا؟ لأنه يدفع النقد معجلاً القيمة، ويتسلم السلعة الموصوفة مؤجلة، فالبائع محتاج للنقد فسيبيعه برخص، وإلا فإنه إذا كان يتمكن من أن يشتري - أي المشتري - ويأخذ السلعة الآن، فلا حاجة أن يشتري السلعة موصوفة في الذمة ولا يتسلمها إلا بعد مدة. وأيضاً من فوائده: أن المشتري يضمن السلعة عند حلول الأجل، أو يضمن أنه بعد أربعة أشهر سيحصل البر أو التمر أو الشعير أو غير ذلك بهذه القيمة، وهو لا يدري عند حلول الأجل كيف تكون الأحوال، قد يقل هذا النوع من السلع، وقد ترتفع قيمته ونحو ذلك؛ لكنه إذا اشتراه الآن، في هذه الحالة يضمن تحصيله عند حلول الأجل، هذا بالنسبة للمشتري.

وأما بالنسبة للبائع: فيستفيد أيضاً، فيستفيد أولاً: بتحصيل النقود، فهو الآن ليس عنده نقود، ويريد أن يزرع مثلاً،

فيستفيد تحصيل النقد عاجلاً، مع أنه لن يسلم المُثَمَّن إلا مؤجلاً، ويستفيد أيضاً: أنه ضمن تصريف بضاعته الآن، فهو

يقول أنا الآن ضمنت بيع المحصول من الآن، وهذا يشجعه على أن يستمر في الغرس وفي الزراعة وفي الحرث ونحو ذلك. وله

فوائد أخرى نكتفي بما ذكرناه منها.

قال المؤلف رحمه الله: "ويصح السلم بالفاظ البيع؛ لأنه بيع حقيقة" يعني: كان يقول بعني برا صفته كذا وكذا، تُسلمه إلى

بعد أربعة أشهر بنقد، أسلمه لك الآن، فهذا بلفظ البيع، "بلفظ السلم و السلف، لأنهما حقيقة فيه إذ هما اسم للبيع الذي

عجل ثمنه، وأجل ثمنه" لأن هذين اللفظين موضوعان لهذا العقد. قول المؤلف: "بشروط سبعة، زائدة على شروط البيع"

انتقل المؤلف إلى بيان شروط صحة السلم، فشروط صحته السلم يقول المؤلف هي سبعة، ثم قال بأنها زائدة على شروط

البيع، فشروط البيع سبعة، وشروط السلم سبعة، إذا أضفنا شروط البيع إلى شروط السلم، حينئذ نقول يصح بيع السلم،

لكن هذا الكلام لا يخلو من نظر؛ لأن بينهما تداخل في بعض الشروط، فبعض شروط السلم تغني عن شروط البيع؛ مثلاً:

الشرط الثاني ذكر قدر المسلم فيه وصفته ونوعه. معنى هذا أن يكون المسلم فيه معلوماً، ومن شروط البيع أن يكون

المبيع معلوماً، إذاً بين هذين الشرطين شيء من التداخل، وفي هذه العبارة شيء من التجوز.

*** شروط السلم:**

الشرط الأول: قال: "انضباط صفاته، التي يختلف الثمن باختلافها كثيرا ظاهرا، لأن ما لا يمكن ضبط صفاته يختلف كثيرا، فيفرض إلى المنازعة والمشاقة" إذا الشرط الأول انضباط صفات المسلم فيه، يعني أن يكون المسلم فيه مما تنضبط صفاته، لماذا؟ أو ما الدليل على اشتراط هذا الشرط؟ الدليل على هذا الشرط، أولا: قول النبي ﷺ (من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) قال في كيل معلوم ووزن معلوم. الأمر الثاني أن المسلم فيه موصوف ومؤجل، فإذا كان مما لا تنضبط صفاته، فإنه في هذه الحالة يؤدي إلى التنازع بين المسلم والمسلم إليه، فإذا حل الأجل وجاء المسلم إلى المسلم إليه، وقال: سلم لي المبيع؛ فسلم له مبيعا. فقد يقول المشتري: ليست هذه صفة المبيع التي اتفقت أنا وإياك عليها، ويقول البائع: بلى؛ فيحصل الخلاف. فإذا لم يكن المسلم فيه مما تنضبط صفاته، فإنه في هذه الحالة يؤدي ذلك إلى المشاقة والمنازعة بين البائع والمشتري.

كيف نعرف بأن المسلم فيه مما تنضبط صفاته؟ يقول المؤلف: "بمكيل أي كمكيل، من حبوب وثمار وخل ودهن ولبن ونحوها، وموزون من قطن وحرير ووصوف ونحاس" إلى آخره. "ومذروع" يعني ذكر ثلاثة أمور تنضبط صفاتها؛ المكيلات والموزونات والمذروعات، نقول هذه الأشياء مما تنضبط صفاتها، فالحبوب مثلا كالبر والشعير والذرة والعدس والبقول ونحو ذلك من الحبوب، هذه مكيلات يصح فيها السلم؛ لأنها تنضبط صفاتها. والموزونات مثل الحرير والقطن والنحاس والحديد ونحو ذلك، فهذه موزونات تنضبط صفاتها. والمذروعات كالأقمشة والحبال والخيوط ونحوها هذه تنضبط صفاتها، فيصح فيها السلم. أما ما لا تنضبط صفاته فلا يصح فيها السلم.

وسياتي لنا أن ما تنضبط صفاته كثر في هذا الزمان، باعتبار التقنية الحديثة في الصناعات، فصارت كثير من المصنوعات الجديدة تنضبط؛ لأن المصانع التي أنتجتها قد ضبطتها بمواصفات معينة لا تختلف، فهذا مما يصح فيه السلم.

الحلقة (٢٢)**محتويات الحلقة:**

- تتمه ما يتعلق بالشرط الأول
- الشرط الثاني وما يندرج تحته من مسائل
- الشرط الثالث.

*** تتمه ما يتعلق بالشرط الأول:**

ذكرنا قبل أن الشرط الأول: انضباط صفاته - أي المسلم فيه - إما بالكيل وإما بالوزن وإما بالذرع. ثم مثل المؤلف بما لا تنضبط صفاته، فلا يصح فيه السلم، لعدم انضباط الصفات، فقال رحمه الله: "وأما المعدود المختلف كالفواكه المعدودة كرمان، فلا يصح السلم فيه لاختلافه بالصغر والكبر، وكالبقول لأنها تختلف، ولا يمكن تقديرها بالحجم، وكالجلود لأنها تختلف، وكالرؤوس والأكارع لأن أكثر ذلك العظام والمشافر، وكالأواني المختلفة الرؤوس، وكالأوساط كالقماقم والأسطال الضيقة الرؤوس لاختلافها وكالجواهر" إلى آخر كلامه.

إذا المعدودات إذا كانت مختلفة، منها صغير وكبير، كالفواكه لا يصح السلم فيها، وذلك لأنها ما لا تنضبط، فإذا حل الأجل يأتي المسلم إليه وهو البائع، يأتي بعدد. فيقول المشتري: هذه صغيرة الحجم، ويقول البائع: بل كبيرة الحجم، أو يقول: هذه هي التي وقع عليها العقد والآخر يقول لا. فهي لا تنضبط، كالرمان والبطيخ والبرتقال والتفاح ونحو ذلك.

لو أمكن ضبط صفاته: بعض الفواكه الآن يأتي على حجم محدد مثل كرتون برتقال أو كرتون تفاح، يكون التفاوت بينها يسير جداً؛ **فهل يصح السلم فيها؟** قد يقول أحدهم يصح، والآخر يقول لا يصح قد تختلف بالطعم من الحامض والحلو وما أشبه ذلك.. فالمقصود أن ما لا يمكن ضبطه فلا يصح السلم فيه، وما يمكن ضبطه فيصح فيه السلم.

مثل ذلك: الجلود؛ لأنها تتفاوت، والرؤوس ذلك، والأواني إذا كانت مختلفة، والأواني حقيقة تحتاج لتفصيل، لأنها قديماً تصنع صناعة يدوية، والتفاوت بينها كبير، فمنها ما يكون كبيراً وبعضها صغيراً وبعضها حسب مادة الصنع، وبعضها صافية أو مخلوطة بغيرها.. فمثل هذا لا ينضبط.

لو قال مثلاً: أعطيك ألف ريال على أن تعطيني أواني وأباريق بعد ثلاثة أشهر صفتها كذا وكذا؛ فنقول إذا كانت على الطريقة القديمة، أي تصنع باليد فلا تنضبط ولا يصح السلم فيها، لأنه يحصل اختلاف بين البائع والمشتري فيها.

أما اليوم فالأواني تُضبط، فهي تصنع بمصانع بضوابط محددة من حيث الحجم والتركيب ومن حيث الصنعة، فإذا كانت جديدة ومعروفة، فيصح السلم فيها؛ لأن العبرة بانضباط الصفات، وهنا أمكن ضبطها، كالأباريق مثلاً أو الأجهزة وغيرها. لو كان الجهاز تختلف تركيباته، مثل الكمبيوتر بعض قطعه قد تكون أصلي، أو مقلد أو من صنعة تختلف، فمثل هذا لا يصح فيه السلم؛ لأنه لا ينضبط.

أيضاً الحيوان الحامل، لا يصح السلم فيه؛ لأن الحمل مجهول، وأيضاً المغشوشات أي المخلوطات بغيرها إذا كان الخلط مقصوداً لا يصح فيها السلم.

قال المؤلف: "وما يجمع أخلاطاً مقصودة غير متميزة، كالعالية والند والمعاجين التي يتداوى بها"

هذي لا يصح السلم فيها. كالطيب المركب من أخلاط، لا تنضبط، فقد يكون العود أعلى من نسبة الورد فتختلف الجودة. ومثل ذلك الأباريق، التي يُخلط فيها أكثر من شيء، إذا كان كل خلط مقصود، فلا يصح فيه السلم؛ لأنه لا ينضبط، لكن إذا كان ذلك منضبطاً، مثل ما تنتجه بعض الشركات، إذا كان معروفاً أن هذه الشركة تنتج هذا الطيب، وهو مخلوط بعدة أشياء، إذا كانت هذه الأشياء منضبطة، بالنسبة لنسبة الورد والعود، والشركة معروفة ومشتهرة بضبط منتجاتها وموثوقة، فلا مانع من السلم لأنه منضبط.

أما إذا كان الخلط غير مقصود: إذا كان شيئاً مركباً من أمرين أو ثلاثة؛ لكن أحد هذه الأخلاط غير مقصود. مثل المؤلف "كالجنين فيه الإنفحة" وهي الكرش، ويستخرج من الكرش شيء يوضع مع الجبن، حتى يغلظ ويشدد، فهذه الإنفحة غير مقصودة لذاتها، وإنما ليغلظ الجبن، ولو أن الجبن يغلظ بغيرها، لم توضع. فهنا لا مانع من السلم فيه لأن الخلط غير مقصود لذاته.

*** الشرط الثاني:** قال: "ذكر الجنس والنوع"

"أي جنس المسلم فيه، ونوعه، وكل وصف يختلف به أي بسببه الثمن اختلافاً ظاهراً، كلونه وقدره وبلده وحدائته وقدمه" وما أشبه ذلك. يقول المؤلف: وهذا الشرط الثاني أنه لا بد أن يذكر الجنس، فيقال: تمر أو بر، ويبين ذكر النوع، كالتمر بين نوعه كالسكري أو البرحي..؛ لأن التمر أنواع، فلو ذكر التمر فقط وقدره، ولكن لم يذكر نوعه، فإن البائع والمشتري سيختلفان عند التسليم.

وكذلك ذكر الأوصاف المؤثرة بالثمن، كما لو أن اللون يؤثر بالثمن، إذا كان أصفر يكون سعره أعلى، وإذا كان أسود يكون سعره أرخص مثلاً. وهكذا..

وكذلك البلد، إذا كان البلد يؤثر، كأن يقول من صنعة اليابان مثلاً، لأن صناعات البلاد تختلف وتتفاوت. وإذا كان تمرًا فيذكر أنه من محصول البلد الفلاني، إذا كان ذلك مؤثراً، أما إذا لم يكن مؤثراً، فلا يُحتاج إليه. وكذلك حادثة المُسلم فيه وقدمه، وهل هو من محصول هذا العام أو الماضي.

أما مالا يؤثر في الثمن فلا يُحتاج لذكره، لأنه لا يؤثر ولا يسبب الخلاف في الغالب. والدليل على الاشتراط؛ قال عليه الصلاة والسلام: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم) وأيضاً لأن المُسلم فيه موصوف، وفي الذمة، ومؤجل، فإذا جاء وقت التسليم، ولم يكن قد ضبط، فإنه يحصل الخلاف بين البائع والمشتري.

يقول المؤلف رحمه الله تعالى: "ولا يصح شرط الأردأ أو الأجود لأنه لا ينحصر" فيقول مثلاً تعطيني أجود نوع من التمر، مثلاً أجود نوع من السكري هذا لا يصح. لأنه لا ينضبط، فما من جيد إلا هناك أجود منه. وإنما يقول من النوع الجيد أو الفاخر أو من أحسن الأنواع. أما قول أحسن نوع أجود نوع (بدون من) فهذا لا يصح لأنه لا ينضبط.

وقال: "كذلك الأردأ" لا يصح اشتراط الأردأ، وعلل بنفس التعليل أي يحتمل وجود الأردأ منه.

قال: "لأنه لا ينحصر إذ ما من رديء أو جيد إلا ويحتمل وجود أردأ أو أجود منه"

ويظهر والله أعلم أن اشتراط الأردأ لا حرج فيه لأن المشتري لو جيء له بتمر رديء، فلن يقول: هناك أردأ منه أريده، فلا يقع خلاف فيه بين البائع والمشتري بعكس اشتراط الأجود.

قال: "بل يصح شرط جيد ورتديء" يعني يصح قول جيد، رديء، فاخر، من أحسن الأنواع..

ثم قال المؤلف: "فإن جاء المُسلم إليه بما شرط للمسلم لزمه أخذه" الآن حل الأجر فجاء المُسلم إليه بما وقع عليه الشرط، على نفس الصفة التي وقع عليها العقد، فنقول في هذه الحالة يُلزم المُسلم بأخذ ما أوتي له به، لأنه أتي له بما وقع عليه العقد وليس له أن يمتنع. قال: "أو جاءه بأجود منه، أي من المسلم فيه، من نوعه ولو قبل محلّه أي حلّوله ولا ضرر في قبضه، لزمه أخذه؛ لأنه جاءه بما تناوله العقد، وزيادة تنفعه" لو أن المسلم إليه أتي بأجود مما وقع عليه العقد، من نفس النوع، كأن يأتي بتمر أجود مما وقع عليه العقد وزيادة. فنقول يُلزم المُسلم بقبوله. لكن لو جاءه قبل الحلول، أي قال له بعد أربعة أشهر تسلم لي التمر أو البر، فبعد ما مضى شهران؛ أتي له بما وقع عليه العقد، فننظر إن كان يلحقه ضرر من أخذه في الحال، فإنه في هذه الحالة لا يلزمه الأخذ، وله أن لا يقبل إلا في وقت الأجل المحدد، كأن يكون تمرٌ يحتاج إلى حفظ وليس عنده ما يحفظه به، وإذا تركه فسد أو سرق.. وإن كان لا يلحقه ضرر فإنه يلزمه الأخذ، والمعجل خير من المؤجل. وفيه زيادة تنفعه.

قال: "وإن جاءه بدون ما وُصف" يعني أقل مما وقع عليه الوصف "أو بغير نوعه من جنسه، فله أخذه

ولا يلزمه" فله أن يقبل لأن الحق له وقد رضي بالأقل، فلا حرج. كذلك لو جاءه بغير النوع من نفس الجنس؛ لو اتفقوا على تمر من نوع خلاص، جاء له بتمر من نوع برحي - من نفس الجنس لكن من غير النوع - فلا حرج أن يأخذه لكنه لا يُلزم بذلك، وله أن يُطالب بما وقع عليه العقد.

قال: "وإن جاءه بجنس آخر لم يجوز له قبوله" لو وقع العقد بتمر، فأتي له بشعير أو بُر أو بزيبب - اختلف الجنس - فلا يجوز له قبوله، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره).

قال: "وإن قبض المُسلم فيه فوجد فيه عيباً فله رده وإمساكه مع الأرش" له أن يرد السلم، ويطلب بما وقع عليه العقد، أو يطلب بائناً، وله أن يُمسكه مع الأرش، والأرش هو قسط ما بين ثمن الصحة والعيب، يعني يُقوّم صحيحاً ويُقوّم معيباً ويؤخذ الفرق بينهما وذلك هو الأرش.

* **الشرط الثالث:** من شروط صحة السلم: "ذكر القدر"

"ذكر القدر" بكييل أو وزن بأن يقول: أن المسلم فيه مثلاً (مائة) صاع من التمر أو البر، أو يقول: زنة (مائة) كيلو من النحاس أو الحديد أو غيره من الموزونات.

دليل هذا الشرط: (من أسلف في شيء فيلسف في كييل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) ولا شك أن معرفة القدر لا بد منه، فمن شروط صحة البيع، معرفة قدر المبيع، والمسلم فيه مبيع فلا بد من معرفته. وكذلك معرفته بالذرع إذا كان مذروعاً، كأن يقول خمسين متراً أو ذراعاً، ولا بد أن يكون الكييل بشيء يُعهد ويُعرف، أما إذا كان مكيلاً غير معلوم، فإن ذلك كالجهل به، لا يفيد شيئاً. قال المؤلف: "وإن كان معلوماً صح السلم دون التعيين" فلو أتى بمكيال آخر بمقدار نفس المكيال الذي حُد في العقد، فإنه يكفي في هذه الحال.

الحلقة (٢٣)

محتويات الحلقة:

استكمال شروط السلم (تتمة الثالث / الرابع / الخامس / السادس)

* **نستكمل الحديث عن الشرط الثالث** وهو "ذكر قدره": ثم قال المؤلف: "وإن كان معلوماً، صح السلم دون التعيين" يعني إذا كان الكييل معلوماً أو الوزن معلوماً أو الذرع معلوماً، فيصح السلم دون التعيين، يعني لا يلزم ما عُين من المكيال، فإذا أتى بمكيال آخر يحقق نفس الغرض فيكفي ذلك، فمثلاً صاع معروف، فإذا قال: مائة صاع، فلو تعذر عليهم الصاع، فأتى بإناء يتسع لما يتسع له الصاع، فكان له به، كفي ذلك، لأن المقصود ضبط القدر، وقد أمكن. قال: "وإن أسلم في المكيال وزناً أو في الموزون كيلاً لم يصح، لأنه قدره لغير ما هو مقدر به فلم يُجز" يعني يقول: أنه يكون المعرفة، معرفة قدر المكيالات بالكييل، ومعرفة قدر الموزونات بالوزن، أما إذا قُدّرت المكيالات بالوزن أو قُدّرت الموزونات بالكييل فهذا لا يصح.

ما الفرق بين الكييل والوزن؟

الكييل / هو مقياس للحجم، فالصاع أو المد هو يقيس الحجم، أما الوزن / فهو مقياس للثقل. فالكيلو مثلاً يقيس ثقل المادة التي توزن به، وليس كل شيئين اتفقا في الكييل متفقين في الوزن، بمعنى أن قد نأتي بصاع تمر وبصاع تمر ويختلفان في الوزن، لأن هذا أجود من هذا، أو لأن النوع مختلف أو لغير ذلك. إذا اختلف النوع لا إشكال في التفاوت في الوزن، لكن أيضاً حتى مع كون الجنس والنوع واحداً إلا أنهما يتفاوتان في الوزن، ولذلك البر مثلاً، قد يكون هذا الصاع من البر أثقل من صاع آخر من البر، قد يكون هذا الصاع من التمر السكري أثقل من صاع من تمر سكري آخر، فليس كل شيئين اتفقا في الكييل متفقين في الوزن، ولكن الذي يظهر والله أعلم أنه لا مانع من تقدير المكيالات بالوزن أو الموزونات بالكييل في السلم، لأن المقصود هنا هو معرفة المقدار وضبطه، فإذا أمكن بأي وسيلة كفي ذلك، إذا كانت الوسيلة معروفة ومعهودة، والوزن معروف والكييل معروف. وهذه المسألة تختلف عن المسألة التي مرت معكم في الربا، الربويات التي يُشترط فيها التماثل، إذا كانت مكيلة لا يجوز بيع بعضها ببعض وزناً، وإذا كانت موزونة فلا يجوز بيع بعضها ببعض كيلاً، لأنه هناك لا بد من تحقق التماثل، فتقديرها بغير المعيار الشرعي لها، لا يتحقق معه التماثل، أما هنا فلا يضر، لأن المقصود ضبط المقدار، فإذا أمكن ضبط المقدار بكييل أو وزن صح ذلك.

فالصحيح أنه يجوز أن يُسَلَّم في المكيل وزناً أو في الموزون كيلاً.

* **قال الشرط الرابع:** "ذكر أجل معلوم، لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) وبناءً على ذلك، فلا يصح أن يكون السَّلْم حالاً، لماذا؟ لأمرين:
الأمر الأول: - لحديث (إلى أجل معلوم).

الأمر الثاني: - أن السَّلْم هو عقد على موصوف في الذمة، وكونه حالاً لا يتفق مع كونه موصوفاً وفي الذمة ومؤجل أيضاً.

الأمر الثالث: - أن السَّلْم إنما أبيع للحاجة، وإلا فالسَّلْم فيه شبه من بيع الإنسان ما ليس عنده، لأن المزارع مثلاً قد يبيع البُر الذي سيسلمه بعد أربعة أشهر، والبر ليس عنده، لم يزرعه بعد، وربما يذهب ويشتره من السوق، ففيه شبه من بيع الإنسان ما ليس عنده، ولكنه أبيع للحاجة، وضبط بضوابط التي هي الشروط، وإن كان بعض أهل العلم، يذكر فروقاً بين السَّلْم، وبين بيع الإنسان ما ليس عنده، ولكن لا نريد أن نتوسع في هذه المسألة، لكن المقصود أن السَّلْم أبيع للحاجة فإذا كان المُسَلَّم فيه حالاً فلا حاجة، إذا كان المُسَلَّم فيه موجود الآن عند المُسَلِّم إليه، فليبعه معيناً لا موصوفاً في الذمة، وإنما يأتي به ويقول هذه السلعة أبيعها عليك بكذا.

ولهذا قال المؤلف: "ولأن الحلول يخرج عن اسمه ومعناه؛ لأن معناه بيع موصوف في الذمة مؤجل".

أيضاً يقول المؤلف: "يُعتبر أن يكون الأجل له وقع في الثمن، عادة كشهر، فلا يصح السَّلْم إن أسلم حالاً لما سبق، ولا إن أسلم إلى أجل مجهول كإلى الحصاد والجذاذ، ولا إلى أجل قريب كيوم ونحوه".

يعني يتعلق بالأجل ثلاثة أمور، أي يتعلق بهذا الشرط ثلاثة أمور:

١ / لا بد أن يكون المُسَلَّم فيه مؤجلاً.

٢ / لا بد أن يكون الأجل معلوماً: لقوله صلى الله عليه وسلم: (إلى أجل معلوم) فلو كان الأجل مجهولاً كإلى الحصاد أو إلى الجذاذ أو إلى قدوم الحاج أو نحو ذلك لم يصح.

وفي التحديد بالحصاد والجذاذ خلاف من أهل العلم، فمنهم من أجاز ذلك، قالوا لأن وقت الحصاد متقارب، ولكن ليس ذلك صحيحاً على الإطلاق، لأن وقت الحصاد قد يطول، أيضاً وقت الجذاذ قد يطول، فكثيراً ما يُجذ بعض الثمار في وقت، ويتأخر جذاذ بعضها لمدة شهر أو أكثر، فيقع الخلاف بين البائع والمشتري، فالمشتري يريد التعجيل؛ والبائع قد يقول: بأن الجذاذ لا يزال قائماً، وأنا أسلم لك في نهاية الموسم فيقع خلاف بين البائع والمشتري.

٣ / أن الأجل لا بد أن يكون له وقع في الثمن: كأن يقول أسلمه لك بعد شهر بعد شهرين بعد سنة، أما إن كان الأجل يسيراً لا وقع له في الثمن، كيوم أو نصف يوم أو يومين فإن ذلك لا يصح؛ لأنه في معنى السَّلْم الحال، إذا كان التأجيل يسيراً لا يؤثر في الثمن فهو كالسلم الحال، وقد سبق لنا أن السَّلْم الحال لا يصح.

وقال بعض أهل العلم: أنه إذا جاز السَّلْم مع التأجيل جاز السَّلْم في الحال؛ لأنه أولى؛ ليس وجيهاً في نظري، بل كما سبق أن السَّلْم أبيع للحاجة، فإذا كان المُسَلَّم فيه حالاً، فلا حاجة إلى أن يُباع بالوصف وأن يُباع في الذمة، بل يُباع معيناً.
قال المؤلف رحمه الله تعالى: "إلا أن يسلم في شيء يأخذه منه كل يوم أجزاء معلومة كخبز ولحم ونحوهما، فإن ذلك لا حرج فيه".

يعني يقول إذا كان المُسَلَّم فيه يقبض لأوقات متفاوتة، كأن يتفق مثلاً إنسان مع خباز مثلاً، أو مع بائع لحم، فيقول له: خذ أنا أعطيك ألف ريال على أن تعطيني كل يوم كيلوين من اللحم، وهكذا، فهذا يصح، عندنا المُسَلَّم فيه مؤجل.

لكن سبب إيراد المؤلف لهذه المسألة؛ أن ما يُقبض بعد العقد أجله ليس له وقع في الثمن، يعني قد يعطيه الألف اليوم، ويقول: غدا تعطيني كيلوين. إذاً ما يعطيه في الغد، الأجل فيه ليس له وقع في الثمن، نقول هذا يغتفر؛ لأنه يُنظر إلى العقد بمجموعه، ومجموع الأجل له وقع في الثمن، ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

* **الشرط الخامس:** قال: "أن يوجد المسلم فيه غالباً في محلّه بكسر الحاء أي وقت حلوله". يعني يقول يشترط أن يكون المسلم فيه، مما يوجد غالباً عند حلول الأجل، لماذا؟

لأنه حينئذ يتمكن من تسليمه، أما إذا كان لا يوجد عند حلول الأجل، فإنه في هذه الحالة لا يصح السلم فيه لتعذر تسليمه، كأن يكون المسلم فيه مثلاً رطباً في الشتاء، الرطب يجنى في الصيف، فهنا سيتعذر تسليمه وكذلك إذا كان عنبا طريا في الشتاء كذلك.

ومما يتعلق بهذا الشرط أنه لا يصح تعيين المسلم فيه؛ لأن المسلم فيه موصوف في الذمة، أما تعيينه، كأن يقول خذ هذه ألف ريال، تعطيني بها مائة صاع من حمل هذه النخلة، فنقول في مثل هذه الحالة لا يصح، لأمر:

الأمر الأول - أنه ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم، أسلف إليه رجل من اليهود دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من حائط بني فلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى) رواه ابن ماجه.

الأمر الثاني - أن ذلك ينافي معنى السلم، لأن السلم بيع موصوف في الذمة، والتعيين ينافي ذلك.

الأمر الثالث - أنه لا يؤمن أن ينقطع هذا الشيء المعين، قد يتلف، قد لا تحمل هذه النخلة، وقد تحمل، ولكن لا يكون حملها على ما وقع عليه الوصف في العقد، فحينئذ لا يصح السلم.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: "فإن أسلم إلى محل يوجد فيه غالباً، فتعذر المسلم فيه، كأن لم تحمل الثمار تلك السنة، أو تعذر بعضه، فله الصبر أو الفسخ في الكل أو في البعض المتعذر، ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه أي عوض الثمن التالف..". إلى آخر ما قال.

يعني الآن اتفق هو وإياه على أن يسلمه تمرّاً صفته كذا وكذا فتعذر، أي لما حلّ الأجل تعذر التمر، كأن لم تحمل النخيل تلك السنة، أو حملت، ولكن حملها لم يأت على الوصف الذي وقع عليه العقد، فإنه في هذه الحالة نقول للمشتري وهو المسلم: لك الصبر أو فسخ العقد، إما أن تصبر وتقول: أنتظر إلى حمل السنة القادمة، أو إلى أن يتيسر، أو يفسخ، فيقول الآن ما وقع عليه العقد لم يحصل، فأنا أفسخ العقد وأسترد الثمن.

هذا إذا كان المتعذر الجميع، أي جميع ما وقع عليه العقد.

أما إذا كان المتعذر البعض، أي حملت النخيل، ولكن الحمل لم يكن كافياً، بالمقدار الذي وقع عليه العقد، فإنه في هذه الحالة له أن يصبر وينتظر، حتى يتيسر ما يكفي لتغطية ما وقع عليه العقد، وله أن يقبض الموجود، ويفسخ في الباقي المتعذر، ويأخذ الثمن الذي دفعه عوضاً عن المتعذر بقسطه.

* **الشرط السادس:** أن يقبض المسلم الذي هو المشتري الثمن تاماً في مجلس العقد. لقول النبي عليه الصلاة والسلام: (من

أسلف في شيء فليسلف... الحديث) أي فليعط. والدليل على هذا الشرط:

أولاً - قول النبي صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في شيء) أسلف يعني قدّم، وكذلك من أسلم يعني قدم، فسُمّي سلماً لأن رأس المال يقدم في مجلس العقد هذا الدليل الأول.

ثانياً - أنه لو جاز فيه التأجيل لكان من بيع الدين بالدين، لأن المسلم فيه، موصوف في الذمة مؤجل، فإذا أجلنا أيضاً رأس مال السلم، بعنا ديننا بدين، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ.

ويُشترط أيضاً في رأس المال أن يكون معلوماً، كما اشترطنا في المسلم فيه أن يكون معلوماً في القدر وفي الوصف، فيشترط أيضاً في رأس المال أن يكون معلوماً في القدر والوصف، ولا بد أن يكون القبض قبل التفرق من المجلس، أما لو أخر حتى يتفرقا فإنه لا يصح ذلك.

قال المؤلف: "وكل مالين حرم النسأ فيهما، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر لأن السلم من شرطه التأجيل". هذه قاعدة استثنائية من باب السلم يعني أن السلم يصح فيما سبق مما تنضبط صفاته، إلا فيما توجد فيه هذه القاعدة، **ما هي هذه القاعدة؟**

قال: "وكل مالين حرم النسأ فيهما" - النسأ هو التأخير والنسيئة هي التأخير - لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر لأن السلم من شرطه التأجيل.

سبق لكم في باب الربا أن الربويين: إذا اتحدا في العلة، اشترط القبض ولا يجوز التأجيل، وإذا اتحدا في العلة والجنس اشترط القبض و التماثل، وإذا اتفقا في العلة دون الجنس اشترط القبض دون التماثل.

اتفقا في العلة والجنس كتمر بتمر، اشترطنا التقابض والتماثل، إذاً التقابض يَحْرُمُ النسأ، وإذا اتحدا في العلة واختلفا في الجنس، اشترطنا التقابض فقط، ويجوز التفاضل، مثل تمر بتمر، هنا العلة واحدة، لكن الجنس مختلف، فيجوز في هذه الحالة التفاضل، ويَحْرُمُ النسأ أي التأجيل.

وهنا باختصار:

م	حالة المبادلة بين الأصناف الربوية	مثال	حكم السلم
١	إذا اتحدا في العلة والجنس	ذهب بذهب أو تمر بتمر	لا يجوز لأنه: يشترط التقابض والتماثل
٢	إذا اتحدا في العلة واختلفا في الجنس	ذهب وفضة أو تمر و بر	لا يجوز لأنه: يشترط التقابض ولا يشترط التماثل
٣	وإذا اختلفا في العلة واختلفا في الجنس	ذهب و بر	يجوز لأنه: يجوز التفاضل ولا يجب التقابض

القاعدة الآن: بُرِبُرُ لو أن شخصا قال لشخص: أنا أعطيك مائة صاع بر الآن، وتعطيني براً موصوفاً في الذمة بعد ثلاثة أشهر، مقداره مائة صاع، قلنا: لا يجوز ذلك لماذا؟

لأن بيع البر بالبر لا يجوز نسأً، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر إلى أن قال مثلا بمثل يدا بيد)** أيضا بر بتمر، لو أن شخصا قال لشخص: أنا سأعطيك مائة صاع بر الآن، وتعطيني بعد ثلاثة أشهر مائة صاع تمر، فنقول: لا يجوز ذلك لماذا؟

لأنه لا يجوز بيع التمر بالبر نسأً، أي مؤجلاً، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **(يبدأ بيد)** وقوله: **(فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)** فهذا معنى قول المؤلف: "فكل مالين حرم النسأ فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر لأن السلم من شرطه التأجيل"

الحلقة (٢٤)

محتويات الحلقة:

- تتمتع شروط السلم (الشرط السابع)
- مسائل متعلقة بالسلم.

قال المؤلف: "وإن قبض البعض من الثمن في المجلس، ثم افترقا قبل قبض الباقي، بطل فيما عداه" يعني بطل في غير المقبوض، وضح في المقبوض.

* الشرط السابع من شروط صحة السلم: أن يُسلم في الذمة.

فلا يصح السلم في عين كدار وشجرة، لأنها ربما تلفت قبل أوان تسليمها، هذه المسألة سبقت الإشارة إليها في شرط سابق، وهو اشتراط كون المسلم فيه مؤجلاً، واستطردنا هناك، وقلنا بأنه لا يصح أن يكون معيناً، والمؤلف نص عليها هنا في الشروط، قال: "أن يسلم في الذمة" يعني غير معين، المقصود بالذمة هنا يعني أن لا يكون المسلم فيه معيناً.

والدليل على اشتراط هذا الشرط:

أولاً- من أن النبي صلى الله عليه وسلم أسلم إليه يهودي دنانير في تمر مسمى، فقال اليهودي: من حائط بني فلان، قال صلى الله عليه وسلم: **أما من حائط بني فلان فلا، ولكن كيل مسمى إلى أجل مسمى**.

الأمر الثاني- أن ذلك ينافي معنى السلم، لأن السلم بيع موصوف في الذمة، وهذا بيع معين.

الأمر الثالث- أن السلم إنما أبيع للحاجة، فإذا كان المسلم فيه معيناً وموجوداً، فلا حاجة إلى بيعه على سبيل الوصف للسلم، وإنما يباع بيعاً باتاً.

فالسلم أضيّق من البيع، ولهذا قيّد بقيود كثيرة، وهي هذه الشروط السبعة، المضافة إلى شروط البيع، وذلك لأنه كاستثناء، وفي المسألة خلاف، **هل هو جار على وفق القياس، أو على غير وفق القياس؟**

مسألة محل كلام لأهل العلم، لا نريد أن نطيل فيها، وبناء على ذلك فلا يصح إذا أسلم في دار معينة أو في شجرة معينة أو في حمل شجرة معينة؛ لأن المسلم فيه قد يتلف قبل الأوان.

* مسائل في السلم:

- مسألة ذكر مكان الوفاء: قال: "ولا يُشترط ذكر مكان الوفاء" يعني لا يلزم أن يذكر البائع للمشتري مكان الوفاء؛ فيقول: أوفيك في مكان كذا، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره، بل ذكر فقال: **(من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم)** ولم يذكر المكان، فدل على أنه ليس بشرط.

إذا وقع العقد ولم يُذكر مكان الوفاء فأين يكون الوفاء؟

نقول يكون الوفاء موضع العقد، إذا لم يشترط الوفاء في غيره، لأن العقد يقتضي التسليم في المكان الذي وقع فيه العقد، فمثلاً لو كانوا في القصيم؛ فقال له: خذ هذا المبلغ من المال، على أن تسلمني براً بعد أربعة أشهر، فلقبه مثلاً في مكة، وقال له: تعال حتى أسلمك البر، فرفض المشتري، وقال: لا، أريده في القصيم، فنقول في هذه الحالة، لا يلزمه أن يأخذه في مكة، لأن وقوع العقد في القصيم، يقتضي أن يكون التسليم في نفس المكان الذي وقع عليه العقد، وله أن يأخذه في غيره، لكن لا يلزمه ذلك.

"وله أن يشترط الوفاء في غير محل العقد"، يعني يقول تسلمه لي في مكة أو في المدينة، فهنا لا حرج إذا تراضيا على ذلك.

لكن إذا كان العقد وقع في مكان لا يصلح للتسليم، أو لا يُعهد التسليم فيه، كأن يكون مثلاً هو وإياه مسافرين في الطائرة، فيقع عقد السلم في الطائرة، فهنا مكان العقد لا يصلح مكاناً للتسليم، فهنا لا بد أن يُبين مكاناً للتسليم.

- بيع المسلم فيه قبل قبضه: يقول المؤلف: "ولا يصح بيع المسلم فيه لمن هو عليه أو غيره قبل قبضه، لنهيه عليه الصلاة والسلام عن بيع الطعام قبل قبضه"

بيع المسلم فيه، الآن أنت اتفقت مع شخص، اشتريت منه تمرا، أعطيته ألف ريال لتمر يسلمه لك بعد ثلاثة أشهر، إذا لم تقبض هذا التمر هل يجوز لك أن تبيعه على شخص أو لا؟ هذا لا يخلو إما:

أن تبيعه على من هو عليه، أي على البائع لك، وإما أن تبيعه على غير من هو عليه.

فمذهب جمهور أهل العلم بأنه لا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه لا على من هو عليه ولا على غير من هو عليه.

١ / لما رواه أبو داود وغيره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره) والحديث متكلم فيه من حيث الثبوت.

٢ / ما ثبت في الصحيح وغيره: من أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن بيع المبيع قبل قبضه)، والآن المشتري الذي دفع ألف ريال لم يقبض التمر، فإذا باع التمر، فقد باعه قبل قبضه، فيدخل في عموم النهي.

٣ / وأيضاً لما رواه أبو داود وغيره: من أن النبي صلى الله عليه وسلم: (نهى عن ربح ما لم يُضمن)، يعني نهى أن يربح الإنسان من شيء لم يدخل في ضمانه، وضمان المسلم فيه، إنما ينتقل إلى المسلم، الذي هو المشتري، بالقبض، فإذا لم يقبضه وتلف، فإنه يتلف على البائع الذي هو المسلم إليه، فلو أن المسلم، الذي هو المشتري، هنا باعه وهو لم يقبضه، في المثال اشتراه بألف ريال، لو باعه بألف ومائة، هذه المائة ربح فيها، والتمر لم يدخل في ضمانه، لأنه لم يقبضه، فيكون قد ربح فيما لم يُضمن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يُضمن.

وفي المسألة خلاف، وهذه المسألة متعلقة بمسألة أخرى سبقت لكم وهي:

- مسألة ما الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه؟ ولأهل العلم فيها خلاف.

القول الأول: من أهل العلم من قال: أن ذلك خاص بالطعام، لأن النبي ﷺ: (نهى عن بيع الطعام قبل قبضه).

القول الثاني: ومن أهل العلم من قال: بأنه خاص بما يحتاج إلى تقدير، من كيل أو وزن أو عد أو ذرع، وهذا هو المشهور في المذهب.

القول الثالث: ومنهم من قال: أنه عام في كل شيء؛ فكل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه، وذلك لعموم النصوص، فالنصوص عامة منها: - أن النبي ﷺ: (نهى عن بيع السلع حيث تبتاع، حتى يجوزها التجار إلى رحالهم) وهذا عام سلع، يعم الطعام وغيره، ويعم ما يحتاج إلى تقدير وما لا يحتاج إلى تقدير.

- وأيضاً من الأدلة، أن ابن عباس رضي الله عنهما راوي حديث: (من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه أو حتى يقبضه) قال: ولا أحسب كل شيء إلا مثله) يعني يقول بأن النص عام، يشمل الطعام وغيره.

وهناك أدلة أخرى تدل على العموم، وهذا القول هو الأقرب وهو أن كل شيء لا يجوز بيعه حتى يُقبض، لما سبق، ولأنه من ربح ما لم يُضمن؛ لأنه إذا باعه قبل أن يقبضه وربح، فإنه يربح فيما لم يُضمن وقد نهى النبي ﷺ عن ربح ما لم يُضمن.

- مسألة هبة المسلم فيه، وعلى الحوالة به، وعلى الحوالة عليه، وعلى المعاوضة عنه، قال: "بأنه لا تصح هبته". والذي يظهر والله

أعلم، أن هبة المسلم فيه صحيحة، سواء أكانت لمن هو عليه، أو لغير من هو عليه؛ لأن الهبة تبرع، والتبرعات يتسامح فيها من حيث الغرر، ما لا يتسامح في المعاوضات.

قال: "ولا الحوالة به" يعني لا تصح الحوالة بالمسلم فيه، كيف الحوالة به؟

مثلاً أنا أعطيتك ألف ريال، بتمر صفته كذا وكذا تسلمه لي بعد ثلاثة أشهر، لما حلت الثلاثة أشهر، أتيت إليك؛ وقلت لك: أعطني التمر، فحولتني على شخص، حولتني بالتمر على شخص، أنت تطالب شخصاً تمراً على نفس الوصف الذي أطالبك به، فحولتني به. فيقول المؤلف: بأن هذا لا يصح.

"ولا الحوالة عليه" الحوالة عليه، أنا الآن أطالبك بالتمر، وهناك شخص آخر يطالبني بتمر، فأحوله عليك، وأقول: له اذهب إلى فلان، وخذ منه التمر بدلاً عن التمر الذي في ذمتي لك، فيقول المؤلف: بأن ذلك

لا يصح.

ما التعليل؟: الحوالة عليه لا تصح؛ لأنه سيأتي لنا في باب الحوالة، أن الحوالة لا تصح إلا على دينٍ مستقر، والمسلم فيه ليس ديناً مستقراً؛ لأنه عرضة للفسخ.

وأما الحوالة به، فلأنها معاوضة عنه، وقد جاء في الحديث الذي سبق ذكره: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره) والحديث فيه كلام.

فيقول بأنه إذا حوّل به إلى شخص، فمعناه أنه صرفه إلى غيره، بدل ما يعطيه التمر الذي في ذمته، فيقول له: اذهب إلى فلان وخذ منه تمراً بدل التمر الذي في ذمتي لك.

- مسألة الرهن: قال: "ولا يصح أخذ الرهن والكفيل به لدين اللّم رويت كراهيته عن علي وابن عباس وابن عمر" يقول: لا يصح أن يؤخذ الرهن بدين السلم ولا الكفيل، كيف؟

الآن أنا أعطيتك ألف ريال لتمر تسلمه لي بعد ثلاثة أشهر، ولكني قلت: أنا لا أثق بتسليمك التمر لي بعد ثلاثة أشهر، وأريد منك أن تعطيني رهناً إذا لم تأتني بالتمر فأني أستوفي من الرهن، هذا أخذ الرهن به.

كذلك أخذ الكفيل به أو الضامن، قلت لك: ائنتني بضامن، إذا لم تأتني بالتمر عند حلول الأجل، فإن الضامن يسدّد عنك، فيقول المؤلف بأن ذلك لا يصح، لماذا؟

١. لما سبق في الحديث: (من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره) والرهن قد يؤدي إلى صرفه إلى غيره؛ لأنك إذا لم تسدّد لي، فمعناه أنني سأبيع الرهن وأستوفي من قيمته، إذاً أنا صرفته إلى غيره، كذلك الضامن، إذا لم تسدّد لي فسأذهب إلى الضامن، وأقول له أعطني أو سدّد لي أو ائنتني بالتمر الذي وقع عليه العقد، فهذا صرف له إلى غيره.

٢. وأيضاً لكراهة بعض الصحابة رضي الله عنهم لذلك، روي ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر. ولهذا قال المؤلف: "إذ وضع الرهن للاستيفاء من ثمنه عند تعذر الاستيفاء من الغريم، ولا يمكن استيفاء المسلم فيه من عين الرهن، ولا من ذمة الضامن، حذراً من أن يصرفه إلى غيره، ويصح بيع دين مستقر كقرض، أو ثمن مبيع لمن هو عليه بشرط قبض عوضه في المجلس" هذا ما يتعلق بالشرط السابع.

- قال المؤلف: "وتصح هبة كل دين لمن هو عليه، ولا يجوز لغيره" يعني إذا كان لك دين على شخص، فيصح أن تهبه له، بصرف النظر عن سبب الدين، سواء كان الدين مثلاً سببه القرض، أو سببه البيع المؤجل، أو سببه الأجرة، أو ما أشبه ذلك من الأسباب، فيصح أن تهبه لمن هو عليه، أنا أطالبك بألف ريال فلي أن أهبه لك.

قال: "ولا يجوز لغيره" يعني لا يجوز أن أهب الدين لغير من هو عليه. وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم: - فمن أهل العلم من قال: لا يصح ذلك، وقاسوه على البيع، قالوا كما أن البيع لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه، فكذلك لا يجوز هبة الدين لغير من هو عليه، لأن الدائن لم يقبض الدين، وبناء على ذلك فلا يصح له أن يهبه لغيره. ولكن الصحيح أنه يصح أن يُوهَبَ الدين لغير من هو عليه، لعدم وجود الدليل الدال على المنع، وقياس الهبة على البيع، قياس مع الفارق، لأن البيع عقد معاوضة ويُمنع فيه الغرر، وأما الهبة فهي عقد تبرع ويتسامح فيه الغرر فيها، فلا يضر الغرر فيها. فلو أتي وهبتك مثلاً ما في جيبي، صحت الهبة، وإن كان ما في جيبي غير معلوم لك، أما لو بعثك ما في جيبي بعشرة، لم يصح ذلك، إذا كان ما في جيبي مجهولاً لك. فلا بد من العلم بالمبيع وبالثمن في البيع، وأما الهبة فلا مانع من هبة الشيء ولو كان مجهولاً؛ لأن الموهوب له منتفع، ولا يتضرر بما لو كان الموهوب أقل مما يتوقعه.

- قال: "وتصح استنابة من عليه الحق للمستحق" يعني إنسان عليه حق، فيصح أن يستناب المستحق في القبض، يعني مثلاً: أنا أطلبك بألف ريال، أنت عليك الحق الآن، وأنا مستحق، فتوكلني أو تستنبيني أو تفوضني بأن أقبض حقي من فلان، فأنا مستحق، وأنت عليك الحق، آتي إليك وأقول لك سدد لي الألف، فتقول: أنت وكيل عني في قبض حقلك الذي علي من فلان، فهنا وكل من عليه الحق للمستحق، فلا حرج حينئذ من التوكيل في هذه الحالة؛ لأنه ليس هناك ما يمنع من التوكيل.

الحلقة (٢٥)

- بابُ القَرْضِ -

محتويات الحلقة:

- القرض: تعريفه لغة واصطلاحاً
- شروط صحته
- حكمه
- صيغته
- الضابط فيه
- مسائل في القرض.

والقرض من عقود التبرعات، وعقود الإحسان، وذلك أن المُقرض يتبرع بما يقرضه لأخيه المسلم، ويحسن إليه في ذلك. *** وتعريف القرض في اللغة:** مأخوذ من القطع.. قرض كذا أي قطعه، ومنه سُمي المقرض مقرضاً؛ لأنه يُقطع به، وذلك أن المقرض يقطع شيئاً من ماله ليعطيه للمقرض.

*** تعريفه في الاصطلاح:** القرض: دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. فقوله: دفع مال يُخرج العارية، لأن العارية هي تملك منفعة، بخلاف القرض. وقوله: ويرد بدله يخرج الهبة؛ لأن الهبة يتملكها الموهوب له، ولا يرد بدله.

*** حكم القرض:** فالقرض جائز في الجملة، ولكن حكمه يختلف.. فحكمه في حق المقرض، يختلف عن حكمه في حق المقرض.. فهو في حق المقرض مندوب إليه ومشروع، والدليل على ذلك قول الله جل وعلا: {مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللهَ قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرجعونَ} البقرة ٢٤٥ ويدل على ذلك في السنة قول النبي صلى الله عليه وسلم (ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقة مرة) هذا الحديث أخرجه ابن ماجه وغيره. والصدقة أعظم من القرض؛ لأن الصدقة لا يسترد الإنسان بدله، بخلاف القرض، فإنه يسترد بدله، وهذا عن حكمه في حق المقرض.

وأما حكمه في حق المقرض: فهو مباح، وليس من المسألة المكروهة، يعني كون الإنسان يأتي إلى أخيه عند الحاجة، ويقول له: أقرضني، ليس ذلك من المسألة، فالمسألة مكروهة، وقد تصل في بعض الأحوال للتحريم، ولكن القرض ليس من المسألة

المكروهة لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقترض، ولو كان من المسألة المكروهة لم يقترض النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن ينبغي للمسلم أن لا يتوسع في الاقتراض من الناس، نعم إذا احتاج واقترض من أخيه المسلم فلا حرج، فإذا احتاج إلى ذلك وكان يغلب على ظنه أن يقدر على الوفاء، هذا في حكم القرض.

*** ضابط ما يصح قرضه:** أي ما هي الأشياء التي يصح للإنسان أن يُقرضها، فالضابط في ذلك هو: أن كل ما يصح بيعه يصح قرضه، فمثلا النقود يصح بيعها فيصح قرضها، والعروض كالأثاث والمراكب والعقارات ونحوها، يصح بيعها فيصح قرضها، وكذلك المنقولات من المأكولات وغيرها، كالمكيلات من التمر ومن البر ومن الزبيب ومن الشعير ومن الأقط ونحوها، كل ذلك يصح بيعه، فيصح قرضه، وكذلك الذهب والفضة والزيت، وغير ذلك من أشياء. والنبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا، وهو سن من أسنان الإبل، فدل ذلك على صحة اقتراض الحيوان ..

يستثنى من هذه القاعدة: يستثنى من ذلك بنو آدم . وبنو آدم المقصود بهم هنا العبيد؛ لأنه يصح بيعهم، ومع ذلك لا يصح قرضهم. لأن ذلك لم يُعهد، ولم ينقل في الشرع، ولا هو من الأشياء التي يرتفق بها عادة، قالوا: أيضا، ولأن ذلك قد يفضي إلى أن يقترض الإنسان الأمة فيطأها ثم يردها، لأنه إذا اقترضها ملكها، فصارت ملك يمين، فربما اقترضها واستمتع بها ثم ردها، وهذا مفسدة.

ومن أهل العلم من أجاز اقتراض بني آدم من العبيد والإماء، وقالوا: أن النبي صلى الله عليه وسلم استسلف بكرا، وهو حيوان، فدل ذلك على جواز اقتراض الحيوانات، ويشمل ذلك ما يصدق عليه هذا الوصف، واستدلوا أيضا بالعمومات، قالوا: ومن خصص هذه العمومات فهو الذي يحتاج إلى دليل .. والذي يظهر والله أعلم، أنه لا مانع من قرض بني آدم، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، ومن ذلك قرض الذكور من العبيد، وكذلك قرض الأمة لذي محرم؛ لأنه حينئذ يؤمن من أن يطأها فيردها، وأما قرض الإماء لغير المحارم، فالذي يظهر أن ذلك لا يصح؛ لأنه قد يفضي إلى هذه المفسدة، بأن يقترض الإنسان أمة ثم يطأها ثم يردها.

* شروط صحة القرض:

١ / معرفة قدر القرض وصفته ... أي لا بد أن يكون الشيء المقرض قد عرف قدره وعرفت صفته، لأن المقرض سيرد البذل، فإذا لم يكن القرض معروفا قدره ووصفه، فسيؤدي ذلك إلى جهالة البذل، ويؤدي ذلك للشقاق والنزاع بين المقرض والمقرض.

٢ / أن يكون المقرض ممن يصح تبرعه، وذلك لأن القرض تبرع، فلا يصح من شخص لا يصح تبرعه .. والذي يصح تبرعه البالغ العاقل الحر الرشيد المتصرف في ماله، وبناء على ذلك لا يصح القرض من الصبي إلا أن يأذن له وليه. وبناء على ذلك أيضا لا يصح القرض من المجنون، ولا يصح القرض من العبد إلا أن يأذن له سيده، ولا يصح القرض من السفية؛ لأنه محجور عليه، وليس له أن يتصرف، ولا يصح القرض ممن يتصرف في مال غيره بالولاية كولي اليتيم وناظر الوقف ونحوهم، فهؤلاء ليس لهم أن يقرضوا من مال من هم أولياء على أموالهم، فليس لولي اليتيم أن يقرض من مال اليتيم؛ لأن هذا تبرع، وليس له أن يتبرع من مال اليتيم، لأن الولاية تقتضي أن يتصرف في مال اليتيم بالمصلحة، والتبرع لا مصلحة فيه لليتيم. وكذلك ليس لناظر الوقف أن يتبرع منه، في غير ما وقف عليه، لأنه لا يملك الوقف، وإنما يتصرف عنه بالولاية.

٣ / أن يكون القرض فيما يصح بيعه وهذا سبق ذكره، بأنه ضابط ما يصح قرضه، فما صح بيعه صح قرضه.

*** صيغة القرض:** العقود لها صيغ، فيقول المؤلف: بأن القرض يصح بلفظ القرض، بأن يقول: أقرضتك كذا؛ لأن هذا اللفظ

موضوع للقرض، فإذا أطلق اتجه إلى القرض الشرعي، ويصح أيضا بلفظ السلف كأن يقول: أسلفتك كذا؛ لأن من أسماء القرض السلف، والسلف قد يطلق على السلم الذي سبق شرحه، وقد يطلق على القرض، وما زال الناس يستخدمون هذا اللفظ، ويقول أسلفني كذا، أو يقول أسلفتك كذا. وكذلك يصح بألفاظ أخرى، إذا أدت معنى القرض، كأن يقول خذ هذه العشرة آلاف، انتفع بها ورد بدلها، فإن هذا هو معنى القرض.

* مسائل في القرض:

- قال المؤلف رحمه الله: "ويملك القرض بقبضه كالهبة" فالقرض يملكه المقترض، وسبق في تعريف القرض بأنه دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. كونه يرد بدله معناه أنه ملكه، ولا يلزمه أن يرد القرض نفسه، فالقرض قد ملكه المقترض؛ لكن متى يملكه؟ يملكه بالقبض، كالهبة كما أن الهبة تملك بالقبض، فكذلك القرض، لأن كل واحد من العقدين الهبة والقرض تبرع، فلا يملك إلا بالقبض ...

- قال المؤلف رحمه الله تعالى: "وله الشراء به من مقرضه". يعني للمقترض أن يشتري بالقرض سلعة من المقرض، لأن المقترض قد ملك القرض، فصار ملكا له. له أن يشتري به من مقرضه أو من غير مقرضه، وبناء على أن المقترض يملك القرض بالقبض، فإن المقترض لا يلزمه أن يرد عين ما اقترض، بل هو ملك له، فمثلا: لو أقرضت شخصا خمسين صاعا من البر، نقول: هنا انتقل هذا البر إلى ملكه، فلو أتيت إليه وقلت له: رد علي ما اقترضت، فذهب، وأتى لك ببر على نفس صفة ما اقترض منك، فقلت أنت: لا، أريد البر الذي اقترضته مني. فنقول هنا لا يلزمه ذلك؛ لأنه ملك القرض بالقبض، وصار ملكا له، والذي يستقر في ذمته هو البديل وليس العين. ومما يترتب على كون المقترض يملك القرض، أنه لا يلزمه رد عين ما اقترض، بل يلزمه فقط رد البديل، والذي يثبت في ذمته هو البديل، وسيأتي أن البديل: المثل في المثليات والقيمة في القيميات.

- قال رحمه الله تعالى: "حالا ولو أجله المقرض". يعني يقول: بأن القرض يثبت في ذمة المقترض حالا، فللمقرض أن يطالبه به متى شاء، فللمقرض أن يطالب المقرض بالقرض متى شاء، فمثلا: أقرضه اليوم، فلما كان من الغد آتى إليه وقال له: رد علي بدل القرض، فإنه في هذه الحالة ليس للمقرض أن يمتنع، قال المؤلف: "ولو أجله" يعني حتى لو قال: أقرضني عشرة آلاف مدة شهر، فقال له: خذ هذه العشرة آلاف قرض مدة شهر. ثم بعد مضي أسبوع جاء المقرض وقال له: رد علي القرض، فقال: لا، أنت أعطيتني لمدة شهر. فيقول المؤلف هنا أن "المقترض يلزمه الرد وليس له أن يمتنع". لماذا؟.. لماذا لا يلزم الأجل في القرض؟ قال: "لأنه عقد مُنع فيه من التفاضل، فمنع فيه الأجل كالصرف". كيف؟؟ القرض من حيث الصورة - فيما إذا كان في الأموال الربوية - قد يطابق صورة ربا النسيئة.. يعني مثلا الآن لو أعطيتك عشرة آلاف ريال على وجه البيع، وقلت لك: بعني عشرة آلاف ريال، أعطيك أنا بعد شهر، وأنت تعطيني الآن، نقول: هذا لا يجوز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد) فلا يجوز ذلك، لكن في القرض، أنا أعطيك عشرة آلاف وترد إلي بعد شهر عشرة آلاف ريال، لماذا جاز هنا ولم يجز هناك؟... لأن هناك وقعت المبادلة على وجه المعاوضة، فحرم فيها الربا، أما هنا فهي وقعت على سبيل الإحسان، والمعروف، وليست على سبيل المعاوضة، فالقرض في بعض الصور يطابق صورة ربا النسيئة، ولكنه جاز؛ لأن القصد فيه يختلف عن القصد في البيوع.

طيب ثم ماذا؟.. نقول: إذا كان القرض كذلك، فإنه يمنع فيه الفضل، فلو أن شخصا قال لك: أنا أقرضك عشرة آلاف ريال، على أن تردها لي بعد سنة، عشرة آلاف وخمسمائة. نقول لا يجوز ذلك، حرام وربا، فمنع منها الفضل، وقال أيضا: "يمنع من النسأ فيه" يعني من اشتراط النسأ التأجيل فيه، أما إذا وقع التأجيل بدون اشتراط فلا حرج؛ لأنه

هو الأصل في القرض من أجل أن ينتفع به المُقرض، يقول المؤلف: "بأن ذلك لا يجوز" وذهب بعض العلماء إلى أن المُقرض إذا جعل للقرض أجلا، فإنه يلزمه ذلك، وليس له أن يطالب به قبل حلول الأجل، واستدلوا على ذلك بأدلة، منها عموم النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالعقود والعهود، كقوله جل وعلا: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} وقوله سبحانه: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ} وهذا الشخص قد جعل على نفسه عقدا أو عهدا، فلا يطالب إلا بعد مضي هذه المدة، وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) وهذا قد شرط على نفسه هذه المدة، فلا يجوز له أن يطالب قبل حلولها. وأمر آخر أن المُقرض قد يتورط في التصرف، بحيث يذهب ويشتري بما أقرض، أو يتزوج بما أقرض، أو نحو ذلك، فإذا طُوبى به لا يستطيع رده قبل حلول الأجل. والأقرب والله أعلم أن المُقرض إذا شرط على نفسه مدة، فإنه يُلزم بذلك، وليس له أن يطالب به قبل حلول الأجل.

الحلقة (٢٦)

محتويات الحلقة:

- تنمة مسائل القرض:
- مسألة: إذا كانت العين موجودة فردها المُقرض
- مسألة: اشتراط المنفعة في القرض.

* تنمة مسائل القرض:

قلنا في الحلقة الماضية بأن القرض يملك بالقبض، وأن الذي يثبت في ذمة المُقرض، هو البديل، ولا يثبت في ذمته عين ما اقترض، فلا يلزمه أن يرد العين، وإنما يلزمه رد البديل.

* مسألة: إذا كانت العين موجودة، فردها المُقرض، فإن المُقرض حينئذ يلزمه القبول، إن كان مثليا، ولو كان عين ما اقترض، وليس له أن يقول: أنا إنما ثبت لي البديل، فرد عليّ البديل، لا ترد عليّ عين ما اقترضت. نقول هو الذي ثبت في ذمته البديل.. والبديل هو مثل المثل، فإذا كانت العين نفسها موجودة قائمة لم تتغير، فهذا أبلغ من رد المثل. أما إذا تعيب أو اختلف، بحيث نقص وتغيرت حاله، فإنه في هذه الحالة لا يُلزم المُقرض بالقبول. بل له أن يقول: أنا أقرضتك هذا الشيء سليما، وأنت الآن ترد عليّ معيبا فلا أقبله. وليس للمُقرض أن يقول: هو عين مالك؛ لأنه ملكه بالاقترض. أما إذا كان مُتَقَوِّمًا، يعني ليس مثليا فإن المُقرض لا يلزمه القبول، بل له أن يطالب بالقيمة لماذا؟ لأن الذي يثبت في ذمة المُقرض هو البديل. والبديل هنا هو القيمة، وليس المثل ويتضح هذا بالمثال:

مثال للمثلي، فمثلا: البر، مثلي .. فلو أني أقرضتك مائة صاع من البر، وأبقيتها أنت عندك لمدة ثلاثة أيام، ثم أتيت إليك، وقلت لك أريدك أن ترد عليّ بدل القرض، فرددت عليّ البر، الذي اقترضته أنت مني، دون أن يتعيب عيباً يؤثر في السعر؛ فإني حينئذ أُلزم بالقبول وليس لي أن أمتنع. لماذا؟.. لأن الذي ثبت في ذمتك هو المثل، وقد وجد عين الشيء، وهذا أبلغ من رد مثله.

مثال للقيمي أو المتقوم، فمثلا: لو كان الشيء المُقرض سيارة مستعملة، يعني لو أتيت إليّ، وقلت: أقرضني سيارتك هذه، وهذه السيارة مستعملة.. والسيارة المستعملة متقومة. لماذا؟ لأنه لا يوجد لها مثل مطابق؛ لأن كل سيارة مستعملة تتفاوت، من حيث الاستعمال، ومن حيث الجودة، ومن حيث القدم، والحادثة ونحو ذلك، فلا يمكن أن تأتي بسيارة مطابقة لها مائة في المائة أو قريبا من ذلك، فهي متقومة.. فيثبت في ذمتك - أيها المُقرض - البديل، فلو أني بعد عشرة أيام، أتيت إليك، وقلت

لك رد عليّ البديل .. البديل ما هو؟ هو قيمة السيارة وليس السيارة. فلو فرضنا أنك أنت أردت أن ترد عليّ السيارة، فرفضت أنا، وقلت: لا، لا أريد السيارة، السيارة يوم اقترضتها مني كانت قيمتها ثلاثين ألفاً، والآن نزلت القيمة وصارت خمسة وعشرين ألفاً، فحينئذ لا يلزميني القبول، بل يجب عليك أن ترد عليّ القيمة؛ لأن الذي استقر في ذمتك وقت القرض هو القيمة، البديل وبديل القيمي هو القيمة.

لو كان في المثلي (المثال الأول) اختلفت القيمة، فإنه لا يلزمك حينئذ رد القيمة، ففي البر مثلاً، لو أعطيتك مائة صاع اليوم، ثم طلبتك بها بعد عشرة أيام، فرددت علي نفس البر الذي اقترضته مني، فإنه في هذه الحالة يلزميني القبول حتى لو نزل سعره، لما سبق أن ما استقر في ذمتك هو البديل، وهو مثل المثل وقيمة المتقوم، والقيمة تعتبر وقت القرض لا وقت الرد، بمعنى أن السيارة يوم أقرضتك إياها كانت قيمتها ثلاثين ألفاً، فيثبت في ذمتك لي ثلاثون ألف ريال...

ولو تعذر المثل، بمعنى لو كان القرض مثلياً، ولكنه تعذر المثل، فمثلاً أقرضتك زيبياً، وقلت لي: أنك بعد شهر ترد عليّ مثله، ثم بعد شهر لم يوجد الزبيب في السوق. هنا تعذر، ففي هذه الحالة ننتقل إلى القيمة.

متى تكون القيمة؟ عندنا ثلاثة أوقات. الوقت الأول / هو وقت القرض. الوقت الثاني / هو وقت الإعواز، أي التعذر. الوقت الثالث / هو وقت الرد.

فهل نعتبر قيمته وقت القرض أم وقت التعذر أم وقت الرد؟ يقول المؤلف: "تعتبر القيمة وقت الإعواز" أي وقت التعذر.. لماذا؟ لأن الأصل في وقت القرض أن المستقر في ذمة المُقرض هو المثل.. متى انتقلنا إلى القيمة؟ انتقلنا إلى القيمة يوم أن تعذر المثل.. ومتى تعذر المثل؟ وقت التعذر أو وقت الإعواز. فنعتبر القيمة في وقت التعذر، لا في وقت القرض، ولا في وقت الرد.

مسألة: رد العين والمثل والقيمة في القرض

وقت تقدير القيمة	القيمة	العين	المثل	يلزم في الذمة	مثال	
وقت التعذر	إذا تعذر العين والمثل	يقبل إذا لم يكن معيباً	يلزم المثل	مثل عين القرض	بر	مثلي
وقت القرض	تلزم القيمة	لا يلزم قبول العين	يلزم القيمة	قيمة عين القرض	سيارة	قيمي

* مسألة: اشتراط المنفعة في القرض ...

القرض كما سبق هو عقد إرفاق وإحسان. فالمُقرض يحسن للمُقرض بالقرض .. لكن لا يجوز للمقرض أن يشترط على المقرض منفعة سواء كانت هذه المنفعة زيادة في القرض، أو انتفاعاً بشيء من أملاك المقرض، أو تقديم خدمة له أو نحوه.

- فلو أن المقرض قال للمقرض: أقرضك عشرة آلاف؛ لكن بشرط أن تردها علي اثني عشر ألفاً، نقول:

لا يجوز ذلك، أو قال المقرض: أقرضك عشرة آلاف ريال، لكن بشرط أن تعطيني سيارتك استخدمها مدة أسبوع، أو بشرط أن تسكنني بيتك يومين أو ثلاثة، أو بشرط أن تحمل لي هذا المتاع، أو أن تصلح لي هذا الجهاز، أو ما أشبه ذلك من الشروط، فكل هذه الشروط حرام ولا تجوز، وهذا الأمر وهو ما إذا اشترط المقرض على المقرض نفعاً، هذا محرم بالإجماع، وليس محل خلاف بين أهل العلم، كل العلماء يقولون بتحريم أن يشترط المقرض على المقرض منفعة زيادة أو منفعة أو بذل عمل أو غير ذلك.

الأدلة على تحريم هذا الشرط:

الدليل الأول: أن القرض كما سبق، في صورته يطابق في بعض صورته ربا النسيئة، لكنه جاز لأنه؛ على سبيل المعروف والإحسان، فإذا اشترط المقرض على المقرض نفعاً؛ معنى هذا أنه لم يقصد به الإحسان، إنما قصد به نفع نفسه، فإذا انتقل من كونه إحساناً، إلى كونه معاوضة، فنرده إلى باب المعاوضات، وباب المعاوضات لا يجوز للإنسان أن يعطي إنساناً عشرة آلاف ويسترد منه إحدى عشر ألفاً.

الدليل الثاني: آثار، بعضها مرفوع وبعضها موقوف، وفيها (أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا) وهي آثار

لا تخلو من مقال؛ لكن يعضد بعضها بعضاً، وهي مؤيدة للأصل العام الذي سبق.

الدليل الثالث: الإجماع فقد أجمع العلماء على ذلك، وقد نقل الإجماع كثيرون من أهل العلم، مثل:

ابن عبد البر وابن قدامة وغيرهم، كلهم نقلوا الإجماع على ذلك، لأن القرض قرابة، فإذا اشترط المقرض على المقرض به نفعاً، نقله من كونه قرابة إلى كونه معاوضة. فرد إلى الأصل وهو تحريم الربا، والزيادة في الأموال الربوية، واشترطت الزيادة هذه محرمة، سواء كان القرض في مال ربوي أو في غير مال ربوي، فإذا كان في مال ربوي فلما سبق من الأدلة، وإذا كان في غير مال ربوي؛ فلأنه يخرج عن موضوعه، فبدل ما كان يقصد به المعروف والإحسان، يكون قصد به العوض ونفع نفسه.

- من الصور ما إذا بدأ المقرض ببذل النفع للمقرض، دون شرط، ولا مواطأة، يعني ليس هناك اتفاق عرفي بينهما، يعني قد يكون الشرط لفظياً، بأن يقول له أقرضك على أن ترد لي كذا أو على أن تعطيني كذا، وقد يكون عرفياً، كأن يكون بينهم تعامل سابق، أو اتفاق ضمني، أو عرفي، على أي كل ما أقرضتك، فإنك ترد علي أفضل مما أقرضتك.. فإذا كان بشرط أو بالمواطأة فكما سبق فإن ذلك لا يجوز.

إذا كان بلا شرط ولا مواطأة فهنا لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون ذلك عند الوفاء أو بعده، فمثلاً: أنا أقرضتك عشرة آلاف ريال فلما جاء عند الوفاء، أتيت لي أنت بعشرة آلاف، ومعها هدية، فهنا لا مانع من ذلك، ما دام أنها بدون شرط ولا مواطأة وكانت عند الوفاء أو بعده، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم؛ استسلف من رجل بكرة، فجاء الرجل يقتضي من النبي صلى الله عليه وسلم ما اقترض منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعطوه) فقالوا: لم نجد إلا خياراً رباعياً، يعني لم نجد سناً مثل السن الذي أقرض، وإنما وجدنا سناً أعلى وأفضل من السن الذي اقترض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أعطوه خياراً رباعياً فإن خياركم أحسنكم قضاءً). فهنا النبي عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يردوا عليه ما هو أفضل مما اقترضه منه، ودل ذلك على أن ذلك جائز فهو لم يكن بشرط ولا مواطأة.

والأمر الثاني أنه كان عند الوفاء ولأنه إذا كان عند الوفاء أو بعد الوفاء، قد انتهى القرض، فهو لا يعطيه من أجل أن يُقرضه ابتداءً، ولا يعطيه من أجل أن يؤخر عنه اقتضاء القرض.

الحالة الثانية: أن تكون هذه الهدية قبل الوفاء، وهي أيضاً ليست عن شرط ولا مواطأة، فلا يخلو الأمر من أحوال:

١ / أن يكون التهادي بين المقرض والمقرض موجوداً قبل القرض، وكانت هذه الهدية استمراراً لما كان موجوداً بينهما قبل القرض، فهنا لا حرج في ذلك حينئذ من أن يقبل منه هذه الهدية؛ لأن هذه الهدية ليست من أجل القرض، وإنما هي استمرار لما كان موجوداً قبل القرض.. يعني لو فرضنا أن صديقين بينهما تهادي قديم ومستمر، ثم أقرض أحدهما الآخر، فلا بأس أن يستمر هذا التهادي؛ لأنه ليس من أجل القرض.

٢ / أن تكون هذه الهدايا ليست جارية بينهما قبل القرض، وإنما حدثت بينهما بعد القرض، ففي هذه الحالة لا يجوز للمقرض أن يقبل هدية المقرض، لحديث أنس يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (إذا أقرض أحدكم أخاه قرضاً، فأهدى إليه أو حملة على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك) وهذا الحديث رواه ابن ماجه وفي سنده كلام لأهل العلم.. وفي حديث عبد الله ابن سلام رضي الله عنه أنه قال لأبي بردة: (إنك بأرض الربا فيها فاشي، فإذا كان لك على رجل دين فأهدى إليك حمل تبن أو علف أو شعير، فلا تقبله فإن ذلك من الربا) رواه البخاري... وأيضاً لحديث (كل قرض جر نفعا فهو ربا) وقد سبق ذكره..


الحاصل أن قبول المقرض لهدية المقرض تحتاج إلى هذا التفصيل.

إذا كانت الهدايا ليست جارية بينهما قبل القرض فلا تجوز إلا في حالتين:

١ / أن ينوي مكافأته عليها بقدرها أو أكثر: بمعنى.. الآن لو أن المقرض لما أقترض أحس بإحسان المقرض عليه ومنته، فقال أريد أن أكافأه، فأتى له بهدية، والمقرض قال إن رددتها كسرت خاطره، ولكن سأقبلها، ثم أهدي له هدية تماثلها في القيمة أو أكثر، فنقول في هذه الحالة لا حرج. ما دام أنه ينوي مكافأته عليها بمقدارها أو أكثر فلا حرج.

٢ / أن ينوي احتسابها من دينه: بأن يقول هذا الشخص: لو رددت عليه الهدية كسرت خاطره وأثرت على نفسيته، فأنا سأقبل هذه الهدايا منه، وإذا جاء يسدد، حسبت قيمة هذه الهدايا، وحسبتها من القرض، فمثلاً إذا حسب هذه الهدايا فوجد أنها قد بلغت ألفاً، والقرض عشرة آلاف، يأخذ منه تسعة آلاف فقط، ففي هذه الحالة لا حرج من قبول المقرض لهدية المقرض.

تلخيص مسألة اشتراط المنفعة في القرض



الحلقة (٢٧)

محتويات الحلقة:

تتمة الحديث في مسائل القرض / الرهن (تعريفه ومثاله / حكمه / أركانه / بعض شروطه) - يقول المؤلف: "وإن أقرضه أئماناً، فطالبه بها في بلد آخر، لزمته الأئمان أي مثلها" هذه المسألة تتعلق فيما إذا طالب

المُقرض المقرض أن يوفيه القرض ببلد آخر غير بلد القرض، يعني مثلاً لو فرضنا أنه أقرضه في الرياض، فلقية في مكة، فقال له: سدد لي القرض. فهل يلزم المقرض بأن يسدد له في مكة أو لا؟ فيه تفصيل:

القسم الأول: إن كان ليس لحمله مؤونة / مثل الأثمان، النقود ذهب دنانير دراهم أو أوراق نقدية أو ما أشبه ذلك، فإن المقرض يلزمه حينئذ أن يسدد، ولو في غير بلد القرض. لماذا؟ قال: "لأنه أمكنه قضاء الحق من غير ضرر، فلزمه، ولأن القيمة لا تختلف، فانتفى الضرر" يعني يقول يمكنه أن يؤدي الحق في غير بلد القرض، دون أن يلحقه ضرر، فيلزمه حينئذ الوفاء. فهذه الأثمان ليس لحملها مؤونة فيلزمه الوفاء. وظاهر هذا التعليل، أنه إذا كان يلحقه ضرر، فإنه في هذه الحالة لا يلزمه القضاء. كما لو قال مثلاً: أن الأثمان ليست معي، وأحتاج أن أذهب وأقترض مثلاً؛ وأن أتضرر بالاقتراض، أو لا أجد من يقرضني؛ فإنه في هذه الحالة لا يلزمه السداد.

القسم الثاني: ما كان لحمله مؤونة / يعني يحتاج إلى نقل، كما لو كان القرض مثلاً تمراً أو برا أو سيارة أو أثاثاً أو غير ذلك مما يحتاج إلى نقل أو يحتاج إلى مؤونة، فيقول المؤلف: بأنه يلزمه في هذه الحالة القيمة، بحيث يقول أنا ليس معي المثل، وإن أردت أن آتي لك بالمثل، زادت علي التكلفة؛ لأن المثل يحتاج إلى حمل، أو قيمته ببلد الوفاء أكبر من قيمته في بلد القرض، أنا أقول في هذه الحالة لا يلزمه رد المثل في مكان الطلب، بل له أن يقول أنا اقتضت منك في الرياض، وأسدد لك في الرياض.

لكن لو قال المقرض أعطني قيمته ببلد القرض، أنا لا أطلبك أن تشتري لي البر، أو تحمل لي البر من الرياض إلى مكة، وتعطيني إياه، وإنما أنت إذا ذهبت إلى الرياض، اشتريت البر، أعطني نفس قيمة البر في نفس بلد القرض، أنا أقول في هذه الحالة يلزمه ذلك؛ لأنه لا ضرر يلحقه في هذا الأمر.

- قال المؤلف: "إن لم تكن قيمته ببلد القرض، أنقص، فإن كانت القيمة ببلد القرض أنقص، فإنه يلزمه المثل، لعدم الضرر". يعني يقول المؤلف. إذا كان البر قيمته ببلد القرض أنقص، وبلد الطلب أكثر، يعني البر مثلاً قيمته في الرياض، الصاع بعشر ريالات، وقيمته ببلد الطلب اثنا عشر ريالاً، فطالبه به في مكة التي هي بلد الطلب. فيقول المؤلف: بأنه في هذه الحالة يلزمه أن يدفع له المثل، ولكن هذه العبارة من المؤلف فيها وهم، ولهذا تعقبه صاحب الروض، وقال: "صوابه أكثر، يعني إن لم تكن قيمته ببلد القرض أكثر. فإن كانت القيمة ببلد القرض أكثر، لزمه مثل المثل لعدم الضرر". يعني نعكس المسألة السابقة، أنا أقول: لو كان صاع البر الذي اقترضه في الرياض باثني عشر ريالاً، وفي مكة بعشر ريالات، فلقية في مكة، وقال له: سدد لي البر، فيقول المؤلف: أنه في هذه الحالة يلزمه أن يسدد له برا لماذا؟ لأنه الفرق بين قيمته ببلد الطلب، وقيمته ببلد القرض، تكون مقابل المؤونة، الصواب مع صاحب الروض في هذا. هو أن المقصود إذا كانت قيمته ببلد القرض أكثر، وليس المقصود أنقص، لما سبق، من أن الفرق في القيمة يكون بدلاً عن مؤونة الحمل، ولعل المؤلف الذي هو صاحب الزاد، أراد أن يقول: إن لم تكن قيمته ببلد الطلب أنقص، ولكنه وهم، وقال: "إن لم تكن قيمته ببلد القرض أنقص".

توضيح: الدكتور صححها من وجهين بعبارتين مختلفتين لكن لهما نفس المعنى..

إن لم تكن قيمته ببلد القرض أكثر = إن لم تكن قيمته ببلد الطلب أنقص

- مسألة: لو أن إنساناً قال لإنسان: اقترض لي مائة ولك عشرة

قال: "وإذا قال لي اقترض لي مائة ولك عشرة، صح. لأنها في مقابل ما بذله من جاهه". فيقول المؤلف يصح. هذه المسألة فيها تفصيل، إذا قال له اقترض لي مائة، ولك عشرة، فيها تفصيل وهي مسألة دقيقة وتحتاج إلى انتباه:

الصورة الأولى: إما أن يكون هذا الشخص الذي قيل له اقترض لي إما إن يكون وكيلا، فالمقترض حقيقة هو القائل، يعني أنا أتى إليك وأقول لك: اذهب إلى زيد اقترض لي منه مائة، وأعطيك عشرة، المقترض حقيقة هو أنا، فالمال ينتقل من زيد إليّ أنا، وأنت وكيل عني فقط، فهنا لا حرج في هذه الصورة. ويكون ما تأخذه هو في مقابل ما بذلته من عمل أو جهد أو جاه أو وكالة بأجر، كل ذلك لا حرج فيه.

الصورة الثانية: أن تقترض أنت لنفسك ثم تقرضني، أن تذهب أنت وتقترض لنفسك من زيد، ثم تقرضني، وتأخذ عشرة، فهذا لا يجوز؛ لأنك حينئذ تقرضني، وتأخذ زيادة عشرة، وهذا قرض جر نفعاً، فلا يجوز..

قال: "ولو قال اضمني فيها، ولك ذلك، لم يجز". لو قال شخص لشخص، أنا أريد أن اقترض من فلان مائة، ولكن فلان طلب مني ضامناً؛ فأريد منك أنت أن تضميني، نقول في هذه الحالة: تضمينه مجاناً لا حرج، أما أن تضمينه بأجر فلا يجوز؛ لأنه لا يجوز أخذ الأجر على الضمان، لماذا؟ لأن الضمان يؤول إلى قرض، لأن الضامن يلتزم بالتسديد عند عدم سداد المقترض عنه فإذا سدد فيكون مقترضاً للمضمون عنه، فأخذه الأجر أخذ على الضمان؛ والضمان يؤول إلى القرض، فيؤدى ذلك إلى أخذ العوض عن القرض، وأخذ العوض عن القرض لا يجوز.

- باب الرهن -

* الرهن تعريفه ومثاله:

والرهن من عقود التوثيق، وهو يُطلق في اللغة: بمعنى الثبوت والدوام والحبس، يقال ماء راهن راكدا لا يجرى، ويقال نعمة راهنة إذا كانت مستقرة، ومنه قوله تعالى: {كُلُّ أَمْرٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ} يعني محبوس بكسبه.

تعريف الرهن في الشرع: فهو وثيقة دين بعين، يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها.

مثال على الرهن:

- الآن لو أن شخصاً باع على شخص سلعة، بثمن مؤجل، جئت إليّ وطلبت مني أن أبيعك سلعة، بخمسين ألف ريال؛ والشئ مؤجل لمدة سنة، فقلت لك: أنا أبيعك؛ لكن من يضمن حقي؟ قد لا تسدد لي، ولكن ائتني برهن، بوثيقة، بشيء معين من الأموال، بحيث إذا لم تسدد لي عند حلول الأجل، فإنني أتمكن من الاستيفاء من العين، التي جعلناها وثيقة بالدين. هذا هو الرهن..

- أنا بعتك سيارة بخمسين ألف ريال إلى سنة، فأقول لك: ارهن عندي بيتك، أي أن البيت يكون وثيقة بالدين، فإذا لم تسدد عند حلول الأجل، فإنه بالإمكان أن يُباع البيت وتُسوّف القيمة من ثمنه، على تفصيل سيأتي هذه هي صورة الرهن.

تطبيق التعريف على هذه الأمثلة: "وثيقة دين" الذي هو خمسون ألفاً في المثال السابق "العين" التي هي البيت "يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها" يمكن استيفاؤه منها، إذا كان الرهن من جنس الدين، يعني لو كان الدين ثمرًا والرهن ثمرًا، فيمكنه استيفاء الدين من جنس العين نفسها، أو يمكن استيفاؤه من الثمن، فيما إذا كان الرهن من غير جنس الدين، كما سبق في المثال، الدين خمسون ألف والرهن بيت أو سيارة أو غير ذلك. هذا تعريف الرهن...

* **حكمه:** فهو جائز؛ لقول الرب جل وعلا: {وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}

ومما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم (اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعه) وهذا صريح في جواز

الرهن .. وقد أجمع العلماء على جواز الرهن في الجملة.

مسألة: هاهنا إشكال قد يرد في الذهن، ولأن الله جل وعلا قال: **{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانًا مَّقْبُوضَةً} ففعل**

الرهن في حال السفر؛ فما شأنه في الحضر؟

ذهب بعض العلماء وهم قلة، إلى أن الرهن إنما يشرع في السفر فقط، تمسكا بظاهر هذا الشرط، ولكن الصحيح أن الرهن سائر في الحضر وفي السفر؛ لأن هذا الشرط خرج مخرج الغالب، وما خرج مخرج الغالب فإنه لا يكون قيديا في الحكم.. وهذا قد ورد في القرآن في مواضع، فلذلك قول الله جل وعلا: **{وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} فإن هذا الشرط خرج مخرج الغالب، أن الفتيات يردن التحصن، وليس معنى ذلك أنها إن لم ترد التحصن فإنه يجوز إكراهها على البغاء، وكذلك قول الله جل وعلا: **{وَرَبَائِبِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ} قال: اللاتي في حجوركم، خرج مخرج الغالب، من أن الربيبة تكون في الحجر غالبا، ولم يأخذ جمهور أهل العلم بهذا القيد، فقالوا بأن الربيبة تحرم، سواء أكانت في الحجر أو في غيره. وكذلك هنا فالرهن مشروع في السفر وفي غيره، وذكر هنا في السفر؛ لأن الغالب عدم تيسر الكاتب في السفر.. قال: **{وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا} بخلاف الحضر، فإن الكاتب يتيسر فيه، وتوثيق الحقوق بغير الرهن أيضا يتيسر في الحضر، أكثر مما يتيسر في السفر، فيحتاج إلى الرهن في السفر أكثر ولا يعتبر ذلك قيديا.******

قال: "ولا يصح بدون إيجاب و قبول أو مما يدل عليهما" .. يعني الرهن كساري العقود، يكون بالإيجاب والقبول، بأن يقول: رهنتك، ويقول هذا: ارتهنت منك. أو يقول: رهني كذا أو ما أشبه ذلك من العبارات، أو يقول: هذا شيء وثيقة بحقك، ولو لم يصرح بلفظ الرهن، إذا أتى بما يفيد معنى الرهن فيكفي ذلك، ولو لم يأت بلفظ الرهن، لو قال: هذا المال وثيقة بحقك؛ أو قال: هذا المال احبسه عندك، إذا لم أسدد لك فاستوفي منه، أو ما أشبه ذلك، مما يدل على معنى الرهن، فإنه في هذه الحالة يكفي .

*** أركان الرهن:** راهن - مرتهن - مرهون أو عين مرهونة - والدين الموثق بالرهن - الصيغة خمسة أركان.

شروط الرهن: الرهن له شروط، وكل عقد من العقود المالية له شروط، لا يصح إلا إذا توفرت شروطه كلها؛ لأن الشرط يلزم من عدمه العدم، فإذا عدم الشرط عدم المشروع. وأي واحد من الشروط لم يوجد، فإنه يتخلف حينئذ المشروع ...

*** الشرط الأول:** معرفة قدره وجنسه وصفته / يعني معرفة قدر الرهن، أو العين التي وثق بها الدين، معرفة القدر والجنس والصفة لماذا؟ لأن هذا الرهن وثيقة بالحق، فإذا كان مجهولا، أدى ذلك إلى التنازع بين الراهن والمرتهن.

*** الشرط الثاني:** أن يكون الراهن جائز التصرف / وجائز التصرف هو البالغ، العاقل، الحر، الرشيد. وذلك لأن الراهن يسלט المرتهن على العين المرهونة، ويعطيه الحق في بيعها واستيفاء الحق منها، فإذا لم يكن جائز التصرف (وهو من اجتمعت فيه الصفات الأربعة) لم يملك هذا الحق، فلا يصح الرهن من الصبي ولا من العبد ولا من المجنون ولا من السفیه؛ لأن كل واحد من هؤلاء لا يجوز تصرفه، فليس له أن يسלט غيره على التصرف في المال.

الحلقة (٢٨)

محتويات الحلقة:

تتمة شروط الرهن (الثالث - الرابع - الخامس) / مسائل في الرهن.

تتمة شروط الرهن:

*** الشرط الثالث** :: أن يكون الراهن مالكا للمرهون أو مأذونا له فيه.

فليس للإنسان أن يجعل شيئاً لا يملكه رهناً في دين عليه ، لماذا؟ لأنه سيسلط المرتهن على هذا الرهن، المرتهن يثبت له حق فيه، فإذا لم يسدد من عليه الحق، فإن المرتهن حينئذ سيبيع هذا الرهن، ويستوفي حقه، والراهن لا يملك هذا الشيء، فإذا كان الإنسان لا يملك، فهو أحرى أن لا يملك تسليط غيره على ذلك، إلا إذا كان الراهن مأذونا له في ذلك، أي مأذونا له في أن يرهن شيئاً لا يملكه، كأن يستعير شيئاً له ليرهنه، بإذن المعير، فهنا لا حرج ، لو أتيت إلى زميلك، وقلت له: أنا ثبت علي دين وطولبت برهن؛ وليس عندي شيئاً أرهنه، فأعزني السلعة الفلانية، أو ملكك الفلاني، حتى أجعله رهناً، فهنا لا حرج في هذه الحالة إذا رضي المالك.

ذكر المؤلف هنا ثلاثة شروط، وأجل الكلام على بقية الشروط بعد ذلك، وكان الأولى أن يذكرها كاملة، لكن نسير مع المؤلف حتى يكون ذلك ارتب للمتابع.

ما يصح رهنه:

قال المؤلف رحمه الله تعالى: "يصح في كل عين يجوز بيعها"

إذاً هذا ضابط ما يصح رهنه، ما يجوز بيعه يصح رهنه. كما قلنا في القرض، ما يصح بيعه يصح قرضه، كذلك في القرض، فيصح رهن النقود والمنقولات والعقارات ونحو ذلك؛ لأن المقصود من الرهن هو التوثيق والاستيفاء من قيمة العين المرهونة، عند عدم السداد، فنحتاج إلى بيعها، فإذا كانت لا يصح بيعها، لم يستفد من الرهن شيئاً. قال: "ويصح الرهن مع الحق وبعده" يعني يصح الرهن مع ثبوت الحق، يعني في العقد الذي يثبت به الدين يكون الرهن، يقول: بعني هذه السلعة بألف، واجعل هذه العين رهناً بالدين، إذن هذا رهن ثبت مع الحق.

ويصح بعده: يعني لو حصل البيع وثبت البيع ولا رهن، ثم إن البائع طلب من المشتري رهناً بالدين، فلا يلزم حينئذ المشتري رهن، و لكن إذا رضي وجعل رهناً، فإن الرهن حينئذ يثبت، لأن الحق له وقد رضي أن يجعل وثيقة بالدين بعد ثبوته، لكن هل يصح الرهن قبل ثبوت الحق؟ يقول المؤلف: لا يصح ذلك، لأن الرهن وثيقة، فلا تثبت قبل ثبوت الحق، ولأن الرهن تابع، والتابع تابع متأخر لا يسبق، وذهب بعض العلماء إلى صحة ذلك، كأن يقول: أرهنك هذه السلعة بالألف الذي ستقرضنيه غداً، فهنا الدين لم يثبت بعد، وإنما سيثبت غداً، والرهن سابق له، الذي يظهر والله أعلم أن المسألة في اللزوم، هل يلزم بذلك أم لا؟ نقول: إن دلت القرائن في وقت ثبوت الدين، على استحباب الرهن، الذي تكلم به سابقاً، فإنه يثبت، وإلا فلا، يعني لو قال: أقرضني ألفاً، وأرهنك كذا، فقال المقرض: لا، لا أقرضك، ثم جاء من الغد،

وقال: نعم أقرضك، فهل ما قاله بالأمس من الرهن يثبت أم لا؟ نقول إن دلت القرينة اللفظية أو الحالية أو العرفية، على أنهم مستصحبون لذكر الرهن، فإنه يثبت، وأما إن دل الحال أو القرائن على الإعراض، وأن هذا عقد مستأنف، لا علاقة له بالتفاوض الأول، فإن الرهن حينئذ لا يثبت.

ويمكن أن يكون قول المؤلف بأن ما صح بيعه صح رهنه، أن يكون شرطاً، فيقال:

*** الشرط الرابع** :: أن يكون الرهن فيما يصح بيعه: ونكون حينئذ ذكرنا أربعة شروط.

*** الشرط الخامس** :: أن يكون الدين الموثق ثابتاً: ومعنى ثابتاً أي مستقراً في الذمة ليس عرضة للفسخ، مثل: القرض، بدل القرض هذا دين ثابت. ومثل: ثمن المبيع المؤجل، هذا دين ثابت ومثل: بدل الأجرة، هذا دين ثابت، وما أشبه ذلك، أما إذا كان الدين غير ثابت، فإنه لا يصح أخذ الرهن به، لأن الرهن وثيقة، فإذا لم يثبت الدين فكيف نوثقه بالرهن!

ومن صور الدين غير الثابت:

- دين الكتابة، فدين الكتابة الذي يثبت على المكاتب، هذا دين؛ لكنه غير ثابت، لماذا؟ لأن العبد بإمكانه أن يعجز نفسه، ويرضى بالرق، فهو دين غير ثابت.

- أيضا من صور الدين غير الثابت: الدية على العاقلة قبل الحلول، العاقلة الذين هم عصبة القاتل خطأ أو شبه عمد، هؤلاء يتحملون دية المقتول، تُوزع عليهم الدية وتقسط عليهم، هي قبل الحلول دين غير ثابت، لاحتمال العفو، ولاحتمال أن يموت أحدهم أو كلهم، ولاحتمال أن يفترق بعضهم، فلا يدخل في العاقلة، وما أشبه ذلك، فهذا دين غير ثابت فلا يحتاج إلى توثيق.

- أيضا عهدة المبيع، والمقصود بها فيما لو تبين أن المبيع مستحق للغير، بلغ أن إنسانا باعك سلعة قال: أبيعك هذه السلعة بمائة ألف، قلت: نعم أنا أشترى منك، فخذ المائة ألف وأعطني السلعة، فأعطاك السلعة، فقلت أنت: ربما أن يتبين أن السلعة ليست لك، فإذا تبين أن السلعة ليست لك، من يضمن لي حقي؟ أريد رهنا، فيما لو تبين أن السلعة ليست لك، استوفيت حقي من الرهن، نقول: هذا لا يصح؛ لأن الدين الثابت بسبب فوات المبيع، غير ثابت؛ لأنه قد لا يتبين أن المبيع مستحق لغير البائع وهكذا، فالمقصود أنه من شروط صحة الرهن، أن يكون الدين ثابتا، أي مستقرا وليس عرضة للفسخ، أما إن كان الدين غير مستقر وغير ثابت، كما سبق التمثيل، فإن الرهن حينئذ لا يصح.

* مسائل في الرهن:

قال المؤلف رحمه الله: "ويلزم الرهن بالقبض في حق الراهن فقط" الرهن يلزم من جهة فقط، العقود منها ما هو لازم من الطرفين، كالبيع وكالإجارة، ومنها ما هو جائز من الطرفين، كالشركة في بعض الأقوال وكالوكالة، ومنها ما هو لازم من طرف، جائز من طرف، كالرهن، لأن الرهن يلزم في حق الراهن فقط، لماذا؟ لأن الحظ في الرهن للمرتهن، وليس للراهن، فلو قلنا بأنه يجوز في حقه أن يفسخه؛ لأدى ذلك إلى الإضرار، بالمرتهن الذي له الحق، وإنما نقول: إذا رهنتم لزمك الرهن، وليس لك أن تفسخ إلا بسداد الحق أو بفك الرهن، أما بالنسبة للمرتهن فهو جائز في حقه؛ لأن الحق له فيصح أن يتنازل عن حقه.

قال: "ويصح رهن المشاع" والمشاع: هو الشيء المشترك غير المتميز، فإذا كان للإنسان جزء من ملك مشترك، مثل أرض يملكها ثلاثة، ولم تقسم، كل واحد يملك الثلث، فيصح من أحد هؤلاء أن يجعل نصيبه من هذه الأرض رهنا.

حكم رهن المبيع قبل قبضه:

سبق لنا أنه لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه، وسبق لنا أيضا أن ضابط ما يصح رهنه، هو ما صح بيعه. فهل نقول الآن بأن بيع المبيع قبل قبضه لا يصح، وبناء على ذلك لا يصح رهنه أو لا؟ يقول المؤلف: "يجوز رهن المبيع قبل قبضه، غير المكيل والموزون والمعدود والمزروع، على ثمنه وغيره، عند بائعه وغيره، لأنه يصح بيعه، بخلاف المكيل ونحوه".... إلخ.

يعني أن المؤلف، أناط الحكم بما يجوز بيعه، المؤلف جرى على نفس القاعدة عنده، وهي أن ما يصح بيعه يصح رهنه وما لا يصح فلا، وسبق له أن قرر أن ما يحتاج إلى تقدير من المبيعات من المكيل والموزون والمعدود والمذروع، لا يجوز بيعه قبل قبضه، وبناء على ذلك لا يجوز رهنه، أما ما يجوز بيعه قبل قبضه وهو

ما لا يحتاج إلى تقدير، فإنه لا يصح رهنه، هذا رأي المؤلف، وإذا أدركنا المسألة على الخلاف فيما يجوز بيعه قبل قبضه؛ سبق

لنا أن المسألة فيها ثلاثة أقوال ، منهم من خص ذلك بالطعام، ومنهم من جعله عاما في كل مبيع، ومنهم من جعله في المبيع الذي يحتاج إلى تقدير وهو المكيل والموزون والمعدود والمذروع، فهذه المسألة متفرعة على المسألة السابقة.

- قال: "وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه"

مثل:الوقف لا يصح بيعه فلا يصح رهنه، لما سبق من الرهن، يقصد به أن يكون وثيقة يستوفى منه عند عدم تسديد الحق، فإذا كان لا يصح بيعه، فلا فائدة حينئذ من رهنه، قال: "إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو الصلاح، ولو بدون شرط القطع"

سبق لكم أنه لا يجوز بيع الثمرة على رؤوس النخل حتى يبدو صلاحها، إلا بشرط القطع في الحال.

إذاً لو أخذنا بهذه القاعدة فنقول: لا يصح رهن الثمرة حتى يبدو صلاحها؛ لأنه لا يجوز بيعها، لكن يقول: المؤلف هذه المسألة تستثنى؛ لأن النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لعدم الأمن من العاهة، أي الآفات التي تصيب الثمار، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع الجوائح، وهنا في الرهن، لو فرضنا أنها أصيبت بعاهة وتلفت، فإن حق المرتهن لا يضيع، لأنه متعلق بذمة الراهن، وإنما الذي يبطل الرهن فقط، مثل ما لو رهنه دابة؛ الدابة محتمل أن تموت، فإذا ماتت بطل الرهن، وكذلك هنا نقول: يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها، ورهن الزرع ولو لم يشتد حبه، ويكون هذا مستثنى من القاعدة، أن ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه، وسبب الاستثناء: هو أن المنع من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، والمنع من بيع الحب حتى يشتد الحب في السنبل؛ إنما هو لعدم أمن الآفة أو العاهة، وهنا لو فرضنا أنه أصيب بآفة، فإن حق المرتهن لا يضيع لأنه متعلق بذمة المرتهن، وهو المدين، كما لو رهنه دابة، فإن الدابة محتمل أن تموت .

هل يلزم الرهن بالعقد؟

قال: "ولا يلزم الرهن إلا بالقبض" هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال: الرهن لا يلزم الراهن إلا بالقبض، لقوله جل وعلا: {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ}

ومن العلماء من قال: يلزم الرهن بالعقد؛ لأن الله أمر بالوفاء بالعقود والعهود، وقال صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم) وهذا القول هو الأقرب وهو المشهور في مذهب المالكية، يرون أن الرهن يلزم بالعقد، فإذا قال: أقرضني عشرة آلاف ريال، وأرهنك هذه السيارة، قال: قبلت وأقرضه، فإن الرهن يلزم ولو لم يقبض السيارة.

قال: "واستدامته شرط في اللزوم" هذا مبني على قول المؤلف، المؤلف يرى أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض، وبناء على ذلك فلاستدامة شرط، وأما على القول الثاني فليست شرطاً.

قال: "فإن أخرجه إلى الرهن باختياره زال لزومه" أيضاً هذا مبني على ما سبق.

فالحاصل أنه لا يلزم بالقبض وإنما يلزم بالعقد، لعموم النصوص الواردة في الوفاء بالعقود، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً).

الحلقة (٢٩)

محتويات الحلقة:

مسائل متعلقة بالرهن.

* تتمة مسائل متعلقة بالرهن:

- مسألة: **تصرف الراهن والمرتهن في الرهن:** فلا ينفذ تصرف الراهن ولا المرتهن في الرهن، فليس للراهن أن يبيع الرهن ولا

أن يهبه ولا أن يقفه ولا أن يتصدق به وما أشبه ذلك، وكذلك ليس للمرتهن أن يتصرف في الرهن ببيع أو وقف أو هبة أو غير ذلك.

وذلك لأن المرتهن لا يملك الرهن، وإنما الرهن باق على ملك الراهن، وإذا كان لا يملك الرهن، فليس له أن يتصرف فيه، ولو فعل فإن تصرفه فيه فإنه لا ينفذ، وأما الراهن فهو وإن كان يملك الرهن، إلا إنه قد تعلق به حق المرتهن، وذلك لأنه جعله وثيقة للدين، بحيث إذا لم يوفِّ الدين، نرجع إلى الرهن، ونبيعه ونسدد الدين منه، فلو تصرف فيه الراهن؛ لأدى ذلك إلى إبطال الوثيقة، وإلى تفويت حق المرتهن في الرهن، فلذلك لا ينفذ تصرف الراهن في الرهن، وكذلك لا ينفذ تصرف المرتهن في الرهن، لما سبق من التعليل؛ ولكن لأحدهما أن يأذن للآخر في التصرف. فإذا أذن فإن التصرف ينفذ حينئذ لأن الحق لهما وقد تراضيا على ذلك.

- بالنسبة للمنافع: فإن المنافع تبقى معطلة، لا ينتفع بالرهن الراهن ولا المرتهن؛ لأن كل واحد منهما قد تعلق له حق بالعين المرهونة، فإذا كان الرهن مثلاً سيارة، فليس للراهن أن يركبها؛ لأن المفترض أن يكون الرهن مقبوضاً بيد المرتهن، كما قال تعالى: {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} فكونه مقبوضاً تحت يد المرتهن، ينافي أن ينتفع به الراهن، وكذلك ليس للمرتهن أن ينتفع؛ لأن الرهن ليس ملكاً له، فليس له أن يسكن الدار، أو يركب السيارة، وما إلى ذلك من الانتفاع، إلا إذا تراضيا على ذلك، فإن الحق لهما، فإذا تراضيا عليه جاز حينئذ الانتفاع.

وليس للمرتهن أن يمنع الراهن من القيام بما يحتاج إليه الرهن، فلو كان الرهن شجراً، يحتاج إلى سقي وتلقيح، أو كان الرهن حيواناً، يحتاج إلى علاج ومداواة وإطعام، فإنه ليس للمرتهن أن يمنع الراهن من القيام بما يصلح الرهن، استثنى المؤلف من تصرف الراهن في الرهن، العتق، فقال: بأنه ينفذ، لو كان المرهون عبداً أو أمةً، فأعتقه الراهن، فإنه في هذه الحالة ينفذ تصرف الراهن مع الإثم.

أما أنه ينفذ فلأن الشارع يرغب في العتق، ويتشوف له، ولذلك جعل العتق كفارة في كثير من الأعمال التي تقتضي الكفارة، وهذا دليل على أن الشارع يرغب في العتق، ولأن العتق مبني على السراية والتغليب، السراية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعتق شركاً له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله، إن كان له مال قدر ثمنه، يقيم قيمة عدل، ويعطي شركاؤه حصتهم ويخلي سبيل المعتق) فهو إنما أعتق نصيباً من العبد، ومع ذلك ينفذ العتق في كل العبد، هذا معنى العتق مبني على السراية، وهو أيضاً مبني كذلك على التغليب، قالوا: لو قال: عبدي حر، وكان له عبيد، ولم ينو واحداً، قالوا: فإن عبيده يكونون أحراراً جميعاً، وفي المسألة خلاف؛ لكن على هذا القول يكون قد غُلبت الحرية أو العتق في العبيد، ولكن الراهن يأثم، لماذا؟ لأن تصرفه يؤثر في حق المرتهن، وهو قد جعل العبد أو الأمة وثيقة بالرهن، فعتقه له، يؤثر في حقه، ولكن نقول: ينفذ العتق لكن الراهن يُؤمر أن يجعل قيمة العبد رهناً مكانه، لأنه أبطل على المرتهن حقه في الرهن، فلزمه بدله، وهو القيمة.

- **ومن مسائل الرهن النماء:** فإذا نما الرهن، والنماء قد يكون متصلاً، وقد يكون منفصلاً:

- **فالمتصل:** كسمن البهيمة، فإن هذا نماء متصل، وكتعلم العبد صنعة، فإن هذا نماء متصل، وإذا كان النماء متصلاً فإنه ملحق بالرهن؛ لأنه متصل ولا يمكن تمييزه وفكه عن الرهن.

- **والمنفصل:** كالولد، إذا كان الرهن بهيمة، فولدت، وثمرت الشجرة، فإنه نماء منفصل، وككسب العبد، إذا كان الرهن عبداً فاتجر العبد وكسب، فهذا الكسب نماء منفصل.

أما هل يلحق النماء المنفصل بالرهن أم لا؟ فهو محل خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال: إنه ملحق بالرهن؛ لأنه تابع، والتابع تابع، ولأن النماء حادث من عين الرهن، فيُلحق بها، كأنه من أجزائها سواء كان متصلاً أم منفصلاً، وذهب بعض العلماء إلى أن الرهن يختص بما كان موجوداً في وقت العقد دون النماء المنفصل؛ لأن النماء المنفصل مستقل، فلا يُلحق بالرهن، ولعل هذا القول أقرب، وهو أن النماء المنفصل لا يُلحق بالرهن، فإذا كان الرهن مثلاً: شاة، ثم ولدت، فإن الرهن يختص بالشاة دون الولد، وإذا كان الرهن عبداً، ثم تكسب العبد وحصل مالا، فإن الرهن يختص بالعبد، دون المال وهكذا.

- من المسائل: مسألة مؤونة الرهن على من تكون:

الرهن قد يحتاج إلى مؤونة، فإذا كان الرهن مثلاً حيواناً، فإنه يحتاج إلى أكل وشرب، فعلى من يكون أكله وشربه؟ وإذا كان شيء يحتاج إلى حفظ، فحفظه على من يكون؟ وقد يحتاج حفظه إلى أجره، فعلى من تكون أجره الحفظ؟ والجواب أن ذلك كله على الراهن، لأن الرهن باق على ملك الراهن، فتكون مؤونته عليه، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يَغلق الرهن بصاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه) فقوله عليه غرمه تدخل فيه المؤونة، والحديث رواه الشافعي والدارقطني، وقال الدارقطني إسناده حسن متصل، ومعنى قول: لا يغلق الرهن، سيأتي الكلام عليه في المستقبل إن شاء الله تعالى، الحاصل أن مؤونة الرهن من أكل وشرب وأجره خزن ونحوه كل ذلك يكون على الراهن.

- من المسائل: أن الرهن أمانة في يد المرتهن:

أولاً / أن المرتهن يجب عليه حفظ الرهن، ولا يجوز له أن يتعدى فيه أو يفرط؛ لأن هذا شأن الأمانات أن تحفظ وتصان ولا يفرط فيها ولا يتعدى عليها.

ثانياً / يقتضي ذلك أيضاً: أن الرهن لو تلف تحت يد المرتهن، فإن المرتهن لا يضمن، إلا إذا تعدى أو فرط، فمثلاً: إذا كان الرهن شاة، فحفظها المرتهن عنده، فتلفت، بأن سرقت مثلاً، فهنا ننظر إذا كان المرتهن قد فرط، بحيث لم يحفظها في المكان الذي تحفظ فيه، فسرت، فنقول في هذه الحالة عليك الضمان؛ لأنك فرطت، وكذلك لو تعدى بأن حمل على الدابة أكثر مما تحمله، أو استعمالها، مع أنه لا يحق له استعمالها؛ لأن المنافع ليس لمرتهن أن ينتفع بالرهن، فإذا انتفع دون إذن الراهن، فيعتبر ذلك تعدياً.

وبناء على ذلك فإنه يضمن، حتى لو حمل عليها مقدار ما تحمل، لأن نفس الاستعمال تعدي، إذا كان بغير إذن الراهن، وذلك لأن المرتهن قد قبض الرهن بإذن الراهن، كما أن المودع قد قبض الوديعة بإذن المودع.

قد يقول قائل: ما الفرق بين التعدي والتفريط؟

فنقول التفريط يكون في الحفظ، فمثلاً قلنا لو أنه كان الرهن شاة، فلم يحفظها فيما تحفظ فيه عادة، وإنما أرسلها في البرية فسرت، دون أن يتركها مع راع يحفظها، أو أن يضعها في الحظيرة التي يحفظ مثلها فيه، فنقول في هذه الحالة هذا تفريط فيضمن.

وأما التعدي فيكون في الاستعمال، كأن يستعملها وليس له الحق في استعمالها، أو يكون له الحق في استعمالها فيستعملها متجاوزاً ما تُستعمل فيه، مثل أن يحمل عليها أكثر مما تستحمل أو نحو ذلك، فهذا يعتبر تعدياً.

- من المسائل: أنه لا يسقط بهلاك الرهن أو شيء منه: لا يسقط شيئاً من الدين، بل يبقى الدين على حاله، مثلاً: لو كان الدين

ألف ريال، والرهن بقرة، فماتت البقرة، فنقول الدين باق على حاله، في ذمة من وجب عليه الدين، ولا يسقط الدين ولا شيء منه بهلاك الرهن، ولا بهلاك شيء منه؛ لأن الدين ثابت في الذمة قبل تلف الرهن، فلم يؤثر فيه تلف الرهن، ولم يوجد ما يقتضي سقوطه، فهو كما لو دفع إنسان إلى إنسان عبداً أو حيواناً، وقال له: خذ هذا الحيوان بعه، واستوف دينك من ثمنه؛ فأخذ هذا الشخص الدائن فمات الحيوان دون تعد ولا تفريط من الدائن، **فهل يترتب على موته سقوط الدين أو سقوط شيء منه؟** الجواب: لا.

- **من المسائل: أنه لو تلف بعض الرهن فإن الباقي من الرهن يعتبر رهنا بجميع الدين:** ولا نقول بأن بعض الدين انفك عن أن يكون موثقاً بالرهن، مثال ذلك: لو كان الدين خمسة آلاف ريال، وكان الرهن ناقتين، فماتت إحدى الناقتين، بقيت ناقة واحدة، فهل نقول الدين يقسم إلى قسمين، فيكون نصفه غير موثق برهن؛ لأن مقابله قد مات، ونصفه الآخر موثق بالرهن؟ الجواب: لا، وإنما نقول الدين موثق بما بقي من الرهن، فالناقة الباقية رهن بجميع الدين، ولا ينفك شيء من الدين عن أن يكون موثقاً بما بقي من الرهن، ويظهر أثر ذلك بما لو زاد سعراً ما بقي من الرهن، فصار كافياً لتغطية الدين، فمثلاً لو أن الناقة الباقية زاد سعرها، فصار سعرها خمسة آلاف ريال، فلصاحب الدين أن يستوفي حقه، إذا لم يسدد له الدائن من قيمة الناقة كاملة، وليس لصاحب الناقة أن يقول أن تأخذ من ثمن هذه الناقة ألفان وخمسمائة ريال، وأما الباقي من الدين فيكون مرسلًا غير موثق برهن، فنقول: لا، ما بقي من الرهن فهو وثيقة من جميع الدين، ولا ينفك شيء من الدين في تلف شيء من الرهن، سواء أكان الرهن مما تقبل قسمته، كمجموعة من الإبل، أو كان مما لا تمكن قسمته فالأمر سواء.

الحلقة (٣٠)

محتويات الحلقة:

تتمتع مسائل في الرهن.

- من مسائل الرهن، من يُقبل قوله فيما إذا اختلفا الراهن والمرتهن في التلف:

فإذا اختلفا في التلف، بأن قال المرتهن: قد تلف الرهن، وقال الراهن: لم يتلف، وإنما أخفيته أو ما أشبه ذلك. فنقول في هذه الحالة يُقبل قول المرتهن، لماذا؟ لأنه سبق لنا في الحلقة الماضية بأن المرتهن أمين، وأن مقتضى كونه أميناً أن يُقبل قوله في دعوى التلف، ولكن يكون ذلك بيمينه، يعني للراهن أن يطلبه بالحلف، على أنه تلف ولم يخفه أو يبيعه أو يأكله أو ما أشبه ذلك، وهذا فيما إذا لم يوجد بينة، أما إذا وجدت بينة ناهضة وليس هناك ما يعارضها، فإنه يؤخذ بقول من معه البينة سواء أكان الراهن أو المرتهن.

لكن إن ادعى المرتهن التلف بحادث ظاهر، فإنه في هذه الحالة يكلف بإقامة البينة على وجود الحادث الظاهر، فمثلاً، لو قال المرتهن: تلف الرهن، فقال الراهن: لم يتلف، قال: بلى تلف، قال: أين تلف؟ قال: تلف في الحريق الذي حصل في السوق، فنقول هذا حادث ظاهر، يمكن للمرتهن إثباته، فللراهن أن يطالبه ببينة على وجود هذا الحريق، وكذلك لو ادعى التلف بسيل أو بريح شديدة أو بعواصف أو بغير ذلك من الحوادث الظاهرة التي يسهل إثباتها، فللراهن حينئذ أن يطالبه بإثبات هذا الحادث الظاهر، ولكن لا يلزمه أن يأتي ببينة تدل على أن العين نفسها تلفت بالحادث الظاهر، وإنما يطالب بالبينة بالحادث نفسه، لا على أن العين نفسها تلفت فيه، فإن ذلك صعب، أن تكون هذه العينة تلفت في هذا الحادث، أي أن إيجاد البينة على ذلك أمر شاق، أما الحادث الظاهر فيسهل عليه إثباته لأنه ظاهر، ويقبل قول المرتهن في عدم التفريط والتعدي، الراهن الآن سدد الدين، وقال للمرتهن: رد علي الرهن، فقال المرتهن: قد تلف الرهن، قال: كيف تلف؟ قال: سرق

قال: أنت فرطت فيه، قال: لم أفرط، وإنما حفظته فيما يحفظ فيه عادة؛ ولكنه سرق جبرا عليّ، فنقول: في هذه الحالة يقبل قوله بيمينه، لأنه لم يفرط. وكذلك يقبل قوله في عدم التعدي، إذا قال: أنا لم أتعدّ، فقال الراهن: بل تعديت، فإنه في هذه الحالة يقبل قوله.

- **من المسائل المتعلقة بالرهن، أن الزيادة في الرهن تجوز:** فلو كان الرهن سيارة، فطالب المرتهن الراهن بأن يأتي بسيارة أخرى، فنقول إذا رضي الراهن بذلك فله ذلك؛ لأن هذا زيادة توثيق، فلا يضر، يعني لو كان الدين خمسين ألف ريال، فرهنة سيارة، ثم إن المرتهن قال للراهن: قيمة السيارة لا تكفي لسداد الدين، أريد أن تأتي بسيارة أخرى، هنا لا يجبر الراهن إلا بما حصل من الرهن في وقت العقد، لكن لو رضي بذلك فجعل سيارة أخرى رهنا مع السيارة الأولى فله ذلك.

قال: "دون الزيادة في الدين" أي أنه لا يصح أن يُزاد في الدين، الذي وُتق بالرهن الأول، فمثلا لو كان الدين خمسين ألف ريال، والرهن الأرض، فرضا قيمتها مائة ألف ريال، فنشأت معاملة أخرى بين الراهن والمرتهن وجب بسببها دين آخر، فقال المرتهن للراهن: ائتي برهن للدين الجديد، فقال: الرهن الأول يكفي لهذا الدين، والدين السابق فنجعل الأرض رهنا بالدين السابق وبالدين الجديد. فيقول المؤلف لا يصح هذا لماذا؟ قال: لأن الرهن الأول قد شغل بالدين الأول، والمشغول لا يُشغل، ولأن الرهن الأول قد يكون في وقت كافيا لتغطية الدين الأول، ولدين آخر معه، ثم يأتي وقت آخر يقل سعره، فلا يكفي إلا لتغطية الدين الأول، والذي يظهر والله أعلم أنهما إذا تراضيا على ذلك فلا مانع، ويكون تراضيهما بمنزلة فك الرهن عن الدين الأول، ثم تجديده للدينين جميعا، لكن بشرط أن يتراضيا على ذلك.

أما أن يُجبر الراهن المرتهن على أن يكون الرهن رهنا بالدينين جميعا، فليس له ذلك، حتى لو كان الرهن كافيا لتسديد الدينين جميعا كما سبق، لو كانت الأرض قيمتها خمسمائة ألف، والدين مائة ألف، والدين الآخر مائة ألف، ولكن الرهن الأول شغل بالدين، فليس للراهن أن يجبر المرتهن على أن يكون الرهن الأول رهنا بالدينين جميعا؛ لأن حق المرتهن قد تعلق بالرهن الأول، ولما سبق بأن الأسعار قد تتغير، فلا يكفي الرهن إلا لتغطية دين واحد.

- **من المسائل مسألة إذا حل الدين:** الآن الرهن ما الذي نستفيد منه؟ نستفيد أنه إذا حل الدين، أولا: يلزم المدين الوفاء، ولا تجوز له المماطلة، إذا كان قادرا على السداد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (مطل الغني ظلم، يُجَل عرضه وعقوبته) والمطل هو التأخير والتسويق، فإذا امتنع المدين عن السداد، وكان الدين موثقا برهن، فهنا لا يخلو الأمر من أحوال:

الحالة الأولى / أن يكون الراهن قد أذن للمرتهن في البيع عند عدم السداد والاستيفاء من الثمن، قال له: هذه الأرض رهنا بالدين، فإذا جاء وقت سداد الدين، ولم أسدد لك فبيع الأرض واستوف من ثمنها، أي أذن له، فحينئذ إذا حل الدين فللمرتهن أن يبيع الرهن، ويستوفي من ثمنه، ويرد الباقي على الراهن.

الحالة الثانية / أن لا يأذن الراهن للمرتهن في البيع، وإنما قال له: فقط هذا رهنا بالدين، ولم يقل له إذا حل الدين فبيع واستوف من الثمن، فنقول في هذه الحالة: يُجبر الحاكم المدين على السداد، فإن فعل فيها ونعمت، وحينئذ ينفك الرهن، وإن لم يفعل، أجبره الحاكم على بيع الرهن، ووفاء الدين من قيمته، فإن فعل، بها ونعمت، وإن لم يفعل، حبسه الحاكم وعززه، أو حبسه أو عززه حتى يفعل، فإن امتنع وأصر، لم يوف الدين ولم يبيع الرهن ويوف من ثمنه، فإن الحاكم في هذه الحال، يبيع الرهن ويوفي الدين من قيمة الرهن، وما بقي من قيمة الرهن، فإنه يرد على الراهن لأنه ملكه، وإذا كانت قيمة الرهن لا تكفي لسداد الدين، فما بقي يبقى في ذمة الراهن، ويكون دينا مرسلا غير موثق برهن.

- **من المسائل: اين يكون الرهن؟** سبق لنا أن الرهن يلزم بالقبض، على رأي المؤلف لقوله تعالى: {فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ} فإن

رضي الراهن أن يكون الرهن تحت يد المرتهن، فذلك له، وإن لم يرص، فيكون الرهن تحت يد من اتفقا أن يكون الرهن تحت يده، فإذا قال الراهن أنا لا أثق فيك، وأخشى أن تفسد علي الرهن، أو أن تتصرف فيه، أو ما أشبه ذلك، فيجعل الرهن تحت يد فلان، فلهم ذلك، بشرط أن يكون ذلك الشخص الذي يُجعل الرهن تحت يده أن يكون جائز التصرف، وهو البالغ العاقل الحر الرشيد، ويكون قبض هذا الشخص قائما مقام قبض المرتهن، إذا اتفقا أن يكون الرهن تحت يد فلان، فقبضه هذا الشخص، فإن قبضه يقوم مقام قبض المرتهن.

- **من المسائل: إذا شرط الراهن على المرتهن أن لا يبيعه الرهن إذا حل الدين:** قال: أنا أجعل هذه السيارة رهنا بالدين، بشرط أن لا تُباع إذا لم أسدد لك، فنقول: هذا الشرط فاسد. لماذا؟ لأنه شرط ينافي مقتضى العقد، وكل شرط ينافي مقتضى العقد فهو فاسد، والرهن من مقتضاه أنه إذا لم يسدد المدين بيع الرهن واستوفي من ثمنه، فإذا شرط أن لا يبيعه، فقد شرط شرطا ينافي مقتضى العقد، وكل شرط ينافي مقتضى العقد فهو باطل، كما مر معكم في باب الشروط، في البيع. كذلك من الشروط الفاسدة لو اشترط أن لا يستوفي دينه من ثمنه، قال: أنا أجعل هذه السيارة رهنا بالدين؛ لكن ليس لك أن تستوفي دينك من ثمنها، فنقول أيضا هذا الشرط فاسد؛ لأنه ينافي مقتضى العقد؛ لأن مقتضى العقد أن يباع الرهن إذا لم يسدد الدين ويستوفي.

كذلك من الشروط الفاسدة أن يقول: إن جئتك بحقك في وقت كذا وإلا فالرهن لك، والدليل على أن هذا الشرط فاسد، قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يَغْلَقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه) غَلَقَ الرهن له صورتان:

الصورة الأولى: أن يتملك المرتهن الرهن عند عدم التسديد جبرا على الراهن: مثلا لو كان الدين خمسين ألف ريال، والرهن أرض، فانتظر صاحب الدين، حتى حل الأجل، فلنفترض أن الأجل في ١ شعبان، فلما جاء ١ شعبان، لم يسدد الراهن وهو المدين، فقال المرتهن: الأرض ملك لي الآن، فقال الراهن: ليست ملكا لك، أنا أعطيتك الخمسين ألف ريال فأرجع الأرض لي، قال: لا، الرهن بدل للدين، ما دام أن الدين حل ولم تسدد لي فالأرض لي، وأنت لم تسد فالرهن بدلا منه جبرا على الراهن؛ فهذا من غَلَقَ الرهن وهو داخل في قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه)

وقد كان هذا الأمر موجودا في الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما في ذمته، كان للمرتهن أن يأخذ الرهن عوضا عن الدين جبرا على الراهن، فنفي النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: (لا يغلق الرهن)

الصورة الثانية: أن يكون ذلك بشرط من الراهن: أن يقول الراهن: إن جئتك بحقك في محله، يعني في وقت حلوله، وإلا فالرهن لك، قلنا: بأن الدين خمسين ألف ريال، والرهن أرض، فقال الراهن: الدين يحل في ١ شعبان، فإذا جاء ٢ شعبان، وأنا لم أسدد لك فخذ الأرض بدل الدين، فهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله تعالى، فمنهم من قال لا يصح ذلك؛ لأنه من غلق الرهن، وقد روي ذلك عن بعض الصحابة، كابن عمر وغيره، وروى عن الإمام أحمد: أنه فسر غلق الرهن بذلك، قال: إن جئتك بالدرهم إلى كذا وإلا فالرهن لك.

وذهب بعض العلماء إلى أن ذلك ليس من غلق الرهن، وأن للمرتهن أن يتملك الرهن بذلك الرهن؛ لأن صاحب الحق وهو الراهن، هو الذي شرطه على نفسه، وقد قال النبي صلى الله عليه (المسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالاً)

والأقرب والله أعلم أن ذلك لا يصح، والقول بالجواز، هو الذي نصره ابن القيم رحمه الله تعالى، ولكن الذي يظهر والله

أعلم أن ذلك لا يصح لأمر:

الأمر الأول: أنه داخل في غلق الرهن، كما فسر غلق الرهن بذلك بعض الصحابة.

الأمر الثاني: أنه بيع معلق على شرط في المستقبل، وذلك أن الراهن كأنه يقول: إذا لم أسدد الدين عند حلول الأجل، فالرهن مبيع عليك بالدين، يعني الأرض تكون مبيعة عليك بالخمسين ألف، وتعليق عقود المعاوضات على أمر في المستقبل؛ الجمهور على أن ذلك ممنوع لأنه بيع غرر؛ لأنه لا يُدرى كيف يكون الحال عند حصول الشرط، فمثلا في المثال إن قال: إن جئتك بحقك في محله وإلا فالرهن لك، لو فرضنا أن الدين لا يحل إلا بعد سنة، بعد سنة لا ندري هل قيمة الرهن مساوية للدين أو أقل أو أكثر؟، فربما أن هذا يعتقد الآن أن الرهن أفضل من الدين فيرضى، ولكنه عند حلول الأجل قد تنزل قيمة الرهن عن الدين فلا يرضى بالبيع في ذلك الوقت، فالأقرب والله أعلم أن ذلك لا يصح، وأن الرهن يبقى على ملك الراهن، ولكن يلزم الراهن بتسديد الدين، فإن لم يفعل فتتخذ الإجراءات التي سبقت بأن يجبر على البيع، فإن لم يفعل فإنه يجبس ويعزر حتى يبيع، فإن لم يفعل فإن الحاكم حينئذ يبيع الرهن ويسدد الدين من قيمة الرهن.

الحلقة (٣١)

محتويات هذه الحلقة:

تنمة بعض المسائل المتعلقة بالرهن.

* من الأحكام المتعلقة بالرهن :

مسألة ما إذا وقع خلاف بين الراهن والمرتهن فمن الذي يقبل قوله منهما؟

والخلاف بين الراهن والمرتهن، قد يقع في صور كثيرة، والأصل في ذلك، وأولا: أن ينظر إلى البينة، فإذا وجدت البينة، فإنه في هذه الحالة يؤخذ بقول من كانت البينة معه، إذا كانت البينة ناهضة ولم يوجد ما يعارضها.

ثانياً: أما إذا لم تكن بينة، أو كانت البينات متعارضة، فإن البينات إذا تعارضت تساقطت، وحينئذ ننظر في الأصل مع من، فمن كان كلامه جارياً على وفق الأصل، فإننا نقبل قوله بيمينه، ويتضح ذلك بالأمثلة:

* من ذلك ما لو اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين:

فالراهن يقول: بأن الرهن رهن بمائة، والمرتهن يقول: بل هو رهن بألف، يعني عندنا الآن الدين ألف، والرهن مثلاً شاة، فالراهن يقول هذه الشاة رهن بمائة من الألف، والمرتهن يقول هي رهن بالألف، فمن يقبل قوله؟ يقول المؤلف: بأنه يقبل قول الراهن بيمينه، لماذا؟

لأن الأصل عدم الرهن بالزائد، ومن كان كلامه على وفق الأصل، فإنه يقبل قوله بيمينه؛ لكن أحيانا تكون هناك قرينة تُرجح قول المرتهن، فمن القرائن التي ترجح قول المرتهن، ما إذا كانت قيمة الرهن مقاربة لقيمة الدين، فمثلاً إذا كانت البهيمة قيمتها ألف، والدين ألف، فقال المرتهن: الراهن رهن بالألف جميعاً، قال الراهن: لا، هو رهن بمائة من الألف، فهنا دلالة الحال تدل على صدق كلام المرتهن، فينبغي أن لا نأخذ قول الراهن على الإطلاق في مثل هذه الحال، فلننظر إلى القرائن؛ لأن القرائن ترجح أحيانا قول المرتهن وتقوي جانبه.

* مسألة الاختلاف في قدر الرهن: في المسألة السابقة الاختلاف في قدر الدين، هذه المسألة الاختلاف في قدر الرهن، الآن لو كان عند المرتهن شاتان للراهن، فقال المرتهن: الشاتان كلاهما رهن بالدين الذي عليك، وقال الراهن: لا، إحدى الشاتين هي الرهن، والشاة الأخرى وديعة عندك، فنقول: في هذه الحالة نقبل قول الراهن، لأن الأصل عدم وجود الرهن في الزائد الذي هو

الشاة المختلف فيها، فيقبل قول الراهن بيمينه إذا لم يكن للمرتهن بينة.

* **مسألة الاختلاف في الرد:** لو قال المرتهن: أنا رددته عليك، وقال الراهن: لا، لم ترده عليّ، لازال تحت يدك! فإننا في هذه الحالة نقبل قول الراهن؛ لأن المرتهن قد قبض الحق، فشغلت ذمته به، فلا تبرأ ذمته بمجرد دعواه. هو الآن مُقِر بأنه قد قبض العين من الراهن، ثم يدعي أنه ردها، والراهن يقول: لا، هي لازالت تحت يدك وفي ذمتك، فنقبل قول الراهن؛ لأن الأصل أن ذمة المرتهن قد شغلت بالرهن، فلا تبرأ إلا بأمر ظاهر.

* **مسألة إذا أقر الراهن أن الرهن ملك لغيره:** الآن جاء شخص إلى شخص؛ وقال: بعني هذه السلعة بخمسة آلاف، قال: أبيعك، فقال المشتري: ولكن الثمن مؤجل، فقال البائع: أريد رهناً، فذهب المشتري

وأتى برهن، وقال له: خذ هذا رهن بالدين. لما حلَّ الأجل قلنا له: سدد، قال: ليس عندي شيء، قلنا: نريد أن نبيع الرهن، قال: الرهن ليس لي، الرهن ملك لغيري، وديعة عندي، أو استعرت من غيري، فهو ليس ملك لي حتى تباعه، فنقول لا يقبل قوله؛ لأن إقراره في هذه الحال، يترتب عليه إبطال حق المرتهن، فلا يقبل قوله، ولكنه يؤاخذ بإقراره بعد فك الرهن، فلو أن الشخص الذي ادعى أن هذه العين له، سمع بالأمر فأتى إليه وقال: أعطني هذه العين، قال: لماذا؟، قال: لأنك أقررت أنها لي، قال: إنما أقررت من أجل أن أسلم من أن تباع العين ويسدد الدين، فنقول: لا ينفعه ذلك، فهو يؤاخذ بإقراره بعد فك الرهن، ولكنه لا يقبل قوله على غيره الذي هو المرتهن، فيقبل قوله على نفسه، ولا يقبل قوله على المرتهن، لأن قوله على المرتهن إبطال لحق المرتهن بالرهن، وأما إقراره على نفسه فإنه مؤاخذ به، وتكون مؤاخذته به، بعد فك الرهن، في أن سدد الدين، يُجبر على سداد الدين، فإذا سدد الدين وانفك الرهن، فإنه في هذه الحالة لمن اعترف له بالعين أن يطالب بها.

* **مسألة الانتفاع بالعين المرهونة:** لو كانت العين المرهونة سيارة. فهل للمرتهن أن يركبها؟ أو بيتا هل له أن يسكنه؟ أو بهيمة هل له أن يجلبها؟ أو ما أشبه ذلك؟.

نقول: في هذا تفصيل فإنه لا يخلو الأمر من أحوال:

الحالة الأولى / أن يكون الانتفاع بإذن الراهن، بأن يقول المرتهن للراهن: الآن البيت سيبقى معطلاً، فائذن لي أن أسكنه، فنقول: في هذه الحالة لا حرج، أو قال: السيارة ستبقى مقبوضة تحت يدي، فائذن لي أن استخدمها، فنقول لا حرج، إلا فيما إذا كان سبب الدين القرض، فإنه في هذه الحالة لا يجوز هذا الشرط؛ لأنه يؤدي إلى اشتراط المنفعة في القرض، وقد سبق لنا في باب القرض، أن اشتراط المنفعة في القرض محرم بالإجماع، فإذا كان سبب الدين القرض، جاء شخص إلى شخص وقال: أقرضني خمسين ألف ريال فقال: أنا أقرضك؛ لكن اجعل عندي رهناً، قال: ما الذي تريد؟ قال: أريد سيارتك هذه، اجعلها رهناً عندي، فقال: طيب هذه السيارة اجعلها رهناً عندك، فقال المرتهن: مادام السيارة ستبقى تحت يدي، اجعلني استخدمها، فنقول: لا يصح ذلك، ولا يجوز؛ لأنه اشتراط نفع في القرض، وذلك محرم بالإجماع، أما إذا لم يكن سبب الدين القرض، كما لو كان سببه بيع مؤجل، أو أجرة مؤجلة، أو إتلاف ترتب عليه حق في ذمة شخص؛ فطوبى برهن فهنا لا حرج في ذلك.

الحالة الثانية / أن يكون انتفاع المرتهن بالرهن بغير إذن الراهن: فهنا لا يخلو الأمر من أحوال:

١ / أن يكون الرهن حيواناً يُحلب أو يُركب، كما لو كان الرهن ناقة أو بقرة أو شاة ذات حليب، فنقول في هذه الحالة: للمرتهن أن ينتفع بهذا الحيوان بالركوب أو الحلب، بقدر ما ينفق عليه.

فمثلاً الرهن: بقرة تحتاج إلى علف، وتحتاج إلى ماء، فنقول: أيها المرتهن لك أن تحلبها، وتأخذ من حليبها، بقدر ما تنفق

عليها، كذلك لو كان الرهن حيواناً يركب، لو كان الرهن جملاً أو خيلاً أو حماراً أو بغلاً، فنقول: للمرتهن أن يركبه بقدر إنفاقه عليه، والدليل على ذلك، ما رواه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الظهر يُركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يُحلب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة)** هذا الحديث كما سبق هو ثابت، والقول بمقتضاه هو الظاهر، وإن كان بالمسألة خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم من يرى أنه ليس للمرتهن أن يحلب ولا أن يركب إلا بإذن، ويستدلون على ذلك بجملة أدلة منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)** ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا يجلبن امرؤ شاة أخيه إلا بإذنه)** متفق عليه. ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: **(لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)** ولكن الذي يظهر أن هذه نصوص عامة، وهذا نص خاص بالرهن، فيكون مقيداً للنصوص العامة.

٢ / أن يكون الرهن حيواناً لكنه لا يُركب ولا يُحلب، كما لو كان الرهن أمة، أو كان الرهن عبداً، أو كان الرهن حيواناً ليس فيه حليب ولا يستخدم للركوب.

الجمهور من أهل العلم على أن المرتهن ليس له أن ينتفع بالرهن؛ لأن الرهن ملك للراهن ومنافعه له، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(له غنمه وعليه غرمه)**؛ لكن استثنى بعض العلماء استرضاع الأمة، إذا كانت الأمة ذات حليب؛ فإنها تُسترضع بقدر نفقتها، قياساً على الحيوان المربوب والمحلوب.

٣ / أن يكون الرهن ليس حيواناً، أي ليس حيوان يركب ويحلب، وليس حيوان لا يركب ولا يحلب؛ كأن يكون الرهن داراً أو يكون الرهن سيارة؛ فهنا ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهن إلا بإذن الراهن؛ لعموم النصوص السابقة التي سبقت **(إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام)** و**(لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه)** وكذلك قول الله جل وعلا: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ...}** البقرة ١٨٨ إلى غير ذلك من النصوص.

* **مسألة إذا أنفق المرتهن على الحيوان الرهن:** إذا أنفق الإنسان على الحيوان الرهن فلا يخلو من:

الحالة الأولى / أن ينفق عليه بغير نية الرجوع فإنه لا يرجع مطلقاً، كما لو أنفق على الحيوان رحمة به وإحساناً إليه؛ وهو لا يريد الرجوع على صاحب الحيوان، فإنه في هذه الحالة لا يرجع.

الحالة الثانية / أن ينفق عليه بنية الرجوع؛ كأن يقول أنا سأنفق عليه، وسأرجع على مالكة بالنفقة. فهنا لا يخلو إما أن يكون استئذان المالك ممكناً أو لا:

فإن كان ممكناً ولم يستأذن، فإنه في هذه الحالة لا يرجع؛ لأن إنفاقه عليه دون استئذان مع إمكان الاستئذان، تفريط منه، فحاله دائر، إما أن يكون متبرعاً لا ينوي الرجوع، وأما أن يكون مفراطاً.

يعني لو إنساناً قام بالإنفاق على حيوانات جاره، وهو يرى الجار يوماً أو كل وقت، يخرج وإياه من المسجد ويدخلان في المسجد وهكذا، ومع ذلك لم يستأذن منه، أو لم يقل له: أنا سأنفق على حيواناتك، ثم بعد شهر جاء إليه وطالبه بالنفقة، فقال صاحب الحيوانات: من أمرك بالإنفاق عليها؟ لم تستأذن مني؟ فنقول في هذه الحالة: ليس له أن يرجع لأنه مفراط.

أما إذا تعذر الاستئذان؛ كما لو أن صاحب الحيوانات غاب؛ وأنفق بنية الرجوع، فإنه في هذه الحالة يرجع، وذلك لأن هذه الحيوانات لها حرمة، وهي بحاجة إلى النفقة، فلو تركت لتلفت، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم **(في كل ذات كبد رطب أجر)** والاستئذان متعذر فحينئذ ينفق ويرجع.. وهكذا في الودائع وفي العواري وفي الدواب المستأجرة، إذا غاب ربها وأنفق

عليها شخص، فيكون الحكم بالرجوع من عدمه على ما سبق، بمعنى أنه لو كان هناك إنسان عنده حيوانات ثم غاب عنها، ولم يمكن استئذانه بالإفناق عليها، فقام شخص بالإفناق عليها، فنقول في هذه الحالة على التفصيل السابق، إن أنفق لا ينوي الرجوع فإنه لا يرجع، وإن أنفق وهو ينوي الرجوع، وهنا تعذر الاستئذان، فإنه يرجع.

لكن ما المقدار الذي يرجع به؟ نقول: يرجع بالأقل مما أنفق أو من نفقة المثل، بمعنى أن ننظر كم المقدار الذي أنفقه عليها؟ وكم النفقة التي تنفق على مثلها؟ فأبي الأمرين كان أقل، فإنه يرجع به.

صورة ذلك: الآن لو أن جارك عنده مائة من الغنم في حظيرة، فسافر وتركها، وأنت الآن قلت: هذه الحيوانات إن تُركت ماتت ولها حرمة؛ فسأنفق عليها، فإذا رجعت طالبتك بالنفقة، وأنت كريم؛ فأصبحت تنفق عليها بشيء من الإسراف، فلما جاء في نهاية الشهر، جاء هو، فقلت له: أعطني ما أنفقت على هذه الحيوانات، قال: كم؟ فقلت أنت مثلاً: عشرين ألف ريال، قال: هذا مبلغ كبير!، أنا لا أنفق عليها هذه النفقة، فنقول في هذه الحالة: ننظر فيما يُنفق على مثلها في الشهر، كم؟ فنسأل أهل الخبرة من مُربي المواشي، فإذا قالوا: ينفق عليها في الشهر عشرة آلاف ريال؛ فنقول: يعطيك عشرة آلاف فقط، وما زاد فقد ضيعته على نفسك؛ لأنك صرفته زائداً عن الحاجة، وإذا كان الأمر بالعكس، أنت اقتصدت، فقلت: ليس عندي قدرة أن أنفق عليها نفقة كثيرة، فاقصدت في الإفناق عليها، فأنفقت عليها بمقدار سبعة آلاف ريال، فلما حضر قلت: أعطني عشرة آلاف ريال؛ لأن النفقة التي تنفق على مثلها عشرة آلاف ريال، فنقول: لا، ليس لك إلا مقدار ما أنفقت. الحاصل أنه يرجع بالأقل مما أنفق أو من نفقة المثل.

الحلقة (٣٢)

محتويات هذه الحلقة:

الضمان (تعريفه / حكمه / صيغته) وتحتة مسائل

- باب الضمان -

والضمان هو أيضاً من عقود التوثيق، سبق لنا أن عقود التوثيق، ذكرنا منها الرهن، وأيضاً نذكر منها هنا الضمان، وسيأتي أيضاً الكفالة.

* **الضمان لغة:** قيل بأنه مشتق من الضمن، أو من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تدخل في ضمن ذمة المضمون عنه، أو لأن ذمة المضمون عنه تتضمن ذمة الضامن.

وفي الاصطلاح: هو التزام ما قد وجب على غيره وما قد يجب، يعني الآن لو أن إنساناً ثبت في ذمته حق، فقال صاحب الحق له: أريد منك ضامناً، هذا الضامن يلتزم أن يسدد إذا لم تسدد أنت، إذاً هو التزام ما وجب على غيره، فالأصل أن الحق وجب على المضمون عنه، وهذا الضامن التزم التسديد عن المضمون عنه إذا لم يسدد، فهو التزام ما وجب على غيره، وكذلك التزام ما قد يجب يعني شيء لم يجب الآن؛ لكن يجب في المستقبل، فيصح ضمانه أيضاً، كما سيأتي توضيح ذلك في المستقبل.

* **حكم الضمان:** جائز، وقد دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

من الكتاب: فقول الله جل وعلا {... **وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ** } يوسف ٧٢، أي وأنا به كفيل أو ضامن، فالزعيم من الألفاظ التي تستخدم في الضمان.

ومن السنة: ما رواه أبو داود وغيره من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الزعيم غارم)** والضامن، وأيضاً من السنة حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي بجنازة، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم (هل عليه شيء؟ يعني دين، قالوا: نعم ديناران أو ثلاثة، قال: هل ترك وفاء؟ قالوا: لا، فقال عليه الصلاة والسلام: (صلوا على صاحبكم) فقام أبو قتادة رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، عليّ الديناران، فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم. إلى آخر القصة، فالشاهد قول أبي قتادة عليّ الديناران، يعني التزم بتسديدهما، وهذا معنى الضمان، أنه التزم بما وجب على غيره .

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الضمان في الجملة وإن اختلفوا في بعض المسائل.

* **صيغة الضمان:** فالضمان يثبت بلفظ ضامن أو ضمين إذا قال: أنا ضامن حقك، أو دينك أو ضمين بدينك أو بحقك أو بما في ذمته أو قال: أنا زعيم أو قال: أنا كفيل أو قال: أنا قبيل أو قال: أنا حميل، كل هذه من ألفاظ الضمان، وكذلك لو قال: التزم بسداد حقك إذا لم يسدد أو أتحمله أو أضمنه أو ما أشبه ذلك ..

ولا يصح الضمان إلا من جائز التصرف، لأن الضمان التزم بمال؛ فلا يصح إلا من جائز التصرف، وقد سبق لنا أن جائز التصرف هو الحر البالغ العاقل الرشيد، من وجدت به هذه الأوصاف الأربعة، وبناء على ذلك لا يصح الضمان من العبد؛ لأنه لا مال له حتى يلتزم بالتسديد ودمته غير صالحة هنا، وكذلك لا يصح الضمان من الصبي ولا من المجنون ولا من السفية .

* مسائل في الضمان:

— **هل يصح الضمان من المفلس؟** المفلس: هو من كانت عليه ديون أكثر من أمواله.

نقول: نعم، يصح الضمان من المفلس؛ لأن الضمان التزم في الذمة، والمفلس حُجر عليه في ماله دون ذمته، فدمته صالحة للالتزام، فله أن يضمن غيره، ثم يُطالب بذلك، بعد فك الحجر عنه، كما سيأتي لنا في باب الحجر.

— **ما الذي يترتب على الضمان؟** يترتب على الضمان أن لصاحب الحق أن يطالب من شاء منهما، له أن يطالب المضمون عنه، وله أن يطالب الضامن، فمثلاً: لو ذهبت أنت إلى شركة تقسيط، وأردت أن تشتري سيارة بالتقسيط فقالوا: بضامن، فذهبت إلى زيد من الناس، وأتى زيد وضمنك، إذا حل الدين فلشركة التقسيط أن تطالبك أنت المضمون عنه، ولها أن تطالب زيدا الذي هو الضامن، لماذا؟

لأن الحق ثبت في ذمته وفي ذمتك، فملك صاحب الحق مُطالبة من شاء منكما، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الزعيم غارم) والزعيم هو الضامن فيغرم، وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

ومن العلماء من قال ليس لصاحب الحق أن يطالب الضامن، إلا إذا لم يتيسر له استيفاء حقه من المضمون عنه، ليس له أن يطالب الضامن إلا إذا لم يتيسر له استيفاء حقه من المضمون عنه لماذا؟

قالوا: لأن الضامن فرع والمضمون عنه أصل، فلا يلجأ إلى الفرع مع وجود الأصل، ولأن الضامن بمنزلة الوثيقة، فلا يُستوفي من الوثيقة مع وجود الأصل، الذي هو المضمون عنه، ولأن الضامن لم يُوضع لتعدد الذمم، وإنما وُضع كبديل، فيما إذا لم يتيسر استيفاء الحق من المضمون عنه، فإنه يلجأ في هذه الحالة إلى الضامن، قالوا أيضاً: ولأن الناس يستقبحون أن يذهب صاحب الحق إلى الضامن، مع تيسر أخذ حقه من المضمون عنه، لأن الضامن مُحسن، فلا ينبغي أن يطالب بالحق ويلزم بالسداد، مع أن المضمون عنه الذي انتفع حقيقة بالدين موجود، فيتيسر الأخذ منه، وهذا القول له وجهه وقوة، وهو أنه ليس لصاحب الحق أن يطالب الضامن مع تيسر استيفاء حقه من المضمون عنه، نعم إذا لم يتيسر استيفاء حقه من المضمون

عنه، فإنه في هذه الحالة يذهب إلى الضامن ويأخذ حقه منه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (الزعيم غارم).

– **من مسائل الضمان:** أن ذمة المضمون عنه إذا برئت ذمة الضامن: بم يبرأ الضامن؟ فنقول: يبرأ الضامن فيما إذا برئ المضمون عنه، إذا برئ المضمون عنه، فإما بإبراء، لو أبرأه صاحب الحق، قال: ساحتك بالحق، أو بوفاء صاحب الحق، وفاء أو بجوالة، بأن حوله على غيره، فإذا برئ المضمون عنه، فإن الضامن في هذه الحالة يبرأ لماذا؟ لأن المضمون عنه أصل والضامن فرع، فإذا برئ الأصل برئ الفرع، لا العكس، أي أن ذمة المضمون عنه لا تبرأ ببراءة ذمة الضامن؛ لأن الضامن تبع، فلا يبرأ المتبوع ببراءة التابع، يعني لو أن الضامن أتى إلى شركة التقسيط، وقال لهم: أنا ضمننت فلان؛ وأنا الحقيقة أخرجت نفسي وأوقعت نفسي في الحرج، فأريد أن تبرؤوني من هذا الضمان، فقالوا: أبرأناك من الضمان، فالحق باقي في ذمة المضمون عنه، المضمون عنه لا يبرأ، ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه، لا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه؛ لأنه سبق في حديث سلمة بن الأكوع أن أبا قتادة رضي الله عنه، ضمن الرجل الذي عليه الدين، ولم يستفسر منه النبي عليه الصلاة والسلام هل يعرفه أو لا؟ وكذلك لا تعتبر معرفته للمضمون له في الحديث السابق؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يسأل عن صاحب الدين من هو، ولا ندري هل كان أبو قتادة يعلم الدائن أو لا، ولأنه لا يعتبر رضا المضمون عنه ولا المضمون له، وإنما الذي يعتبر رضاه الضامن؛ لأن الضامن يلتزم في الحق في ذمته فاشترط رضاه، فهو متبرع بالالتزام بالتسديد، فلا بد أن يرضى، أما المضمون له فهو منتفع، ومن العلماء من قال: يشترط رضا المضمون له؛ لأن الذمم تتفاوت، فربما يرضى المضمون له بأن يكون الضامن فلاناً، ولا يرضى بأن يكون الضامن فلاناً الآخر، ولئلا تلحقه منة، فربما أنه يرضى بأن يضمه فلان، ولا يرضى أن يضمه فلان، لما يعلم من أن فلاناً قد يمتن عليه، أو ما أشبه ذلك.

قالوا: يصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم، أن يصح أن يضم شيئاً مجهولاً إذا آل إلى العلم، كأن يقول شخص لشخص بع على فلان بالدين، وما ثبت في ذمته فهو مضمون علي، فهذا مجهول في وقت الضمان ولكنه يؤول إلى العلم، يعني لو كان لك جار، وهذا الجار قد يحتاج إلى الشراء بالدين، فقلت لصاحب المحل التجاري القريب إذا أتاك فلان يريد أن يشتري بالدين فبعه، وما ثبت في ذمته فهو مضموننا علي، فهذا يصح ذلك.

– **مسألة: ضمان الأمانات هل يصح ضمانها أو لا؟** فالأمانات مثل الودائع ومثل أموال الشركات ومثل الأعيان المؤجرة ونحو ذلك، هذه أمانات تحت من؟ أو أمانات بيد من هي؟ تحت يده، فهل يصح ضمانها أو لا يصح؟ فنقول في هذه المسألة تفصيل:

الحالة الأولى: ضمانها مطلقاً لا يصح؛ بأن يقول لو أن شخصاً أراد أن يودع وديعة عند شخص فقال المودع: للمودع ائني بضامن، يضمّن رد الوديعة مطلقاً، سواءً تعديت أو فرطت أو لم تتعدّ ولم تفرط فنقول: هذا الضمان غير صحيح لماذا؟ لأن الوديعة أمانة، لا يضمّن المودع إذا لم يتعدّ ولم يفرط، والضامن فرع عنه فإذا كان المضمون عنه لا يضمّن، فالضامن من باب أولى.

الحالة الثانية: أن يضمّن التعدي أو التفريط فيها: كأن يقول ائني بضامن على أنك إن تعديت عليها أو فرطت فيها ضمن حقي، فنقول يصح الضمان حينئذ؛ لأنها مضمونة على من هي تحت يده إذا تعدى أو فرط، وقل مثل ذلك في العين المؤجرة، لو أن شخصاً أراد أن يستأجر سيارة من شخص، فقال المؤجر: أنا أوّجرك؛ لكن ائني بضامن يضمّن رد السيارة سالمة، فنقول: ننظر هل يضمّن مطلقاً، ولو لم يتعدّ ولم يفرط المستأجر؟ نقول: لا يصح هذا، أما أن يضمّن التعدي أو التفريط فيها فيصح، لما سبق من التعليل.

– إذا قضى الضامن الدين بنية الرجوع فإنه يرجع وإلا فلا: لأنه إذا حل الدين، والمطلوب لم يسدد، فذهب الضامن وسدد

الدين، فنقول: في هذه الحالة أما أنه لما سدد ينوي الرجوع أو لا؛ فإن كان لا ينوي الرجوع فإنه لا يرجع؛ لأنه منزل منزلة المتبرع، وأما إن كان ينوي الرجوع، فإنه يرجع لأنه؛ مقتضى الضمان أنه يسدد، ثم يرجع على المضمون عنه فيأخذ منه، ومثل ذلك الكفيل سيأتي لنا في باب الكفالة، وكذلك كل مؤدٍ عن غيره ديناً واجباً غير نحو زكاة، يعني كل شخص أدى عن غيره ديناً واجباً، فلا يخلو إما أن يكون بنية الرجوع أو لا فإن كان بغير نية الرجوع فإنه لا يرجع، وإن كان بنية الرجوع فإنه يرجع يعني لو فرضنا مثلاً أن شخصاً عليه أجرة لم يسدها، فذهب شخص وسدد عنه، فنقول: إن كان بغير نية الرجوع فإنك لا ترجع عليه ولا تطالبه، وإن كان بنية الرجوع ترجع وتطالبه، وإن كان في المسألة تفصيل؛ لأنها تختلف عن الضمان بإذن والوفاء بإذن أو لا، يعني فيها صور، أما أن يكون الضمان والوفاء بإذن، وإما أن يكون الضمان والوفاء بغير إذن، وأما أن يكون الضمان بإذن والوفاء بغير إذن، أو العكس؛ ولكن لا نريد الدخول في هذه التفاصيل، فلنعرف أن هذه المسألة، وهو أن من أدى عن غيره حقا واجباً في ذمته، فإذا كان لا ينوي الرجوع فإنه لا يرجع وإنما يكون بمنزلة المتبرع، وأما إن كان ينوي الرجوع فإنه يرجع. قال: غير نحو زكاة يعني أن من أدى عن غيره زكاة، أو كفارة، أو نذراً وجب في ذمته، فإنه في هذه الحالة لا يرجع عليه مطلقاً، سواء نوى الرجوع أو لم يرجع. مثلاً أنت تعرف أن فلاناً تجب عليه زكاة لم يخرجها بعد؛ تعرف أن زكاته ألف ريال؛ رأيت في المسجد فقيراً فأعطيته ألف ريال على نية أنها زكاة عن فلان، وأنت تنوي أن تذهب إلى فلان وتطالبه بالألف، وهو لم يفوضك في هذا الأمر، لم يوكلك، فإنك في هذه الحالة لا ترجع عليه لماذا؟ لأن الزكاة تحتاج إلى نية، ومن وجبت عليه لم ينو هو لو فوضك أو وكلك. قال: لك إذا وجدت فقيراً فأعطه ألف ريال زكاة، نعم لكن هو الآن لم يفوضك، ولم ينو عند الإخراج أن هذه زكاة، فأخرجك لا يرى ذمته، فهو لم يستفد شيئاً، وبناء على ذلك فليس لك أن ترجع عليه، كذلك في الكفارات، لو وجب على إنسان كفارة يمين، أو كفارة ظهار، أو غير ذلك، أو ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، أو ما أشبه ذلك، إطعام أو ذبح شاة أو غير ذلك، فذهبت أنت وذبحت عنه على نية أن ترجع عليه؛ فنقول: إن كان فوضك فنعلم؛ لأنه نوى، أما إذا لم يفوضك فليس لك أن ترجع عليه؛ لأن هذا الأمر يحتاج إلى نية وهو لم ينو فلا تبرأ ذمته فلم يستفد شيئاً حتى ترجع عليه، وكذلك النذر الحاصل إنما يحتاج إلى نية إذا قضيته عن غيرك حتى ولو نويت الرجوع دون تفويض منه، فإنك لا ترجع لأنه لم يستفد بذلك شيئاً حيث لم تبرأ ذمته لعدم نيته.

الحلقة (٣٣)

محتويات الحلقة:

الكفالة (تعريفها / حكمها / بعض الأحكام المتعلقة فيها)

- الكفالة -

الكفالة من عقود التوثيق، وذلك أن عقود التوثيق المشهورة ثلاث: الرهن والضمان والكفالة.

* الكفالة في اللغة: بمعنى التحمل والالتزام، يقال تكفل بكذا، إذا تحمله والتزم به.

في الاصطلاح: التزام رشيد، إحضار من عليه حق مالي لربه، بمعنى أن يلتزم إنساناً، وهذا الإنسان موصوف بأنه رشيد، أن

يلتزم بإحضار شخص ثبت عليه حق مالي، يحضره لصاحب الحق، على حسب الاتفاق في عقد الكفالة.

فمثلاً: لو حلّ دين لك على شخص، فقلت له: سدد لي الحق، فقال: ليس معي شيء، أتركني وأتي بحمك غداً، فقلت أنت: لا، لن

أتركك حتى توفيني حقي. فقال شخص: أتركه وأنا التزم بإحضاره غداً، فهذه كفالة، أي أنه التزم بإحضاره.

وليست كالضمان. الضمان التزم بالحق نفسه، بمعنى أن الضامن يلتزم الوفاء بالحق إذا لم يسدد المضمون عنه، أما الكفيل

فهو يلتزم بإحضار الشخص الذي وجب عليه الحق، فهذا هو الفرق بين الضمان والكفالة. الضمان التزام بالحق نفسه، والكفالة التزام بإحضار من وجب عليه الحق. والفقهاء بعضهم يجعل هذين العقدين، الضمان والكفالة، يجعلهما في باب واحد، فيقول: باب الضمان، فيدخل الكفالة، والضمان التزام، إما أن يكون التزام بالحق، وإما أن يكون التزام بإحضار من عليه الحق، وبعضهم يعبر بالوكالة، فيقول: باب الوكالة، ويدخل فيها ضمان الحق، وضمان إحضار من وجب عليه الحق، وأما الحنابلة فجعلوا بابين أو فصلين، فصلا في الضمان، وفصلا في الكفالة، والمسألة اصطلاحية، والمقصود بأن الضمان التزام بأداء الحق نفسه، وأما الكفالة فهي التزام بإحضار من وجب عليه الحق.

* حكمها: والأصل فيها قول الله جل وعلا، حكاية بما قاله يعقوب عليه الصلاة والسلام لأولاده، بشأن أخيهم: {قَالَ لَنْ أُرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُونِ مَوْثِقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ فَلَمَّا آتَوْهُ مَوْثِقَهُمْ قَالَ اللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ} يوسف 66. فطلب منهم موثقا من الله بأن يأتوا بأخيهم، ويردوه معهم، إلا أن يأتي أمر لا حيلة لهم فيه، فهذا التزام بإحضار البدن. ولكن قد يردُّ على هذا الدليل، أن يقال بأن الكفالة التزام بإحضار بدن من عليه الحق، وبنيامين هنا ليس عليه حق، فليست من الكفالة الاصطلاحية.

من الأدلة على صحة الكفالة الحديث الذي سبق معنا في الضمان وهو حديث (الزعيم غارم) وهذا عام، الزعيم يطلق على الضامن، ويطلق على الكفيل، فتدخل فيه الكفالة، ولأن الحاجة قائمة إلى الكفالة، فليس كل إنسان يستطيع تحمل الحق نفسه، ولكنه يستطيع تحمل إحضار من عليه الحق، فلو لم تجز الكفالة لأدى ذلك إلى تحريج الناس والاشقاق عليهم.

* **وتنعقد الكفالة بما ينعقد به الضمان**، لكنها تضاف إلى البدن، أو يؤتى بعبارة تدل على أنه يُقصد به إحضار الشخص نفسه، فيقول: أنا كفيل بإحضاره، أو أنا ضامن أن أحضره، أو أنا قبيل بإحضاره، أو أنا متحمل، أو ملتزم بإحضاره، أو ما أشبه ذلك.

قال المؤلف: "وإن ضمن معرفته أو أخذ به" هذا يسمى ضمان المعرفة، والمقصود أن يضمن التعريف به، مثل: ما لو جاء شخص إلى شخص، وقال: أقرضني، أو قال: بعني إلى أجل، فقال: أنا أبيعك، ولكن أنا لا أعرفك، ولو ذهبت لم أستطع استيفاء حقي منك، فقال شخص: أنا أضمن معرفته، أو أنا أضمن تعريفك به، فنقول: يؤخذ بهذا، ويكون التزامه بتعريفه أو بالتعريف به، فإن فعل فقد أدى ما عليه، وإن لم يفعل أخذ به وألزم بما لزمه؛ يعني لما حلَّ الدين، ذهب صاحب الحق إلى المتكفل بمعرفة من وجب عليه الحق، قال: أين صاحبك؟ قال: ذهب، ولا أعرف اسمه، أو لا أعرف عنوانه، أو لا أستطيع دلالتك عليه، أو ما أشبه ذلك، فنقول: يؤخذ بما وجب عليه، فيطالب بالتسديد هو؛ لأنه ضمن التعريف به، وهذا الشخص، الذي هو صاحب الحق، لم يتعامل مع هذا الشخص، إلا بناء على ضمان هذا الشخص، وهو الذي غره، فيتحمل ما يترتب على ذلك.

متى تصح الكفالة؟

- والكفالة تصح بيدن كل من عليه عين مضمونة، يعني إذا كان في ذمة شخص عين مضمونة، فتصح كفالته، مثل: ما لو غصب شخص عينا، فامسك به صاحب العين، وقال: لا، أئت بالعين. قال: دعني آتيك بها غدا، قال: لا أتركك حتى تأتي بها الآن، فجاء شخص وقال: اتركه وأنا أضمن إحضاره لك غدا، فتصح الكفالة حينئذ.
- وكذلك تصح الكفالة بيدن كل من عليه دين، كأن يقترض أو أن يشتري إلى أجل، أو أن يستأجر إلى أجل، أو ما أشبه ذلك، فيضمن إحضاره عند حلول الدين أو في مجلس التقاضي أو ما أشبه ذلك.

ما لا تصح الكفالة فيه:

- ثم انتقل المؤلف إلى بيان أمور لا تصح بها الكفالة، فمن ذلك أن الكفالة لا تصح ببدن من عليه حد، يعني لو وجب على إنسان حد، كحد الزنا مثلاً، فجاء شخص وقال: اتركوه، وأنا أتضمن أو أتكفل أو التزم بإحضاره، إذا أردتم إقامة الحد عليه، فنقول لا تصح الكفالة بذلك، لماذا؟

لأنه ورد فيه حديث (لا كفالة في حد)، ولكن هذا الحديث ضعيف، ولأن المقصود من الكفالة أن يلتزم الإنسان بقيام ما وجب على الشخص إذا لم يحضره، وهذا غير متأت بالحد، فإنه لو لم يحضره فليس لنا أن نقيم الحد على الكفيل؛ لأن الكفيل لم يحصل منه ما يوجب الحد، وبناءً على ذلك فلا تصح الكفالة في الحدود، كأن يقول: أنا أتكفل بإحضاره، وبعض أهل العلم أجاز الكفالة بالحدود، لمن كانت له سلطه، بحيث يستطيع الإحضار.

- وأيضاً لا تصح الكفالة ببدن من عليه قصاص، لو وجب على إنسان قصاص إما في النفس، وإما فيما دون النفس، فحُبس حتى يأتي موعد الاقتصاص منه، فجاء شخص وقال: أطلقوا سراحه، وأنا أتكفل لكم بإحضاره متى ما أردتم، فنقول: لا يصح هذا، لما سبق، من أنه لو لم يحضره، فإننا لا نستفيد شيئاً من الكفالة، لأننا لن نقيم القصاص عليه هو؛ لأنه لم تحصل منه جناية، وهذا بخلاف المال؛ فالمال إذا لم يحضر المكفول، قلنا له: سدده عنه، ولهذا قال المؤلف: "لا يمكن استيفاء ه من غير الجاني"

- وكذلك لا تصح الكفالة بإحضار الزوجة، فلو أن إنساناً عقد على امرأة، وأراد أن تذهب معه، مثلاً قبل أن يدخل بها، أراد من أهلها أن يسلموها له، فقالوا: نسلمها لك غداً أو نلحقك بها غداً، فقال: لا..، أريد أن استلمها الآن، أو أنا لا أضمن أو لا أثق بأن تسلموها لي، فجاء شخص وقال: أنا أتكفل لك بذلك، فيقول المؤلف: لا يصح ذلك، والعلة هي ما سبق؛ لأن المقصود من الزوجة لا يُستوفى من غيرها، فالكفيل إذا لم يحضرها لم نستفد شيئاً، اللهم إلا أن يلتزم بالمهر، بحيث يقول: إذا لم يحضروها فأنا التزم لك بدفع الصداق، فهذا يرجع إلى كونه ضماناً، لا إلى كونه كفالة.

- وكذلك لا تصح الكفالة بإحضار الشاهد، فلو أن إنساناً عنده شهادة، فأمسك به صاحب الحق، وقال: تعال اشهد معي، فقال شخص: اتركه، وأنا أتكفل لك بحضوره في مجلس الحكم، فنقول: لا تصح الكفالة؛ لأنه لو لم يحضر أو لم يحضره، فإن الكفيل لن يؤدي الشهادة التي سيؤديها الشاهد؛ لأن الشهادة تكون عن علم ومشاهدة، والكفيل ليس شاهداً، لم يحضر الواقع حتى يشهد عليها.. وهكذا في مسائل. فالقاعدة في هذا أنه إذا كان يمكن استيفاء الحق من الكفيل صحت الشهادة، وإذا كان لم يحصل الحق من الكفيل إذا لم يحضر المكفول، فإن الكفالة حينئذ لا تصح؛ لأنه لا فائدة من وراء الكفالة.

- ويعتبر رضا الكفيل، يعتبر أن يكون الكفيل راضياً بالكفالة؛ لأن الكفيل يلتزم بإحضار هذا الشخص، وقد تؤول الكفالة إلى ضمان، كما سيأتي فلا يجبر على ذلك، ولذلك لا تصح الكفالة إلا من جائز التصرف، أما المكفول به، فلا يعتبر رضاه، المكفول بإحضاره لا يعتبر رضاه، إذا قال: أطلقوا سراح فلان، أخرجوه من السجن، وأنا التزم لكم بإحضاره، فقال المكفول: لا تلتزم لي، أو لا تلتزم لهم، أو ليس لك وصاية علي، أو ما شأنك في هذا الأمر!، فنقول: لا نعتبر رضا المكفول به، وإنما المعتبر رضا الكفيل، وكذلك لا يعتبر رضا المكفول له؛ لأنه صاحب الحق، وهذا مذهب الجمهور، ومن العلماء من قال يعتبر رضا المكفول له؛ لأن الحق له فاعتبر رضاه.

بم يبرأ الكفيل؟

لو أن إنساناً تكفل بإحضار شخص فبم يبرأ من الكفالة؟ نقول يبرأ بأمور:

- ١ / لو مات المكفول فإن الكفيل يبرأ، لأنه التزم بالإحضار، وقد مات هذا الشخص، فسقط إحضاره بموته.
 - ٢ / يبرأ الكفيل بتلف العين، التي كُفّل، هذا الشخص، من أجل أدائها، إذا كان التلف بفعل الله جل وعلا، كأن مثلاً: يكون عنده بهيمة فقال: سلّمها لي، - لو استعار منه بهيمة، على أن العارية مضمونة مطلقاً على قول المؤلف - لو استعار منه بهيمة فقال: أذّها لي اليوم، فقال: دعها أوذّها غداً، فقال: لا، لا أتركك حتى تؤديها لي اليوم، فأتى شخص وتكفل بإحضاره، قال: أنا أحضره لك غداً، ما تكفل بإحضار البهيمة، تكفل بإحضار الشخص الذي وجبت البهيمة في ذمته، فماتت البهيمة بفعل الله جل وعلا، يعني ليست بفعل الآدمي، فإن الكفيل حينئذ يبرأ، لأنها غير مضمونة عليه، مادام أنها تلفت بغير فعل الآدمي وإنما بفعل الله جل وعلا، فإنها لا تُضمن، وهي بمنزلة ما لو مات المكفول نفسه، أما إذا تلفت بفعل الآدمي، فإن الآدمي يضمن، المتلف، فإن المتلف الذي هو الآدمي يضمن.
 - ٣ / يبرأ الكفيل بما إذا سلّم المكفول نفسه، أو قال الكفيل: أن أحضره في مجلس التقاضي، فجاء المكفول وحضر بنفسه، فنقول في هذه الحالة يبرأ؛ لأن الأصيل - وهو المكفول - قد أدى ما عليه.
 - ٤ / يبرأ الكفيل بما إذا سلّم الكفيل المكفول بمحل العقد وقد حل الحق، يعني الآن تكفّل قال: أنا أحضره إذا حل الدين، فأنا التزم بإحضاره، ولما حلّ الدين أمسك به وأتى به إلى صاحب الحق، وقال: أنا تكفّلت لك بإحضاره فخذ واستلمه الآن، فإذا أحضره بمحلّ العقد والأجل قد حلّ، ولا ضرر على صاحب الحق في قبض الحق في الحال، فإنه في هذه الحالة يبرأ الكفيل، أما إذا أحضره قبل حلول الأجل، فإن الكفيل لا يبرأ؛ لأن المكفول لا يستطيع استيفاء الحق قبل حلول الأجل. وكذلك لو أحضره عند حلول الأجل أو بعد حلول الأجل؛ لكن على حال لا يتمكن صاحب الحق من استيفاء حقه، كما لو أحضره بحضرة من له سلطة، يمنعه من أن يستوفي الحق، ممن وجب عليه الحق، ولهذا قال المؤلف: "وليس ثمّ يد حائلة ظالمة".
- لو تعذر إحضار المكفول مع الحياة، المكفول الآن حي، حل الأجل ولم يحضره الكفيل، ومضى زمن يمكن إحضاره فيه، فإن الكفالة البدنية تنقلب إلى ضمان، فحينئذ يجب عليه أداء ما عليه من الحق، يعني لو كان الآن عليه عشرة آلاف، وقال: أقرضه عشرة آلاف، وأنا التزم بإحضاره بعد شهر، فمضى الشهر، ولم يحضره مع الإمكان، بكونه حياً أو وُجد وقت يتمكن من إحضاره فيه ولم يفعل؛ فإن صاحب الحق له أن يطالبه بالتسديد، ويقول سدد العشرة آلاف أنت، هذا إذا لم يشترط البراءة منه، بأن يقول: أنا أضمن إحضاره فقط، فإن لم أستطع إحضاره لأي سبب، فإني لا أتحمّل الدين، فإنه في هذه الحالة لا تنقلب الكفالة إلى ضمان. وبهذا نكون انتهينا من الكلام في باب الكفالة..

الحلقة (٣٤)

محتويات الحلقة:

الحوالة (تعريفها / حكمها / بعض الأحكام المتعلقة فيها / شروطها ١-٢)

- باب الحوالة -

* والحوالة لغة: مشتقة من التحول، وذلك لأنها تحول الحق من ذمة إلى ذمة أخرى.

وهي في الاصطلاح: نقل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى، ونقل الحق أو نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى، وذلك بأن تكون مطالب شخص بعشرة آلاف ريال مثلاً، وهذا الشخص يطالب شخصاً آخر بعشرة آلاف ريال، فيحولك عليه، أي ينقل الحق من كونه هو مُطالباً به وفي ذمته، إلى ذمة الشخص الذي يُطالبه هو، فهذا هو معنى الحوالة.

* والحوالة الأصل فيها : السنة والإجماع .

أما السنة فقول النبي صلى الله عليه وسلم (مطل الغني ظلم، وإذا أحيى أحدكم على مليء فليحتل) وفي لفظ آخر (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليحتل) وفي رواية (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) وهذه في الصحيحين وعند أحمد (من أحيى بحقه على مليء فليحتل).

وأجمع العلماء على القول بالحوالة بالجملة .

أما أثر الحوالة: هل هي تنقل الحق نفسه، أو تنقل المطالبة بالحق؟ من العلماء من قال: بأنها تنقل الحق، ومنهم من قال: هي أنها تنقل المطالبة بالحق.

ولهذا في التعريف بعضهم قال: نقل الحق من ذمة إلى ذمة أخرى . وبعضهم قال: نقل المطالبة بالحق من ذمة إلى ذمة أخرى .

وتنعقد الحوالة: بأن يقول: أحلتك على فلان، أو اتبعتك بدينك على فلان، أو اذهب فاستوفي حقه الذي علي من فلان، لشخص يطالبه هو بحق وما أشبه ذلك.

والحوالة أركانها: مُحِيل و مُحَال. وقد يُقال له (مُحْتَال)، و مُحَال عليه، و مُحَال به (وهو الدين)،

وصيغة : مُحِيل و مُحَال و مُحَال عليه و مُحَال به

وصيغة: فأنا أطالبك بعشرة آلاف ريال، وأنت تطالب زيدا من الناس بعشرة، فإذا أتيت إليك لتسددي فأحلتني على فلان فأنت مُحِيل، وأنا مُحَال، وزيد مُحَال عليه، والدين مُحَال به، والصيغة التي هي لفظ أحلتك أو اتبعتك أو ما أشبه ذلك.

* والحوالة لا تصح إلا بشروط :

الشرط الأول: أن يكون المُحَال عليه ديناً مستقراً، ومعنى كونه مستقراً، أي ثابتاً في الذمة، وليس عرضة للفسخ. لماذا؟

لأن الحوالة تقتضي أن يُلزم المُحَال بالتوجه بالمطالبة إلى المُحَال عليه، فإذا كان الدين الذي على المُحَال عليه غير مستقر، يمكن أن يفسخ ويمكن ألا يثبت، فإن المُحَال يتضرر، فأنا أمرت بأن أتحوّل إلى زيد؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال (من أحيى على مليء فليحتل) فأنا مأمور شرعاً أن أتحوّل إلى زيد إذا كان زيداً مليئاً، فإذا كان الدين الذي في ذمة زيد يمكن أن يسقط، فإنني أتضرر فربما إذا ذهبت إلى زيد، وقلت له: سدد الحق قال: الحق لم يثبت أو انفسخ أو ما أشبه ذلك، وبناءً على ذلك فلا تصح الحوالة على مال كتابية.

الكتابة: أن يتفق السيد مع عبده، على أن يشتري العبد نفسه من السيد بمبلغ مقسط، يشتري نفسه بعشرين ألف، ويعطي العبد سيده كل شهر ألفاً مثلاً، فلا يُحَال الإنسان على مال كتابة لماذا؟

لأن مال الكتابة دين غير مستقر، يمكن أن يسقط لماذا؟

لأن العبد له أن يرضى بالرق، ويُعجز نفسه، ويقول: أنا لا أسدد الدين، أنا أريد أن أبقى على العبودية .

- وكذلك لا تصح الحوالة على السلم، المُسَلَّم فيه، لأنه دين غير مستقر، وقد سبق لنا هذا في باب السلم، وكذلك لا تصح الحوالة على صداق قبل دخول المرأة إذا عقد عليها، ولم يدخل بها، وسمي لها المهر، وكان عليها دين، فليس لها أن تُحِيل صاحب الدين على زوجها، وتقول له خذ حقه من الصداق؛ لأن الصداق قبل الدخول غير مستقر، لاحتمال أن لا يثبت بالكلية، فيما لو كانت الفرقة من جهتها، ولاحتمال أن يتنصّف فيما لو كانت الفرقة من جهته، فيما لو طلقها قبل الدخول، وما أشبه ذلك؛ فهو دين غير مستقر، فلا تصح الحوالة عليه، وكذلك لا تصح الحوالة على ثمن في مدة الخيار، فإذا تباع اثنان سلعة، واشترط الخيار مدة ثلاثة أيام، فليس للبائع أن يحيل على الثمن في مدة الخيار؛ لأن الثمن غير مستقر، فربما يفسخ

عقد البيع، فلا يثبت الثمن وهكذا، وهذه صور من صور الحوالة على الدين غير المستقر، أما إذا كان الدين مستقرا كما لو كان بدل قرض أو كان أجرة قد استوفيت المنفعة فيها، أو كان ثمن مبيع وقد انتهت مدة الخيار، أو ما أشبه ذلك، فإن الحوالة في هذا الحال صحيحة .

قال المؤلف: "وإن أحاله على من لا دين عليه فهي وكالة" يعني أحال من وجب عليه الحق، من له الحق، على شخص لا دين عليه، أنا أطلبك بعشرة آلاف ريال، فأتيت إليك وقلت لك: سدد، فحولتني على زيد، وأنت لا تطالب زيدا بمال، فهذه وكالة وكالة في ماذا؟

قالوا هي وكالة في الاقتراض؛ بمعنى كأنك وكلتني في أن اقترض لك من زيد، واستوفي حقي مما أقرضك إياه زيد، قالوا "والحوالة على ماله في الديوان أو الوقف إذن في الاستيفاء" إذا كان لإنسان حق أو كان للإنسان مال في الديوان.

المقصود بالديوان: ما كان قديما، كان الأعطيات التي تُعطى للناس من بيت المال، كانت تسجل، وهذا السجل يسمى الديوان، كان في أول الأمر ليس هناك ديوان يحصي أسماء الناس وأعطياتهم، وذلك لقلّة الناس، فلما كثرت الناس دونّ عمر رضي الله عنه الدواوين، وسجلت فيه أسماء الناس واستحقاقاتهم، فإذا صار في بيت المال مال، أو جاء بوقت معين من السنة، فإن الناس يعطون حقوقهم وأعطياتهم من بيت المال على حسب ما هو مرصود في هذا الديوان، فإذا كان للإنسان حق في بيت المال وليس دينا؛ مثلا: ليس أنجز عملا وكان يطالب بيت المال هذا دين ثابت مستقر، مثل مقاول مثلا أنجز عملا للدولة، ثم حوّل شخصا على وزارة المالية مثلا، هذه حوالة؛ لأن هذا حق ثابت؛ لكن بالنسبة للأعطيات التي يعطيها ولي الأمر للناس، مثل ما يعرف الآن بالشهرة أو بالمناخ أو ما أشبه ذلك، هذه أعطيات ليست ديون مستقرة على بيت المال؛ لأن لولي الأمر أن يقطعها إذا رأى المصلحة في ذلك، أو إذا عجز بيت المال عن القيام بها، فإذا حوّلت شخصا على هذا النوع من الأعطيات، يعني إنسان له شهرة مثلا؛ يستلمها في نهاية كل سنة، وجاء شخص يطالبه بحق، فقال: سدد لي؛ قال: أنا أحولك على الشهرة التي استلمها في نهاية السنة، فنقول: هذه إذن في الاستيفاء، يعني كان هذا الشخص أذن لك بأن تستوفي عنه، ولا تعتبر حوالة بحيث تبرأ ذمته من الحق، لا، لأن الدين غير مستقر، ولا يعتبر استقرار الدين المحال فيه! وإنما المعتبر استقرار الدين المحال عليه، أما الدين المحال فيه فإنه لا يعتبر استقراره؛ لأن ذلك لا يضر، فمثلا إذا أحال الزوج زوجته قبل الدخول صح، يعني الدين الآن هو الصداق قبل الدخول، هذا محال به، والزوج حوّل الزوجة على دين له ثابت على شخص، يعني لو أن الزوج أقرض شخصا عشرة آلاف ريال، ثم عقد على امرأة ولم يدخل بها، وسمى لها المهر عشرة آلاف ريال، فحوّلها على الشخص الذي اقترض منه، فعندنا الدين المحال عليه، هذا مستقر؛ لكن الدين المحال به، الذي هو الصداق قبل الدخول، دين غير مستقر، هذا لا يضر، كذلك لو أن المكاتب هو الذي أحال السيد الآن، اتفق السيد مع العبد على أن يشتري العبد نفسه من السيد بعشرين ألف ريال، وقال: أعطيك كل شهر ألف ريال، يقوله العبد، ذهب العبد وعمل عند شخص شهرا بألف ريال، ثم قال العبد للسيد أنا أحيلك على الشخص الفلاني، فقد عملت عنده شهرا بألف ريال، فالمحال عليه أجرة، وقد استوفي المؤجر عليه منفعة، وهي عمل العبد وهو دين مستقر؛ لكن المحال به الذي هو ما يطلبه السيد من المكاتب دين غير مستقر، وما يطلبه المكاتب من المستأجر دين مستقر، فالمحال به دين غير مستقر لا يضر هذا. هذا الشرط الأول وهو استقرار الدين المحال عليه .

الشرط الثاني: من شروط صحة الحوالة اتفاق الدينين، يعني الدين المحال به والدين المحال عليه لماذا؟

قالوا: لا بد أن يتفقا في أمور:

١ / أن يتفقا في الجنس: فإذا كان الدين الذي أطلبك به دنانير، فلا بد أن يكون الدين الذي تطالب به زيدا، الذي هو المُحال عليه دنانير، أما لو كنت تطالبه بدراهم، وأنا أطلبك بدنانير، فلا تصح الحوالة حينئذ، ومثل ذلك لو كنت أطلبك بريالات سعودية، فأحلتني على شخص تطالبه بجنيهات مصرية مثلا، فإن ذلك لا يصح؛ لأنها انقلبت من كونها استيفاءً، أو طريقة لاستيفاء الحق، إلى كونها بيعا، فصار كأنك الآن بعيني، فأعطيني بدل الدنانير دراهم، أو أعطيتني بدل الريالات جنيهات، وهكذا هذا الشرط الأول .

٢ / أن يتفقا في الوصف قالوا: كالصحيح بمكسرة، فلا بد أن تكون صحاح بصحاح، أو مضروبة بمضروبة، أما لو كانت صحاح بمكسرة أو مضروبة بنقود غير مضروبة فهذا لا يصح، وهذا يصدق على النقود قديما؛ لأن النقود قديما منها: نقود صحيحة، ومنها: نقود مكسرة، يعني كانوا مثلا في الدرهم يكسرونه إلى أجزاء؛ حتى يكون الجزء منه يناسب لبعض السلع، يعني هو من فضة، درهم من فضة، فله قيمة حتى لو كسر؛ لأن المادة نفسها ذات قيمة، فيكسرونه ويجزئونه إلى أجزاء صغيرة؛ حتى تناسب هذه الأجزاء الصغيرة قيمة بعض السلع، قد تكون بعض السلع لا تبلغ قيمة الدرهم، أو قيمة الدينار، فيلجئون إلى التكسير، المقصود أنه لا بد أن يتفق الدين المُحال به والدين المُحال عليه في الوصف .

٣ / الاتفاق بالوقت، بأن يكون وقت حلول الدين المُحال به، مطابقا لوقت حلول الدين المُحال عليه، فأنا أطلبك بعشرة آلاف تحل في واحد محرم، فتُحيلي على عشرة آلاف تحل في واحد محرم، أما لو أحلتني على عشرة آلاف تحل في واحد صفر أو بعد ذلك أو قبله، يعني قبل واحد محرم، فلا يصح ذلك .

٤ / الاتفاق في القدر فأنا أطلبك بعشرة آلاف، تُحيلي على شخص تطالبه أنت بعشرة آلاف، أما لو أحلتني على شخص تطالبه بتسعة آلاف، فلا يصح ذلك. إذا لا بد من الاتفاق في هذه الأمور الأربعة في الجنس وفي الوصف وفي الوقت وفي القدر .

المؤلف علل لهذا الشرط بتعليل، قال: لأنها إرفاق كالقرض، فلو جُوِّز مع الاختلاف، لصار المطلوب فيها الفضل، فتخرج عن موضوعها، يعني يقول الحوالة شرعت للإرفاق والإحسان وتسهيل التعامل مع الناس، يعني أنا أطلبك بعشرة آلاف، الأصل أنك أنت الذي تُسدد لي، فكوني ألزم بأن أتحول إلى زيد، مع أي ما أطلب زيد، وإنما أنت الذي تطالبه، إنما هو على وجه الإرفاق بالناس، وتسهيل التعامل بينهم، فلو جُوِّز مع الفضل، بأن يكون الجنس مختلفا أو يكون الوقت مختلفا أو يكون القدر مختلفا أو يكون الوصف مختلفا، لصار المطلوب منها الفضل، بمعنى أي بدل ما أكون قصدي بها الإرفاق والإحسان، أنا أقول أتحول إلى زيد؛ لكن إذا كان الدين الذي سأخذه منه أكثر من الدين الذي أطلبك به، فانتقلت من كونها إرفاقا وإحسانا إلى كونها معاوضةً، وهذا الشرط محل خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم من منع ذلك مطلقا، أي منع الحوالة مع الاختلاف في شيء من هذه الأوصاف الأربعة المذكورة، ومنهم من أجازها في بعضها، والذي يظهر والله أعلم أن بعض الصور لو قيل بجوازها فلا حرج، إذا كان ذلك على وجه الإسقاط، أو على وجه المسامحة أو ما أشبه ذلك، مثلا: أنا أطلبك بعشرة آلاف، وأنت تطالب زيدا بتسعة، فتُحيلي على زيد، وأنا أسقط عنك ألف، فهنا لا حرج أنا أقول: أنا أرضى أن آخذ من زيد تسعة آلاف، وأسقط عنك ألفاً، فأنا محسن من جهتين، من جهة أي تحولت على زيد؛ ومن جهة أي أسقطت عنك ألفاً، فهذه الصورة لا حرج فيها، وأما بقية الصور فهي محل مناقشة، والمجال لا يتسع لإطالة الكلام في هذا الأمر، وبهذا تكون انتهت هذه الحلقة وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

الحلقة (٣٥)

محتويات الحلقة:

تتمتع شروط الحوالة / الأثر المترتب عليها / بعض المسائل فيها.

ذكر المؤلف فيما سبق الشرط الثاني وهو اتفاق الدينين في الوصف وفي الجنس وفي القدر وفي الوقت، قال: ولا يؤثر الفاضل، مادام أن الدينين متفقان في هذه الأمور الأربعة، فلا يؤثر الفاضل الزائد، سواء أكان في جانب المُحال به أو في جانب المُحال عليه، فيقول المؤلف: "فلو أحال بخمسة من عشرة على خمسة صح" أحال بخمسة من عشرة على خمسة، أنا أطالبك بعشرة، وأنت تطالب زيدا بخمسة، فقلت لي: أحولك بخمسة من العشرة، على الخمسة التي بذمة زيد، والباقي يبقى في ذمتك، فلا حرج حينئذ؛ لأن الدين المُحال به والمُحال عليه متفقان في القدر، وكذلك لو أحال بخمسة على خمسة من عشرة صح، بمعنى أي أطالبك بخمسة، وأنت تطالب زيدا بعشرة، فحولتني بالخمسة التي في ذمتك، على خمسة من العشرة التي في ذمة زيد، فهنا لا يضر ذلك؛ لأن الدينين اللذين وقع أو وقعت عليهما الحوالة متفقان في المقدار، والفاضل باقي على حاله لربه، سواء كان المُحيل أو المُحال عليه، قال المؤلف: وإذا صحت الحوالة بأن اجتمعت شروطها نقلت الحق إلى ذمة المُحال عليه وبرئ المُحيل بمجرد الحوالة، فلا يملك المُحتال الرجوع على المُحيل بحال سواء أمكن استيفاء الحق أو تعذر لمطل أو فليس أو موت أو غيرها، - المؤلف قدّم هذا الكلام والأولى به أن يؤخره لماذا؟ لأن شروط الحوالة لم تكتمل بعد، لأنه سوف يذكر بقية الشروط، ولكنه قدّم الأثر المترتب على الحوالة قبل تتمتع الشروط، لذا سنسير على ما سار عليه المؤلف؛ لأن فهم المسألة لا يتوقف على فهم الشروط - إذاً الأثر المترتب على الحوالة: أنها إذا صحت الحوالة، بأن كانت شروطها مجتمعة و موجودة، فإنها تنقل الحق من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحال عليه، أنا أطالبك بعشرة وأنت تطالب زيدا بعشرة، فحولتني على زيد، واجتمعت الشروط التي سنرى شيئاً منها وسيأتي بعضها، فحينئذ ينتقل الحق من ذمتك إلى ذمة زيد، وتبرأ ذمتك بالحوالة، وليس لي أن أرجع عليك، سواء تمكنت من استيفاء الحق من زيد أم لم أتمكن؛ إما بسبب موت زيد أو بسبب ممانطته أو بسبب فلسه أو بغير ذلك من الأسباب، حولتني على زيد واجتمعت الشروط، وذهبت إلى زيد، وقلت له: سدد لي فمائل، تغيرت حاله، كان في وقت الحوالة غير مائل، ثم تغيرت حاله فصار مائلاً، أو أفلس لم يكن عنده مال، كان وقت الحوالة صاحب مال، ولكنه بعد الحوالة أفلس أو مات، فإنني في هذه الحالة لا أرجع عليك، هذه المسألة هي التي سبقت الإشارة إليها في الحلقة الماضية، وهي مسألة هل الحوالة تنقل الحق أو تنقل المطالبة به؟

الجمهور على أنها تنقل الحق، ويستدلون على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع) وهذا عام، إذاً المُحال إذا كان المُحال عليه مليء، فهو مأمور بأن يتحول عليه، ويستدلون على ذلك (بأن حَزَنًا وهو جد سعيد بن المسيب رحمه الله، ورضي عن جده، أنه كان له على علي بن أبي طالب رضي الله عليه دين، فمات المُحال عليه، يعني علي رضي الله عليه حَوْلَ حَزَنًا إلى شخص، فمات هذا الشخص، فرجع حَزَنَ إلى علي يريد أن يقتضي منه، فقال له علي: اخترت علينا أبعدهك الله، يعني ليس لك الآن علينا طريق أو وسيلة) رواه ابن حزم.

وذهب بعض العلماء إلى أن للمُحال أن يرجع على المُحيل، فيما إذا عجز عن استيفاء الحق من المُحال عليه، ويستدلون على ذلك بما روي عن عثمان رضي الله عنه، أنه قال: في المُحال عليه إذا مات مفلساً، قال: يعود الدين إلى ذمة المُحيل (ليس على مال امرئ مسلم تَوًّا) والتوى هو الفوات والهلاك.

وقالوا أيضاً: بأن المقصود من الحوالة أن يقوم المُحال عليه مقام المُحيل في وفاء الحق، فإن فعل فذاك، وإن لم يفعل رجعنا

إلى الأصيل، وهو المُحيل، الذي وجب عليه الحق ابتداءً.

– وقالوا: بأن الحوالة لم توضع لتعدد الذمم، بحيث تنقل الحق من ذمة إلى ذمة، وإنما وضعت وسيلة للاستيفاء، تسهيل على الناس، ورفقا بهم، فإذا أمكن المُحال أن يستوفي من المُحال عليه فيها و نعمت، وإلا فإنه يرجع إلى من وجب عليه الحق أولاً وهو المُحيل، وهذا القول قوي، القول بأن المُحال إذا تعذر عليه استيفاء الحق من المُحال عليه، أنه يرجع إلى المُحيل، قول قوي؛ لأنه لم يوجد ما يُسقط الحق من ذمة المُحيل، وأما الحديث فهو أمر بالتحول، ولم يتطرق إلى براءة الذمة، قال: إذا أتبع على ملبئ فليتبع، وقال: فليحتل؛ لكنه لم يتكلم على براءة ذمة المُحيل.

وأما أثر علي رضي الله عنه: فأولاً: يحتاج إلى نظر في ثبوته.

والأمر الثاني: يعني هو اجتهاد، وقد قوبل باجتهاد آخر، وهو اجتهاد عثمان رضي الله عنه، فالصحابا إذا اختلفوا، فإنه يُرجع إلى الأدلة الأخرى، ويؤخذ بما تُرجّحه الأدلة الأخرى، وإذا نظرنا إلى القواعد العامة في الشريعة، وجدنا أنها تقوي جانب القول الثاني، وهو أنه إذا تعذر على المُحال أن يستوفي حقه من المُحال عليه، أنه يرجع على المُحيل، وأن ذمة المُحيل لا تبرأ. – طيب قال: وإن تراضى المُحتال والمُحال عليه على خير من الحق، أو دونه في الصفة أو القدر أو تعجيله أو تأجيله أو عوضه جاز، سبق للمؤلف أن اشترط اتفاق الدينين في الوصف وفي الجنس وفي القدر وفي الوقت.

الآن حصلت الحوالة، أنا أطلبك بعشرة آلاف، وأنت تطالب زيدا بعشرة آلاف، فحولتني على زيد، فتراضيت أنا وزيد على خير من الحق، أو دونه أو على تعجيله أو تأجيله أو ما شابه ذلك، من الاتفاقات الأخرى، أو معاوضة عنه، فإن ذلك يجوز. أنا الآن انتقل حقي من ذمتك إلى ذمة زيد، ذهبت إلى زيد وقلت: قد حولني فلان، أنا أطلبك بعشرة آلاف وهو يطلبك بعشرة آلاف، والآن أريد أن تقضيني عشرة آلاف فقال: أبرئني من ألف؛ وخذ تسعة آلاف. فقلت: أنا أبرئتك من ألف، أعطني تسعة آلاف لا حرج، كما لو فعلت أنت أيها المُحيل معه، كذلك لو قال: مادام الحق لك تستأهل أو أعطيك إحدى عشر ألف، بدل عشرة آلاف، فأخذت منه لا حرج، حينئذ لحديث (أن خياركم أحسنكم قضاءً).

– كذلك لو اتفقنا على تعجيل الحق، أنا أطلبك بعشرة آلاف تحل في واحد محرم؛ وأنت تطالبه بعشرة آلاف تحل في واحد محرم؛ فذهبت إليه في واحد ذي الحجة وأخبرته بالحوالة، قال: خذ حقلك الآن، لا مانع، كما لو قدمت أنت الحق قبل حلول أجله، أو تراضينا على التأجيل، بحيث قلت له: أنت في سعة أو بأن تعطيني الحق بعد ثلاثة أشهر أو أربعة أو سنة فلا حرج في هذه الحال، أو عوضه، كذلك لو قال: زيد أنا ليس عندي عشرة آلاف، ولكن عندي سيارة سأعطيها بدل العشرة آلاف، فكل ذلك سائغ ولا حرج فيه.

الشرط هو أن يكون الاتفاق في وقت الحوالة، أما ما يحصل من اتفاق بين المُحال والمُحال عليه فهذا لا حرج فيه، كما لو اتفق صاحب الحق نفسه مع المُحال عليه.

الشرط الثالث من شروط الحوالة: قال المؤلف: "ويُعتبر لصحة الحوالة رضاه" أي رضا المُحيل، هذا هو الشرط الثالث؛ لأن المُحيل هو الذي ثبت عليه الحق، فيشترط رضاه ولا يلزمه أن يؤدي الدين من جهة المُحال عليه. فمثلاً: أنا أطلبك بعشرة آلاف، وأنت تطالب زيدا بعشرة آلاف، ليس لي أن أذهب إلى زيد وأخذ حقي منه، بناءً على أنك تطالبه بدون رضاك، ليس لي ذلك، بل لا بد أن ترضى أنت.

الشرط الرابع: العلم بالمحال أي بالمُحال به والمُحال عليه، قد يغني عن هذا الشرط: الشرط الثاني وهو اتفاق الدينين فإننا إذا قلنا: إنه لا بد أن يتفقا بالقدر، فإنه لا يمكن أن نعلم اتفاقهما بالقدر إلا إذا علمنا بالمالين.

الشرط الخامس: أن يكون الدين مما يثبت مثله في الذمة، والدين الذي يثبت مثله في الذمة، هو ما يصح فيه السلم، وهو ما تنضبط صفاته، كما سبق لنا في باب السلم، من المكيلات والموزونات والمعدودات والمزروعات وغيرها من مما ينضبط وصفه، ويمكن الرجوع عليه .

الشرط السادس: أن يكون المحيل جائز التصرف. هذه هي شروط الحوالة، ولا يُعتبر رضا المحال عليه؛ لأن للمحيل أن يستوفي حقه بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال مقام الوكيل، بمعنى أنا أطالبك بعشرة آلاف، وأنت تطالب زيدًا بعشرة آلاف، أنت لك أن تستوفي من زيد بنفسك، ولك أن توكل شخصاً يقبض حَقك من زيد، أليس كذلك؟ الجواب: نعم، إذا لك أن تقيمني أنا أيها المحال، مقام الوكيل، فأذهب إلى زيد وأقبض منه، وليس لزيد أن يمتنع، ويقول: أنا لا أعطي إلا فلانا الذي يطالبني بالحق، فأنا أقول: فلانا أقامني مقامه في قبض حقه منك .

كذلك لا يُشترط رضا المحال إذا كانت الحوالة على مبيء؛ أما إذا كانت الحوالة على غير مبيء، فإنه لا يُلزم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أحيل أحدكم بحقه على مبيء فليحتل) وهو مأمور بالحوالة إذا كانت الحوالة على مبيء، ولهذا ذهب جماعة من أهل العلم، إلى أن الحوالة إذا كانت على مبيء، فإنه يجب على المحال أن يتحول وليس له أن يمتنع، للحديث "فليتبع" واللفظ الآخر "فليحتل"، وهذا أمر والأصل في أوامر الشرع أنها تدل على الوجوب، إلا أن يدل دليل على صرفها عن مقتضى الوجوب، أما إذا كانت الحوالة على غير مبيء فإن للمحال أن يرفض الحوالة .

طيب من هو المبيء الآن، الحوالة إذا كانت على مبيء، وجب على المحال أن يتحول.

من هو المبيء؟ المبيء قالوا: هو القادر بماله وبقوله وبيدنه بثلاثة أشياء، المبيء هو القادر بماله وبيدنه وبقوله.

١ / / أما كونه قادراً بماله: فبأن يكون قادراً على وفاء الحق . وهذا يتفاوت بتفاوت الحق و الدين، ليس المقصود أن يكون تاجراً أو غنياً .. لا، إذا كان الدين عشرة آلاف، وكان المحال عليه يملك عشرة آلاف، فهو مبيء، إذا كان الدين مليوناً والمحال عليه يملك مليوناً فهو مبيء، لكن إذا كان يملك ثمان مائة ألف والدين مليوناً فإنه لا يعتبر مليئاً. هذا الأمر الأول.

٢ / / أن يكون قادراً بقوله: والمقصود بقدرته بقوله أن لا يكون مأمولاً؛ والمماثلة هي التسوية والتأخير بحيث أنه لا يقضي الحق بسهولة، وإنما يسوف غداً بعد غد، الشهر القادم، السنة القادمة، وما أشبه ذلك، فإذا كان مأمولاً فللمحال أن يرفض، ويقول: أنا لا أتحوّل على فلان؛ لأن فلاناً صحيح أنه غني وقادر على السداد؛ لكنه لا يقضي الحق بسهولة .

٣ / / أن يكون قادراً ببدنه: والمقصود بذلك أن يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم، إذا امتنع من التسديد، فإن كان لا يمكن إحضاره لمجلس الحكم، إما بسبب سلطته، أو بسبب تقدير صاحب الحق له، ومكانته منه، فلا يعتبر مليئاً، فمثلاً: إذا كنت أنا أطالبك بعشرة آلاف ريال، فأحلتني على الأمير، وقلت: أنا أطالب الأمير بعشرة آلاف ريال، وكان لا يمكنني فيما لو رفض الأمير أن يسدد لي حقي، لا يمكنني أن أحضره إلى مجلس الحكم، فلي أن أرفض، وأقول: الأمير وإن كان قادراً على التسديد من حيث المال؛ لكنني لا أستطيع أن أشتكيه، ولا أن أحضره إلى مجلس الحكم، فيعتبر غير مبيء بالنسبة لي، كذلك إذا كان لا يمكنني إحضاره إلى مجلس الحكم، باعتبار أن له قدر و منزلة عندي، كأن تحيلني إلى أبي مثلاً، فالحوالة على الأب، حوالة على غير مبيء، حتى ولو كان الأب قادراً على السداد، ومعروف بعدم المماثلة؛ لأنه هب إن الوالد لن يقضي الحق، فإن ابنه لن يشتكيه ولن يطالبه في المحكمة وما أشبه ذلك، فالحوالة عليه تعتبر حوالة على غير مبيء .

- إذا كانت الحوالة على شخص مفلس، والمحال لم يكن عالماً بالحال، فإنه في هذه الحالة له أن يرجع،

يعني حولني فلان على زيد من الناس، وأنا كنت أتوقع أنه مليء، ثم تبين لي أنه مفلس، فلي أن أرجع حينئذ؛ لأن الفلاس بمنزلة العيب؛ والعيب يثبت به الخيار، كما مر معكم في باب الخيار، هذا إذا لم يرص المحال بالحوالة على المفلس، فإن رضي فليس له الرجوع، يعني لو أن المُحيل أحال على زيد من الناس، والمُحال رحم زيداً، وقال: أنا سأرفق به وسأقبل الحوالة عليه ولو كان مفلساً، ثم بعد ذلك أراد أن يرجع، فليس له أن يرجع؛ لأنه رضي بالحوالة عليه مع علمه بالحال، فهو كما لو اشترى المعيب مع علمه بالعيب، فإنه في هذه الحالة لا يرجع.

- أيضاً من مسائل الحوالة لو أُحيل بثلث ثم بطل البيع الذي ثبت به الثلث فإن الحوالة في هذه الحالة تبطل، وكذلك لو أُحيل على ثلث ثم بطل البيع الذي ثبت به الثلث المُحال عليه، فإن الحوالة تبطل لماذا؟ لأن الحوالة فرعا على ثبوت الثلث، والثلث فرع على صحة البيع، فإذا فسد البيع، بطل الثلث. وبناءً على ذلك فتبطل الحوالة، وبهذا نكون قد أتينا على أهم المسائل المتعلقة باب الحوالة.

الحلقة (٣٦)

- باب الصلح -

محتويات الحلقة:

الصلح (تعريفه / حكمه / طريقته / مجالاته / أنواعه)

* تعريفه / في اللغة: قطع المنازعة.

في الاصطلاح: معاهدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين. بمعنى أنه إذا كان هناك خصومة بين شخصين أو أكثر، جماعة من الناس، فهذا العقد الذي يتوصل به إلى الصلح بين المتخاصمين، هو الصلح.

* حكمه والأدلة:

الصلح مشروع ومرغب فيه، وجاءت نصوص كثيرة في الترغيب فيه، وفي مدح القائمين به، ومن ذلك:

١. قول الرب جل وعلا: {لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ}. النساء ١١٤

٢. وكذلك قول الله جل وعلا: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا

صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ..} النساء ١٢٨ وهذا أمر عام أن الصلح خير.

٣. ومن السنة قول النبي ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً).

٤. وثبت أن النبي ﷺ أصلح بين المتخاصمين، فأصلح بين بني عمرو بن عوف، حين حصلت بينهم خصومة، وأصلح بين جماعة من المهاجرين والأنصار، لما حصلت بينهم خصومة وغير ذلك.

٥. ورد عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ردوا الخصوم حتى يسطلحوها، فإن فصل القضاء يورث الضغائن) رواه البيهقي وفيه انقطاع، يعني فصل القضاء، بأن يقضي القاضي، بأن يقول: لفلان كذا وعلى فلان كذا، قد يوجد شيئاً من الإحن، والأحقاد في النفوس، وقد تستمر مدة طويلة، ولكن إذا حصل الصلح بين الناس؛ بأن حصل توافق بينهم دون فصل، بأن يتنازل هذا عن شيء ويتنازل هذا عن شيء، فإن ذلك يكون أقرب إلى الاجتماع وإلى المودة وإلى الألفة بين الناس.

* عرض الصلح على الخصوم:

ليس عرض الصلح على الخصوم محموداً في كل حال، وذلك لأن بعض القضاة قد يتوسع في عرض الصلح على الخصوم، بل قد

يُلجئ بعض الخصوم إلى الصلح، وهذا ليس محموداً على كل حال..

وإنما يُحمد إذا وُجد ما يقتضيه، فمن ذلك:

١. إذا كانت المسألة ملتبسة عند القاضي، بعد أن مضى الشرع والتأمل، فهو ليس لمجرد أول وهلة يعرض الصلح إذا لم يدرس المسألة دراسةً متأنيةً، بل ينبغي أن يدرس المسألة، فإذا استوفى دراستها وتبين أنها مشكلة، أو أن وجه الحق فيها غير ظاهر، فهنا ينبغي له في هذه الحالة أن يعرض الصلح على الخصوم؛ لأنه ليس عنده أمر قاطع يستطيع به فصل القضاء.
 ٢. أيضاً من الصور التي يُشرع فيها عرض الصلح على الخصوم، إذا غلب على ظن القاضي أن يترتب على فصل القضاء أحياناً تطول، وكانت بين قرابات وذوي رحم أو أصحاب فضل ومكانة، أو خشي الفتنة من فصل القضاء في هذه المسألة، فهنا ينبغي أن يعرض الصلح؛ لكن لا يُلجئ الناس إلى ذلك. أما إذا كان وجه الحق بيئاً، فينبغي للقاضي أن يبين وجه الحق، وإن عرض الصلح بعد بيان وجه الحق والمستحق ومن عليه الحق، فتراضى الخصوم على الصلح، مع بيان وجه الحق، فهذا لهم؛ لأن صاحب الحق يكون حينئذ قد تنازل عن شيء من حقه.
- فالحاصل أنه لا ينبغي التوسع في عرض الصلح على الخصوم، وإلجائهم إلى الصلح بكل حالة، والبعض يرى أن الصلح أسهل من دراسة القضية، فيُلجئ الخصوم إلى الصلح، فلا ينبغي التوسع في هذا الأمر، بل ينبغي أن ينزل كل أمر موقعه، وتعامل كل حالة من الخصومات على حسب ما تقتضيه.

* مجالات الصلح:

الصلح له مجالات كثيرة فمن ذلك:

- _ الصلح بين المسلمين وأهل الحرب، وهذا يتكلم عليه الفقهاء في باب الجهاد.
- _ الصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وهذا يتكلم عليه العلماء في قتال أهل البغي.
- _ الصلح بين زوجين خيف الشقاق بينهما، كما في الآية، وهذا يتكلم عليه الفقهاء في باب النكاح، وأنواع أخرى من أنواع الخصومات غير المالية كثيرة، أيضاً قد يحصل فيها الصلح.
- _ ومن أنواع الصلح الصلح في الأموال، وهو المقصود في هذا الباب. وأما أنواع الصلح الأخرى فليست مقصودة في هذا الباب.

* الصلح في الأموال على نوعين:

صلح على إقرار - و صلح على إنكار.

النوع الأول / الصلح على إقرار: أن يكون المُدعى عليه مقراً بما ادَّعى به عليه.

مثال: تأتي إلى شخص وتقول له: أنا أقرضتك عشرة آلاف ريال، ولم توفني إياها فيقر بذلك، أو تأتي لشخص وتقول له: أنك استعرت مني سيارة ولم تردها عليّ فيقر بذلك، وما أشبه ذلك.

- لو أسقط صاحب الحق عن المقر بعض الدين، قال له: أنا أسقط عنك ألفين ورد عليّ ثمانية، فلا حرج حينئذ. كذلك لو وهبه قال له: أنا أهب لك ألفين وأعطني ثمانية، فلا حرج حينئذ؛ لأن الحق له فلا يمنع من إسقاط بعضه، أو من تبرئة من عليه الحق من بعض حقه، والنبي عليه الصلاة والسلام كلّم غرماء جابر أن يضعوا عنه.

لكن هذا الأمر اشترط له الفقهاء شروط:

١. قالوا: إذا لم يكن ذلك بلفظ الصلح، وإنما يكون بلفظ الإبراء أو الإسقاط أو الهبة أو العطية أو ما أشبه ذلك، يقول: أنا أبرئك من ألفين، أنا أسقط عنك ألفين، أنا أهب لك ألفين، وما أشبه ذلك، أما أن يقول: أنا اعترف لك بعشرة آلاف، فصالحني عنها بثمانية، فيقولون: بأن ذلك لا يصح، لماذا؟ قالوا: لأن المال المُقرَّب به حق لصاحبه، فإذا صالح عنه، فمعناه أنه صالح عن ماله ببعض ماله. مثلاً: أنا أطلبك بعشرة، فيقول لك سددي العشرة، فتقول صالحني عنها بثمانية، يعني كأنك تقول أعوضك عن العشرة بثمانية، طيب العشرة كلها لي، فكيف تعوضني عنها بثمانية فأنت تهضمني حقي، والذي يظهر والله أعلم أن هذا يرجع إلى معرفة الناس بدلالة الألفاظ، فربما أن بعض الناس يعتبر القول صالحني أو صالحني عن العشرة بثمانية، اعتبرها مثل ما لو قال أبرئني من ألفين أو أسقط عني ألفين أو هب لي ألفين، فإذا كان بهذا المعنى، فالذي يظهر والله أعلم أن الأمر في هذا سهل.

٢. أيضاً يشترط في ذلك ألا يمنعه حقه بدونه.

يعني أنت اعترفت لي بعشرة آلاف ريال، فقلت لك: سددي، فقلت أنت: لا أسدد حتى تسقط عني ألفين أو تبرئني من ألفين، فرضيت أنا، فنقول في هذه الحالة: لي أن أطلبك بالألفين، ولا يلزمني الصلح، حتى لو رضيت به في الظاهر؛ لأني أُلجئت إلى ذلك، أنت تقول: لا أسددك حتى تبرئني من كذا.

٣. أيضاً يشترط في هذا أن يكون المتنازل أو المبرئ أو الواهب أو المسقط أن يكون ممن يصح تبرعه؛ لأن هذا تبرع. فإذا كان المبرئ لا يملك التبرع، لا يصح تبرعه فليس له ذلك، فلو صار الحق لليتم، والمُصالح وليه، فليس له أن يسقط شيئاً من الحق ويأخذ الباقي، فإذا كان الدين لليتم عشرة آلاف ريال، فجاء ولي اليتيم لمن عليه الحق وقال له: سددي، فقال: أبرئني من ألف أو من ألفين أو من نصف المبلغ، فنقول: ليس لولي اليتيم أن يفعل؛ لأن هذا تبرع وهو لا يملك التبرع؛ لأنه لا يتصرف بماله وإنما يتصرف بمال غيره بالولاية، وذلك منوط بالمصلحة، والتبرع هنا لا مصلحة لليتم فيه. إلا فيما إذا لم يمكن استيفاء الحق إلا بهذا، فإنه في هذه الحالة له أن يسقط، لماذا؟

لأن استيفاء بعض الحق عند العجز عن استيفاء جميعه، أولى من تركه بالكلية. مثلاً: لو أن من عليه الحق جحد، وقال: أبدأ ما في ذمتي شيء لليتم، فولي اليتيم قال: هذا شخص فيه طمع وجشع، لو أطعته لاعتترف، فقال له: تعال نحن قد أقرضناك أو نحن قد بعنا عليك السلعة بعشرة آلاف ريال، نريد أن نُسقط عنك من القيمة الثلث أو الربع؛ لكن أعطنا الباقي، فإذا كان ولي اليتيم لا يمكنه أن يستوفي الحق كاملاً إلا بإسقاط بعضه، فإنه في هذه الحالة له ذلك.

أما إذا أمكنه أن يستوفي الحق كاملاً، كما لو كان من عليه الحق معترفاً بالحق، أو كان منكراً لكن للولي بينه يستطيع أن يثبت بها الحق، فإنه في هذه الحالة ليس للولي أن يتنازل عن شيء من مال اليتيم.

- مسألة: لو وضع صاحب الدين بعض الدين وأجل باقيه.

صورة ذلك، أنا أطلبك بعشرة آلاف ريال، تحل في واحد محرم، فأسقطت عنك ألفين، وأجلت الباقي ثلاثة أشهر، فيقول المؤلف: يصح الإسقاط؛ لأن صاحب الحق، الذي هو أنا، قد أسقطت شيئاً من حقي عن طيب نفس، لا مجبراً على ذلك، فلا مانع من ذلك.

- قال: "ولن يصح التأجيل" بمعنى أن لي أن أطلبك بالحق بعد حلوله، ولو قبل الأجل الذي أجلته لك؛ لأن الحال لا يتأجل، وهذه المسألة سبقت معنا في باب القرض وهي:

ما إذا أُجِّلَ القرض، فهل يتأجل القرض بالتأجيل، وليس للمقرض أن يطالب المقرض قبل حلول الأجل أو لا؟ مسألة خلافية، سبق أن الصحيح أنه يتأجل بالتأجيل، وأنه ليس له أن يطالبه قبل حلول الأجل:

١. لعموم النصوص الدالة على الأمر بالوفاء بالعهود والعقود والشروط، والآن المقرض قد شرط على نفسه هذا الشرط.
٢. ولأنه أيضا إذا أُجِّلَ، فالمقرض ربما يذهب ويدخل في عقد، بناءً على هذا القرض، ثم إذا طالبه المقرض قبل حلول الأجل الذي أُجِّلَ له، فإنه في هذه الحالة يتضرر بذلك.

فكذلك نقول هنا: بأنه على القول الصحيح يصح الإسقاط ويصح التأجيل. فإذا قلت لك: أنا أسقط عنك ألفين من العشرة آلاف، وأُجِّلَ لك الباقي لمدة سنة أو ستة أشهر أو أقل أو أكثر، فليس لي أن أطلبك بها قبل حلول الأجل، فالزم بالإسقاط وألزم بالتأجيل.

أنواع الصلح على إقرار:

١. قد يكون صلح عن الحق بجنسه.
 ٢. وقد يكون صلحا عن الحق بغير جنسه.
- ولازال المؤلف الآن يتحدث في مسألة الصلح عن الحق بجنسه، بأن يُسقط عنه أو أن يُبرئه شيئا منه أو ما أشبه ذلك.

أما الصلح عن الحق بغير جنسه، فهي مسألة أخرى سيتكلم عليها المؤلف في الحلقة القادمة.

الحلقة (٣٧)

محتويات الحلقة:

تتمة الحديث في الصلح على إقرار / أنواعه / ومسائل مندرجة.

- مسألة: الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً.

صورته: أن يكون على إنسان ديناً مؤجلاً، ثم يتفق مع صاحب الدين، أن يعجل له الدين قبل حلوله، في مقابل أن يُسقط عنه بعضه.

فمثلاً: أنا أطلبك بـ ٥٠٠٠ ريال تحلّ في واحد رمضان، فأقول لك عجل لي المبلغ، سدده في ١ شعبان أو سدده الآن مثلاً، وأسقط عنك بعض الدين، فبدل أن تعطيني ٥٠٠٠ في واحد رمضان، فيكفي أن تعطيني الآن ٤٠٠٠، وتعرف بمسألة ضع وتعجل، يعني ضع شيئاً من دينك وتعجله قبل حلوله.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم هذه المسألة:

القول الأول: جمهور العلماء أن ذلك لا يجوز.

استدلوا على ذلك بأنها شبيهة بربا الجاهلية، فإن ربا الجاهلية يتضمن أخذ العوض في مقابل الأجل؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا حلّ الدين قال صاحبه، للمدين: هل تقضي أم تربي؟ هل تسدد الآن أو تربي؟، بأن أوخر لك في الأجل وتزيد في الدين، فإذا كان الدين ٥٠٠٠ ويحل في ١ رمضان، فجاء الموعد قال له: هل تقضي ٥٠٠٠ ريال الآن أم تربي؟ أو أوخر لك شهرين أو سنة؛ ولكن تسدد بدل ٥٠٠٠ ريال، ٦٠٠٠ ريال، فهذا هو ربا الجاهلية، قالوا: هذه شبيهة بها، فإنه يعجل في الأجل ويُسقط شيئاً من

الدين، فالمُسَقَط هو عوض للأجل، فهناك عوض عن الأجل بالتأخير، وهنا عوض عن تأخير الأجل بالتقديم.

القول الثاني: وذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك.

استدلوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر بإخراج بني النضير، قالوا: إن لنا على الناس ديناً لم تحلّ، فقال: **(ضعوا وتعجلوا)** والحديث رواه الدارقطني وغيره؛ ولكن في سنده مقال؛ لأنه من رواية مسلم بن خالد الزنجي، وهو متكلم فيه، وإلا فهو نص في المسألة.

وقال المجيزون: بأن قياس مسألة ضع وتعجل، على مسألة أتقضي أم تربي؟ قياس مع الفارق؛ لأن ربا الجاهلية أتقضي أم تربي؟ يؤدي إلى إشغال الذمم، وزيادة الدين، وأما مسألة ضع وتعجل، فهي تؤدي إلى براءة الذمم، وتقليل الدين ففرق بين المسألتين.

ورجح القول بالجواز شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهو قول له وجه، ولا سيما أنه يعضده الحديث (ضعوا وتعجلوا).

قال: "أو بالعكس" بأن صالح عن الحال ببعضه مؤجلاً لم يصح، بعكس مسألة: ضع وتعجل. أن يحلّ الدين ثم يصلحه ببعضه مؤجلاً، مثلاً الدين بواحد رمضان مقداره ٥٠٠٠ ريال فإذا حلّ قال: أوجله لك، وتسدد لي ٤٠٠٠ ريال، فيقول المؤلف: لا يصح ذلك إن كان بلفظ الصلح، أما إذا كان ذلك بلفظ الإسقاط أو لفظ الإبراء أو لفظ الهبة فيصح. وهذا سبق لنا في مسألة إذا ما أقر له بحق فأسقط عنه بعض أو أبرأه من بعضه أو وهب له بعضه وهذا لا يصح. وسبق للمؤلف أن قال: أنه يشترط أن لا يكون ذلك بلفظ الصلح، وسبق الكلام في هذا.

وقلنا: بأن الذي يظهر والله أعلم بأنه يصح؛ حتى لو كان بلفظ الصلح؛ لأن المقصود منة الإسقاط والإبراء والمسامحة.

- مسألة: ما لو أقر شخص لشخص بيت، فصالحه على سكنه.

يعني أنت ادّعت على شخص بأن البيت الذي يسكنه أنه ملك لك، فأقر وقال: نعم صحيح هو ملك لك، ولكن صالحني على سكنه، أنا أخرج منه، ولكن في مقابل أن أسكنه سنة، يقول المؤلف: بأن هذا لا يصح لماذا؟ لأن البيت ملك للمدّعي، ومنفعته كذلك تابعة له، فالمصالحة معناها، أن يصلح عن ملكه بمنفعة ملكه، وهذا لا يصح.

- مسألة: إذا صالح مكلفاً ليقر له بالعبودية.

لو أن شخصاً اتفق مع شخص فقال له: أقر لي بالعبودية وأعطيك ١٠٠٠٠ ريال، فنقول: بأن ذلك لا يصح؛ لأنه يؤدي إلى استرقاق الحر، واسترقاق الحر لا يجوز؛ وقد يقع هذا حيلة من بعض الناس، يتفق مع شخص فيقول له: أقر لي بالعبودية، فأبيعك ثم أهرب، فيكون الثمن بيني وبينك، فهذا لا يجوز، وفيه محاذير: أولاً: أن نفس الصلح لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى استرقاق الحر وأخذ العوض عنه. ثانياً: لأنه حيلة وتغريب وكذب وخداع للشخص الذي بيع عليه هذا الحر.

- مسألة: ما لو صالح امرأة لتقر له بالزوجيته.

يعني قال لامرأة: أنتي زوجتي، وقد عقد إليّ وليّك، فأنكرت، فقال: أقرني بذلك وأعطيك كذا، وهو يعلم أنها ليست زوجته، وذلك لا يصح؛ لأنه لا تكون له زوجة بمجرد الإقرار، ولا تكون زوجته إلا بالعقد ولم يحصل، وأما إذا كان يعتقد أنها زوجته، ولكنها أنكرت ثم صالحها بمال، فهي مسألة ستأتي في الصلح على إنكار، وهذا النوع من الصلح، صلح يحل حراماً، والصلح إذا أحل حراماً فإنه لا يجوز.

ولكن لو أن الشخص الذي أَدَّعيت عليه العبودية، أو المرأة الذي أَدَّعيت عليها الزوجية، أنكرت فبذلت عوضاً لتفتدي نفسها، أو بذل الحر عوضاً ليفتدي نفسه، فإنه بالنسبة له يصح ذلك، وأما بالنسبة للمُدَّعي فإن كان يعتقد صدق نفسه، جاز له أن يأخذ العوض، وإن كان يعتقد كذب نفسه، لم يجز له أخذ العوض، كما سيأتي لنا في الصلح على إنكار.

- مسألة: لو قال شخص لشخص: أقر لي بديني وأعطيك منه كذا.

يعني قال: أنت اقترضت مني ريال ١٠٠٠٠ فأنكر، فقال له: تعال أقر لي بالدَّين وأعطيك منه ٢٠٠٠ ريال، فأقر هذا الشخص. فنقول: يؤخذ بإقراره؛ ولكن الصلح لا يصح. فلا يلزم صاحب الدَّين بما أسقطه. وسبق لنا أنه إذا منعه حقه من دون الإقرار، فإن ذلك الصلح لا يجوز، لو قال: أنا لا أعطيك حَقك أو لا أقر لك بحَقك حتى تسقط عني منه كذا، فإن أخذه المال بهذه الطريقة لا يصح. لأنه إذا كان يعتقد في نفسه أن الدعوة صحيحة، فيجب عليه أن يقر بحق غيره، ولا يجوز له أن يجحده أو أن يكتمه. هذه أبرز مسائل الصلح على إقرار عن الحق بجنسه.

* النوع الثاني من أنواع صلح الإقرار: أن يُصالح عن الحق بغير جنسه.

فهذا النوع له ثلاث صور:

١. **الصورة الأولى:** أن يعترف له بنقد فيُصالحه عنه بعرض. يعني أنا أقول أقرضتك ١٠٠٠٠ ريال وفي ذمتك لي ١٠٠٠٠ ريال فتعترف بهذا، وتقول: سأعطيك بدلها سيارة، أو العكس أَدَّعي أن في ذمتك لي سيارة، فتصالحني عنها بـ ١٠٠٠٠ ريال، إذن تقر لي بنقد فتعطيني بدلها عرضاً. أو العكس أن تعطيني عرضاً بدلاً عن عرض، مثلاً تعطيني سيارة بدل سيارة أو ثوباً بدل الثوب أو بقرةً بدل الشاة أو ما شابه ذلك. فهذا يصح ويكون بحكم البيع، تطبق عليه أحكام البيع وشروط البيع، هذه الصورة الأولى.
 ٢. **الصورة الثانية:** أن يعترف له بنقد فيُصالحه عنه بنقد آخر. تعترف لي مثلاً بـ ١٠٠ دينار، فتقول أعطيك بدلها ١٠٠٠ درهم، أو تعترف لي بـ ١٠٠ ريال وأعطيك بدلها ١٥٠ جنية مثلاً، فهذا صرف، وتُطبَّق عليه أحكام الصرف.
 ٣. **الصورة الثالثة:** أن يعترف بنقد أو بعرض فيُصالحه عنه بمنفعة. أنا أقول في ذمتك لي ١٠٠٠٠ ريال فأقول: وقي إياها، فتقول: ليس لدي ١٠٠٠٠ ريال، ولكن سأسكنك بيتي مدة سنة، أو سأعطيك سيارتي تستخدمها مدة سنة مثلاً، فهذه إجارة تطبق عليها أحكام الإجارة. ويدخل في هذه الصورة العمل، كأن تعترف لي بـ ١٠٠٠، فأقول لك: وقي إياها، فتقول: سأعمل عندك لمدة ١٠ أيام بدل الألف ريال، فنقول: لا مانع من ذلك وتكون إجارة. الحاصل أن المصالحاة عن الحق بغير جنسه المقربه لها ثلاث صور:
- الصورة الأولى:** أن يعترف بنقد ويصالحه عنه بعرض، أو بعرض ويصالحه به بنقد، أو بعرض ويصالح عنه بعرض. فهذا بيع تُجرى عليه أحكام البيع.
- الصورة الثانية:** أن يعترف له بنقد ويصالحه بنقد آخر من غير جنسه. فهذا صرف تُطبَّق عليه أحكام الصرف.
- الصورة الثالثة:** أن يعترف له بنقد أو بعرض فيُصالحه عنه بمنفعة. سواء منفعة عين كسيارة أو دار أو دابة، أو عمل كأن يعمل عنده أو ينقل له متاعاً أو ما شابه ذلك، فهذه إجارة تُجرى عليها أحكام الإجارة.

يقول المؤلف: "وإن صالحت المعترفة بدين أو عين بتزويج نفسها؛ صحّ ويكون صداقاً" امرأة أُدْعِي عليها بعين أو دين، يعني جاء شخص إلى امرأة وقال: أنا بعثتك سلعة بـ ٥٠,٠٠٠ ريال ولم تسددي الـ ٥٠,٠٠٠ ريال، قالت: نعم، ولكن ليس عندي ٥٠,٠٠٠، قال: ما الحل؟ قالت: الحل اذهب واخطبني من أبي، وتكون الـ ٥٠,٠٠٠ مهراً، فيصح ذلك.

يقول المؤلف: "وإن صالح عمّا في الذمة بشيء من الذمة، لم يجز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع دين بدين"

يعني إنسان في ذمته حق؛ وصالح عنه بحق آخر في الذمة، فيصح هذا، بشرط التقابض في المجلس، بحيث

لا يتفرقان وبينهما شيء؛ لأن ذلك يؤدي إلى بيع الدين بالدين، (وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ).

حكم إذا صالح إنسان عن دين بغير جنسه.

فهذا يجوز، سواء كان المصالح به أكثر أو أقل أو مساوياً للدين، يعني أنت اعترفت لي بـ ١٠,٠٠٠ ريال فقلت لك: أعطني العشرة آلاف، قلت: سأعطيك دولارات أو جنيهات، فنقول: يصح ذلك، سواء كان عددها مساوياً لعدد الريالات أو أكثر أو أقل؛ لأن الجنس اختلف، فلا يتصور ربا الفضل؛ لأن ربا الفضل

لا يكون إلا مع اتحاد الجنس؛ لكن إذا كان المال المصالح به والمال المصالح عنه من الأموال الربوية المتفقة في العلة، فلا بد من التقابض في المجلس، مثلاً: إذا اعترفت لي بـ ١٠,٠٠٠ ريال فصالحني عنها بجنيهات فلا بد من التقابض في المجلس ولا يجوز التفرق، يعني الآن أنت في ذمتك لي ١٠,٠٠٠ ريال، وقلت لك: وفني، وقلت: سأعطيك بدلها ١٣,٠٠٠ جنية مصري، فنقول: يصح؛ ولكن لا يجوز تأخير الجنيهات فلا بد من القبض الآن وقت الاتفاق، ولا يجوز التفرق من المجلس؛ لأن لو حصل التفرق لبيع الريالات بجنيهات مع التأخير وهذا ربا نسيئة.

أما إذا كان بجنسه فلا يخلو:

- فإما أن يكون على وجه المعاوضة، فلا بد أن يكون مثلاً بمثل.

- وإما أن يكون على وجه الإسقاط أو الإبراء أو الهبة فيصح، كما سبق لنا في أول الباب.

- مسألة: الصلح عن المجهول. أحياناً يكون في ذمة شخص لشخص حق؛ ولكن هذا الحق يُجهل مقداره، فما الحكم في هذا الصلح؟ على نوعين:

- الحالة الأولى: إما أن يكون المجهول يتعذر علمه، كأن يكون المجهول حقاً قديماً، قد دَرَس، ولا يضبطه المدعي ولا المدعى عليه، فقال: أعطني بدله ٥٠٠٠ ريال وأحلك إن كان في ذمتك لي بقية، وتحللي إن كان ما أخذته أكثر. فنقول: إنه في هذه الحالة يصح ذلك إذا كان يتعذر العلم.

- الحالة الثانية: أن لا يتعذر العلم. يعني يمكن الوقوف على مقدار المجهول. مثل أن يأتي بعض الورثة إلى أحدهم، فيقولون: نريد أن نصلحك عن حرك من الميراث بمائة ألف ريال، فهنا إما أن يكون هناك ما يقتضي ذلك، كأن تكون الأموال متفرقة وضبطها صعب، فهذه مسألة التخارج، فيصح فيها.

وإما أن يكون العلم بالمجهول متيسراً، فهنا يكون الصلح كالبراءة من المجهول، بحيث لو تبين للمصالح أن الأمر على خلاف ما توقع فله أن يرجع، وهذه المسألة قد يُستغفل فيها بعض الورثة مثل النساء أو غيرهم، فتجد أن بعض الورثة يأتون إلى بعض النساء، يقول: نريد أن تخرج من التركة ونعطيك مائة ألف ريال، فهو يعتقد أن هذا المبلغ هو نصيبه أو مقارب إلى نصيبه، بينما إذا تبين الأمر، تبين أنها أكبر من ذلك بكثير،

فإن كان لا يتعذر العلم ولكنه أُستغفل فله أن يرجع.

الحلقة (٣٨)

محتويات الحلقة:

- النوع الثاني من أنواع الصلح (الصلح على إنكار) /
- أحكام الجوار.

في الحلقات الماضية كان الكلام عن النوع الأول من أنواع الصلح وهو الصلح على إقرار. و نبدأ الكلام على النوع الثاني وهو:

* النوع الثاني من أنواع الصلح: الصلح على إنكار.

المقصود به: أن يكون المدعى عليه يُنكر ما ادعى به عليه.

مثال: يأتي شخص إلى شخص فيقول: في ذمتك لي ألف ريال، أو يقول: أنت استعرت مني سيارةً مثلاً، أو ما أشبه ذلك، فينكر ويجحد. يقول: لا، لم اقترض منك، وليس في ذمتي لك شيء، أو ما أشبه ذلك.

ومثل ذلك: لو سكت عن الإقرار، فإذا صالح المدعى عليه الذي هو المنكر صالح المدعى عن الحق بما، يصح الصلح، بحق المدعى عليه، إذا كان يعتقد صدق نفسه.

— وكذلك يصح بحق المدعى إذا كان يعتقد صدق نفسه، مثال: شخص أتى إلى شخص وقال: أنت قد اقترضت مني ألف ريال، فقال المدعى عليه: أنا اقترضت؛ لكني رددتها وليس بذمتي الآن شيء، فالآن هو ينكر شغل ذمته بحق للمدعى، فألح المدعى وقال: لا، لا زالت الألف ريال في ذمتك، سأطالبك، وأرفع أمرك إلى الحاكم، فإن قال له: أنا الذي اعتقده أنه ليس بذمتي لك شيء، ولكن سأعطيك مبلغاً من المال في مقابل أنك ترفع هذه الدعوى ولا تطالبي بشيء، فنقول إن كان المدعى يعتقد صدق نفسه، والمنكر يعتقد صدق نفسه، فيصح ذلك، لعموم النصوص مثل قوله جل وعلا: {وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حراماً، أو صلحاً حراماً)، كذلك لو ادعى عليه بوديعة فقال: أنا قد أودعتك وديعة فأنكر، ثم صالحه عنها بشيء.

حكم الصلح على إنكار:

يختلف حكمه في حق المدعى عن حكمه في حق المدعى عليه، وليس المقصود هنا الحكم التكليفي الذي هو الحل والحرمة، وإنما المقصود من حيث الأثر المترتب عليه.

- صلح الإنكار في حق المدعى بيع .

ومعنى ذلك أنه يترتب عليه ما يترتب على البيع من أحكام، فللمدعى أن يردّه بالعيب، ويؤخذ منه بالشفعة، إذا كان شيئاً مشتركاً لم يقسم؛ لأنه بيع وهو يعتقد أن ما أخذه عوضاً عما يدعيه.

فمثلاً: أنا ادّعت عليك بخمسة آلاف ريال، قلت: أنا أقضت لك خمسة آلاف ريال، أو أنا أودعتك خمسة آلاف ريال، فأنكرت أنت، فقلت: سأرفع أمرك إلى الحاكم، فقلت: سأعطيك بدل الخمسة آلاف ناقة، فقبلت أنا، فلما أخذت الناقة وجدتها معيبة، فلي أن أردّها عليك وأطالبك بالخمسة آلاف؛ لأنني أعتقد أن الناقة بدلاً عن الخمسة التي في ذمتك، فهو بيع في حق.

— وكذلك إذا كان شيئاً مشتركاً، كأرض أو مزرعة أو بيت، فصالح عما أعي عليه بنصيبه من الشيء المشترك، مثلاً: أنا ادّعتُ عليك بمائة ألف فأنكرت، فلما علمت أني سأرفع الأمر إلى الحاكم، قلت: سأعطيك نصف هذه الأرض؛ لأنني أملك

نصفها ونصفها يملكها فلان، فقبلت، ثم تبين لي أن الأرض فيها عيب، فلي أن أرد الأرض وأطالبك بالمائة. هذا من حيث العيب.

- وكذلك يؤخذ مني بالشفعة، فللشريك في الأرض يقول: أنا شافع، أي إني استحق نصف الأرض بالمائة ألف؛ لأنه بيع فترتب عليه أحكام البيع في حق المدعي؛ لأنه يعتقد عوضاً عن ملكه.

- صلح الإنكار بالنسبة للمنكر:

فهو يعتبر في حقه إبراءً، لا يعتبر بيعاً، وبناءً على ذلك فلا ترتب عليه أحكام البيع. فلا يرد معيبه ولا يؤخذ منه بالشفعة؛ لأنه في الحقيقة لا يعتقد أنه عوض، وإنما يعتقد أنه إنما دفعه افتداءً لنفسه وليمينه ولطالبته في مجلس الحكم وما أشبه ذلك.

مثلاً: الآن أنا ادّعت بأن السيارة التي تحت يدك أنها لي، وأنت استعرتها مني فأنكرت، فقلت أنا: سأرفع الأمر إلى الحاكم، فقلت أنت خذ عشرة آلاف، وارفع الدعوى ولا تطالني بشيء. فقبلت أنا، ثم إنك أنت وجدت أن السيارة معيبة، فرجعت علي وقلت: تعال، أنا سأرد عليك السيارة، وأنت رد علي العشرة آلاف ريال، نقول ليس لك ذلك، لماذا؟ لأنك لم تدفع العشرة آلاف في مقابل السيارة باعتقادك، أنت تعتقد أن السيارة لك، وأن العشرة آلاف إنما هي افتداء للدعوى، وافتداء لليمين، ودرءاً للخصوم وما أشبه ذلك.

- كذلك لا يؤخذ منك بالشفعة، فلو أن مزرعة تحت يدك، وتحت يد شخص آخر، فادّعت أنا أن نصيبك من الأرض ملك لي، وأنت استوليت عليه بغير حق، فأنكرت، فقلت لك: أنا سأرفع الأمر إلى الحاكم، فقلت أنت خذ خمسين ألف ريال وارفع الدعوى، وأنه القضية. فقلت: أعطني الخمسين ألفاً، فأخذت الخمسين ألفاً، ثم تبين لك مثلاً أن نصيبك من الأرض أو أن المزرعة فيها عيب، كأن يكون ماؤها مالحاً أو غائراً لا يوصل إليه، أو أرضها سبخة، أو ما شبه ذلك، فأردت أن ترد وتسترجع الخمسين ألفاً، ليس لك ذلك؛ لأنك لم تدفع الخمسين ألف في مقابل الأرض، لأنك أنت منكر أن الأرض لي.

- كذلك لا يؤخذ منك بالشفعة فليس لشريكك أن يقول أنا آخذ الأرض وأدفع الخمسين ألفاً، لما سبق من أنه ليس بيعاً، فلا ترتب عليه أحكام البيع.

- بالنسبة للصلح على إنكار، إنما يجوز فيما إذا كان المدعي والمدعى عليه يعتقد كل واحد منهما صحة قوله، فالمدعي يعتقد أنه محق، والمنكر يعتقد أيضاً أنه صادق.

- أما إذا كان أحدهما كاذباً، فإن ما يأخذه بالصلح على إنكار حرام في حقه، ولا يجوز، حتى لو حكم القاضي بالصلح ظاهراً، فإن حكم القاضي إنما يتوجه إلى الظاهر، وأما الباطن فأمره إلى الله جل وعلا، وما يأخذه المدعي الذي يعتقد كذب نفسه، أو المدعى عليه الذي ينكر وهو يعتقد كذب نفسه وصدق كلام المدعي، ما يأخذه من مال حرام لا يجوز، وأكل للمال بالباطل.

- لو صالح عن المنكر أجنبي بغير إذنه فهل يصح أو لا؟

مثال: أنا الآن ادّعت عليك دعوى، بأن السيارة التي تحت يدك ملك لي، أنت استعرتها أو أنا جعلتها وديعةً عندك، فأنكرت، فقلت: سوف أرفع الأمر إلى الحاكم، فسمع بذلك شخص صديق لك أو قريب لك، فقال: تعال أنا سأعطيك كذا من المال، في مقابل أنك ترفع الدعوى وتنهي القضية، فقبلت أنا.

فيصح ذلك ولا يرجع عليك هذا الأجنبي؛ لأنك أنت صالحت عنه بغير أمره وبغير إذنه.

– **ويصح الصلح عن قصاص**، إذا ثبت القصاص، سواء كان القصاص بالنفس أو القصاص بما دون النفس، فيصح الصلح عنه، بما هو أكثر من الدية أو بما هو أقل من الدية.

ويدل على ذلك أن الحسن والحسين وسعيد بن العاص بذلوا لمن وجب له القصاص، على هدبة بن خشرم سبع ديات فلم يقبلها. وستأتي هذه المسألة في باب القصاص.

– **كذلك يصح الصلح عن سكتنا الدار**، لو أن إنساناً باع على إنسان داراً واشترط سكنها مدة سنة، ثم إن المشتري قال: أريد الدار من الآن، فقال البائع: لا أنا اشترطت السكنى سنة، فقال: أخرج وأعطيك أجرتها، فقال: لا أريد الأجرة، قال: أعطيك أكثر من أجرتها، ففرضي فلا حرج حينئذ.

– **كذلك يصح الصلح عن عيب**، لو وجد المشتري السلعة معيبة، فأراد أن يردها، فقال البائع: أمسكها وخذ بدل العيب كذا، سواء أكان مساوياً للأرش أو أكثر منه، فيصح ذلك.

– **ولا يصح الصلح بعوض عن حد سرقة**: بمعنى أنه إذا وجب الحد على السارق، فلو أن السارق قال للمسروق منه: سأدفع لك مالاً بمقابل أن يسقط عني الحد، أو لا يقام علي الحد، أو قال للحاكم: أنا افتدي قطع يدي بكذا من المال، فإن ذلك لا يصح، لأن الحدود لم تشرع لاستفادة المال، ولا ليعتاض عنها بالمال، وإنما شرعت لحكم عزيمة، وإذا فتح هذا الباب فإن كثيراً من الحكم التي شرعت من أجلها الحدود تذهب، وكثيراً من الناس يملك الأموال الكثيرة، ويستطيع أن يفتدي نفسه بالمال.

– **وكذلك لا يصح الصلح عن حق شفعة**، لو ثبت لإنسان حق الشفعة فصالح عنه بمال، فإن ذلك لا يصح، وفيه خلاف: **القول الأول**: من أهل العلم من قال بأنه لا يصح، وقالوا: بأن الشفعة لم تشرع لاستفادة المال؛ ولا أن يعتاض عنها بالمال، وإنما شرعت لرفع الضرر عن الشريك، فإذا قبل بالصلح، دل ذلك على أنه لا يلحقه ضرر أو أن الضرر محتمل بحقه.

القول الثاني: بعض العلماء إلى جواز الصلح بالمال عن الشفعة، قالوا: لأن الشفعة حق مالي، فيجوز أخذ العوض عليه. – "ومثل ذلك حق الخيار". يعني لو أن إنساناً اشترى أو باع واشترط الخيار مدة، فجاءه الطرف الآخر فقال: أريد أن يتم البيع من اليوم، فقال: لا، حتى يمضي وقت الخيار، فقال له: أعطيك كذا من المال بمقابل أن يجب البيع حالاً.

القول الأول: يقول المؤلف: بأن ذلك لا يصح، والعلة: هي ما سبق، أن الخيار إنما شرع ليتروى البائع أو المشتري، وينظر أي الأمرين خير له، وإذا صالح عن الخيار، فهذا صرف للخيار عما شرع له.

القول الثاني: وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا مانع من الصلح عن الخيار بمال، لأن الخيار حق مالي فيصح الصلح عنه، والقول بجواز الصلح عن حق الشفعة وعن حق الخيار قول قوي.

– **أيضاً لا يصح الصلح عن ترك الشهادة.**

فلو أن إنساناً عنده شهادة، فإنه لا يصح الصلح، بأن يدفع له مال في مقابل أن يترك الشهادة، سواء أكانت الشهادة بحق أو باطل، يعني إنسان يشهد عنده شهادة أن هذا الحق لفلان، فليل له: لا تشهد ونعطيك ألف ريال، فنقول لا يجوز ذلك، هذا بحق، يعني هو محق في شهادته.

– **كذلك إذا كان مبطلاً في شهادته.**

يعني ادعى إنسان على إنسان شيئاً، فأنكر المدعى عليه، فقال المدعي: الموعد المحكمة، قال ما حجتك؟ قال: عندي شهود فلان و فلان، والمدعى عليه يعرف أن فلان و فلان كاذبون في شهادتهم، فقال: هؤلاء أصحاب طمع، فلو أطمعتهم بشيء من

المال في مقابل أن يتركوا الشهادة. فذهب إليهم وقال لهم: سمعتُ أنكم ستشهدون لفلان، فسأعطي كل واحد منكم ألف ريال ولا يشهد، فنقول بأن ذلك لا يصح، لأن أخذهم لذلك المال لا يجوز، ولأن فتح هذا الباب يؤدي إلى فساد عظيم. انتهى المؤلف على الكلام على الصلح عن إنكار.

* **أحكام الجوار:** شرع المؤلف في مسائل أخرى تتعلق بأحكام الجوار.

وأحكام الجوار يتكلم عليها العلماء في باب الصلح؛ لأن كثيراً من مسائل الجوار تُحلُّ بالصلح، ويجري فيها الصلح. فمن **مسائل الجوار:**

– إذا امتد غصن الشجر في هواء الجار.

مثلاً: هذا صاحب بيت، وهذا صاحب بيت، فأحدهم غرس على طرف بيته، مما يلي بيت صاحبه نخيلاً، فامتدت أغصانها إلى هواء ملك جاره، الهواء يتبع القرار مملوك للجار.

– كذلك لو أنه غرس غرساً يمتد على وجه الأرض، كالبطيخ والقرع ونحو ذلك من الأشجار التي تمتد أغصانها على وجه الأرض.

– كذلك لو كان ما يملكه الجار شجر له عروق، وهذه العروق تمتد أسفل الأرض إلى ملك الجار.

فحينئذ للجار أن يطالب جاره بأن يزيل ما امتد من أغصان أو عروق أو غير ذلك إلى ملكه، فإن فعل فيها ونعمت، وإن لم يفعل فللجار الذي تضرر أن يزيل ذلك، ولكنه يتعامل معه كدفع الصائل، بمعنى أنه يزيله بالأهون فالأهون؛ فإذا أمكن أن يزيله بليِّه دون قطع فإنه لا يقطعه؛ لأنه حينئذ لو قطعه لأضر بملك الجار، مع إمكان إزالة الضرر بما هو دون ذلك، فإن لم يمكن باليِّ فإنه ينتقل للقطع فله أن يقطعه حينئذٍ مادام أنه يتضرر به وقد امتد إلى ملكه، لو قال صاحب الشجر: أُبقي هذه الأغصان في ملكك وأعطيك عنها عوضاً.

فيقول المؤلف: بأن ذلك لا يصح، لماذا؟

قال: "لأن هذا لا ينضب، ففيه غرر" لأن الأغصان تنمو وتزيد، فالحيز الذي تأخذه من ملك الجار لا ينضب، فيكون ذلك من بيع الغرر.

ولكن يصح أن يصالحه بجزء من ثمرة هذه الأغصان، فيقول: أترك هذه الأغصان في ملكي على أن لي ربع ما تنتجه، فحينئذٍ لا حرج. لأنه لا غرر، لأنه كل ما امتد الغصن فإن الثمرة في الغالب تكثر معه، فيصح حينئذٍ.

الحلقة (٣٩)

محتويات الحلقة:

تنمة الكلام على أحكام الجوار / باب الحجر وأنواعه.

فمن أحكام الجوار ما يتعلق بالطرق والدروب أو الشوارع.

الطرق التي تكون بين بيوت الناس على نوعين:

النوع الأول: دروب نافذة، ومعنى كونها نافذة، أي أنها يدخل فيها من جهة، ويُخرج من الجهة الأخرى، فهذا يسمى درب نافذ.

النوع الثاني: دروب غير نافذة، أي أنها يدخل بها من جهة، ثم لا يُخرج منها إلا من نفس الجهة، أي أنها مسدودة من الجهة الأخرى.

*** أحكام النوع الأول: الدروب النافذ:**

- يجوز لمن يُطل عليه من أصحاب البيوت، أن يفتحوا الأبواب للاستطراق، أي ليدخلوا ويخرجوا منها، وذلك لأن هذه الدروب النافذة لم يتعين لها مالك، ولا ضرر فيها على المجتازين.
- مثلاً: إذا كان بيتك على شارع نافذ، يُدخل فيه من جهة ويُخرج من جهة، وليس لك إلا باب واحد، تدخل منه على بيتك، وأردت أن تفتح باباً ثانياً، فهذا لا يشترط أن تستأذن جيرانك، أو من يُطل على هذا الشارع.
- ولا يجوز إخراج الرواشين في هذه الدروب، و الرواشين هي: الأجنحة التي تُبرز على أطراف الخشب في الشوارع، بمعنى كانوا قديماً يكون الغرفة داخل البيت، والمجاورة لجدار الشارع، فيأتي بخشبه طويلة فيسقف الغرفة، ثم تبقى الخشب ممدودة إلى خارج البيت، جهة الشارع، ثم يجعل غرفةً على هذه الخشب، فلا يجوز إخراج هذا؛ لأنه تصرف في هواء الشارع، وهواء الشارع ليس مملوكاً له، بل هو مملوك لعموم الناس والمجتازين لهذا الطريق، ولأن الناس يتضررون بهذا، فهو يضيق الشارع، وإذا كان هذا الروشن نازل فقد يضرب برؤوس الناس والدواب المحملة وقد تتأثر به السيارات وما أشبه ذلك.
- كذلك لا يجوز إخراج الساباط، وهو كالجسر الذي يصل بين ملكين على طرفي الشارع، لو كان لإنسان بيتاً على يمين الشارع وبيتاً على يساره، فقال: بدل أن أخرج من هذا البيت وأدخل هذا البيت مع وسط الشارع، سأجعل جسراً من الأعلى، أخرج من هذا البيت وأدخل لهذا البيت دون أن يراني الناس، هذا يسمى ساباط، فلا يجوز إخرجه، لما سبق من أنه تصرف في هواء الطريق، وهو غير مملوك له، ولأن ذلك غالباً يُلحق الضرر بالناس، فقد يكون هذا الجسر نازلاً، ويتضرر الناس به.
- كذلك لا يجوز إخراج الدكة، وهي المكان المرتفع الذي يكون في الشوارع ومثلها العتّب، إذا كان طويلاً، بحيث يتجاوز فيضيق الشارع، فكل ذلك لا يجوز إخرجه؛ لأنه تصرف في ملك عام.
- أما ما جرت عادة الناس في التسامح فيه، كإخراج العتّب اليسير، أو المظلة اليسيرة، التي تكون على الباب إذا كانت يسيرة، لا تؤثر وكان الطريق واسعاً، فيما تعارف الناس على التسامح فيه، وأيضاً الأنظمة تآذن فيه فهذا يتسامح فيه. إلا أن يكون كبيراً بحيث يُضيق الشارع ويضر بالناس، والناس الحقيقية الآن يحتاجون إلى أن يعرفوا هذه الأحكام، فتجد أن بعض الناس قد يرفع باب بيته، فيضع درجاً طويلاً، قد يأخذ من الشارع مترين أو ثلاثة أمتار، فيضيق على الناس وبعض الناس أيضاً قد يضع مكانه ترقى منه سيارته لداخل البيت، وهذا المنحدر قد يمتد إلى مسافة طويلة في الشارع فيضيق الشارع، وكل ذلك لا يجوز، بل الجائز هو الأشياء اليسيرة التي جرت العادة في التسامح فيها أما ما زاد على ذلك فلا يجوز.
- وإخراج الميازيب أيضاً لا يجوز؛ لأن الميازيب قد تضر بالمارة، وقد يصب منها ماء، وهذا الماء لا يُدرى هل هو نجس؟ أو طاهر؟ وقد يصيب ثياب الناس فيتضرر الناس به.
- وذهب بعض العلماء إلى أنه لا مانع من إخراج الميازيب؛ لكن توضع بشكلٍ يدرأ ضررها ما أمكن، ويدل على ذلك: أنها كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الصحابة.
- ويدل على ذلك قصة عمر رضي الله عنه، حين خلع الميزاب من بيت العباس، فذكر العباس بأن الذي وضعه هذا الموضع هو النبي صلى الله عليه وسلم، فرده عمر إلى موضعه.
- فمثل هذا إذا كان مما يتسامح فيه فلا حرج، واليوم الحمد لله قد استغنى الناس عن الميازيب، بوضع هذه المواسير التي تكون بإزاء الحائط، حتى تصل إلى الأرض، فلا يتضرر الناس بذلك، أو أن الميازيب تصب في فناء البيت، ثم يخرج الماء من البيت، دون أن يصب على المارة. هذا بالنسبة للدرب النافذ.

*** أحكام النوع الثاني: إذا كان الدرب غير نافذ:**

أي كان مسدوداً فهنا منفعته تختص لمن يُظَل عليه وحينئذ: إذا أذنوا في فتح الباب أو أذنوا في إخراج دكة أو في إخراج سابات أو نحو ذلك فلا حرج، لأن المستحقين محصورون ويمكن استئذانهم، أما إذا لم يأذنوا فليس له أن يفعل ذلك، هذا بالنسبة لإخراج الدكة أو السابات أو الروشن أو ما أشبه ذلك.

- أما فتح الأبواب أو نقلها إذا أذنوا فلا حرج، أي إذا أذنوا هؤلاء الذين في الدرب غير النافذ فلا حرج؛ أما إذا لم يأذنوا، أو الأمر الذي لا يحتاج إلى إذنه، هو أن ينقل الباب من الداخل إلى قريبٍ من فم الدرب النافذ الذي يدخل منه، فهنا لا يحتاج إلى استئذان.

مثلاً لو كان في الدرب غير النافذ بيته هو أول بيت على اليمين، وبابه في آخر بيته من الداخل، فأراد أن يغلق الباب البعيد، وينقل الباب إلى قريبٍ من فم الدرب غير النافذ، فنقول في هذه الحالة لا يحتاج إلى استئذان؛ لأنه في الأول كان يستطرق إلى بابه الداخل، والآن تنازل عن شيء من حقه في استطراق هذا الطريق، فليس بحاجه أن يستأذنه، أما إذا كان الأمر بالعكس، أي كان بابه في الجهة القريبة إلى مدخل الدرب، فأراد أن ينقله إلى الداخل، فهنا لا بد أن يستأذن من فوقه إلى جهة مدخل الدرب النافذ؛ لأنه سيشاركهم في الاستطراق، وليس له أن يستأذن من بعده؛ لأنه لن يشاركهم في الاستطراق، والمقصود من فوقه من الداخل، وليس إلى جهة باب الدرب، هو في الأصل كان يستطرق إلى بابه، فأراد أن ينقله إلى الداخل، فنقول: الآن أنت ستشارك من بعدك إلى داخل الدرب، ستشاركهم في استطراق هذا الطريق، نقول لا بد أن تستأذنه.

ويحرم على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره أو بملك جاره، كأن يحدث فيه رحي يطحن فيها، أو يجعله مكان ورشة، أو مكان سكن عمال، ويتضرر جاره بذلك، أو يجعله مصنعاً أو مكان حدادة أو منجرة أو نحو ذلك، فإذا كان الجار يتضرر، فليس له أن يحدث هذا في ملكه، وللجار أن يمنعه حينئذ.

- وللجار أن يضع خشبه على جدار جاره، بشرطين:

١ / إذا اضطر إلى ذلك.

٢ / إذا لم يلحق جدار الجار ضرراً، فله حينئذ ذلك.

- وذلك لقول النبي ﷺ: (لا يمنعن جاره أن يضع خشبة على جداره).

- ويقول أبو هريرة وكان والياً في وقته: (مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم).

أما إذا كان لا يضطر إلى ذلك، يعني بإمكانه أن يضع السقف دون أن يستخدم جدار الجار، فإنه في هذه الحالة ليس له أن يضع الخشب على جدار الجار؛ لاستغنائه عن جدار الجار، والأصل في أموال الناس الحرمة.

- كذلك إذا كان قد احتاج إلى ذلك، ولكن جدار الجار يتضرر بذلك، كأن يكون الخشب كبيراً وجدار الجار لا يتحمل حملة، فإنه في هذه الحالة ليس له ذلك، لأنه لا ضرر ولا ضرار، ولأنه من قواعد الشرع أن الضرر يزال، ومثل ذلك في الحكم جدار المسجد، وجدار الوقف، ونحو ذلك لعموم النص.

- أيضاً من مسائل الجوار إذا انهدم الجدار المشترك، أو خيف سقوطه، فطلب أحدهما من الآخر أن يشاركه في عمارته، فإنه يجبر على ذلك، يعني الآن جاران، والجدار الذي بينهما سقط، فقال أحدهما للآخر: نريد أن نبنيه حتى نستر على بعضنا من بعض، فقال الثاني: لا أنا لا أريد بناءه، دعه على حاله، فنقول: يجبر الجار على ذلك، وليس له أن يمتنع، لعموم قول النبي ﷺ:

(لا ضرر ولا ضرار)، ولأن الضرر يزال، فإن أبي فإن الحاكم يجبره على ذلك، فإن أبي فإنه يأخذ من ماله جبراً عليه، وينفق

على الجدار بما يكفي.

- كذلك لو كان بينهما شيء مشترك يحتاجان إليه، فخرّب فاحتاج إلى إصلاح أو عمارة، فأبى أحدهما، فإنه يجبر، لو كان مثلاً بينهما مكيبة، أو بينهما بئر، فانهدمت البئر، فقال أحدهما للآخر: نريد أن نحفر البئر ونبنينا ونهيئها، فأبى الآخر، وهو يعرف أن هذا لم يصبر؛ لأنه لو صبر لمت نخله وزرعه وتضرر، فهو يقول أنا أمهله يومين أو ثلاثة سيضطر أن يصلح البئر، فنقول: يجبر الجار على ذلك.

- كذلك لو كان بينهم قناة مشتركة أو وسيلة تنقل الماء لهم من النهر أو من عين ونحو ذلك، وخرّبت، فطلب أحدهما من الآخر مشاركته في مؤونة الإصلاح، فأبى فإنه يجبر على ذلك.

- أيضاً من مسائل الجوار أنه يلزم الأعلى أن يضع سترة تمنعه من مشاركة الأسفل.

مثال: لو كان أحدهما بيته أرفع من بيت الآخر، وكان يكشفه، يكشف فناءه أو غرفه أو نحو ذلك، فإن من وقع منه الضرر وهو الأعلى هو الذي يزيله، فإن استويا اشتركا يعني إذا كان الضرر يقع من كل واحد منهما على الآخر، كما يحصل في عموم البيوت الآن، تجد أن كل بيت يتكون من دورين مثلاً أو ثلاثة، ونوافذ كل بيت تطل على فناء البيت الآخر، والنوافذ نازلة بحيث يمكن أن يرى من في البيت ما في البيت الآخر؛ فطلب أحدهما من الآخر أن يضع سترة بينهما، فأبى الآخر، فإنه يجبر على ذلك، كما سبق في الجدار المشترك وفي القناة المشتركة وفي البئر المشتركة وما أشبه ذلك مما سبق، هذا فيما يتعلق بباب الصلح وأحكام الجوار.

- باب الحجر -

* **الحجر في اللغة:** في معنى المنع والتضييق، ومنه سمي العقل حجراً، لأنه يحجرُ ويمنع صاحبه من فعل مالا يليق أو ما يشينه من الأعمال، يقول الله جل وعلا: {هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ} الفجره. أي لذي عقل، وسمي الحرام حجراً؛ لأنه ممنوع منه، يقول الرب جل وعلا: {وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا} يعني حراماً محرماً فهذا تعريف الحجر في اللغة.

في الاصطلاح: هو منع الإنسان من التصرف في ماله. يسمى هذا حجراً

الأدلة:

١. الحجر الأصل فيه قول الله جل وعلا: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا}

٢. وقال تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} فنهانا جل وعلا أن نعطي السفهاء الأموال؛ لأنهم لا يحسنون التصرف فيها، وإذا مكّنوا منها أفسدوها.

٣. وقال أيضاً: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} فلا يُعطون أموالهم إلا بعد إنباس الرشد منهم.

٤. وأيضاً ورد أن النبي ﷺ حجر على معاذ بن جبل ؓ.

٥. أيضاً ورد أن عمر ؓ حجر على أسيفع جهينة، وكان رجلاً يداين الناس، فكثرت عليه الديون، فحجر عليه عمر، وكان مما قال: ألا إن الأسيفع أسيفع جهينة، قد رضي من دينه وأمانته بأن يقال سابق الحاج أو سابق الحاج، فإننا بائعوا ماله، فمن كان له شيء فليحضر الغداة.. أو كلامه هذا معناه).

***والحجر على نوعين :**

١. حجر على الإنسان لحظ غيره
٢. حجر على الإنسان لحظ نفسه

فأما الحجر على الإنسان لحظ غيره: فهو الحجر على المفلس، والمفلس كما سيأتي لنا هو من كانت عليه ديونٌ أكثر من ماله، يعني عنده مال؛ لكن هذا المال لا يكفي لسداد ديونه، فهذا هو المفلس فيحجر عليه بطلب الغرماء كما سيأتي.

والنوع الثاني حجر على الإنسان لحظ نفسه: وهذا يكون في الحجر على المجنون وعلى الصبي وعلى السفية، حجر على هؤلاء الثلاثة لحظ أنفسهم.

ولنبداً بالكلام على النوع الأول، وهو الحجر على الإنسان لحظ غيره وهو المفلس، وقبل أن نعرف هذا لا بد من معرفة أحوال الناس بالنسبة للوفاء بما في ذمهم :

الحالة الأولى / / أن يكون الإنسان لا يقدر على وفاء شيء من دينه، يعني هو مدين وليس عنده ما يفي به دينه ولا شيء من دينه، فهذا يجب إنظاره، يعني يجب إمهاله وتأخيره حتى يجد، لقول الله جل وعلا: **{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ}** .ولا يجوز لصاحب الحق أن يضيق عليه، وأن يشدد عليه المطالبة، أو أن يطالب بحبسه، أو أن يلازمه ويضغط عليه حتى يسدد للآية، ولأنه غير قادر على سداد شيء من دينه، فلا فائدة من التضيق عليه وحبسه وملازمته؛ لكن ليس كل إنسان يدعي أنه معسر يُقبل منه ذلك، فإنه لا يخلو في حق من ادعى العسرة، إما أن يدل الحال على ذلك، وليس هناك أمرٌ ينافي ما تدل عليه الحال، فإنه يُقبل قوله حينئذٍ ولا يطالب ببينة.

الحلقة (٤٠)

محتويات الحلقة

تتمة مسائل في الحجر / شروط رجوع الغريم بعينه إذا وجدها عند إنسان قد أفلس.

• وقد ذكرنا أن الحجر على نوعين : النوع الأول: حجر على الإنسان لحظ غيره، وهو الحجر على المفلس، والنوع الثاني: حجر على الإنسان لحظ نفسه، وهو الحجر على المجنون والصبي والسفيه .

وبدأنا بالكلام على النوع الأول، وهو الحجر على الإنسان لحظ غيره وهو المفلس، وتكلمنا عن أحوال المدين وقلنا **أن** **الحالة الأولى** : أن يكون الإنسان لا يقدر على وفاء شيء من دينه، فهذا يجب إنظاره، يعني يجب إمهاله وتأخيره حتى يجد لقول الله جل وعلا: **{وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ}** .ولا يجوز لصاحب الحق أن يضيق عليه ويشدد عليه ويحبسه حتى يسدد، ولكن دعوى الإعسار لا تقبل من كل أحد.

- دعوى الإعسار لا تقبل من كل أحد :

إذا كان الإنسان مديناً، وادعى أنه معسر، وأنه لا يقدر على وفاء شيء من دينه، فإنه في هذه الحالة يُنظر: هل دلالة الحال معه؟ وهل هناك قرائن تؤيد قوله، أو تخالف قوله؟ فيؤخذ هذا في الاعتبار.

فإن ادعى أنه معسر، ولكن دلت القرائن على أن الأمر ليس كذلك، كما لو كان يُعرف له مال سابق، والغالب أن هذا المال باقٍ، فلما جاء وقت السداد ادعى الإعسار.

أو كان أقر بالملاءة في أول الأمر، قال : أنا مليء وأنا غني، فلما جاء وقت الوفاء، ادعى الإعسار،

فهذا لا يقبل قوله مطلقاً، بل يتأمل في حاله، ويستوثق من أمره، فإن أقام بيّنة تخبر باطن حاله، يعني إذا أتى ببينة تدل على أن

هذا المال قد ذهب إما بتلف أو بخسارة أو بغير ذلك من الوجوه التي يذهب بها المال، فإنه في هذه الحالة يُقبل قوله. وإن لم يأت بيّنة توجهت إليه اليمين، فيُطالب بأن يحلف، فإذا حلف حُلِّي سبيله، إلا أن يُثبت الدائن أن أمواله لازالت باقية على ملكه، فإن البيّنة في هذه الحال تُقدم، وهذه الحالة الأولى من حالات المدين وهي أن يكون لا يملك شيئاً يقضي به شيئاً من دينه.

الحالة الثانية / / من كان ماله على قدر دينه أو أكثر، شخص يُطالب بخمسين ألف ريال، فعنده خمسون ألف ريال يستطيع بها تسديد الدين، أو عنده أكثر من خمسين ألف ريال.

- فإنه في هذه الحالة لا يُجبر عليه؛ لأنه لا حاجة إلى الحجر عليه، المال الذي عنده يكفي للسداد، وإنما يؤمر بالوفاء إذا كان غريمه قد طالبه بالوفاء.

- أما إذا رضي الغريم بالإمهال والإنظار فذلك للغريم الدائن؛ لأن الحق له وقد رضي بتأخيره.

- أما إذا طالبه الغريم بالتسديد وقد كان الدين حالاً، فإنه يجب عليه التسديد ولا يجوز له التأخير، لقول النبي ﷺ: (مطل الغني ظلم يُحل عرضه وعقوبته) والمطل هو التأخير والتسويق.

- فإن أبي مع كونه قادراً وقد حلّ الدين، فإنه في هذه الحالة يُحبس بطلب رب الدين، إذا قال صاحب الدين احبسوه، حتى لا يهرب أو حتى لا يتصرف في المال فيفسده علي، فإنه في هذه الحالة يُحبس حتى يسدد.

- فإن لم ينفع معه الحبس، فإنه في هذه الحالة يعزر حتى يسدد، بم أي بتعزير يحمله على التسديد، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ (يُ الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته) قالوا عرضه (شكواه)، يعني يشتكيه إلى الحاكم، ويقول فلان ظلمي، فلان آخر حقي، فلان ماطلني وما أشبه ذلك، ولا يعتبر ذلك من الغيبة؛ لأن المظلوم ينتصر لنفسه، ويُحل عقوبته بأن يُحبس أو يعزر أو نحو ذلك مما يحمله على التسديد.

- فإن أصر وأبى حتى مع الحبس والتعزير، فإن الحاكم في هذه الحالة يأخذ الموجود من ماله إذا كان من جنس الدين، ويسدد للدائن، أما إذا كان الموجود من ماله من غير جنس الدين، فإن الحاكم يبيع شيئاً من ماله، يكفي لتسديد الدين، فإذا كان يُطالب بخمسين ألفاً وعنده أرض، وطالبه الحاكم بأن يسدد فأبى، وعزره وحبسه فأبى، فإن الحاكم في هذه الحالة يبيع أرضه، ويسدد من قيمة الأرض، هاتان حالتان من حالات المدين.

لم تنته الحالات بعد، ولكن من المسائل المتعلقة بالمدين:

- أن المدين لا يطالب بالدين قبل حلوله، إذا كان الدين مؤجلاً فإن المدين لا يطالب بالدين قبل حلوله، لأن الأجل حق له، ولا يلزمه أداء الدين قبل حلول الأجل.

- وأيضاً لا يحجر عليه من أجل هذا الدين حتى يحل. يعني لو أن الدائنين جاؤوا وقالوا: نريد أن يحجر عليه وديونهم لم تحل، فإنهم لا يجابون إلى ذلك؛ لأن حقهم لم يحل بعد.

الحالة الثالثة من حالات المدين / / أن يكون له مال، ولكن هذا المال لا يفي بما عليه من الدين، يكون دينه خمسين ألف ريال، ويكون عنده مال يساوي ثلاثين ألف ريال، فهذا عنده مال، ولكن المال لا يكفي لوفاء الدين، هذا هو المفلس الذي تكون أمواله أقل من ديونه، فهذا يُجبر عليه بطلب الغرماء أو بطلب بعض الغرماء، لما سبق من الأدلة على الحجر، ومن ذلك حجر النبي ﷺ على معاذ، كما رواه عبد الرزاق والخلال وغيرهم. وكما سبق في حجر عمر رضي الله عنه على الأسيفع،

أُسِفِعَ جهينة، فهذا هو الذي يحجر عليه لحظ غرمائه لئلا يتصرف في المال تصرفاً يضر بالغرماء.
 - أما إذا لم يسأل الغرماء الحجر عليه ورضوا بإمهاله وتأخيره، فإنه لا يحجر عليه؛ لأن الحق لهم.
 - ويستحب إظهار الحجر على المفلس، وذلك لأن الفليس أمر يخفى، فلا يُعرف، فإذا لم يظهر الحجر عليه، ربما تعامل معه الناس على أنه صاحب مال، وأنه قادر على التسديد، ثم يتبين فيما بعد أنه ممنوع من التصرف في ماله، فإذا أظهر الحجر عليه تعامل الناس معه على بيّنة وبصيرة.

- وأيضاً مثله السفية ينبغي إظهار الحجر عليه؛ لأن السفه قد يخفى.
 - أما الجنون والصبا (الصغر) فهذا ظاهر ومعروف عند الناس، فيكفي ذلك حاجزاً للناس على أن يتعاملوا مع المجانين والصبيان، الذي يتعامل معهم هو المفرط فيتحمل تبعه تفريطه.
 - من الآثار المترتبة على الحجر، أو الفائدة من الحجر، أنه لا ينفذ تصرفه في ماله الذي حجر عليه فيه، فلو باع المال الذي حجر عليه فيه، لم يصح البيع، ولم ينفذ، وكذلك لو وقفه أو وهبه أو غير ذلك من التصرفات.

مسألة: هل يمتد الحجر على المال الحادث بعد الحجر؟

يعني إذا كان عنده مال في وقت الحجر، ثم حدث له مال جديد يارث أو بهبة أو بغير ذلك، فهل يمتد الحجر على المال الحادث؟ أو يقتصر على المال الموجود في وقت الحجر؟ محل خلاف بين أهل العلم.

القول الأول: فمن أهل العلم من قال: بأن الحجر يختص بالمال الموجود في وقت الحجر، ولا يمتد أثره للمال الحادث بعد الحجر؛ لأن المال الموجود في وقت الحجر هو الذي مُنِعَ من التصرف فيه، وهو الذي ورد عليه الحجر، عند الحكم به، لوجوده، أي لوجود المال، فيختص الحجر به.

القول الثاني: ومنهم من قال: بأن ذلك يعم المال الموجود، والمال الحادث؛ لأن المقصود من الحجر وفاء الغرماء، وإيصال الحقوق إليهم، فلا يختص بالموجود.

- أيضاً مما يترتب على الحجر، أنه لا ينفذ إقراره على المال الذي حجر عليه فيه:

فلو فرضنا أنه لما حُجر عليه، دينه خمسون ألف ريال، وأن المال الموجود عنده في وقت الحجر مثلاً عشر من الغنم، فمُنِعَ من التصرف فيها بالحجر، فلما صدر قرار الحجر ادّعى أن بعض هذه الغنم، أو أن هذه الغنم ليست ملكاً له، وإنما هي ملك لغيره، أو قال: أنا قد وهبت هذه الغنم قبل الحجر لفلان.

فإن إقراره في هذه الحالة لا ينفذ، ولا يعتبر على الغرماء؛ ولكنه يؤخذ بهذا الإقرار بعد فك الحجر عنه، يعني إذا سدّدنا للغرماء حقوقهم، ثم جاء الشخص المُقر له يطالب، فإن المُقر، الذي هو المدين، يؤخذ بإقراره، وإنما الكلام هنا أنه لا ينفذ إقراره على المال المحجور عليه، حتى يفك الحجر.

أما قبل الحجر فتصرف المفلس في المال، وإقراره عليه صحيح؛ لأنه جائز التصرف في ماله فينفذ تصرفه في ماله، ما دام أنه لم يحجر عليه.

ولكن يحرم على المدين أن يتصرف في ماله تصرفاً يضر بغيره، فمثلاً لو أن شخصاً يُطالب بخمسين ألف ريال، ولما قرب حلول موعد سداد الدين، قال هذا الشخص: غداً سيأتي فلان، ويأخذ مني خمسين ألف ريال وهو لا يستحق، فأنا سأ تبرع بهذه الخمسين، حتى إذا أتى غداً، قلت: لا أجد شيئاً، فعاملوني على أنني معسر، لا يجوز له هذا التصرف؛ لأن هذا التصرف قصد به الإضرار بالغير، وقد قال النبي ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار). المضارة لا تجوز.

وبعض أهل العلم يقول له الرجوع ولو كان المشتري ميتاً، إذا توفرت الشروط الأخرى.

الشرط الثالث: أن لا يكون البائع قد قبض من ثمن العين شيئاً، فإن قبض من ثمنها شيئاً، فهو كبقية الغرماء، يدخل معهم في القسمة، ولا يُقدم عليهم بأخذ العين، فمثلاً: قلنا في المثال السابق لو باع السيارة بعشرة آلاف ريال، ثم وجد السيارة بعينها؛ لكنه قد قبض من ثمنها خمسة آلاف ريال، فإنه في هذه الحالة لا يرجع بالعين، بل يكون كبقية الغرماء؛ لأنه ورد في بعض ألقاظ الحديث عند الإمام أحمد، أنه قال: أي في لفظ الحديث: **(ولم يكن اقتضى من ثمنه شيئاً)** يعني من أدرك عين متاعه عند إنسان أفلس، ولم يكن اقتضى من ثمنه شيئاً، وهذا اللفظ منقطع؛ لأن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

الشرط الرابع: أن لا تزيد العين، زيادة متصلة، كأن تسمن البهيمة، أو أن يتعلم العبد صنعة، أو ما أشبه ذلك، وذلك لأن الزيادة هذه حصلت والعين في ملك المفلس، فهذه الزيادة للمفلس، فلو قلنا: بأن الدائن يرجع بها لرجع بها، وبالزيادة التي حصلت في ملك المفلس، أما إذا كانت الزيادة منفصلة كما لو ولدت البهيمة، أو كسب العبد، فإن هذه الزيادة المنفصلة لا تمنع من الرجوع، فلو قال: أنا أرضى أن أرجع بالدابة، والولد يكون للمفلس؛ لأنه حصل في ملكه، أو قال: أنا أرجع بالعبد، وكسبه يكون للمفلس، فإنه في هذه الحالة له الحق في الرجوع.

الشرط الخامس: أن لا يتعلق بالعين حق للغير، يعني بعد ما باع السلعة، المفلس ذهب وباعها على شخص؛ فالآن هذا المشتري تعلق له بها حق، كذلك لو ذهب المفلس ورهنها عند شخص، فالمرتهن قد تعلق له حق بهذه العين، كذلك لو تعلق بها حق شفعة، فيما إذا كانت شيئاً مشتركاً ونحو ذلك، وذلك لأن تمكين الدائن من الرجوع، يؤدي إلى إبطال حق هذا الشخص، ولأن الدائن لم يدرك العين على حالها.

الشرط السادس: أن تكون باقية في ملك المفلس، أما لو انتقلت، بأن باعها أو وهبها أو وقفها أو ما أشبه ذلك، فإنه في هذه الحالة لا يرجع؛ لأن الحديث: **(من أدرك عين متاعه)** وهذا لم يدرك، هذه هي شروط رجوع من وجد متاعه، أو سلعته عند إنسان قد أفلس، شروط ستة، وفي بعضها كلام لأهل العلم، فهي ليست كلها شروطاً متفقاً عليها.

* من المسائل المتعلقة بالمفلس:

_ أنه ينفذ تصرفه في ذمته، فالحجر على المفلس خاص بالمال، وليس عاماً بالذمة، فذمة المفلس صحيحة؛ لأنه إنسان جائز التصرف فهو حر، بالغ، عاقل، رشيد فتصرفه للذمة كما لو اقترض أو اشترى شيئاً إلى أجل، فإن تصرفه في ذمته صحيح؛ لأن ذمته صحيحة، وهو أهل لأن يتحمل في ذمته، ولكنه لا يُطالب بما ثبت في ذمته إلا بعد فك الحجر عنه؛ لأن المال الموجود في وقت الحجر قد تعلق به حق الغرماء فيقدمون.

_ كذلك لو أقر وهو محجور عليه فإنه يؤخذ بإقراره بعد فك الحجر عليه؛ لأنه جائز التصرف أقر بدين، يعني الآن ذهب الغرماء إلى الحاكم، وقالوا: فلان نحن نطالبه بمليون ريال، والأموال الموجودة عنده بمقدار ثلاثمائة ألف ريال، فنريد أن يحجر عليه، أي يمنع من التصرف في هذه الأموال، حتى لا يتصرف فيها تصرفاً يضر بنا، فحجر عليه القاضي، فلما حجر عليه، وحبست أمواله لمصلحة هؤلاء الغرماء، أقر بدين آخر فنقول: في هذه الحالة يؤخذ بما أقر به؛ لكن بعد فك الحجر عنه.

_ كذلك لو أقر بجناية توجب قوداً أو مالاً فإنه في هذه الحالة يؤخذ بذلك؛ لأنه أهل للتصرف؛ ولأن الحجر تعلق بماله دون ذمته، وهذه من الفروق، فإن الحجر على المفلس والحجر على السفية والصغير والمجنون فإن الحجر على المفلس إنما يتعلق بالمال دون الذمة وأما الحجر على الثلاثة (الصغير والمجنون والسفيه) فإنه عام في الذمة وفي المال.

– والمفلس يبيع القاضي والحاكم ماله الذي من جنس الدين بثمان المثل أو أكثر، مثلاً هناك غرماء يطالبون شخصاً بمليون ريال، والأموال الموجودة عنده بمقدار ثلاثمائة ألف ريال، فنقول: انظر هل الأموال الموجودة من جنس الدين، أو من غير جنس الدين؟ فإن كانت من جنس الدين فإن الحاكم يقسمها على الغرماء بالنسبة، وأما إن كانت من غير جنس الدين، كما لو كانت الأموال الموجودة عنده عقارات

أو سيارات أو أثاث وفرش أو بضائع أو غير ذلك، فإنه في هذه الحالة يبيع الحاكم أمواله التي حُجر عليها؛ لكن لا يبيعها إلا بثمان المثل أو أكثر، وليس له أن يكسرها فيبيعها بأقل من ثمن المثل، بل تباع بثمان المثل، لأن ماله محترم، وكونه يُحجر عليه، لا يعني ذلك أن يباع ماله بثمان بخس فيضر به لمصلحة الغرماء، لا لا بد من مراعاة حقه ومراعاة الغرماء، فلا تباع إلا بثمان المثل، أو أكثر من ثمن المثل، ثم يُقسم المال على الغرماء.

– **كيف يقسم المال بين الغرماء؟** يقسم بقدر الديون على طريقة المحاصة، وذلك بأن ننسب نصيب كل دائن إلى مجموع الديون، ثم نعطيه مثل تلك النسبة من مال المفلس، يتضح هذا بالمثال، لو فرضنا أن شخصاً يُطالب من ثلاثة أشخاص، زيد يطالبه بثلاثمائة ألف، وعمرو يطالبه بمائتي ألف، وبكر يطالبه بخمسمائة ألف، مجموع الديون مليون، وجدنا أمواله وحصراً أمواله فوجدنا عنده خمسمائة ألف ريال، فطالب الغرماء بالحجر عليه، بحيث لا يتصرف بالخمسمائة ألف ريال، فالآن ماله من جنس الدين، لا يحتاج إلى بيع، فالحاكم يقسم هذا المال على الغرماء، كيف يقسم؟ نأتي إلى زيد فنقول له كم دينك؟ فإذا قال ديني ثلاثمائة ألف، فنقول ثلاثمائة ننسبها إلى مليون، تساوي ثلاثين بالمائة ٣٠٪ فنعطيه من الخمسمائة ألف التي هي مال المفلس، فنقول: نعطيك مائة وخمسين ألف ريال؛ لأن (١٥٠,٠٠٠) ريال تساوي ٣٠٪ من الخمسمائة ألف ريال، ثم نأتي إلى عمرو فنقول له كم دينك؟ فإذا قال ديني: مائتا ألف ريال، فنقول: مائتا ألف ريال إذا نسبناها إلى المليون، وجدناها الخمس، فنعطيه من مال المفلس بمقدار الخمس، فنقول: الآن خمسمائة ألف ريال خمسها مائة ألف، خذ مائة ألف، أعطينا زيد مائة وخمسين وأعطينا عمراً مائة ألف، إذاً الآن ذهب من مال المفلس مائتان وخمسون ألف ريال، نأتي إلى بكر فنقول: كم دينك؟ قال: ديني خمسمائة ألف، فنقول: خمسمائة ألف بالنسبة إلى المليون تساوي النصف، فنعطيك نصف مال المفلس، نصف الخمسمائة مائتين وخمسين ألف ريال، وبهذا نكون قسمنا مال المفلس على الغرماء بقدر ديونهم بالنسبة، وهذه تعرف بطريقة المحاصة.

– من المسائل المتعلقة بالدين، أن الدين المؤجل لا يحل بفلس المدين، الآن شخص يطالب بدين ولكنه مؤجل لمدة سنة، فأفلس، فعلم الدائن بفلسه، فذهب إليه وقال له: سدد، قال: دينك لا يحل إلا بعد سنة، قال: ولكنك الآن أفلست، فنقول: لا يحل الدين بالفلس؛ لأن الأجل حق للمدين، فلا يسقط بفلسه كسائر الحقوق.

– كذلك لا يحل الدين بالموت لا يحل الدين المؤجل بالموت، إنسان مدين بدين مؤجل، فمات قبل حلول الأجل، فإن الأجل باقٍ، ولا يحل الدين بالموت، فإذا جاء الدائن إلى الورثة، وقال لهم: سددوا دين مورثكم قد حل؛ لأنه مات، وخربت ذمته بموته، فنقول: لا؛ الأجل باقٍ.

– ها هنا مسألة: وهي أن الدائن قد يتضرر بتفرقة دينه بين الورثة، فمثلاً أنا أطلب زيد من الناس بمائة ألف ريال، لا تحل إلا بعد سنة فمات، فنقول: لا يحل ديني بموته، ولكن من أطلب بعد سنة، مال هذا الشخص سيتفرق بين الورثة، والدائن

يتضرر، يقول: من أطلب من الورثة؟ من الذي سيضمن حقي؟

أو أذهب إلى كل واحد وأطالبه بنصيب من الدين الذي عنده؟

يقول العلماء: بأن الورثة في هذه الحال لا بد أن يوثقوا الدائن، إما بكفيل مليء، أو برهن محرز؛ لأنه يعظم عليه الضرر إذا لم يحصل توثيق. كما سبق، وهو يقول مثلاً: أنا ما عندي مانع، لا أطالب بحقي إلا بعد سنة؛ لكن من هو الذي أطالبه؟ أتتوا لي بشخص يضمن حقي أي بعد سنة تعطوني المائة ألف، فإذا قال أحد الأبناء: ححك عندي أنا، أنا أضمن ححك كاملاً أخذته من أخوتي ومن أقاربي وأسدد إليك، فنقول في هذه الحالة يبقى الدين على أجله، أو جاؤوا بكفيل من خارجهم، يعني ليس من نفس الورثة، أو برهن محرز، قالوا له: هذه الأرض رهن عندك إذا حل الدين، ولم نجمع لك دينك ونسدك فيما مكانك أن تستوفي من قيمة هذه الأرض، فنقول: في هذه الحالة يبقى الأجل على حاله ولا يحل الدين بالموت، أما إذا لم يفعلوا قالوا: لا أنت ححك لا يحل إلا بعد سنة إذا جاء بعد سنة تعال. في هذه الحالة إذا لم يوثقوا بكفيل مليء أو برهن محرز، فإن دينه يحل لأن الضرر هنا غالب.

من المسائل المتعلقة بالحجر إذا ظهر غريم للمفلس بعد القسمة، الآن جاء ثلاثة وطالبوا بالحجر عليه، حجرنا عليه، وقسمنا ماله بينهم، فجاء شخص رابع، وقال: أنا أطالبه بحق، وديني حالّ مثلما أن ديونهم حالة، قلنا له: لم تات؟ قال: ما علمت بالحال، أنا ما أدري كنت غائباً، فنقول: في هذه الحالة القسمة الأولى لا تنقض، ولكنه يرجع على الغرماء الذين أخذوا واقتسموا بقسطه؛ لأن هذا الشخص لو كان حاضراً لشاركهم، فكذا إذا ظهر وتبين بعد القسمة، ولا يسقط حقه حينئذ.

من المسائل المتعلقة بالحجر على المفلس، أن حجره لا يفكّه إلا الحاكم، كما أنه في الابتداء لا يثبت

إلا بحكم الحاكم؛ فكذلك لا يزول إلا بحكم الحاكم، ما دام أن الدين باقٍ في ذمته.

وعندنا بالنسبة للمفلس: أولاً: أن الحجر عليه يثبت بحكم الحاكم. **وثانياً:** أن فكّ الحجر عنه لا بد فيه من حكم حاكم. **وثالثاً:** أن الحجر عليه لحظ غيره، لا لحظ نفسه. **ورابعاً:** أن تصرفه في ذمته صحيح؛ لأن الحجر يختص بماله دون ذمته.

فهذه أربعة أمور يختلف فيها الحجر على المفلس، عن الحجر على الإنسان لحظ نفسه، لكن إن وثق المفلس ما عليه، فإن الحجر ينفك، ولو لم يحكم الحاكم؛ لأن الموجب للحجر هو شغل ذمته بحقوق غيره ومطالبتهم، فإذا قضى حقوقهم فقد زال السبب والموجب، فيترتب على ذلك زوال الحكم، أو الأثر المترتب على هذا السبب وهو الحجر، أما قبل أن يوثق ما عليه، فإن الحجر عليه لا يرتفع إلا بحكم الحاكم، أما الحجر على الصغير والمجنون والسفيه، فهو يخالف الحجر على المفلس في الأحكام الأربعة السابقة: فأولاً: هو يثبت بغير حكم حاكم ويرتفع بغير حكم حاكم بزوال السبب، فالصغير إذا بلغ رشيداً ارتفع عنه الحجر، والمجنون إذا عقل ارتفع عنه الحجر وهكذا، وثانياً: من الأحكام أن الحجر عليهم لحظ أنفسهم، وأما المفلس فهو لحظ غيره، وثالثاً: من الفروق أيضاً: أن الحجر على المجنون والصغير والسفيه عام في ذمهم وأموالهم، وأما على المفلس فهو خاص بالمال دون الذمة، هذا هو ما يتعلق بالحجر على المفلس، وهو النوع الأول من أنواع الحجر على الإنسان لحظ غيره.

النوع الثاني: الحجر على الإنسان لحظ نفسه، وهو يكون على المجنون وعلى الصغير وعلى السفيه، فالحجر على هؤلاء لحظ أنفسهم، لماذا لحظ أنفسهم؟ لأن هؤلاء لا يحسنون التصرف في المال، فلو مكّنوا من أموالهم أن يتصرفوا فيها لأفسدوها فحجر عليهم.

الحلقة (٤٢)

محتويات الحلقة:

تتمة الحديث على حجر على الإنسان بحظ نفسه / كيف ومتى يرتفع الحجر عنهم
* قلنا: النوع الثاني من أنواع الحجر وهو الحجر على الإنسان بحظ نفسه وقلنا: بأن ذلك يكون في الحجر على الصغير
والمجنون والسفيه.

والدليل على هذا النوع من الحجر قول الله جل وعلا {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ
فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} النساء ٥
وقوله سبحانه: {وَابْتَلُوا الَّتِي آمَنَّا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا
أَنْ يَكْبَرُوا} النساء ٦،

وقلنا فيما سبق: بأن الحجر على هؤلاء لمصلحتهم، بخلاف المفلس فهو لمصلحة غيره، وأيضاً قلنا: بأن الحجر عليهم عام في
الذمم وفي الأموال، بخلاف المفلس فالحجر عليه بالمال دون الذمة، وقلنا أيضاً: بأن الحجر على هؤلاء لا يحتاج إلى حكم
حاكم، بخلاف الحجر على المفلس، فإنه يحتاج إلى حكم حاكم، ابتداءً ورفعاً، وهؤلاء، أي الصغير والسفيه والمجنون، لا
يصح تصرفهم قبل أن يؤذن لهم، فالصغير أو المجنون أو السفيه، إذا باع أو اشترى أو وقف أو وهب أو أجر أو ما أشبه ذلك
من التصرفات، فإن هذه التصرفات غير صحيحة، إلا أن يأذن لهم وليهم، أو من له الحق في الإذن لهم، ومن أعطاهم ماله، بأن
أودعهم إياه، أو أعارهم إياه، أو باعه عليهم، أو أقرضهم إياه، فهو مفطر، من أعطاهم ماله بشيء مما سبق، وديعة أو عارية أو
قرضاً أو بيعاً أو هبة، فإنه مفطر، وبالنسبة للهبة لا تأتي هنا؛ لكن بالنسبة للعارية أو الوديعة أو القرض أو البيع أو نحو
ذلك فهذا مفطر، فإن كان المال باقياً بعينه، فإنه يرجع فيه؛ لأنه ماله، يعني إنسان أعطى صبياً وديعة، قال له: خذ هذا الشيء
احفظه عندك، فوجد هذا الشيء باقٍ على حاله، فإنه يرجع فيه، يأخذه منه، أما لو تلف في أيديهم، أو أتلفوه، فإنهم لا يضمنونه؛
لأن صاحب المال هو المفطر، حيث سلطهم على المال برضاً منه، سواءً علم بالحجر عليهم أو لم يعلم؛ لأن هؤلاء سبب
حجرهم ظاهر وهو الجنون أو الصغر أو السفه، أما إذا أتلفوا مال شخص دون أن يسلطهم على ماله، فإنهم في هذه الحالة
يلزمهم ضمان ما أتلفوا، يعني إنسان عنده مال فجاء صبي فأتلفه، دون أن يسلطه صاحب المال على ماله، فإن الضمان يثبت
في مال الصبي؛ لأن الإلتاف يستوي فيه الأهل وغير الأهل.

* كيف ومتى يرتفع الحجر عن هؤلاء؟ يرتفع الحجر عن هؤلاء إذا زال سببه، فإذا كان صغيراً فزال السبب، بأن بلغ، فإنه
في هذه الحالة يرتفع الحجر عنه، لكن بشرط أن يبلغ رشيداً، أما إذا بلغ وهو سفيه، فإنه قد زال سبب، وهو الصغر، وبقي
سبب وهو السفه، وكل واحد من الأسباب كافٍ لإثبات الأثر المترتب عليه وهو الحجر؛ لأن السبب يلزم من وجوده الوجود،
لو كان واحداً، لا يلزم أن تجتمع الأسباب، السبب الواحد كافٍ لوجود الحكم، فإذا بلغ لكنه سفيه، فالحجر باقٍ، كذلك
المجنون إذا عقل وهو رشيد، ارتفع الحجر عنه، أما لو عقل؛ لكنه بقي سفيهاً، فإن الحجر يبقى حتى يرشد.

ما هي علامات البلوغ؟ علامات البلوغ بالنسبة للذكر والأنثى يشتركان في ثلاثة أمور:

العلامة الأولى: إذا تم لأي واحد منهما خمس عشرة سنة، فإنه يحكم ببلوغه، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال
: (عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن

خمس عشرة، فأجازني) متفق عليه، جاء في بعض الألفاظ أنه قال في الحالة الأولى: " فلم يجزني ولم يرني بلغت " ثم قال في الخندق: " فأجازني ورأى أي بلغت " وهذا لاشك أنه نص إذا ثبت هذا، وأظن اللفظة الثانية في الخندق أنها في مسلم، أنه في مسلم قال: (وعرضت عليه يوم الخندق فأجازني ورأى بلغت) فهذا نص بأن هذا السن علامة من علامات البلوغ.

العلامة الثانية: من علامات البلوغ أن ينبت حول قبله شعر خشن، الإنبات إذا أنبت الذكر أو الأنثى حول القبل شعراً خشناً، فإنه في هذه الحالة يحكم ببلوغه، فلا بد أن يكون حول القبل، أما الشعر الذي ينبت في غير ذلك من أجزاء الجسم، فإنه لا يعتبر علامة من علامات البلوغ. فمثلاً نبات شعر اللحية لا يعتبر علامة من علامات البلوغ، وكذلك نبات شعر الشارب، وكذلك نبات شعر الإبط، كل هذا لا يعتبر من علامات البلوغ، وإنما المعتبر ما كان حول القبل، وأيضاً لا بد أن يكون خشناً، أما لو كان رقيقاً وهو ما يسمى بالزغب، فإن هذا أيضاً لا يعتبر علامة من علامات البلوغ، والدليل على أن الإنبات علامة من علامات البلوغ، أن النبي صلى الله عليه وسلم حكّم سعد ابن معاذ في بني قريظة، فقال سعد: (أرى أن تُقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريهم، ثم أمر أن يكشف عن مؤترهم يعني عن محل الإزار، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت فهو من الذرية، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الحكم، وقال له: (لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع أرفعة) متفق عليه، وهذا دليل على أن الإنبات علامة من علامات البلوغ.

العلامة الثالثة: من علامات البلوغ الإنزال، فإذا أنزل الذكر أو الأنثى، حُكم ببلوغه، يعني أنزل المني، حُكم ببلوغه، وذلك لقول الله جل وعلا {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} النور ٥٩، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاث وذكر منهم وعن الصبي حتى يحتلم) هذه علامات البلوغ مشتركة بين الذكر والأنثى.

الأنثى تزيد بالحيض، يعني الأنثى إذا وجدت فيها علامة واحدة من العلامات الثلاث السابقة فقد بلغت، وتزيد بعلامة رابعة وهي الحيض، فإذا حاضت المرأة حكم ببلوغها، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه الترمذي وحسنه، والحمل ليس هو علامة من علامات البلوغ، وإنما العلامة الإنزال؛ لأن المرأة إذا حملت علمنا أنها قد أنزلت؛ لأن الله جل وعلا قد أجرى العادة بخلق الولد من مائي الذكر والأنثى، فإذا حملت عرفنا أنها قد أنزلت، وإذا ولدت فإننا نحكم ببلوغها، قبل ولادتها بستة أشهر؛ لأن ستة أشهر هي أقل مدة الحمل، فهي متيقنة، وما زاد مشكوك فيه، هذه هي علامات البلوغ.

_ أيضاً يرتفع الحجر عن المجنون بالعقل، إذا كان عقل رشيداً، كذلك السفهية إذا رشد، فإنه يزول عنه الحجر، لقوله جل وعلا {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} النساء ٦.

فعلّق دفع الأموال عليهم على أمرين: الأمر الأول: أن يبلغوا / والأمر الثاني: أن يؤنس منهم الرشد، فإذا حصل شيء من هذا ارتفع عن هؤلاء الحجر، ولا يحتاج إلى حكم حاكم؛ لأنه ثبت بغير حكم الحاكم، فزال أيضاً بزوال موجهه دون حكم حاكم، ولا ينفك الحجر عن واحد ممن سبق، إلا إذا توفرت الشروط السابقة، بأن يبلغ رشيداً، أو أن يعقل رشيداً، أو أن يرشد السفهية، حتى ولو تجاوز به العمر، لو أن الصبي كبر حتى بلغ ثلاثين، أو أربعين أو خمسين، ولكنه سفهية، فإنه في هذه الحالة لا ينفك عنه الحجر، لقوله جل وعلا {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ} النساء ٥ ولقوله {فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} النساء ٦.

فما هو الرشد؟ الرشد هو الصلاح في المال، بأن يكون الإنسان يُحسن التصرف في ماله، يقول ابن عباس رضي الله عنهما (فإن آنستم منهم رشداً أي صلاحاً في المال) وكيف نعرف ذلك؟

نعرف أنه قد رشد: الأمر الأول: إذا تصرف في المال تصرفاً كثيراً فلم يُغبن غبناً فاحشاً غالباً، نعرف رشفه إذا تكرّر منه التصرف بالمال، يتصرف في ماله أكثر من مرة، ولم يغبن، أي لم يبيع السلعة باقل مما تستحق، فكان غبنا فاحشا، والغبن اليسير لا يضر، أما لو اشترى السلعة بأكثر مما تستحق، وكان الفرق كبيراً، أما الفرق اليسير لا يضر، والأمر الثاني: لا بد أن يكون غالباً، بان يتكرر ذلك منه، أما لو غبن مرة واحدة، وحسن تصرفه عشرات المرات؛ لأن ذلك قلّ من يسلم منه، أما لو غبن غبنا فاحشا وكان غالباً، فإن ذلك دليل على أنه لا يحسن التصرف في المال، فلا يدفع إليه المال حينئذ، لكن لا بد أن يكون تصرفه متكرراً، لا نعرف هذا في مرة واحدة، بمعنى أن وليه لو أعطاه المال، وقال اذهب واشترى كذا فذهب واشترى، فغبن غبناً فاحشاً، هذا ليس دليل، بل يكرر معه التجربة أكثر من مرة،

الأمر الثاني: لا بد أن يكون الغبن فاحشاً أما إذا كان النقص يسيراً أو الزيادة يسيرة فهذا أيضاً لا يضر،

الأمر الثالث: لا بد أن يكون غالباً، أي كثيراً في تعامله، بأن يغبن مثلاً إذا باع عشر مرات، غبن مثلاً ست مرات، أما لو غبن مرة أو مرتين في العشر أو العشرين معاملة، فإن ذلك لا يؤثر.

الأمر الرابع: أيضاً يعتبر في الرشد أن لا يبذل ماله بما لا فائدة فيه، فإذا كان هذا الشخص يبذل المال في أمر لا يعود عليه بالنفع، كأن يلعب بالنقود، فيرسلها بالريح أو ما أشبه ذلك، فإن ذلك سفه، أما الصلاح في الدين، فلا يعتبر من الرشد هنا، فيعطى ماله ولو كان فاسقاً، لو كان يرتكب بعض المعاصي التي يفسق بها، ولكنه يحسن التصرف في المال، فإنه يُعطى ماله حينئذ، ولا يعتبر ذلك مؤثراً في رشفه، ولا بد من اختباره، بأن يوكل إليه التصرف أكثر من مرة، لقوله جل وعلا { **وَابْتَلُوا الْيَتَامَى** }.

وولي هؤلاء، أي ولي الصغير والمجنون والسفيه، هو الأب، بحال الحجر عليهم، الولي هو الأب، إذا كان الأب رشيداً عدلاً ولو في الظاهر، وذلك لكمال شفقتة، ثم بعد ذلك وصي الأب، أي من جعل الأب الوصاية له على هؤلاء؛ لأن الوصي نائب عن الأب، ثم الحاكم، يعني الولي على هؤلاء أولاً الأب، ثم وصي الأب ثم الحاكم، وذهب بعض العلماء إلى أن الولاية تنتقل إلى الجد أبو الأب، وبعضهم قال تنتقل إلى الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، وهكذا ثم العم الشقيق، ثم العم لأب وهكذا.

— وإذا فك الحجر عن إنسان، ثم عاد السبب الذي يوجب الحجر، فإنه يعاد عليه الحجر حينئذ، فمثلاً لو رشد إنسان ففك الحجر عنه، ثم بعد ذلك سفه، فإنه يعاد عليه الحجر؛ لأن سبب الحجر قد عاد، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

— من المسائل المتعلقة بهؤلاء أن وليهم لا يتصرف لهم إلا بالأحظ، يعني ليس له أن يتصرف الولي على هؤلاء بأموالهم، إلا بالأحظ لهم، أي بما يعود عليهم بالمصلحة، لقوله جل وعلا { **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** } الأنعام ١٥٢.

والسفيه والمجنون في معنى اليتيم، في هذا المعنى، وحينئذ ليس له أن يتصرف في أموالهم تصرفاً يضر بهم؛ لأنه لا مصلحة لهم في ذلك، وهو خلاف قوله جل وعلا { **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** }

وله أن يتجر بأموالهم، فينميها، حتى لا تأكلها الصدقة، والنفقات فتنتهي؛ لكن يكون ذلك مجاناً بدون أجر؛ لأن المال مال هؤلاء، وليس للولي أن يعقد لنفسه، ليس له أن يقول أنا أتاخر بمال الصبي، أو في مال المجنون، أو في مال السفيه، وأخذ نسبة من ربحه، أقول: لا، ليس لك ذلك، لماذا؟ لأنك الآن تعقد لنفسك، فأنت متهم، فربما تجعل لنفسك حصة من الربح، أكثر مما تستحق، وربما تكون لا تحسن التصرف أنت في المال، أعني أنك لا تجيد المتاجرة فيه، فلو دُفع إلى غيرك، وأعطى هذه النسبة، لكن أقدر على تنمية المال والقيام بشأنه.

الحلقة (٤٣)

محتويات الحلقة:

تنتمة الحديث عن مسائل الحجر على الإنسان لحظ نفسه.

تلخيص ما جاء في الدرس السابق:

قلنا في الحلقة الماضية: بأن الولي له أنه يتاجر بمال هؤلاء؛ لكن مجاناً فليس له أن يعقد لنفسه؛ لكن إذا قال الولي: أنا لن أتاجر مجاناً، أريد أن يكون لي سهمٌ من الربح، فنقول: في هذه الحالة اذهب إلى القاضي وأخبره بالأمر، فالقاضي هو الذي يقرر، هل الأنسب أن تكون المتاجرة بيدك أنت؟ أو بيد شخصٍ آخر أقدر على ذلك منك؟ وأيضاً هو الذي يقرر مقدار ما تستحقه من نسبة في الربح، أما أن تعقد لنفسك، وتقرر النسبة أنت بنفسك، فنقول: ليس لك ذلك؛ لأن الإنسان متهم، فإذا أبى الولي أن يتاجر مجاناً، فالحل في ذلك أن يذهب إلى القاضي، ويعرض عليه الأمر، والقاضي هو الذي يقرر له، أن يكل المتاجرة إليه هو، وقد يرى القاضي أن يكال المتاجرة إلى غيره أولى، وهو الذي يقرر ما يستحقه من نسبة في الربح، وهكذا، وللولي أن يدفع المال لمن يضارب فيه، بجزءٍ من الربح، الآن ولي الصغير أو ولي المجنون أو ولي السفية، إذا قال: أنا لا أحسن، أو لا أقدر على تنمية المال، أو لست متفرغاً لتنمية المال، فسأخذ شيئاً من مال اليتيم أو المجنون أو السفية وأعطيه لشخص يتاجر فيه بربع الربح أو بثلث الربح أو بأقل أو بأكثر، أقول: للولي ذلك؛ لأنه وليٌّ عن اليتيم في التصرف في المال، فإذا قدر أن المصلحة في ذلك فله ذلك؛ لكن لا بد أن يتحرى في ذلك، فالأولياء تصرفاتهم منوطٌ بالمصلحة، وهذه قاعدة مهمة في كل شخص يتولى أمراً من الأمور، صغر هذا الأمر أو كبره، أن تصرفه منوطٌ بالمصلحة، ليس بالهوى ولا التشهي، فليس له أن يعطي فلاناً أو أن يمنع فلاناً أو أن يقدم فلاناً أو أن يؤخر فلاناً لمجرد الشهوة، لا بد من النظر في المصلحة، وهذا في جميع الولايات، سواء كانت من الولاية العامة، التي هي إمامة المسلمين العامة، أو ما دونها من الولايات.

إذا قلنا بأن لولي اليتيم أن يدفع المال لمن يتاجر فيه بجزء من الربح، لا بد أن يقدر المصلحة، يفعل كما يفعل لو كان المال له، أليس لو كان المال له سيبحث عن الشخص الذي يحسن التصرف، ويبحث عن الشخص الذي يأخذ أقل نسبة، إذا كان قدرتهم على تنمية المال واحدة، وأمانتهم واحدة، لا بد أن يوازن وأن ينظر في هذا الأمر.

* مسائل في الحجر على الإنسان لحظ نفسه:

– "وله البيع نساً" يعني للولي أن يبيع بالأجل، إذا رأى المصلحة في ذلك، إذا رأى أن المصلحة في بيع مال اليتيم أو المجنون أو السفية مؤجلاً، أنها أفضل من البيع معجلاً، فله ذلك، وهذا قد يكون إما باعتبار أن البيع المؤجل أكثر الربح، فيرى أن ذلك أصلح، ويثق في الشخص الذي سيشتري بأنه سيسدد الدين، أو قد يرى أن ذلك أحفظ للمال، وله أن يشتري العقار له، إذا كان عند اليتيم أو غيره من سفية أو مجنون، كان عنده مال فرأى الولي أن يشتري به عمارةً أو دكاناً من أجل أن يؤجر أو من أجل أن يسكنه فله ذلك، كذلك له بناء العقار إذا رأى المصلحة في ذلك، إذا كان لهذا اليتيم أرض، وعنده نق، د فرأى الولي أن يعمر هذه الأرض ويؤجرها أو يسكن فيها اليتيم أو غير ذلك فله ذلك.

– "وله أن يتركه في المكتب بأجره": (المكتب) المقصود به مكان التعليم، وما يعرف قديماً بالكتاتيب التي هي مكان التعليم، فله أن يتركه في المكتب بأجره، إذا رأى أن المصلحة في أن يدخله في محل التعليم في مدرسة، وهذه المدرسة تتقاضى أجراً على التعليم، ورأى أن المصلحة في ذلك، فإنه لا مانع من ذلك، وتكون الأجرة من مال اليتيم، ومثل ذلك الآن: إدخاله في المدارس الأهلية، فهذا فيه تفصيل، يُنظر إن كانت المدارس الحكومية تقوم بما تقوم به المدارس الأهلية، فهنا فلا حاجة

لإدخاله المدرسة الأهلية؛ لأن ذلك صرفٌ للمال مع عدم إمكان صرفه، أما إذا كان يرى أن المدرسة الأهلية أنفع له، لكون المدرسة الحكومية أضعف مثلاً، فإنه في هذه الحالة لا مانع من إدخاله في المدرسة الأهلية، ويتحرى في ذلك المصلحة .

ـ إذا كان لليتيم أو للمجنون أو للسفيه عقاراً، فللولي أن يبيعه لكن في حالتين :

الحالة الأولى : الضرورة ، **الحالة الثانية :** الغبطة ، العقار من الأموال المهمة عند الناس، والناس يجتهدون في حفظ العقار، وعدم التفريط فيه غالباً، إلا إذا احتاجوا، أو أرادوا أن يستبدلوه بما هو أنفع منه، وما أشبه ذلك، فإذا كان للسفيه أو للمجنون أو لليتيم عقار أو للصبي عقار، فإنه في هذه الحالة لا ينبغي للولي أن يبيع هذا العقار إلا لمصلحة ظاهرة، والمصلحة الظاهرة تكون إما بالضرورة، بأن يكون اليتيم يحتاج إلى نفقة، وليس عند الولي من مال اليتيم ما ينفق به عليه إلا أن يبيع شيئاً من عقاره، فنقول في هذه الحالة له أن يبيع العقار للضرورة.

الحالة الثانية : الغبطة و المقصود بها أن يبذل في عقار اليتيم أكثر مما يستحق، فمثلاً لو كان لليتيم أرض، وقيمة هذه الأرض مائة ألف، فجاء جار الأرض وقال: أريد أن أشتريها بمائتي ألف، فنقول: هذا بيع غبطة، فللولي أن يبيع، ولكن يتصرف في هذا النقد، الذي هو قيمة الأرض، بأن يحاول بأن يضعه في عقار آخر؛ أو في نوع آخر من أنواع المال مما يعود على اليتيم بالمصلحة، أما أن يبيع العقار دون ضرورة ولا غبطة، فليس للولي أن يفعل ذلك، لما سبق من أهمية العقار بالنسبة لبقية الأموال، وقد قال بعض العلماء بأن العقار سمي عقاراً؛ لأنه يعقر المال أي يحجزه عن الضياع؛ لأنه يمسك المال، بخلاف النقد وغيره، فإنه يذهب سريعاً.

ـ من المسائل المتعلقة بهؤلاء المحجور عليهم بحظ أنفسهم، أن لوليهم إذا كان فقيراً أن يأكل من أموالهم بالمعروف: وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، وهي :

مسألة: أكل الولي من مال اليتيم أو المجنون أو السفيه فالولي له أحوال :

الحالة الأولى : أن يكون غنياً ، فهذا ليس له أن يأكل من مال هؤلاء، لقول الله جل وعلا : ﴿ **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ** ﴾

الحالة الثانية : أن يكون فقيراً ، فله أن يأكل بالمعروف، لقوله جل وعلا : ﴿ **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قال: إني فقير وليس لي شيء، ولي يتيم وله مال، فقال عليه الصلاة والسلام : (**كل من مال يتيمك غير مسرفٍ ولا مبادرٍ ولا متأثلٍ**) كلٌ من مال يتيمك غير مسرفٍ: الإسراف معروف ، ولا مبادر: يعني لا تبادر الأكل من ماله وتستعجل ، ولا متأثل، يعني ليس متخذاً أصلاً من ماله، وإنما للأكل عند الحاجة، أما تأخذ من ماله شيئاً تتخذه لك أصلاً فلا .

وأيضاً من الأدلة قول عمر رضي الله عنه : (إني قد أنزلت نفسي في مال الله منزلة الولي من مال اليتيم إن استغنيت استعفت وإن افتقرت أكلت فإذا أسرت قضيت) رواه ابن حزم في المحلى .

ما هو المقدر الذي للولي أن يأكله من مال اليتيم

هذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم فمن العلماء من قال :

القول الأول : له أن يأكل بمقدار حاجته، قلت أو كثرت، لقوله جل وعلا : ﴿ **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ قالوا والمعروف : قدر الكفاية.

القول الثاني : له أن يأكل بمقدار عمله، قلّ العمل أو كثر، يعني نعامله معاملة الأجير، هذا الولي يحفظ المال، وينمي المال،

وينفق من المال على اليتيم، وغير ذلك من مصالح المال، هذه أعمال لو استأجرنا شخصاً عليها، يستحق في الشهر ألف ريال؛ قالوا: كذلك الولي، أن يأكل بمقدار أجره عمله فقط ولا يزيد، حتى لو كان لا يكفيه وهو فقير، فليس له أن يأكل ما زاد على أجره العمل.

القول الثالث: أنه يأكل الأقل من كفايته، أو أجره عمله، أيهما كان أقل، فإنه يأكله، وما زاد فلا يأكله، فمثلاً: هذا ولي، يكفيه أن ينفق على نفسه في الشهر ألفاً ريال، والعمل الذي يعمل في مال اليتيم، لو قدرنا أجرته من قبل أهل الخبرة، لقالوا ألف وخمسمائة ريال، أصحاب هذا القول يقولون: له أن يأخذ ألف وخمسمائة ريال؛ لأنه الأقل، وليس له أن يأخذ الألفين، ولو كانت الألف وخمسمائة لا تكفيه، ولو فرضنا العكس؛ لو فرضنا أن أجره عمله بمقدار ألفين، وأن كفايته ألفاً وخمسمائة ريال، قالوا: يأخذ ألفاً وخمسمائة ريال؛ ولا يأخذ الزائد، لماذا؟ قالوا: لأن الولي إنما يستحق الأكل بأمرين: بالفقر أو بالحاجة وبالعمل؛ لأن الله جل وعلا قال: ﴿ **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ إذا هو استحق بالحاجة، فإذا كان غنياً فالواجب عليه الاستعفاف، لو استحق بمجرد الحاجة لقلنا: بأنه يأكل كفايته بالغى ما بلغت، وهو يستحق بالعمل؛ لأن الأصل أن المال لمن؟ لليتيم، ومال الإنسان له حرمة، والله جل وعلا يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ النساء ٢٩.

والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام) والله يقول: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾ الأنعام ١٥٢.

والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه) فكيف نسلط الولي على مال اليتيم، فيأكل منه قدر كفايته وهو لم يعمل شيئاً فيه، إذاً لا بد أن يجتمع الأمران، أو يستحق الأكل بالأمرين جميعاً، بالفقر والحاجة وبالعمل.

ما هو الذي اجتمع فيه الأمران؟ هو الأقل، إذا كان يعمل وهو فقير، فما اجتمع فيه الأمران فهو الأقل، فإذا كانت الكفاية هي أقل من الأجرة، فنقول هي التي اجتمع فيها الأمران، وإذا كانت الأجرة أقل من الكفاية، فهي التي اجتمع فيها الأمران، أما أن يأكل كفايته مطلقاً، ولو كانت أكثر من عمله فلا، وهذا القول هو الأظهر.

أيضاً من المسائل المتعلقة بالأكل من مال اليتيم:

- هل هو يأكل مجاناً، أو يأكل ويبقى ما أكله في ذمته، بحيث إذا اغتنى رده؟

هذه المسألة خلافية أيضاً بين أهل العلم:

القول الأول: من العلماء من قال: إذا أيسر فإنه يرد المال الذي أكله إلى مال اليتيم، بما سبق من قول عمر رضي الله عنه (إني قد أنزلت نفسي في مال الله، منزلة الولي من مال اليتيم، إن استغنيت استعفت وإن افتقرت أكلت فإذا أيسرت قضيت)

القول الثاني: قال آخرون: بأنه لا يجب عليه الرد إذا أيسر؛ لأنه إنما يأكل لعمله فهو كالأجير، وهذا القول ظاهر الوجهة على القول الذي رجحناه، وأنه يأكل الأقل من مقدار عمله أو كفايته، فنقول حينئذ: إذا أيسر لا يقضي، لأن ما أخذه في حال فقره، إنما هو مقابل العمل دون زيادة، أما على القول بأنه يأكل الكفاية مطلقاً، فهذا القول بأنه يرد إذا لم يكن له عمل، أو يرد ما زاد عن العمل، قولٌ وجيه، بمعنى أنه الآن أجره عمله ألف ريال، وكفايته ألفاً ريال، إذا قلنا: بالقول الذي يقول أنه يأكل كفايته مطلقاً، أي أخذ ألفين، فأيسر، فلو قيل أنه يرد الزائد عن العمل، فيرد ألفاً، إذا كان عمل بمقدار ألف، هذا قولٌ

وجيه، وكذلك لو لم يعمل شيئاً البتة، فنقول يرد الألفين كاملة، والذي يظهر والله أعلم أن كلام عُمر مبنئ على الورع منه رضي الله عنه، وإلا ما يأخذه من رزقٍ من بيت المال مقابل أو كفاء عمله الذي عمله، فإنه لا يجب عليه رده، ولكنه رضي الله عنه أخذ نفسه بالحزم.

- ويقبل قول الولي في مقدار النفقة على الصغير أو المجنون، بمعنى أنه إذا فككنا الحجر عليه، فجاء الصبي الذي قد بلغ، فقال: أين المال؟ قال: هذا ما بقي من مالك، قال: أين الباقي؟ قال: أنفقتُ عليك، قال: كم أنفقت؟ قال: أنفقت خلال المدة الماضية أو خلال السنوات الماضية مثلاً ثلاثين ألف ريال أو أربعين ألف ريال، فقال: لا؛ لم تنفق هذا أنت أنفقت أقل!!، فنقول: نقبل قول الولي، لأنه مؤتمن، فيقبل قوله؛ لكن يطالب باليمين إذا لم يصدقهُ اليتيم، هذا إذا لم يدع ما يخالف العادة أو العرف، بمعنى لو ادعى نفقةً كبيرةً جداً لم تجر العادة إنفاقها في هذه المدة اليسيرة على اليتيم، فإنه في هذه الحالة لا يُقبل قوله؛ لأن دعواه تخالف ما جرت به العادة.

- كذلك يقبل قوله في وجود الضرورة أو الغبطة عند بيع العقار، سبق لنا أنه لا يبيع العقار إلا لضرورة أو غبطة، فإذا قال اليتيم: أين العقار؟ قال بعتُهُ، قال: لماذا؟ قال: لأني مضطر؛ ما عندك نفقه فاضطرت لأن أبيعه لأنفق عليك، فقال اليتيم: لا ليس هناك ضرورة، كان بإمكانك أن تنفق عليّ من النقود، قال: ليس هناك نقود في ذلك الوقت. فنقول في هذه الحالة: يُقبل قول الولي لأنه أمين.

- كذلك في الغبطة، لو قال أين العقار؟ قال: أنا بعتُهُ، قال: بكم؟ قال: بمائتي ألف ريال، قال: كيف تباع بمائتي ألف ريال، وهو يساوي اليوم مليوناً، فقال: في وقت البيع كان يساوي مائة ألف ريال فأنا في ذلك الوقت بعتُهُ ضعف ما يساويه، فيقبل قوله في ذلك.

- كذلك يقبل قوله في التلف، لو قال اليتيم: بعد ما بلغ أين المال الفلاني، أين البهيمة الفلانية؟ قال: ماتت تلفت، فيقبل قوله في دعوى التلف، ويقبل قوله في دعوى التفريط؛ لأنه أمين والأصل براءة ذمته.

- ويقبل قوله في دفع المال إليه بعد الرشد، الآن (الصبي) بعد ما بلغ ورشّد، رفع دعوى على الولي، قال: لم يسلم لي المال، فقال الولي: سلمته لك، فنقبل قول من؟ من أهل العلم من قال: نقبل قول الولي لأنه أمين فيقبل، ومنهم من قال: لا، لا يقبل قوله إلا ببينة؛ لأن الأصل أن ذمته شغلت بالمال، فلا يقبل قوله بمجرد الدعوى، وهذا فيما إذا كان متبرعاً، أما إذا كان مجعلاً، فإنه لا يقبل قوله إلا ببينة؛ لأنه قبض المال لنفع نفسه فهو كالمترتهن

الحلقة (٤٤)

محتويات الحلقة:

تتمة مسائل الحجر / باب الوكالة (تعريفها / حكمها / بعض مسائلها)

_ فمن مسائل الحجر، أن لولي المميز أن يأذن له في التجارة: الولي إذا كان الذي هو ولي عليه، إذا كان مميزاً بأن بلغ سبع سنين فأكثر، فإن له أن يأذن له في البيع وفي الشراء، وحينئذ ينفك عنه الحجر بقدر ما أُذن له فيه، وإلا فالأصل أنه لا يتصرف بالبيع والشراء؛ لأنه محجورٌ عليه من حظ نفسه كما سبق،

فإذا أُذن له وليه فإنه في هذه الحالة ينفك عنه الحجر بقدر ما أُذن له فيه، لكن لا يأذن الولي إلا للمميز، أما مادون التمييز فإنه لا يأذن له، وذلك لأن مادون التمييز صغير ولا يُحسن البيع والشراء، فإذا أُعطي المال وأذن له في التجارة فقد يُفسد المال؛ لكن يُتسامح في الأشياء اليسيرة، التي جرت عادة الصغار ببيعها وشراؤها، كشراء الحلويات ونحوها، والألعاب الصغيرة

التي تكون بقيمة يسيرة، فهذا يُتسامح فيه، حتى لو كان الصغير غير مميز، وكذلك لسيد العبد أن يأذن له في التجارة، فينفك عنه الحجر بقدر ما أذن له فيه، وليس للمأذون له، وهو المميز أو العبد، أن يتبرع بشيء من المال الذي أُعطيَه، لبيعه أو ليشتري به، لأن هذا ليس من أمور التجارة، وهو إنما أذن له في التجارة، والتبرع ليس من أمور التجارة؛ لكن إذا أهدى شيئاً يسيراً من مأكول، أو أن يعبر إناءً، أو أن يدعوا زملاءه إلى وليمة يسيرة، فهذا قد رخص فيه بعض الفقهاء؛ لأن هذا جرت عادة الناس في التسامح به.

ولغير الشخص المأذون له أن يتصدق من قوته بما لا يضره، إذا كان هناك إنسان لم يؤذن له في البيع ولا في الشراء، ولم يؤذن له في التبرع، وله قوتٌ محدد، أما من نفقة يُعطي إياها يومياً، أو يُعطي إياها شهرياً، أو ما أشبه ذلك فله أن يتصدق بشيء من هذا القوت، إذا كان لا يضره، أما إذا كان يضره فليس له ذلك لحديث، (لا ضرر ولا ضرار).

— **من المسائل المتعلقة بهذا المرأة هل لها أن تتصدق من مال زوجها دون أن تستأذنه؟** إذا أذن الزوج فلا إشكال، إذا قال لها: الزوج تصدق بما شئت، أو قال: خذي هذا المال وتصدقي به أو نحو ذلك، فهنا لا إشكال؛ لأنه هو صاحب المال، وقد أذن لها بالتصدق.

أما إذا لم يأذن، ولم يمنع، فهل لها أن تتصدق بشيء من الأموال التي يُنفق بها على البيت أو لا؟
اختلف العلماء في ذلك؛ فمن أهل العلم من قال: للمرأة أن تتصدق بما جرت به العادة، إذا لم تعلم من زوجها أنه يمنعها من ذلك، أما إذا علمت أنه يمنع فليس لها ذلك؛ لأنه هو صاحب المال، وليس لها أن تُنفق إلا بأذنه، إذا حالتين:
الحالة الأولى: أن يأذن هنا لا إشكال. الحالة الثانية: أن يمنع، بأن يقول أن دخلي قليل، ولا أستطيع إلا أن أنفق على من أعولهُ، من الزوجة والأولاد ونحوهم، فلا تتصدقين إلا بأذني، فهنا ليس لها أن تتصدق.

الحالة الثالثة: أن يسكت، لا يأذن ولا يمنع.

القول الأول: من العلماء من قال: لها أن تتصدق بما جرى به العادة ما دام أنه لم يمنع من ذلك، ويستدلون على ذلك بأحاديث، منها ما في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أنفقت المرأة من مال زوجها، أو من طعام زوجها، غير مُفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت؛ ولزوجها أجر ما اكتسب، وللخازن مثل ذلك؛ لا ينقص بعضه من أجر بعض شيئاً)

فالنبي عليه الصلاة والسلام جعل لها أجراً بما أنفقتهُ، والحديث عام ليس فيه استئذان، وإنما شرطه بقوله (غير مُفسدة) لا تُفسد بأن تُسرف في النفقة، أو تُنفق بما يضر زوجها، أو تعلم أن زوجها لا يستطيع إلا أن يأتي بقوته وقوت أولاده فتنفق، هذا نقول: مفسدة، أما إذا كانت غير مفسده، فلها الأجر كما في هذا الحديث.

واستدلوا على ذلك أيضاً بحديث أسماء، أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "ليس لي شيءٌ أتصدق به إلا ما أدخله عليّ الزبير، فهل لي أن أرضخ مما يدخل عليّ؟" يعني هل لي أن أتصدق! فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أرضخي ما استطعت، ولا تُوعي فيوعي الله عليك) متفق عليه، فأمرها بأن تتصدق، وأن لا تبخل، توعيه بمعنى: أنها تجمع المال وتبخل به عن أن تنفقه، هذان الحديثان يدلان على أن للمرأة أن تتصدق من مال زوجها، إذا كانت غير مفسدة، وإذا لم تعلم من حاله أنه يمنع من ذلك.

القول الثاني في المسألة: أنه ليس للمرأة أن تتصدق من مال زوجها إلا بأذنه، ويسدل هؤلاء بالأدلة العامة، التي فيها تحريم الأموال، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) والمال مال الزوج، فليس

للزوجة أن تتصدق بشيء منه، إلا إذا أذن الزوج، ويستدلون على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه) والمال مال الزوج، ولا ندري هل تطيب نفسه بما تُنفقه المرأة أو لا؟.

والذي يظهر والله أعلم، هو القول الأول، وهو أن للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بالمعروف، وبما جرت به العادة، بشرط أن تكون غير مفسدة، وبشرط أن لا يمنع من ذلك،

ولهذا قال المؤلف: "ما لم تضطرب العادة، أو يكن بخيلاً وتشك في رضاه، إذا اضطربت العادة، كان الزوج مرة إذا رآها تصدقت فرح واستبشر؛ ومرة إذا رآها تصدقت غضب وعاتبها؛ فهنا نقول ليس لها أن تتصدق إلا باستئذان، كذلك إذا كانت تعلم منه الشح والبخل، وأنه لا يرضى بذلك، فنقول في هذه الحالة: ليس لها أن تتصدق إلا باستئذان، وهذه المسألة مبنية على أصل، وهو أن الإذن العرفي كالإذن اللفظي، فإذا كان الزوج يرى الزوجة تتصدق أحيانا ويسكت، فهذا إذن عرفي، كذلك العادة، فالعادة أن النساء يتصدقن، من مال أزواجهن، بالأشياء اليسيرة، كفاكهة تزيد أو لحم أو خبز أو غير ذلك، وبهذا ينتهي الكلام في مسائل الحجر.

- باب الوكالة -

* **الوكالة في اللغة بمعنى:** التفويض، يقول: "وكلت أمري إلى الله" أي: فوضت أمري إلى جل وعلا.

وفي الاصطلاح: استنابة جائر التصرف مثله، فيما تدخله النيابة، فالوكالة استنابة، بمعنى أن يستنيب الإنسان غيره؛ لكن لا بد أن يكون المستنيب جائر التصرف؛ لأنه يفوض غيره بالتصرف، فإذا لم يكن هو جائر التصرف، فأحرى أن لا يملك تفويض ذلك إلى غيره؛ لأن تصرف الوكيل فرع عن تصرف الموكل، فإذا كان الموكل يملك التصرف، استطاع أن يجعل ذلك إلى الوكيل، وأما إذا كان لا يملكه، فلا يملك أن يجعله لغيره، وسبق لنا مرارا أن جائر التصرف هو / العاقل البالغ الحر الرشيد، إذا لا بد أن يكون المستناب، الذي هو الوكيل، لا بد أن يكون جائر التصرف؛ يقول المؤلف: "استنابة جائر التصرف مثله"؛ لأن التصرف، إنما يصح من جائر التصرف، وهو سيفوضه في التصرف، فلا بد أن يكون يملك ذلك.

والأمر الأخير في التعريف قال: "فيما تدخله النيابة" هذا ضابط ما تصح الوكالة فيه، وهو ما تدخله النيابة، وسيأتي تفصيل ذلك، أما ما لا تدخله النيابة، فإنه لا يوكل فيه.

* **حكمها: والوكالة جائزة،** وقد دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب / قول الله جل وعلا: ﴿ فَاذْكُرُوا أَهْلَ بَيْتِكُمْ بِرِزْقِكُمْ وَلَا تُسْرِفُوا بِهِ إِنَّهُ كَانَ يُسْرِفُ كَسْرًا ظَاهِرًا ﴾ الكهف ١٩، هؤلاء الفتية، لما بعثهم الله جل وعلا من نومتهم، وكنوا واحداً منهم، أعطوه شيئاً من المال، ووكلوه أن يذهب ويشتري لهم طعاماً، فهذه وكالة. أيضاً: قول الله جل وعلا: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ... الآية ﴾ التوبة ٦٠، وجه الاستدلال قوله جل وعلا: ﴿ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ والعاملون على الزكاة، هم وكلاء عن الإمام في جباية الزكاة، ووكلاء أيضاً بصرفها إلى مستحقيها.

من السنة / فأحاديث كثيرة فمنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم وَلَّيَ عروة بن الجعد بأن يشتري له شاةً، وأيضاً من الأدلة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوكل غيره في إقامة الحدود فقال: (**واغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**) فوكله في إثبات الحد لقوله: (**فإن اعترفت**) ووكله في إقامة الحد لقوله (**فارجمها**).

وقد أجمع العلماء / على جواز الوكالة بالجملة، والحاجة داعية إلى الوكالة، وذلك لأن الإنسان قد يتعذر عليه القيام بجميع

شؤونه، فيحتاج إلى تفويض شيءٍ منها إلى غيره، فأبيحت الوكالة، من أجل أن يتحقق هذا المقصود.

* **ألفاظ الوكالة:** والوكالة تصح بكل لفظ يدل على الإذن، كأن يقول: وكلتك في هذا أو فوضتك في بيع كذا أو في شراء كذا أو أنبتك عني في كذا، أو أقمتك في مقامي في كذا، أو أنزلتك في منزلتي في كذا، أو يقول له اذهب وخذ هذا الكتاب فبعه بكذا أو اشتر لي كذا... أو ما أشبه ذلك، كل لفظ يدل على الإذن في التصرف، فإنه تصح به الوكالة وتنعقد.

وتصح الوكالة مؤقتة، يعني محددة بوقت كأن يقول: وكلتك أن تبيع هذه السلعة هذا اليوم فقط، أو هذا الشهر أو هذا الأسبوع، فحينئذ تتوَقَّت بما وقَّتت فيه، وليس له أن يتصرف قبل الوقت ولا بعده.

كما أنها تصح معلقة بشرط بأن يقول: إن حصل كذا فأنت وكيل في كذا، فيصح ذلك، كالوصية، كما أن الوصية معلقة على الموت، فكذا تصح الوكالة معلقة على شرط، وكإباحة الأكل، كما أن إباحة الأكل يكون معلقاً على شرط فكذا، وكولاية القضاء والإمارة، ونحو ذلك كل ذلك من الأعمال تصح منجزاً وتصح معلقة، وللوكيل أن يقبل على الفور، بأن يقول: نعم؛ قبلت أو أفعل، وله أن يقبل على التراخي ما دام أن الموكل ثابت على قوله الأول، فإذا قال له: وكلتك في كذا، والوكيل سكت، وأخذ بالسلعة وذهب، ثم باعها بعد أسبوع، فقال الموكل: لم بعته؟ قال: بعته بناءً على توكيلك، قال: أنا وكلتك قبل أسبوع، أنت تأخرت، فنقول: ما دام أنك لم تفسخ الوكالة، فالإذن باقٍ؛ فله أن يتصرف، وكان وكلاء النبي صلى الله عليه وسلم يقبلون الوكالة بالفعل غالباً، وفي الغالب أنهم لا يقولون: نعم قبلنا أو سنفعل أو ما أشبه ذلك، وإنما كان يفوض إليهم الأمر فيذهبون وينفذونه.

ولا بد من تعيين الوكيل، بأن يكون الوكيل شخصاً مسمى معيناً، أما لو أطلق فإن ذلك لا يصح، ومن يملك التصرف في شيءٍ، فإنه يملك التوكيل فيه، لما سبق من أن الوكالة لا بد أن تكون من جائز التصرف، وأن الذي لا يجوز له التصرف بشيءٍ، لا يملك التوكيل فيه، لما سبق من التعريف،،،

— **هل يصح أن يوكل الرجل امرأةً في طلاق نفسها؟** يعني لو وكل الرجل امرأته في تطليق نفسها، هل يصح؟ الجواب: نعم، فإن قال قائل: المرأة لا تملك الطلاق، وسبق لنا أن الوكالة استنابة جائز التصرف من مثله لما تدخله النيابة، وهي لا تملك الطلاق، فنقول: هي لا تطلق باعتبار أنها هي المطلقة، وإنما المطلق في الحقيقة هو الزوج، وهي فقط متلفظة بما وكلها الزوج به، وكذلك له أن يوكلها في تطليق غيرها، فلو قال لأمه: أنتِ وكيله عني في تطليق زوجتي أو قال لأخته، صح ذلك.

كذلك يصح أن يتوكل واجد الطول في قبول نكاح أمةٍ لمن تباح له، الأمة، الله جل وعلا يقول: ﴿ **وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ** ﴾ النساء ٢٥، فأباح نكاح الإماء للأحرار إذا لم يجدوا الطول (المهر).

لو أن إنساناً لا يجد الطول، وكل إنساناً يجد الطول، في قبول النكاح، لمن لا يجد!! نقول: لا حرج؛ فإن قال قائل: هي لا تباح لمن يجد الطول، فنقول: ليس هو الذي سيتزوج؛ الذي سيتزوج هو الموكل، وهو

لا يجد الطول، كما أنه يصح أن يوكل الغني الفقير في قبول الزكاة، مع أن الغني ليس من أهل الزكاة؛ لكنه في الحقيقة لا يقبلها لنفسه، وإنما يقبلها لمن تباح له وهو الفقير.

كذلك يصح أن يوكل إنساناً إنساناً في قبول نكاح أخت الوكيل؛ يعني لو أن إنساناً خطب امرأة، وهو في بلد بعيد، قالوا: نريد أن نعقد، قال: أنا في مكان بعيد، فأنت (يريد أختها) فأنت وكيل عني في قبول نكاحها، أحضر محلي عند العقد، واقبل نكاح أختك لي، فنقول يصح ذلك، مع أنه هو (أي الوكيل) ليس له أن ينكح أخته؛ لكنه إنما يقبل ذلك لغيره لمن يصح له

ذلك.

الحلقة (٤٥)

محتويات الحلقة:

تتمتع مسائل في الوكالة.

- يصح التوكيل في حقوق الأدميين من العقود، فيصح التوكيل مثلاً في البيع، ويصح التوكيل في الشراء، ويصح التوكيل في الإجارة، سواء في حق المؤجر أو في حق المستأجر، ويصح التوكيل في القرض، بأن يقول اقترض لي، أو أنت وكيل عني في الاقتراض من فلان، أو في إقراض فلان، وفي المضاربة، وهي نوع من أنواع الشركات سيأتي، وفي الإبراء بأن يقول: أنت وكيل عني في إبراء فلان من الدين، أو في مسامحته من الدين، أو ما أشبهه ذلك، كل هذه العقود التي هي من حقوق الأدميين، يصح التوكيل فيها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل في الشراء، ويقاس غيره عليه، كما وكل جرعة بن الجعد بشراء الشاة كما سبق.

- ويصح التوكيل في الفسوخ، والفسوخ هو حل العقود، كالخلع الذي هو حل لعقدة النكاح، وكالطلاق الذي هو أيضاً حل لعقدة النكاح، وكالعتق الذي هو حل أو فسوخ ملك السيد لعبده، وكالإقالة التي هي إجابة أحد المتعاقدين صاحبه، التخلي عن العقد بعد لزومه، كل هذه يصح فيها التوكيل؛ لأنه كما صح في الإنشاء جاز في الإزالة من باب أولى، ويصح التوكيل في الرجعة، بأن يوكله بأن يراجع امرأته، ويصح التوكيل في تملك المباحات من الصيد والاحتطاب والاحتشاش وإحياء الموات ونحو ذلك.

وهذه المسألة وهي التوكيل في تملك المباحات، محل خلاف بين الفقهاء:

القول الأول / فمن العلماء من قال: يصح التوكيل في تملك المباحات، بأن يقول لشخص: أنت وكيل عني في الاحتشاش لي، أي جمع الحشيش أو جمع الحطب أو في الصيد أو في نحو ذلك، قالوا: لأن هذا تملك بسبب لم يتعين على الموكل ولا على الوكيل، فجاز التوكيل فيه.

القول الثاني / أنه لا يصح التوكيل في هذا، لأن هذه أشياء مباحة من حازها ملكها، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: (الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار) فبناءً على ذلك الشخص إذا جمع الحطب أو جمع الحشيش أو اصطاد الصيد أو جمع الكمأة أو ما أشبه ذلك من المباحات، فإن ما جمعه له هو، وليس للموكل.

- ولا يصح التوكيل في الأشياء المحرمة، مثل الظهار؛ فلا يصح أن يوكل الزوج شخصاً ليظاها من امرأته؛ لأن الظهار حرام، كما قال الله جل وعلا: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة: ٢]، المظاهر قال: ﴿ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ شبه زوجته بأمه، وهذا كذب، كما قال الله عز وجل: ﴿ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ فلا يجوز التوكيل في الظهار، كذلك لا يجوز التوكيل في اللعان، واللعان إذا رمى الزوج زوجته بالزنا، وكذبته، فإنه يُجرى بينهما اللعان، على حد ما جاء في سورة النور، لقوله جل وعلا: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦]، فلماذا لا يجوز التوكيل في اللعان؟ لأن اللعان شهادة على ما يعتقد الإنسان، والوكيل لا يدري عن الزوج، هل هو صادق أو كاذب، ولا يدري عن الزوجة، هل هي صادقة أو كاذبة، وبناءً على ذلك فلا يجوز التوكيل في اللعان، ومثل ذلك الأيمان، لا يجوز التوكيل فيها، بأن تقول لشخص: احلف عني، أو أنت وكيل عني في أداء اليمين، أو القسم، نقول هذا لا يصلح لماذا؟ لأن الحالف يخبر بما

يعتقد، والوكيل لا يدري، هل محق أو مبطل، كذلك لا يصح التوكيل في القسم بين الزوجات؛ لأن هذا أمرٌ يتعلق بالزوج، ولا يقوم غيره مقامه، كذلك لا يصح التوكيل في الشهادة؛ لما سبق من الكلام في اللعان؛ لأن الشاهد يخبر عن ما رأى وعلم، والوكيل لا يدري عن الحال، كذلك لا يصح التوكيل في الرضاع، فلو أن امرأة وكلت امرأة في أن ترضع طفلاً بأن يكون ابناً للموكلة، نقول: لا، هو ابن للمرضعة وليس ابناً للموكلة، كذلك لا يصح التوكيل في الالتقاط، بأن يقول: أنت وكيلى فيما تلتقطه؛ لأن الالتقاط لا يقبل النيابة، والاعتنام، أي ما يجوزُهُ من الغنائم، وقد يقال: أن الالتقاط والاعتنام من جنس تملك المباحات، فيجري فيها الخلاف كما يجري هناك، كذلك لا يصح التوكيل في الغصب؛ لأن الغصب محرم، ولا يصح التوكيل في الجناية كذلك. هذا بالنسبة للعقود والفسوخ والأيمان والنذور والشهادات ونحوها.

مسألة العبادات هل يصح التوكيل فيها، أو لا؟؛ العبادات من الصلاة والصيام والزكاة والحج ونحو ذلك

هل يصح التوكيل فيها، أو لا؟؟

نقول بأن العبادات **على أنواع** :

النوع الأول : العبادات المالية ، كتفرقة الزكاة، وكإخراج الكفارة، وإخراج النذر، ونحو ذلك، هذا يصح التوكيل فيه، فيصح أن يوكل إنساناً بأن يفرق زكاته على الفقراء والمحتاجين، أو بأن يدفع كفارة يمينه إلى المحتاجين ونحو ذلك.

النوع الثاني : العبادات البدنية المحضة، مثل صلاة الإنسان لنفسه، وصوم الإنسان، وقراءة القرآن، والذكر، ونحو ذلك فهذه لا يصح التوكيل فيها، فلا يوكل إنساناً إنساناً ليصلي عنه أو ليصوم عنه أو ليقراً القرآن عنه أو ليذكر الله جل وعلا عنه وهكذا، وليس الكلام هنا في إهداء الثواب، إهداء الثواب مسألة أخرى، وإنما الكلام في كون الإنسان ينيب غيره، ليقوم مقامه في أداء هذه العبادة، فلا يعتبر الموكل مؤدياً للعبادة، ولا تبرأ ذمته بذلك.

النوع الثالث : العبادات المركبة التي فيها جانبٌ بدني محض، وفيها جانبٌ ماليٌّ، مثل: الحج والعمرة، فهذه تصح النيابة فيها والتوكيل فيها لكن بضوابط، مرت معكم في باب المناسك، وتدخل ركعتا الطواف ضمن الحج، مع أنها صلاة، يعني قد يقول قائل: أنتم تقولون: أنه يجوز التوكيل والاستنابة في أداء الحج وفي أداء العمرة، مع أن العمرة والحج يشتملان على ركعتي الطواف، وهي صلاة؟! فنقول في هذه الحالة: هي دخلت تبعاً، لا يصح التوكيل فيها استقلالاً، لو أنه اعتمر ووكل من يركع عنه ركعتين، نقول: هذا لا يصح؛ لكن إذا وُكِّل في أداء العمرة مكتملة صح ذلك، ودخلتا ركعتا الطواف.

أيضاً تصح الوكالة في الحدود سواء في إثباتها أو في استيفائها لما سبق من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (**وغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**) متفق عليه ، فوُكِّلَ بإثبات الحد بقوله : (**فإن اعترفت**) و وُكِّلَ في إقامة الحد في قوله : (**فارجمها**)

- "وليس للوكيل بأن يوكل ما وُكِّلَ فيه إذا كان يتولى الأمر مثله عادةً ولم يعجزه". الآن إذا وكلت إنساناً، فهل لهذا الوكيل أن يوكل غيره في أداء هذا العمل، أو لا؟ هذا فيه تفصيل :

الحالة الأولى : أن يأذن الموكل للوكيل أن يأتي بالعمل بنفسه أو بغيره، فهنا له أن يوكل، إذا قال: بيع هذه السلعة، أو وكل من يبيعها، أو أنت مفوض انظر ما تراه مصلحةً بنفسك أو بغيرك أو ما أشبه ذلك، فهنا له أن يوكل .

الحالة الثانية : أن يمنعه ، فيقول: بعها بنفسك أو إياك أن توكل فيها بغيرك، هنا ليس له في هذه الحالة أن يوكل غيره؛ لأنه إنما يتصرف فيما أُذن له فيه والموكل منعه من هذا.

الحالة الثالثة : أن يطلق يقول: خذ هذه السلعة بعها أو اذهب واشتر لي كذا أو ما أشبه ذلك، فهل له في هذه الحالة أن يوكل

غيره أو لا؟ هذه المسألة فيها تفصيل :

١ / إذا كان الأمر مما يتولاه بنفسه عادةً ولا يعجزه، فليس له أن يوكل غيره فيه؛ لأن الإذن له، وهذا العمل من عمله هو عادة، يعني أتى إنسان إلى شخص في السوق، ممن يبيع ويشترى في السوق، فقال له: خذ هذه السلعة فبيعها، فنقول: هذا الأمر أنت تتولاه بنفسك عادة، ثم أنه يسير لا يعجزك، فحينئذٍ ليس لك أن توكل غيرك؛ لأن الموكل إنما وثق بك أنت، وأذن لك أنت.

٢ / أن يكون هذا الأمر لا يتولاه بنفسه عادةً، يعني يأتي شخص إلى شخص ليس من عادته أن يبيع هذا النوع من السلع، أو أن يدخل هذا النوع من الأسواق، أو نحو ذلك، فيقول له: بع هذه السلعة، فنقول في هذه الحالة: له أن يوكل ثقةً أميناً في ذلك، لماذا؟

لأن الموكل لما وكله مع أنه لا يتولى هذا الأمر بنفسه عادة، هذا قرينة على أنه لم يقصد أن يتولاه بنفسه، مثلاً: لو أن شخصاً قال لشخص: خذ مفتاح بيتي بعهُ، بما ترى أنه يناسبه من السعر، العادة أن يبيع العقارات في هذا الزمن أنه يكون عن طريق المكاتب والوسطاء، وفي الغالب أن البائع لا يذهب يعرض بيته في كل محل وعلى كل إنسان، فمثل هذا الأمر إذا ذهب الوكيل وعرض البيت عند مكتب عقاري، فنقول في هذه الحالة: لا حرج؛ لأن هذا الأمر لا يتولاه بنفسه عادةً، كذلك لو كان الأمر يعجزه، لو كان الأمر الذي وكل فيه كثيراً، والوقت قصير، ولا يستطيع أن يتولاه بنفسه في هذه المدة القصيرة، فنقول في هذه الحالة: له أن يوكل غيره، وأن يسند بعض المهمات إلى غيره؛ لأن توكيله والحال ما ذكر، قرينة على أنه يُؤذن له في أن يسند بعض الأعمال إلى غيره، هذا فيما يتعلق هل الوكيل أن يوكل أو لا؟ على ما سبق من التفصيل.

الوكالة من العقود المجازة، أي أنها غير لازمة لا في حق الموكل ولا في حق الوكيل، فللموكل أن يفسخ الوكالة؛ لأنها إذن منه، فله أن يرفع الإذن متى شاء، وللوكيل أن يفسخ أيضا الوكالة، ويقول: أنا لن أؤدي هذه المهمة؛ لأن الوكيل بذل نفعه، فله أن يمتنع عن بذل هذا النفع.

– متى تبطل الوكالة؟ وتبطل الوكالة بفسخ أحدهما، إذا قال الموكل: أنا فسخت الوكالة، وكلّ زيدٌ عمراً قال: خذ بع هذه السلعة، وأنت وكيلى في بيع هذه السلعة، ثم قال: فسخت هذه الوكالة، فهنا ليس لعمرو أن يتصرف، وإذا تصرف فتصرفه باطل، كذلك لو فسخها الوكيل فكذلك.

وتبطل أيضا بالموت، بموت أحدهما، سواءً موت الموكل أو الوكيل؛ لأنه تعتمد على الموكل، وقد سبق والميت قد انتهى إذنه وبطل.

كذلك تبطل بالجنون إذا جنّ الموكل أو الوكيل، فإن الوكالة تبطل؛ لأن الوكالة تعتمد على الإذن وتعتمد على العقل وتعتمد على الحياة، فتبطل بالموت وتبطل بالجنون.

وتبطل أيضا بعزل الوكيل، إذا عزله الموكل فإنها تبطل ولو لم يعلم الوكيل، لو أنك أعطيت شخصا سيارتك، وقلت له: أنت وكيل عني في بيعها، ركب السيارة، ثم إنك تراجع قبل أن يبيع، ثم قلت: اشهدوا

يا جماعة لقد فسخت الوكالة، أو عزلت الوكيل، فنقول: ينعزل، ويكون تصرفه باطلاً؛ لأنك عزلته، ولا يفتقر إلى رضاه، لا يحتاج إلى أن يرضى، كالطلاق لا يحتاج إلى رضا الزوجة؛ لكن لو تصرف، ثم ادعى الموكل أنه فسخ الوكالة، أو أنه عزله، فإنه لا يُقبل ذلك من الموكل إلا ببينه، أعطاه السلعة، قال: اذهب بعها؛ فذهب وباع، ثم إن الموكل قال: أنا عزلتك قبل أن تبيع، فنقول في هذه الحالة: لا ليس لك ذلك، إلا أن تثبت أنك عزلته قبل البيع؛ لأن هذا يترتب عليه إبطال حق المشتري، فلا يقبل من الموكل إلا ببينة؛ ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، أنت وكلت الآن، فالوكالة باقية إلا أن تقوم بينة تدل على أنك

فسختها، وأنت عزلت الوكيل.

- **كذلك تبطل الوكالة بالحجر على السفية؛** لو أن إنساناً رشيداً، تصرفاته صحيحة؛ لكنه سَفَهُ، فنقول في هذه الحالة: لا يملك التصرف في ماله، وحينئذٍ ينفسخ توكيله لغيره؛ لأن الوكالة فرع عن جواز التصرف، وقد بطل تصرفه بسفه.

ولا تبطل الوكالة بالحجر على المفلس ، لماذا ؟ لأن الحجر على المفلس في المال وليس في الذمة، وسبق لنا في الحجر، أن تصرفات المفلس في ذمته صحيحة؛ إلا أن يكون الحجر عليه في أعيان ماله، وكانت الوكالة في نفس الأعيان، فإنها تبطل حينئذٍ بالحجر عليه؛ لأن الحجر يقتضي منع تصرفه بهذه الأموال، التي حُجِرَ عليه فيها.

- **من المسائل المتعلقة بالوكالة، أن الوكيل لا يبيع ولا يشتري، لا يبيع على نفسه ولا يشتري من نفسه، أنا وكنتك الآن، أعطيتك خمسة آلاف ريال، وقلت لك: اذهب واشتر لي أجهزة تكييف مثلاً، فذهبتَ واشتريتَ من نفسك وحسبتها عليّ، أنا أقول ليس لك ذلك ..، كذلك لو وكنتك في البيع، أعطيتك سيارتي، وقلت: اذهب بعها، فذهبتَ وحسبتها على نفسك بثلاثين ألف ريال، ثم أتيت وقلت أنا بعت السيارة بثلاثين ألف ريال، وأعطيتي ثلاثين ألف ريال، فنقول لا يصح ذلك لماذا لأمرين :**

الأمر الأول : أن مقتضى البيع والشراء، أن يبيع الإنسان على غيره، وأن يشتري من غيره، لا أن يبيع على نفسه أو يشتري من نفسه هذا أمر .

الأمر الثاني : أن الوكيل متهم؛ لأن الإنسان سيحابي نفسه، فإذا أعطيتك سيارتي، وقلت: بعها، فذهبتَ وحسبتها على نفسك بثلاثين ألف، قد تكون تستحق أربعين ألف، فتحسبها عليك بثلاثين ألف، كذلك لو قلت: اذهب واشتر لي كذا، فذهبتَ واشتريتَ من نفسك، أنا أقول: لا يصح لأنك متهم، وهذه المسألة تقع كثيراً من الناس الآن، في مندوبي المشتريات، تجد أنه يعمل في دائرة حكومية مثلاً مندوب مشتريات، وتجد أنه يوكل وكيل عن هذه الدائرة، فيذهب ويشتري من محله هو، ويأتي بالفواتير، ويقدمها لهذه الدائرة، وهذا لا يجوز؛ لما سبق من أنه مُتهم ..، ويقع هذا من أصحاب محلات صيانة السيارات والأجهزة ونحوها، فتجد أن صاحب السيارة يوقف السيارة عند محل الصيانة، ويقول: إذا احتاجت إلى قطع غيار، فاشترها واثنوني بالفاتورة، فهو وكّلهم الآن في الشراء، فيذهبون ويشترون من أنفسهم، بحيث يكون لهم محل يشترون من أنفسهم!!، وأشد من هذا أن يذهب ويشتري القطع من المحل، ثم يجعل لنفسه رجاء، ثم يجعل نفسه هو البائع، فيذهب إلى صاحب القطع، فيشتري القطع بألف ريال، ثم يجعلها بألف ومائتين، ثم يحسبها على صاحب السيارة بألف ومائتين، وهذا لا يجوز.

الحلقة (٤٦)

محتويات هذه الحلقة:

تنمة مسائل متعلقة بالوكالة.

ملخص بعض ما جاء في الدرس السابق:

قلنا: من وُكِّلَ في شيء في بيع أو شراء، فإنه لا يجوز له أن يبيع على نفسه، ولا أن يشتري من نفسه، لأمرين :

الأمر الأول: أن مقتضى التوكيل في البيع والشراء، أن يبيع الإنسان على غيره، وأن يشتري من غيره.

الأمر الثاني: أن الوكيل متهم في ذلك؛ لأنه سيحابي نفسه على حساب الموكل، لكن إذا كانت البضائع عنده هو، وأراد أن يبيعها على الموكل، فهنا يقول: البضائع عندي وأبيعها عليك بكذا أو أحسبها عليك بكذا، فإذا أذن فلا حرج، أما أن يذهب ويحسبها عليه بقيمة، وهو قد اشتراها من نفسه له ، أن ذلك لا يصح. وقلت في المحاضرة الماضية أو في الحلقة

الماضية: بأن هذا الأمر يقع كثيرا وخاصة في الدوائر الحكومية في المسؤولين، عن المشتريات في الدوائر الحكومية، يقع هذا كثيرا فيذهب ويشتري من نفسه، وأشد من هذا أن يذهب ويشتري من غيره، ثم يزيد في السعر، ويحسبه على الدولة أو على هذه المؤسسة، ويأخذ هو الفرق، فهنا جمع بين أنه اشترى من نفسه، وأيضا أنه باع ما لم يقبض، باع ما لم يدخل في ضمانه، أو باع شيء لا يملكه، وقلت: أيضا أن هذا يقع في محلات قطع الغيار كثيرا، وفي محلات صيانة السيارات كثيرا، والأجهزة، فتجد أن صاحب محل الصيانة يذهب ويشتري القطع لصاحب السيارة أو لصاحب الجهاز، يشتريه ثم يحسبه بسعر أعلى، ويبيعه على صاحب السيارة، وهذا كله لا يجوز.

* تمة مسائل متعلقة بالوكالة.

— كذلك لا يصح أن يشتري من ولده، ولا من والده، ولا من زوجته، ولا من كل شخص، لا تقبل شهادته له، لما سبق من التعليل من أنه تلحقه التهمة في ذلك، وأنه لا يستقصي عليهم في السعر وفي الثمن، فيتهم، ومثل هؤلاء: مثل الوكيل الحاكم والأمين وناظر الوقف والوصي، كل هؤلاء ليس لهم أن يبيعوا على أنفسهم، ولا أن يشتروا من أنفسهم، فناظر الوقف ليس له أن يبيع شيئا من الوقف على نفسه، لو كان الوقف فيه ثمار، لا يشتري لنفسه، وكذلك لا يبيع سلعاً عنده على الوقف، ومثل ذلك الذين يتولون بعض المساجد، أو بعض المصالح العامة ونحو ذلك.

— ومثل ذلك أيضا المضارب، والشريك، شركة العنان، لا يبيع على نفسه، ولا يشتري من نفسه، لما سبق من التعليل وأنه متهم، لكن إذا كان يملك السلعة، فليذهب إلى شريكه، ويقول: السلعة موجودة عندي وسأحسبها على الشركة بكذا، فإن رضي فيها ونعمت، وإن لم يرض فلا يجوز له أن يحسبها عليه؛ لأنه كما سبق الوكالة تقتضي أن يشتري من غيره، أو أن يبيع على غيره، وأيضا لأنه متهم، وإذا وُكِّل فإنه يبيع بنقد البلد؛ لأن هذا هو المعهود.

— وأيضا لا يبيع إلا بئمن المثل، ليس له أن يبيع بأقل من ثمن المثل، فإن باع بأقل من ثمن المثل، فإنه يضمن النقص، يعني قال له: خذ هذه السلعة بعها وسكت، ما قال له بمائة أو بألف ولا بغيره، فذهب وباعها بسعر بخس، فقال الموكل: كيف تبيعها بهذا السعر؟ هي سعرها في السوق أعلى، قال: والله كنت مستعجل فبعتها بهذا السعر، نحن نقول: لا.. لا بد أن يضمن؛ لأنه إذا أطلقت الوكالة، فإنها تنصرف إلى ثمن المثل.. كذلك لو وكَّله في أن يشتري فإنه لا يشتري إلا بئمن المثل، هذا إذا لم يحدد له، أما إذا حدد، قال له: اشتر لي بكذا، فالأمر في هذا واضح.

إذا وكَّله أن يبيع فباع بما هو خير مما وكَّله فيه، قال: بعه بعشرة فباعه بعشرين، فهنا لا حرج؛ لأنه زاده خيراً. كذلك لو قال له: بعه مؤجلاً بكذا، قال بعه بمائة مؤجلاً، فباعه بمائة حالاً، فإنه يصح؛ لأن الحال خير من المؤجل؛ إلا إذا كان هناك ضرر على الموكل بأن يُباع حالا، كما لو كان يقصد حفظ السعر، لو كان في وقت مخوف، ويخشى أن النقد يُسرق منه، فرأى أن يبيعه مؤجلاً، حتى يكون مضموناً على المشتري، فنقول في هذه الحالة: له أن يمتنع، ويقول له أنا قصدت التأجيل.

— كذلك لو قال اشتر بكذا حالاً، قال اشتر بمائة حالاً فاشترى به مؤجلاً فالمؤجل هنا خير من الحال بالنسبة للموكل؛ لكن إذا كان عليه ضرر، فإنه في هذه الحالة له أن يمتنع.

— من مسائل الوكالة أن الوكيل إذا اشترى ما يعلم عيبه، فإنه يلزمه، فإن رضي به الموكل، فهو للموكل وإن لم يرض فإنه يلزم الوكيل، ويبقى مال الموكل على حالة؛ لكن إن جهل العيب، فإنه يثبت له خيار الرد بالعيب، كالموكل نفسه، كالأصيل.

— من مسائل الوكالة أن الوكيل بالبيع لا يقبض الثمن، إذا وكَّلت إنساناً بأن يبيع سلعة، فهل هو وكيل في قبض الثمن أو

لا؟، يقولون: لا، هو وكيلٌ في البيع فقط، إذا قال: خذ بع هذه السلعة فباعها، فهو وكيلٌ في البيع دون القبض، فالقبض يحتاج إلى وكالة أخرى، وهو لم يوكله، ولأن الإنسان قد يأمن على البيع من لا يأمنه على الثمن، قد يعرف أن فلاناً خبيراً بالبيع، وأنه سيبيع السلعة بسعر جيد، ولكنه لا يُؤمن على الثمن، إذا قبض الثمن يصعب استخراج منه، إلا إذا كان هناك قرينة تدل على أنه أراد منه قبض الثمن، كما لو كان الموكل غائباً عن السوق، فإن الوكالة هنا تقتضي أن يقبض الثمن، ولو لم يقبضه لصار مفراطاً،

— من مسائل الوكالة، الوكيل في الخصومة هل يقبض أو لا؟، إذا وكلت إنساناً ليخاصم عنك في مسألة أو في دعوى، فهل الوكالة في الخصومة تقتضي الوكالة في القبض؟ يقولون: لا.. الوكالة في الخصومة ليست وكالة للقبض؛ لأن الإذن إنما تناول الخصومة فقط؛ ولأن الإنسان قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض، كما سبق، يعني قد يعرف أن فلاناً صاحب حجة، وقادراً على أن يثبت الحق، فيرضاه للخصومة؛ ولكنه ليس أميناً، من حيث أنه إذا قبض المال يصعب استخراج منه، أو سيماطل فيه، فإنه لا يقبض، فلا تتضمن الوكالة في الخصومة، الوكالة في القبض، بل تحتاج إلى توكيل خاص، إلا أن توجد قرينة تدل على أنه وكيلٌ في الخصومة وفي القبض، قال: والعكس بالعكس؛ فالوكيل بالقبض له الخصومة، يعني يقول أن الوكيل في القبض له أن يُخاصم؛ لأن القبض غاية والخصومة وسيلة إليه، وقد لا يتوصل إلى هذه الغاية إلا بهذه الوسيلة وهي الخصومة، فكأنه لما وُكِّل في القبض أذن له عرفاً في الخصومة، والذي يظهر والله أعلم، أن هذا ليس على إطلاقه، فكما قلنا في المسألة السابقة بأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض، نقول: أيضاً قد يرضى للقبض من لا يرضاه للخصومة، أنا أعرف إن فلاناً أميناً، وأنه إذا قبض الحق سيأتي به عاجلاً، ولكني أعرف أنه ضعيفٌ في الخصومات، فلو خاصم ربما أفسد عليّ الدعوى، وربما فتح عليّ أبواباً مغلقة، فأنا قد أرضاه للقبض، أو أرضاه بالقبض لأمانته، ولا أرضاه في الخصومة، فالذي يظهر والله أعلم، أن الوكيل في الضبط، ليس له أن يخاصم، إلا إذا وُجد إذنٌ خاصٌ بالخصومة.

— وإذا قال شخصٌ لشخصٍ قبض حقي من زيد، فإنه يملك قبضه من زيد، ويملك قبضه من وكيل زيد؛ لأن الوكيل قائم مقام الموكل.

— من المسائل أن الوكيل في الإيداع، إذا أودع ولم يُشهد، وأنكر المودع، فإنه لا يضمن، يعني أنا وُكِّلْتُك في أن تودع هذا المال عند فلان من الناس، أعطيتك عشرة آلاف ريال، وقلت لك: خذ أودعها عند فلان، فذهبت وأودعتها ولم تُشهد؛ فقلت لك: اذهب وائت لي بالعشرة آلاف ريال من فلان، فذهبت إليه فأنكر، أو قال: أنا رددت المال، فأتيت أنا وقلت لك: أنت لم تُشهد، فأنت مفراط، لماذا لم تُشهد ما أودعته؟ فنقول: لا تضمن أنت؛ لأن الإيداع لن يفيد شيئاً، لأنه سيقبل قوله في الرد والتلف، لو قال: صحيح أنت أودعته، لكن أنا رددته، فإنه يُقبل قوله، وكذلك لو قال: صحيح أنت أودعته، لكنه تلف بغير تعدٍ مني ولا تفريط، فإنه يُقبل قوله. مسألة التلف الأمر فيها واضح، أنها إذا ادعى التلف دون تعدٍ ولا تفريط فإنه لا يضمن، وأما مسألة الرد فهي محل خلاف هل يُقبل قوله حينئذٍ، أو لا يقبل قوله؛ لأن ذمته شُغلت بالحق، فلا يقبل قوله في دعوى الرد إلا ببينة، مسألة محل خلاف تأتيكم في باب الوديعة.

— من المسائل أن الوكيل أمين، فلا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط؛ لأنه قبض الأعيان بإذن ربها، فهو أمين، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط، ويقبل قوله في نفي التعدي أو التفريط، لو الآن أنا وُكِّلْتُك، أعطيتك خمسة آلاف ريال، قلت: اذهب اشتر لي بها هذه السلعة أو السلعة الفلانية، فرجعت إليّ وقلت لي: النقود قد سُرقت أو قد احترقت، فقلت لك:

كيف سُرقت؟ فقلت أنت: أنا وضعتها في حرز مثلها، ولكن جاء لصٌ فكسرهُ وسرقها، فقلت أنا: أنت تكذب! أنت مفرط، فقلت أنت: لا أنا لم أفرط، فإنه يُقبل قولك في نفي التفريط لأنك أمين .

كذلك يُقبل قول الوكيل في دعوى الهلاك، لو قلت لك: أين الأمر الذي وكلتك على بيعه؟ أو الأمر الذي وكلتك في شرائه؟ فقلت أنت: تلف أو هلك أو احترق أو مات؛ فأنا قلت: لا، لم يتلف، فيُقبل قولك أنت، لأنك أمين؛ لكن مع اليمين، إذا قيل يُقبل قوله بدون بيّنة، فإنه في هذه الحالة يُطالب باليمين،

إلا أن يدعي الوكيل التلف بأمرٍ عام ظاهر، فإنه في هذه الحالة يُطالب بالبيّنة على هذا الأمر العام الظاهر، فإذا أتى بالبيّنة على الأمر الظاهر، قبل قوله ولو لم يُثبت أن العين نفسها تلفت بالحادث العام "المُطالب به هو إثبات الحادث في الظاهر العام؛ لأن هذا ممكن، أما كون العين نفسها تلفت بالحادث الظاهر، فهذا قد يصعب عليه إثباته.

كذلك يُقبل قوله في قدر الثمن، إذا قلت لك: اذهب واشتر لي كذا، أو قلت: أنت وكيلي في شراء كذا فذهبت واشتريت، فقلت لك: كم الثمن؟ فقلت أنت الثمن: ألف ريال، فقلت أنا: لا، المئتين ثمانمائة، فيقبل قولك، لما سبق من أن الوكيل أمين .

من المسائل إذا اختلف في رد العين أو في الثمن فمن يُقبل قوله؟ ننظر هل الوكيل متطوع أو بأجر؟ إن كان الوكيل متطوعاً فإنه يُقبل قوله، لأنه قبض العين لمصلحة الموكل، وإن كان بجعل أو بأجر، فإنه يُقبل قول الموكل، لأن الوكيل قبض العين لمصلحة نفسه وهو تحصيله الأجر.

كذلك يُقبل قول الوكيل فيما وكل فيه، يعني أنا وكلت فقلت: بع بمائة فذهبت وبعته، ثم اختلفت أنا وإياك، أنا قلت: بع بمائة، وأنت تقول: لا، قلت: بع بتسعين، فيُقبل قولك حينئذٍ مع اليمين .

من المسائل المتعلقة بالوكالة، لو ادعى شخص أنه وكيل عن شخص في قبض حقه من فلان من الناس، أنت الآن يُطالبك زيد من الناس بعشرة آلاف ريال، فجاء إليك شخص وادّعى أنه وكيل عن هذا الشخص في قبض حقه، فنقول: يُطالب بالبيّنة، لم يأتِ ببيّنة، فهل يلزمك أن تدفع له هذا؟ نقول: لا .. لاحتمال أن يُنكر زيد، فإذا أنكر زيد، استحق الرجوع عليك، فإن ادّعى شخص أن صاحب الحق قد مات وأنه هو وارثه، يعني جاء شخص إلى شخص، وقال: أليس فلان يُطالبك بعشرة آلاف ريال؟ قال: بلى؛ قال: هو مات وأنا ابنه، أو أنا وارثه، سلّم لي هذا، فنقول: لا يخلو إما أن يصدقه أو أن يكذبه، فإن صدقه، لزمه أن يدفع الحق له؛ لأنه وارث وقد صدقه في دعواه، ولا موجب بأن يمتنع؛ وإن كذبه فإنه يلزمه اليمين، أنه لا يعلم صحة دعواه؛ قال له: أنت لست بوارث، قال: أنا وارث؛ قال: لا .. لست وارثاً، فنقول في هذه الحالة: يُطالب من في ذمته الحق، بأن يحلف، أنه لا يعلم أن فلاناً صادق في دعواه، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لو يُعطي الناس بدعواهم، لادّعى رجال دماء أقوام وأموالهم، ولكن البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر).

الحلقة (٤٧)

محتويات الحلقة:

الشركة (تعريفها / حكمها / أنواعها)، شركة العنّان (شروطها / أحكامها)

- الشركة -

* الشركة: فالشركة تُطلق بلفظ شركة، وتطلق بلفظ شركة على وزن تَمْرَة، وتطلق على وزن شركة على وزن نِعْمَة، فهي على وزن سَرِقة، شركة، وعلى وزن نِعْمَة، شركة، وعلى وزن تَمْرَة، شركة، وإن كان الأكثر في الاستعمال شركة.

وهي في اللغة بمعنى (الخلط) أو (الاختلاط) فهذه الكلمة تدور على معنى الخلط والاختلاط.

وفي الاصطلاح : هي اجتماع في استحقاق أو تصرف .

فالشركة أولاً: تقتضي الاجتماع بين طرفين فأكثر، ثم في أي شيء يكون الاجتماع ؟ إما أن يكون هذا الاجتماع في الاستحقاق، وهذا النوع الأول من أنواع الشركة وهو شركة الأملاك.

وإما أن يكون الاجتماع في التصرف، وهذا النوع الثاني من أنواع الشركة وهو شركة العقود.

*** حكمها:** والشركة جائزة في الجملة، وقد دل على جوازها أدلة كثيرة، منها قوله جل وعلا: { وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ }

ومن الأدلة على ذلك (أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر) متفق عليه ، وهذه مزارعة، والمزارعة نوعٌ من أنواع الشركات.

أيضا من الأدلة على ذلك ما رواه البخاري : (من أن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب كانا شريكين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اشتريا فضةً بنقدٍ ونسيئةً، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمرهما أن ما كان بنقدٍ فأجيزوه وما كان نسيئةً فردوه) لأن ما كان بنقد فيعتبر ليس فيه ربا نسيئة، وأما ما كان نسيئةً ، فإنه يكون مشتملا على ربا النسيئة ، فيرد ، والشركة تحقق مصالح للناس، وذلك لأن كثيرا من الناس قد لا يحسن العمل ، فيحتاج لدفع ماله لمن يُتاجر فيه بجزءٍ من ربحه، كما أن الشركة أيضا تحقق اجتماع الأموال الكثيرة، وبعض الأعمال والمشاريع والتجارات تحتاج إلى مالٍ كثير، والإنسان لوحده لا يستطيع القيام بشؤون هذه الأعمال وهذه المشاريع؛ ولكن إذا اجتمع الشركاء ، ودفع كل واحد منهم مبلغاً من المال، فإن المال يجتمع ويكون كثيرا ، فيمكن إنجاز بعض الأعمال للمشاريع الكبيرة، وهذا يُلاحظ الآن في شركات المساهمة، وذلك أن الأعمال التي تقوم بها أعمال ضخمة، تحتاج إلى أموال كبيرة، وجهود كثيرة، ولا يستطيع أن يقوم بها شخصٌ أو أشخاصٌ محدودون، ولكنها بالشركة يتحقق اجتماع مال كثير، ويتحقق أيضا القيام بأعمال كثيرة.

*** والشركة في الجملة نوعان:** شركة أملاك و شركة عقود.

النوع الأول: شركة الأملاك وهي التي أشار إليها المؤلف في التعريف بقوله: " اجتماعٌ في استحقاق " يعني كثبوت الملك لشخصين أو أكثر في عقار، في سبب ميراث، أو بسبب شراء شيء مشترك، أو نحو ذلك، وكذلك فيما لو اجتمعا في منفعة ، كمجموعة يوقف عليهم بيت ، فيشتركون في نفعه، أو يستأجرون بيتا فيشتركون في منفعته، فهذه تسمى شركة أملاك، يعني اشتراك في ملك العين ، أو في ملك المنفعة وليس هذا النوع مقصوداً هنا.

النوع الثاني: الشركة في العقود، يعني الشركة التي تثبت بسبب العقد، وهي التي ذكرها المؤلف في التعريف بقوله : " أو تصرف " يعني لأن الاشتراك الثابت بسبب العقد، يترتب عليه الاشتراك في التصرف،

وهذا النوع وهو شركة العقود أقسامه خمسة :

القسم الأول: شركة العنان: قيل هي مأخوذة من قولهم عنَّ لي الشيء، إذا ظهر وبداء، وقيل أنها مشتقة من عنان الفرس، وذلك تشبيهاً للشريكين بالفارسيين، لأن الشريكين متساويان في المال وفي التصرف، كما يستوي الفارسان ، أو كما يستوي عنان الفارسان عند السباق، هذا من حيث اللغة.

أما من حيث الاصطلاح: فهي أن يشترك بدنان بمالئهما المعلوم، على أن يعملوا فيه ، أو يعمل فيه أحدهما،

وما قسم الله من الربح فهو بينهما على ما شرطاه. نلاحظ في هذا النوع أن المال يكون من الشركاء جميعاً، سواءً أكانا اثنين

أو أكثر، فيشترك اثنان هذا يدفع ألف وهذا يدفع ألف، أو هذا يدفع خمسة، وهذا يدفع عشرة، أو يشترك عشرة أشخاص، أو عشرون شخصاً، أو مائة شخص، فكل واحد من الشركاء يدفع مالا،
وأما العمل فالعمل في هذه الشركة ضربان :

الضرب الأول : أن يكون العمل من جميع الشركاء، يعني أشترك أنا وإياك، أنا أدفع عشرة آلاف، وأنت تدفع عشرة آلاف، وكلنا نعمل ونتاجر، ثم الربح يكون بيننا، فيكون العمل من الشركاء جميعاً.

والضرب الثاني : أن يكون العمل من بعض الشركاء فأنا أدفع عشرة آلاف، وأنت تدفع عشرة آلاف، وزيد من الناس يدفع عشرة آلاف، ثم نقول: يكون العمل بيد زيد، هو الذي يتاجر، وهو الذي يبيع، ويشترى، وفي الغالب أنه يُعطى من الربح أكثر من الآخرين لأنه بذل مالا وعملاً .

من شروط هذه الشركة

١ / أن يكون المال فيها معلوماً، لأنه سِيرُجَع إليه عند اقتسام الربح، فإذا كان مجهولاً فإن ذلك لا يصح، ولا يضر التفاوت في المال، بأن يدفع أحدهم خمسة آلاف، والآخر يدفع عشرة آلاف، والثالث يدفع عشرين ألفاً وهكذا، فلا يضر هذا، إذا لم يتساويا في القدر فلا يضر، وبناءً على ذلك، أما الربح فيكون بينهما إما على حسب رأس المال، بمعنى أنه يأخذ كل واحدٍ منهم من الربح، بقدر نسبة رأس ماله إلى مجموع أموال الشركة، وإما أن يكون ذلك على حسب الشرط، فيقول أحدهم: أنا لي ثلثا الربح ولك ثلثه، فيصح ذلك على الصحيح، لعموم قول النبي عليه الصلاة والسلام : (المسلمون على شروطهم) حتى ولو كان مال متساويا، وذلك أن بعضهم قد يكون أخبر بأمور التجارة من بعض وأعرف، فقد يقول: أنا لا أشارك إلا أن يكون نصيبي من الربح أكثر من نصيبك، باعتبار خبرتي وسابق تجرتي في التجارة، فإذا اتفقا على هذا الشرط فلا حرج.
إذا وقع عقد الشركة، فإنه ينفذ تصرف كل واحد منهما في المالين، في ماله هو وفي مال صاحبه، أما في ماله فبِحُكْم أنه مالكٌ له، وأما في مال صاحبه فباعتبار أنه وكيلٌ عنه؛ لأن الشركة مبناها على الوكالة، فإذا اشتركتُ أنا وإياك؛ أنا دفعت عشرة آلاف، وأنت دفعت عشرة آلاف، واتفقنا على أن تكون التجارة مثلاً: في بيع الخضرة، فذهبت أنت واشتريت، فما اشتريته فهو علينا جميعاً، ومن مالنا جميعاً، وليس لي أن أقول: ما اشترته هو من مالك أنت، وخسارته عليك أنت، نقول: لا .. ما دام أنه وَقَعَ عقد الشركة، فعقد الشركة يقتضي أنه ينفذ تصرف كل واحد منهما في المالين جميعاً، في ماله هو باعتبار الملك، وفي مال صاحبه باعتبار أنه وكيلٌ عنه ؛ ولا يحتاج إلى إذنٍ خاص، لا يحتاج أن يقول له بع واشتر، أو تصرف، أو أن يستأذنه في شراء شيء معين، ما دام أن الشركة وقع عقدها ولم تُقَيّد، أو قُيّدت بنوع من التجارة، فينفذ التصرف فيما قُيّدت فيه، ولا يحتاج إلى إذنٍ خاص؛ لكن إن منعه من تصرفٍ معين، أو اتفقا على أن تكون التجارة بنوع معين من البضائع، فليس لأحدهم أن يبيع ويشترى في غير هذا النوع الذي اتفقا عليه، إذا قالوا: على أن تكون تجارتنا في الملابس مثلاً، فليس له أن يذهب ويبيع ويشترى للشركة في العقار أو في الخضرة أو في المواد الصحية أو غيره.

٢ / ومن شروطها أن يكون مال الشركة نقداً، من الدنانير أو من الدراهم أو من الأوراق النقدية المتعامل بها اليوم، وينبغي على ذلك أنه لا يصح أن يكون رأس مال الشركة من العروض، سواءً أكانت العروض مقدمةً منهما جميعاً، أو من أحدهما، فمثلاً: لو اتفق اثنان على الاشتراك، وقال أحدهم: أنا سأدفع عشرين ألفاً، وقال الآخر: أنا ليس عندي نقد، ولكن عندي بضائع، فتكون هذه البضائع هي نصيبي في مال الشركة، أو قال أحدهم: أنا أدفع عقاراً، وأنت تدفع سيارات، وما أشبه ذلك، يقول المؤلف فإن ذلك لا يصح وهذا **القول الأول**: وهو أن الشركة في العروض لا تصح، هو المشهور في المذهب.

وسبب عدم صحة الشركة في العروض:

أولاً / أن تقويمها مما يتفاوت فيه الناس، فيؤدي ذلك إلى الغرر، وإلى جهالة الربح، فمثلاً: إذا دفع أحدهم عشرين ألفاً، ودفع الآخر سيارة، السيارة، إذا أتينا نقتسم الربح، فقد يقول صاحب السيارة: تساوي ثلاثين، ويقول صاحب النقد: بل تساوي عشرين، وهكذا .

ثانياً / عللوا ذلك بأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الربح ما لم يضمن، ووجه ذلك، أن هؤلاء يقولون بأن أموال الشركة، لا تدخل في ضمان الشركاء إلا بعد التصرف، لا تدخل بالعقد، وبناءً على ذلك فلو ارتفع سعر العرض قبل التصرف؛ فإن صاحب النقد، سيشارك صاحب العرض في الربح، الزيادة، مع أنه لم يدخل في ضمانه ..، مثلاً: الآن عندنا أنا دفعت عشرين ألف ريال، وأنت دفعت سيارة، لم نبدأ بالتصرف الآن ..، بقينا عشرة أيام دون أن نمارس أعمال الشركة ..، ارتفع سعر السيارة، وصار سعرها خمسة وعشرين ألفاً، هذه الخمسة الآن، سأشاركك فيها، طيب السيارة لو تلفت؛ هل تتلفت عليك أنت، أو تتلفت علينا جميعاً؟ هؤلاء يقولون أنها تتلفت عليك أنت، وبناءً على ذلك أنا أكون ربحت في شيء لم يدخل في ضمانني، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن.

والقول الثاني: في المسألة أنه يجوز أن يكون رأس المال في الشركة عروضاً، ولكنها تُقَوِّم عند العقد، ويعتبر بأن الذي قدمه صاحب العرض هو قيمة العرض، فيدخل العرض في ملك الشركة بالعقد، ويكون ضمانه على الشركاء جميعاً، ورجحاً لهم جميعاً فلا يكن من ربح ما لم يضمن، وهذا القول هو الأقرب وهو أنه لا مانع من أن تكون العروض رأس مال في الشركة، أو جزء رأس مال في الشركة، لكن بشرط أن تُقَوِّم عند العقد، ويعتبر بأن نصيب الشريك هو قيمتها، الآن مثلاً: الشركات المساهمة أو غيرها، يأتي بعض المؤسسين للشركات، فيقول: أنا سأقدم عروضاً، أنا عندي عقارات، فسأقدم هذه العقارات على أنها حصتي في رأس مال الشركة، نقول: لا مانع؛ لكن هذه العقارات تُقَوِّم في وقت عقد الشركة، فنقوم هذه العقارات، فإذا كانت قيمتها مثلاً عشرة ملايين، فنقول الآن أنت كأنك قدمت عشرة ملايين، والعقارات دخلت في ملك الشركة، فإذا ارتفع سعرها ولو قبل التصرف، فإن الربح يكون لجميع الشركاء، وتكون قد دخلت في ضمانهم بمجرد العقد، وهذا هو القول الصحيح؛ لأن الأصل في العقود الصحة، ما لم يرد دليل يدل على المنع، ولم يأت ما يدل على المنع .

٣ / من شروط صحة الشركة : أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء معلوماً، بأن يحدد يقول: لي النصف، ولك النصف، أو لي الربع، ولك الربع، ولك ثلاثة الأرباع، أو لكل واحد منا الثلث، إذا كانوا ثلاثة أو ما أشبه ذلك، لأنه لو لم يحدد لوقع الاختلاف عند اقتسام الربح.

٤ / من شروط صحة الشركة أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء مشاعاً أي غير معين، بأن يقول: لك نصف الربح، لك ثلث الربح، لكل واحد منا الثلث، أو ما أشبه ذلك، أولك ٥٠ ٪، لك ٣٠ ٪، أو لك ٨٠ ٪، ولي ما بقي .. هذا مشاع، أما التعيين فلا يجوز، بأن يعين لأحدهم أو لبعض الشركاء شيئاً محددًا من الربح، فإن هذا لا يجوز.

فحتاج إلى أمرين: الأمر الأول / نحتاج إلى بيان صور من صور تعيين الربح التي لا تجوز، والأمر الثاني / نريد أن نعرف الدليل على أن ذلك لا يجوز.

الأمر الأول / أما الصور فكثيرة جداً فمن ذلك مثلاً :

*أنا أدفع عشرة آلاف، وأنت عشرة آلاف، ونعمل فيه، وأقول: أنا لي من الربح خمسة آلاف، وما بقي فهو لك. فهذا لا يجوز، أنا عينت الآن من الربح خمسة آلاف، وهذا لا يجوز، أقول لي ٣٠ ٪ نعم، أما لي ألف، لي مائة، لي خمسة آلاف، هذا لا يجوز.

* **من صور التعيين:** أن أحدد أن ربح البضاعة الفلانية لي، وربح البضاعة الفلانية لك، فمثلاً: إذا كنا نشتغل في الملابس، فأقول: مثلاً الملابس التي تُصنع في اليابان ربحها لي؛ والملابس التي تصنع في الصين ربحها لك؛ هذا أيضاً لا يجوز.

* أيضاً من صور التعيين: التعيين في الوقت، بأن أقول: لك ربح الشهر الأول، ولي ربح الشهر الثاني، أو لك ربح السنة الأولى، ولي ربح السنة الثانية، أو لك ربح يوم، ولي ربح يوم، فكل هذا لا يجوز.

كذلك أن أحدد ذلك بالسفر، بأن أقول: ربح السفر الفلانية لك؛ وربح السفر الفلانية لي، كل هذا لا يجوز، وله صور كثيرة التعيين في الربح، كلها لا تجوز.

والأمر الثاني / ما الدليل على أن ذلك لا يجوز الدليل؟

– هو ما صح أن النبي عليه الصلاة والسلام، لما قدم المدينة، وجدهم يؤاجرون الأراضي والمزارع، ولكنهم يحددون شيئاً للعامل، فيقولون: بأن ما على الماديانات، وأفواه الجداول، وشيء محدد من الزرع، بأن هذا للعامل، وما بقي فهو لصاحب الأرض، يقول الراوي: فيهلك هذا، ويسلم هذا، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، والمزارعة نوع من أنواع الشركات.

– ومما يدل ذلك أيضاً، أن الشركة مبناها على الاشتراك؛ والاشتراك يقتضي الاشتراك في مجموع الربح، والتعيين ينافي ذلك؛ لأنك إذا قلت لي خمسة آلاف، معناها أن هذه الخمسة آلاف تخصني أنا، وأنت لا تشاركني فيها.

– ومن الأدلة على ذلك أن ذلك يتضمن الغرر؛ لأن الشركة قد لا تربح إلا خمسة آلاف، فأختص هنا بالربح، ولا يكون هناك شيء، وقد نربح في السفر الفلانية، ولا نربح في السفر الفلانية، فتنتفع أنت، وأتضرر أنا، وقد نربح بالخضروات، ولا نربح في الملابس، فينتفع من له ربح الخضروات، ويتضرر من له ربح الملابس، فكل ذلك لا يجوز.

وهذا كالإجماع من أهل العلم قد حكي الإجماع عليه جماعة من أهل العلم، وإن كان بعض المعاصرين شكك في هذه المسألة؛ لكنه رأيٌ شاذ لا عبرة به، فلا عبرة بقول جواز التعيين في الربح، في الشركات.

الحلقة (٤٨)

محتويات الحلقة:

الخسران في شركة العنان / شركة المضاربة / مسائل.

تتمة الحديث عن شركة العنان: تحدثنا عن الربح، والآن نتحدث عن الخسران.

* **الخسران:** يكون على حسب رأس المال، فمن دفع نصف رأس المال، يتحمل نصف الخسارة، ومن دفع الربع يتحمل ربع الخسارة، وهكذا...، لقول علي رضي الله عنه: (الربح على ما اشترط عليه، والوضيعة على قدر المال) والوضيعة هي الخسران، ولا يشترط خلط المالكين، المؤلف أراد أن يذكر هذا؛ لأن بعض أهل العلم اشترط خلط المالكين، ولكن المؤلف يقول: بأنه لا يشترط خلط المالكين، فلو بقي مالي بيدي، ومالك بيدك؛ لكن اتفقنا على أن نكون شركة، يعني أنا قلت: نريد أن نشترك أنا وإياك، واتفقنا على أنني أنا أساهم بعشرة آلاف ريال، وأنت بعشرة آلاف ريال، ثم قلت لك: دع عشرتك معك، وعشرتي معي، وأينا وجد فرصة مناسبة، فإنه يبيع ويشترى، فلا حرج في هذا، ولو لم يخلط المالكين، كذلك لا يشترط أن يكونا من جنس واحد، فلو بذل أحدهما دنائير والآخر دراهم، أو بذل أحدهم ريالاً والآخر جنيهات، ونحو ذلك فلا حرج، وإذا اقتسما، فإنه يرجع كل واحدٍ منهم بماله، وما بقي فهو ربح، وما اشتراه كل واحدٍ منهما على أنه للشركة، بعد العقد، فهو بينهما، وليس لأحدهم أن يقول هذا لك، أو أنت الذي اشتريته، فيدخل في ملكك، وليس في ملكي أنا، أو لا أشاركك فيه، نقول: لا، ما دام

أنه وقع العقد، وكان تصرف الشريك في حدود الشرط الذي اتفقا عليه؛ فإنه في هذه الحالة ما اشتراه أحدهما، فإنه يكون ملكا لهما جميعا، وليس لأحدهم أن يرفض، كما لو خسر في البضاعة التي اشتراها أو ما أشبه ذلك، وإذا تلف أحد المالكين، فإنه يكون من ضمانهما جميعا، فلا يقول مثلا: الذي تلف مالك أنت، فأنت الذي تضمنه، لا.. نقول ما دام أنه الآن وقع العقد، فإنه بالعقد انتقل أو صار المال مشتركا للجميع، فالذي بذلته أنا هو مشترك بيني وبينك، على حسب نسبة كل واحد منا، وما بذلته أنت، فهو مشترك بيني وبينك، على حسب النسبة، ولكل واحد منهما أن يبيع وأن يشتري، إذا لم يُمنع من ذلك، أما إذا حُصَّ التصرف بأحدهما، فليس للآخر أن يتصرف، إذا قال أحدهما: أنا الذي أتولى التجارة فقط، فليس للآخر أن يبيع ولا يشتري، أما إذا اتفقا على أن البيع والشراء والمتاجرة تكون لهم جميعا، فلكل واحد منهم أن يبيع ويشتري، ولكل واحد منهم أن يقتضي، يعني أن يُطالب بالدين، وله أن يخاصم فيه، إذا جحد المدين، وله أن يُحيل ويحتال، يعني له أن يُحيل على دين عليهم، وله أن يتحوّل إذا حوّل المطالب للشركة، وله أن يرد بالعيب إذا اشتري شيئا فوجده معيباً، وكل ذلك مما هو من أمور التجارات، ومن مصالح التجارات، فإن ذلك له.

أما التبرعات فليست له، ليس له أن يتبرع؛ لأن العقد إنما هو في التجارة، والتبرع ليس تجارة، وليس له أن يُجّابي أحدا، بأن يبيعه برخص، أو يشتري منه بغلاء، محاباةً له، كأن يذهب ويشتري من قريبه بسعر مرتفع، أو أن يبيع شيئا من مال الشركة على قريبه بسعر منخفض، نقول: لا.. ليس لك ذلك؛ هذا في مالك الخاص، أما المال الآن مشترك، ليس لك ذلك، وليس له أن يقترض على الشركة؛ لأن الاقتراض معناه أنه يوجب حقا في ذمته وفي ذمة شريكه، والشريك قد لا يرضى بذلك. إلا إذا استأذن شريكه فأذن له، استأذنه في التبرع، أو استأذنه في أن يُجّابي أو يبيع برخص، أو أن يشتري بسعر مرتفع من فلان أو من صاحب أو صديق أو من قريب، أو استأذنه أن يقترض، فهنا لا حرج. هذا ما يتعلق بالنوع الأول من أنواع الشركة.

القسم الثاني من أقسام الشركة: شركة المضاربة، وهي مشتقة من الضرب في الأرض، وهو السفر؛ لأن التجار يسافرون من أجل تحصيل الأرباح والتكسب، يقول الله جل وعلا: ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.

وهي جائزة والدليل على ذلك: عموم النصوص الواردة في الشركة التي سبق ذكرها، فهناك بعض الآثار الخاصة في ذلك، من ذلك قصة عبد الله وعبيد الله ابني عمر، لما مرّا على أبي موسى الأشعري، ومعه جيش في غزوة نهاوند، ورجعوا قادمين إلى المدينة، فمروا على أبي موسى الأشعري، وهو بالبصرة أميرا، فقال: "لو وجدت شيئا أنفعكما به لفعلت" ثم قال: "بلى ها هنا مال لبيت المال، أعطيكُم إياه؛ فاتجرا فيه، فإذا أتيتما عمر، فأعطياه رأس المال، وخذا الربح" فلما أتوا وصلوا إلى المدينة، جاءوا إلى عمر رضي الله عنه - ابنه عبد الله وابنه عبيد الله - وأعطوه رأس المال، وأخذوا الربح، فقال لهم عمر: "ما هذا المال؟" قالوا: هذا أعطانا إياه أبو موسى الأشعري، وقال: كذا وكذا؛ قال: "إن كنتما ابني أمير المؤمنين يعني خصكم بهذا الأمر لكونكما ابني أمير المؤمنين، أدّيا المال ورجحهُ،" يعني يقول: لماذا لم يعط بقية الجيش؟ حاباكم من أجل أمير المؤمنين، فلم يُجز ذلك لهم، وأمرهم بأن يؤديا المال ورجحهُ، فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله بن عمر فراجعهُ، وقال: "لو هلك ضمّنّا" يعني الآن نحن حملناه وتاجرنا فيه، ولو هلك أو خسرنا لضمّنناه، فكيف الآن تضيّع علينا رجحهُ" فألح عمر على أن يؤديا المال ورجحهُ، فكان هناك بعض الحضور من الصحابة، فقالوا: "لو جعلته قراضا" يعني مضاربة، فجعله قراضا. رواه الإمام مالك والشافعي وصححه ابن حجر.

وأیضا زُوي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، أنه كان يدفع ماله لمن يتاجر فيه؛ لكنه يشترط عليه شروطا، يشترط على أن لا يركب به بجرا ولا ينزل به واديا ولا أن يضعه في كبدٍ رطبه، رواه الدارقطني وغيره.

➤ **والمضاربة معناها في الاصطلاح** // دفع مال لمن يتجر به بجزء من ربحه .

الآن، في شركة العنان، المال من الطرفين، والعمل قد يكون من الطرفين أو من أحدهما، أما في المضاربة فالمال من طرف، والعمل من طرف، فأنا أعطيك عشرة آلاف ريال، أقول: تاجر فيها ولك نصف الربح، والنصف الآخر لي، هذه هي المضاربة، ويشترط فيها ما سبق اشتراطه في شركة العنان، من كون المال معلوماً، ومن كون الربح معلوماً، ومن كون الربح مشاعاً، ومن كونه من النقدين المضروبين، على أحد القولين، وقلنا بأن الصحيح بأن ذلك ليس شرطاً .

مسائل في شركة المضاربة: "وإذا قال له الربح بيننا، فنصفان" إذا قال: خذ هذه العشرة آلاف، تاجر فيها والربح بيننا، فإنه يكون نصفان، لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة، ولا مرجح لأحدهم على الآخر، فيكون ذلك بالشرط، ويُسوى بينهم بالربح. "وإذا حُدد لأحدهم مقدار الربح، وسُكت عن الآخر، فما بقي فهو للآخر" فإذا قال له: خذ تاجر فيه، ولك ربع الربح فثلاثة الأرباع لصاحب المال، أو قال: خذ تاجر فيه، ولي نصف الربح، فالنصف الآخر للعامل؛ لأنهما اثنان، فإذا سُمي الربح بأحدهما، فالباقي للآخر .

➤ **إذا اختلفا، لمن الجزء المشروط؟** الآن قال له: تاجر فيه، ولك ثلث الربح، فلما جاء عند قسمة الربح؛ قال العامل: الجزء المسمى، الذي هو الثلث لك أنت، ولي الثلثان، وقال صاحب المال: لا !! الجزء المسمى لك، والثلثان لي أنا، ولا بينة، فإننا في هذه الحالة نقبل قول العامل، لماذا؟؟ لأن العامل يستحق الربح بالعمل، والعمل يقل ويكثر، فيحتاج إلى تحديد الربح المستحق بسببه، بخلاف صاحب رأس المال، فإنه يستحقه بالمال، والمال معلوم، لكن يحلف المدعي للجزء المشروط، إذا قال العامل: الجزء المشروط لي، الثلثان لي، والثلث لك، فنقول: احلف، إذا لم تكن هناك بينة لرب المال، ومثل ذلك المساقاة والمزارعة؛ لأن المساقاة والمزارعة من جنس المضاربة .

من المسائل: إذا فسدت المضاربة فما الذي يستحقه العامل؟

الآن لو فسدت المضاربة، مثل: ما لو عيّن الربح، قال له: خذ هذه العشرة آلاف، تاجر فيها، ولك خمسة آلاف من ربحها، فنقول: هذا التعيين لا يصح، فالمضاربة فاسدة، طيب العامل عمل، وربحت الشركة، هل يذهب جهده سدى؟ نقول: لا، له نصيب من الربح؛ كم هو؟ **اختلف العلماء في ذلك**:

القول الأول / من أهل العلم من قال: له أجره بمثله، يعني نجعلها كالإجارة، فنقدّر العمل الذي بذله العامل، وما يستحقه عليه من أجره، ونعطيه هذه الأجرة بالغة ما بلغت، فإن بقي شيئاً فهو لرب المال، وإن لم يبق فليس له شيء، لأن عقد الشركة فاسد، فلا يترتب عليه حكمه، والعامل عمل بأمر رب المال، فيستحق على ذلك أجره أو عوضاً، فتعامل كالإجارة .

القول الثاني / في المسألة أن العامل يستحق قراض مثله، يعني أننا نعامله معاملة المضارب؛ لكن نُلغي التحديد الذي وقع، ونذهب إلى أصحاب الخبرة، فنقول: الآن هذا شخص أعطي عشرة آلاف ريال، وطلب منه أن يتاجر في الخضرة أو في البطيخ مثلاً، وحُد له من الربح خمسة آلاف ريال، هذه مضاربة فاسدة، لكنه الآن عمل وحقق ربحاً، فلو أن شخصاً مثله، كم يستحق من الربح؟ هل يعطى ثلث الربح؟ أو خمس الربح؟ أو أقل أو أكثر؟ فإذا قالوا: يُعطى نصف الربح، أعطينا نصف الربح بالغاً ما بلغ، وإن قالوا: يعطى مثلاً ٦٠٪ من الربح فكذلك .

وهذا القول هو القول الأظهر، وهو أنه يعطى قراض مثله؛ لأن المضاربة إذا فسدت فإن المضارب يعامل ما يعامل جنسه من المضاربين، ولا يعامل معاملة الأجير؛ لأن العقد مضاربة، وليس إجارة، ثم إذا عاملناه معاملة الأجير، قد نُجحف بأحد الطرفين، قد تظني الأجرة على جميع الربح، قد يعمل عملاً كثيراً، ولا يربح إلا ما يساوي الأجرة، فإذا قلنا أجرتك كذا، ربما

يأخذ الربح كاملاً؛ وصاحب المال لا يأخذ شيئاً، فالصحيح أنه يُعطى قراض مثله، وبين قراض المثل وأجرة المثل فروق؛ لكن الوقت لا يتسع لذكرها؛ فمن أشهرها:

() أن أجرة المثل تقدر بالعمل، بصرف النظر عن الربح، فيعطى ما يستحقه من عمَل هذا العمل إجارة، سواءً ربح أو خسر، ولذلك يعطى الأجرة، حتى لو خسرت المضاربة .

() أما إذا قلنا قراض المثل، فنقول نصف الربح، ثلث الربح، إذاً هو مربوط بالربح، إن وجد ربح أخذ، وإن لم يوجد لم يأخذ. – وتصح المضاربة مؤقتةً، بأن يقول: ضارب بمال هذا سنةً أو شهراً، وتصح أيضاً معلقةً، بأن يقول: إن حصل كذا أو دخل الشهر، فضارب بمالي.

– من المسائل المتعلقة بالمضاربة : هل للمضارب أن يضارب لشخص آخر، والعقد الأول لا زال قائماً؟ أنا الآن أخذت خمسين ألفاً، وأعطيتك إياها وقلت لك: تاجر فيها، ولك نصف الربح، فذهبت أنت وأخذت من شخص آخر مائة ألف، ولك نصف الربح، وذهبت إلى ثالث وأخذت منه مائة ألف، ولك نصف الربح؛ وذهبت إلى رابع وهكذا، هل لك أن تضارب أو لا؟

نقول هذه المسألة فيها تفصيل فإنه لا يخلوا :

الحالة الأولى / إما أن يمنع صاحب المال الأول المضارب من ذلك، بأن يقول له: خذ هذا المال ضارب فيه لكن بشرط إنك ما تضارب لغيري! فنقول: في هذه الحالة ليس له أن يضارب لغيره؛ لأنه دخل بناءً على هذا الشرط، فيلزمه الوفاء به، والمسلمون على شروطهم.

الحالة الثانية / أن لا يمنعه، أعطاه خمسين ألف وسكت، قال: ضارب فيها ولك نصف الربح، فهل له أن يضارب لشخص آخر أو لا؟ نقول لا يخلوا:

١ / أن لا يضر بالأول، فإنه في هذه الحالة لا مانع من أن يضارب له، يعني لو كان مبلغ الشخص الأول ليس كبيراً، ولا يستغرق منه جهداً كبيراً، وعنده فضلٌ من الوقت، يمكن أن يتاجر فيه، فأخذ مالاً من شخصٍ آخر، وتاجر فيه، فهنا لا حرج .

٢ / أن يضر بالأول، كأن يشغله عن المضاربة للأول؛ أو تتعارض المصالح، مصالح الأول مع مصالح الثاني، فنقول: في هذه الحالة ليس له أن يضارب بالثاني؛ لأن المضاربة تنعقد على الحظ، وتنمية المال، فإذا كان فيها ضرر على الأول، مُنع من ذلك، لحديث: **(لا ضرر ولا ضرار)** .

طيب لو خالف، بأن ضارب لشخصٍ آخر، مع منع الأول له، أو ضارب لشخصٍ آخر، مع إضراره بالأول، فما الحكم؟ نقول: في هذه الحال يردُّ ما ربحه في المضاربة الثانية، إلى ربح المضاربة الأولى، ويقتسمانه.

مثال: أنا أعطيتك خمسين ألفاً، وقلت: تاجر فيها ولك نصف الربح، فأنت طمعت، وذهبت إلى شخصٍ آخر، وأخذت منه خمسين ألفاً ولك نصف الربح، فانشغلت عن أعمالي أنا، أو عن تنمية مالي، وأصبحت

لا تبذل إلا وقتاً قليلاً، ووقت آخر للمضاربة الثانية، فربحت في مالي أنا، ثلاثة آلاف، وربحت في مال الشخص الثاني، أربعة آلاف ريال، فيقول المؤلف: نأتي إلى المضاربة الثانية، التي ربحها أربعة آلاف ريال، نأخذ ألفين، إذا كان النصف، فنعطيه صاحب المال الثاني، نقول: هذه نصف ربحك الآن، على حسب الشرط، ثم نأخذ الألفين التي ربحها المضارب، في المضاربة الثانية، فنضيفها على ربح المضاربة الأولى، نقول ربح المضاربة الأولى ثلاثة آلاف، ونصيبهم من ربح المضاربة الثانية ألفان، فنضيف الألفين للثلاثة، ونقول: الآن الربح خمسة، وأنت لك نصف الربح، تأخذ ألفين وخمسمائة، وتعطي صاحب

رأس المال المضاربة الأولى، نصف الربح .

وذلك لأن المنفعة مستحقة لصاحب المال الأول، فإذا بذلها في مضاربة أخرى، فإنه فوت عليه هذه المنفعة، فوجب عليه أن يرد ما استحقه في مقابلها، في ربح المضاربة الأولى .

اختصار المثال السابق: الأول: أعطى المضارب (٥٠٠٠) وله نصف الربح، وكان مجموع الربح (٣٠٠٠)

الثاني: أعطى المضارب (٥٠٠٠) وله نصف الربح، وكان مجموع الربح (٤٠٠٠) ونصفها (٢٠٠٠)

الأول هو صاحب المنفعة، وتضرر لانشغال المضارب بالثاني!

الحل والمخرج:

ربح المضارب مع الثاني + ربح الأول = ٣٠٠٠ + ٢٠٠٠ = ٥٠٠٠

نقسم (٥٠٠٠) بين الأول والمضارب فيكون لكلٍ منهما (٢٥٠٠)

أما الثاني فيبقى كما هو ربحه (٢٠٠٠).

من مسائل المضاربة أنه لا نفقة للعامل إلا بشرط؛ لأن المضاربة لا تقتضي أن ينفق العامل على نفسه، فلا يأكل من مال المضاربة، أو يشرب، أو يسافر، أو يستأجر لنفسه، أو نحو ذلك. إلا بشرط، اللهم إلا أن يكون ذلك مما يقتضيه العمل، كأن يستأجر سيارة؛ ليحمل عليها متاعاً أو نحو ذلك، هذا تابع لعمل المضاربة، وإنما المقصود ما يخصه من نفقة، من سكنه هو، أو من مأكله هو، أو من ملبسه هو، لا يستحق ذلك إلا بالشرط .

الحلقة (٤٩)

محتويات الحلقة:

تتمتع مسائل في شركة المضاربة / شركة الوجوه / شركة الأبدان / شركة المفاوضة / بداية باب المساقاة.

* تتمتع مسائل في شركة المضاربة:

- من الأحكام: أن الربح لا يُقسم مع بقاء العقد، إلا باتفاق الشركاء، مثلاً أنا أعطيتك عشرة آلاف ريال، وقلت لك: تاجر فيها، ولك نصف الربح، فذهبت أنت، واشترت سلعة، وربحت فيها ألف ريال، هل لك أن تأخذ الخمسمائة، تقول هذا نصيبي من الربح؟ نقول: لا، ما دام العقد باقٍ، فالربح هذا يبقى، لا يُقسم، إلا باتفاق الطرفين.

والربح يقسم في حالتين:

الحالة الأولى / عند نهاية العقد، فإذا كان العقد موقتاً، كأن يقول: تضارب بمالي سنة، إذا انتهت السنة، فإنه في هذه الحالة يقسم الربح،

أو الحالة الثانية / باتفاق الطرفين، مع بقاء العقد، يعني الآن أنا أعطيتك مالي قلت لك: تضارب فيه، ولك نصف ربحه، فلما مضت ثلاثة أشهر، أتيت إليّ؛ وقلت لي: نريد أن نقسم ما حصلناه من الربح، ثم نعمل في رأس المال، فرضيت أنا، فلا حرج في هذا.

لماذا لا يُقسم الربح مع بقاء العقد باتفاق؟ لأن الربح لا يسمى ربحاً، إلا مع بقاء رأس المال سالماً، فالربح وقايةٌ لرأس المال من الخسارة.

مثلاً: أعطيتك عشرة آلاف، وقلت لك: تاجر، ولك نصف الربح، وذهبت، واشترت سلعة بعشرة آلاف ريال، فربحت فيها ألفاً، ثم ذهبت واشترت سلعة أخرى، وخسرت فيها ألفاً، الآن لا رابح ولا خاسر، الربح الذي حصل في الصفقة الأولى، هو

جبراً للخسارة التي حصلت في الصفقة الثانية، فلا تعتبر راجحاً ولا خاسراً، لكن إذا اتفقنا على اقتسام الربح، فلا حرج؛ لأن الأمر يخص الشركاء، وقد رضوا بذلك، ولأنه كإنهاء العقد السابق، وتجديد عقد جديد، فإذا اتفقا على ذلك فلا حرج.

من المسائل : **إذا تلف شيء من رأس المال، فسبق أنه يكون من ضمانهما جميعاً، لكن هل يكون من ضمانهما بالتصرف، أو بالقبض، أو بالعقد؟**

محل خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: لا يدخل في ضمانهما إلا بالتصرف، ومنهم من قال: يدخل ضمانه بالقبض، ومنهم من قال: يدخل بالعقد.

ولهذا يقول المؤلف: "وإن تلف رأس المال أو بعضه بعد التصرف أو خسر، جبر من الربح، قبل قسمته ناصباً أو تنضيضه"؛ وسبق أن قلت لكم: أنه إذا حصل خسارة في الصفقة الثانية أو التي بعدها، وربح في الصفقة الأولى، فإن الخسارة المتأخرة تُجبر من الربح المتقدم، وكذلك الخسارة المتقدمة، تُجبر من الربح المتأخر، فلا يكون راجحاً إلا بعد سلامة رأس المال، أو إلا ما زاد عن رأس المال، فلا يستحق العامل شيئاً من الربح، إلا بعد كمال رأس المال؛ لأن المضاربة واحدة.

قال: "أو تنضيضه" يعني بعد كمال رأس المال، أو تنضيضه مع محاسبته، التنضيض / المقصود به تحويل العروض إلى نقود، يعني عندنا في الشركة سيارات، بضائع، فتحويلها إلى نقود، هذا يسمى تنضيضاً.

— إذا انفسخ عقد الشركة، وبعض المال عَرَض، فطالب صاحب رأس المال العامل، أن ينضضه، أي أن يحوله إلى نقود فهل يلزم العامل ذلك أو لا؟

الآن أنا أعطيتك عشرة آلاف ريال؛ وقلت: تاجر فيها ولك نصف الربح، فذهبت أنت واشترت بضائع مختلفة، وبقي عندك ثلاثة آلاف ريال، ثم أتيتني بعد شهرين، وقلت: والله نريد أن ننهي الشركة، أنا تعبت ولم أرى ربحاً، فأريد أن ننهي الشركة، فقلت: أنا لا مانع فأتيت لي بالثلاثة آلاف، وأتيت لي بالبضائع، وقلت لك أنا: لا، أنا أعطيتك عشرة آلاف ريال، رد عليّ نقوداً، فقلت أنت: لا، أنا اشتريت بمالك، وهذا بدل مالك، فنقول: يلزمك التنضيض، يلزمك تحويل العروض إلى نقود.

— من مبطلات عقد الشركة أنها تبطل بموت أحدهما، فإذا مات أحد الشركاء، سواء كان صاحب رأس المال، أو كان العامل فإنها تبطل، ولا تستمر على الورثة، يعني مثلاً شخصٌ دفع لشخص مائة ألف، وقال: تاجر فيها ولك نصف الربح، ثم مات صاحب رأس المال، فليس للعامل أن يستمر في العمل، دون أن يستأذن الورثة؛ لأن المال انتقل إلى الورثة، فالذي أذن له في التصرف قد مات وبطل إذنه، ويقبل قول العامل في ما يدعيه من هلاك وخسران، العامل إذا ادعى أن هذا المال هلك أو أنه خسر، فإنه يقبل قوله، وكذلك إذا ادعى أنه لم يفرط فيه ولم يتعد فإنه يقبل قوله، كذلك يقبل قوله فيما يدعي أنه اشتراه لنفسه، وفيما يدعي أنه اشتراه للشركة، الآن لو أن العامل ذهب واشترى بضاعة، ثم باعها في السوق وربح فيها، فرآه صاحب رأس المال، قال: أين نصيب من الربح في هذه السلعة؟ قال: هذه السلعة لم اشتراها للشركة، إنما اشتريتها لنفسي، فإنه يقبل قوله في ذلك؛ لأن هذه نية، ولا تُعرف إلا من جهته، ولأنه أمين فيقبل قوله، يعني من شأنه أن يعامل معاملة الأمين، وليس معنى قولهم أنه أمين، أنه حُكْمٌ على كل شخص مضارب، أنه متصف بالأمانة، وإنما المقصود أنه يعامل معاملة الأمانة.

* **القسم الثالث من أقسام الشركة** : شركة الوجوه وسميت بذلك؛ لأنها مبنية على الوجاهة، وهي المنزلة والقدر؛ وهي أن يشترك شخصان فأكثر، ليس لهما مال، على أن يشترى في الذمة، وما اشترياه فهو بينهما، ملكاً ورجحاً، يعني مثلاً: اثنان ليس عندهما نقود، فيقول أحدهم للآخر: نحن معروفون عند التجار، تعال نشترك، أنا وإياك، نذهب إلى التجار، ونشتري منهم إلى

أجل، ثم نبيع فما اشتريناه، فإنه يكون مملوكاً بيننا، وما ربحناه فإنه بيننا، فهذه هي شركة الوجوه، سميت وجوهاً؛ لأنها تبني على الثقة وعلى الوجهة.

وتسمى أيضاً شركة (المفالييس) لأن أصحابها ليس عندهم نقود، أو أغلب من يلجأ إليها هم من لا نقد عنده، أو من لا مال عنده.

حكمها: وهي جائزة لعموم النصوص الدالة على جواز الشركات، وليس هناك ما يمنع منها، وهي مبنية على الوكالة والكفالة، أي شركة الوجوه مبنية على الوكالة والكفالة، وكل واحد منهما وكيلٌ عن صاحبه في التصرف، وكفيلٌ عنه في المال الذي ثبت في الذمة؛ لأن لصاحب المال الذي اشترياه في الذمة، أن يطالب أي واحدٍ منهما، والمالك بينهما على ما شرطاه، لو قال تعال نشترني أنا وإياك سيارات بالتقسيط، ولي ثلث السيارات، ولك الثلثان، فنقول: نعم لا حرج.

والوضعية أي الخسران على قدر المال، كما سبق، من يملك النصف يخسر النصف، ومن يملك الربع يخسر الربع، ومن يملك الثلث فيخسر الثلث، وهكذا..

والربح على حسب الشرط؛ لأن الربح يُستحق بأمرٍ متعددة، يُستحق الربح بالمال الذي يبذلانه، ويُستحق الربح بالضمان، وهنا إذا كان أحدهما يقول: أنا لي ثلثا ما اشتريناه إلى أجل، ولك الثلث، فمعناه تحمّل في ذمته أكثر مما تحمّله الآخر، وهذا أمرٌ يقتضي استحقاقه زيادةً في الربح، وأيضاً يُستحق بالعمل، فقد يكون بعضهم أحذق في العمل، وأكثر نشاطاً في العمل من الآخر.

*** القسم الرابع: من أقسام الشركات:** شركة الأبدان، سميت شركة الأبدان؛ لأنها تعتمد على الجهد البدني، تسمى شركة الأبدان وتسمى شركة الأعمال، وتسمى شركة الصنائع؛ لأن الغالب من يشترك فيها أصحاب الصنعة، وهي أن يشترك اثنان فيما يكتسبانه، أي يشترك اثنان فأكثر فيما يكتسبانه بأبدانهما، مثل اشتراك الخياطين والحدادين والنجارين والدهانين والمبطين والسباكين وغيرهم من أصحاب الأعمال، ومثلهم أصحاب صيانة السيارات، أو صيانة الأجهزة، أو نحو ذلك، فيأتي مثلاً: خمسة خياطين، فيتفقون على أن يفتحوا محلاً، وأن يستقبلوا من الناس الطلبات، وأن يخطوا، فإذا جاء في نهاية الشهر، أو في نهاية الشركة، اقتسموا ما حصّلوه من ربح، فلا حرج في ذلك؛ لعموم النصوص الواردة في هذا، وهذا مذهب الجمهور من أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم والمشهور عند مذهب الشافعي على أنها لا تصح؛ لأن كسب كل إنسان له، يقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ وقوله جل وعلا: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾

ولكن القول الأول هو الصحيح، وهو قول الجمهور، لعموم النصوص، وأما الأدلة التي ذكرها فليست صريحة في المنع من هذا، وهي في الغالب واردة في مسألة الحسنات والسيئات.

وما تقبله أحدهما من عمل فإنه يلزمهم جميعاً، وليس لأحدهم أن يمتنع عن العمل، ويقول: أنا لم أتقبله، يعني لو فرضنا أنهم حدادون مثلاً؛ فجاءهم صاحب عمارة مثلاً، وقال: أريد أن تعملوا لي الحدادة في هذه العمارة، فقال أحدهم: نعم لا مانع من ذلك، فاتفق هو وإياه على أن تكون الحدادة مثلاً بعشرين ألف ريال، فلما علم أصحابه وشركاه، قالوا: لا، نحن وجدنا عملاً أكثر ربحاً لنا، هذا الذي تقبلته عليك أنت، نقول: لا، ليس لهم ذلك، ما تقبله أحدهم، فإنه يلزمهم جميعاً، لأن مقتضى عقد الشركة، أنه اجتماع في الاستحقاق، والاجتماع في التصرف، والاجتماع في الربح، ومبنية على الكفالة والضمان، ومبنية على أن كل واحد منهما يتكفل بإنجاز العمل، ونحو ذلك، وتصح ولو اختلفت الصنائع، كسباك مع نجار، أو حداد مع نجار أو نحو ذلك.

– ومن صور شركة الأبدان الاشتراك في اكتساب المباحات، كالاشتراك في الاحتشاش، والاحتطاب والصيد ونحو ذلك، هذا محل خلاف بين أهل العلم، فمن أهل العلم من قال: بأن ذلك لا يصح؛ لأن هذه أشياء مباحة، فمن حازها ملكها، ولما سبق من النصوص من قوله جل وعلا: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ ولقوله: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.

وقال آخرون: بأن ذلك صحيح، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو داود من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "اشتركت أنا وسعد وعمار، فيما نصيب يوم بدر، فأتى سعدُ بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء" ذكر الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم أشرك بينهم، وهذا اشتراك في الغنيمة، فهو من جنس الاشتراك في تحصيل المباحات.

– أيضا من صور الشركة أن يشترك اثنان فأكثر على أن يحملوا على دابتيهما، وما حصلاه من أجرة فهو بينهما؛ يعني مثلا أصحاب سيارات، نفترض مثلا أصحاب شاحنات، اثنان أو ثلاثة أو خمسة أو أكثر فاتفقوا، قالوا: ننقل البضائع، نحمل الأمتعة، وما حصلناه نقتسمه بيننا في نهاية الشهر؛ فلا حرج في ذلك، لما سبق من الأدلة، على صحة شركة الأبدان، وهذا يقع، وفيه منفعة للجميع، فمثلا لو فرضنا أنهم أصحاب شاحنات، أو أصحاب نقل أثاث، فمثلا لو كان شخص واحد، قد يرتبط الآن مع زيد من الناس، فيتصل عليه عمر، فيقول: عندي بضاعة أريد تحملها، فيقول: أنا الآن مشغول انتظر، فيقول: لا لن أنتظر سأبحث عن غيرك، إذا ضاعت عليه فرصة؛ لكن لو كانوا خمسة، اتصلوا مثلا، جعلوا لهم رقما يتصل عليه، فاتصل على هذا الرقم، فإذا كان هذا مشغولا، فإن ذلك يكون فارغا، فيقوم هذا بالواجب، وحينئذ يكون عملهم أكثر مما لو عمل الإنسان وحده، فهي شركة تعود عليهم بالنعمة، وهذا يقع الآن، نجد أن مثلا بعض الشركات، أو بعض المناقصات الحكومية، أو غير ذلك، تحتاج إلى ناقلات، أو شاحنات كثيرة، فلا يقوم بها شخص واحد، فيجتمع مجموعة من أصحاب الشاحنات، أو أصحاب الناقلات، ويؤسسوا شركة، ويكون التفاوض مع الدولة أو مع الجهة التي تريد تقديم هذه الخدمة، يكون التفاوض مع الشركة، أو مع رئيس الشركة أو نحو ذلك.

* **القسم الخامس: من أقسام الشركات: شركة المفاوضة** وهي مشتقة من التفويض؛ لأن كل واحد من الشركاء يفوض صاحبه في التصرف، وقيل: مشتقة من قولهم فاض الماء إذا سال وانتشر، وقيل: مشتقة من الفوضى، وهي المساواة، ومنه قول الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم *** ولا سراة إذا جهأ لهم سادوا

ومعناها في الاصطلاح / أن يفوض كل واحد من الشركاء إلى صاحبه، كل تصرف مالي أو بدني من أنواع التصرفات، بيعاً وشراءً ومضاربةً وتوكيلاً وشراءً في الذمة واقتراضاً ومسافرةً بالمال ورهنًا وضماناً ونحو ذلك، فهي في الحقيقة ليست شركة لها استقلالية، وإنما فقط تتميز عن غيرها بإطلاق التصرف، التفويض بالتصرف، وعلى هذا قد تكون شركة المفاوضة، قد تكون في شركة العنان، يعني شركة العنان قد يحصل فيها تفويض مطلق، فتكون مفاوضة، ويكون الربح فيها على حسب الشرط، والوضعية على قدر المال، كما سبق، هذا ما يتعلق بأنواع الشركات الخمس.

- باب المساقاة -

والمساقاة هي من جنس الشركات ولهذا ذكرها العلماء، فهي إما في باب الشركات، أو بعد باب الشركات؛ لأنها من جنس الشركات، وسميت مساقاة؛ لأنها مأخوذة من السقي، سقي الزروع والأشجار؛ لأن الغالب احتياج الأشجار إلى سقي وخاصة في الحجاز، نعم بعض المناطق التي يكون فيها المطر كثيرا، يسقيها المطر، فلا تحتاج إلى جهد بدني؛ لكن الغالب في الحجاز أنها تحتاج إلى سقي، ولذلك سميت مساقاة.

وهي في الاصطلاح / دفع شجر له ثمر لمن يقوم عليه بجزء معلوم من ثمرته.

يعني الآن أنا عندي نخيل، أو عندي شجر رمان، أو عنب، أو تين، أو غير ذلك، فأدفعه إلى شخص، وأقول له: قم بشأنه من السقي ومن التلقيح، ومن التهذيب، ومن الحرث ونحو ذلك مما يحتاج إليه، ولك جزء مما يخرج منه، فلك مثلاً ثلث ما يخرج منه، أو نصف ما يخرج منه، أو نحو ذلك.

حكمها: وهي جائزة، وقد دل على جوازها أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرع، ثم عاملهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، ثم أهلهم إلى اليوم، وفي الحديث المتفق عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع" متفق عليه.

وهي تكون على الشجر الذي له ثمر، أما الشجر الذي لا ثمر له فإنها لا تكون عليه، وهذا أحد القولين في المسألة، والقول الآخر: أنه لا مانع من المساقاة على الشجر الذي لا ثمر له، إذا كان ينتفع به، وهذا القول هو الأظهر، أنه لا مانع من ذلك، إذا كان هذا الشجر من ما ينتفع بورقه أو بورده أو بزهره أو بغير ذلك أو بأغصانه أو نحو ذلك.

الحلقة (٥٠)

محتويات الحلقة:

المساقاة وأحكامها / شركة المزارعة / كلمة قيمة للأستاذ قبل ختام المنهج، وفيها مسائل.

المساقاة كما سبق / دفع شجر له ثمر، لمن يقوم بشأنه، بجزء معلوم من ثمرته .

قد تكون الثمرة غير موجودة، فلا مانع من ذلك، أدفع لك نخيلاً، والنخيل لم يثمر بعد، فتقوم بسقيها، ثم لك جزء مما تخرجه، وقد تكون الثمرة قد بدت ووجدت، فتقوم بسقيها وإكمال ما تحتاج إليه، بجزء مما تخرجه.

- كذلك تصح على شجر يغرسه العامل، يعني أنا أعطيك الأرض، وأقول لك: خذ هذه الفسائل من النخيل، اغرسها وقم بشأنها، فإذا أثمرت، فلك كذا من ثمرتها، فلا حرج، وتسمى هذه (المغارسة) وقد تسمى (المناسبة)، ولا بد أن يكون نصيب العامل معلوماً، وأن يكون مشاعاً، ولا يجوز أن يكون معيناً، كما سبق في المضاربة، وقد ذكرنا في المضاربة ثلاثة أدلة، على أنه لا يجوز تحديد الربح في المضاربة، فكذلك لا يجوز تحديد نصيب العامل، أو نصيب صاحب الأرض، أو صاحب الشجر. بأن يقول: لي مائة صاع مما تخرجه، والباقي لك، أو يقول: لي ما تخرجه الجهة الشرقية، ولك ما تخرجه الجهة الغربية، كل ذلك لا يصح.

حكمها: والمساقاة عقدٌ جائز؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اليهود: (نُقِرَّكم عليها ما شئنا) فجعل المشيئة له، وذهب بعض العلماء إلى أنها عقدٌ لازم، لعموم النصوص الواردة في الوفاء بالعقود، ولأن العامل قد يتضرر، وكذلك صاحب رأس المال قد يتضرر بالفسخ، وهذا القول هو الأقرب، وهو قول الجمهور، وهو أن عقد المساقاة عقدٌ لازم، فليس لأحدهما أن يفسخ، ما دام العقد قائماً، إلا إذا رضي الآخر.

- ويلزم العامل أن يقوم بكل ما فيه صلاح للثمرة، من الحرث، والسقي، والتسميد، والتلقيح، وتشميس الثمار، وإصلاح طرق الماء، والحصاد، وقطع الحشيش الذي يؤثر على الأشجار، والشجر اليابس الذي يؤثر على الأشجار، ونحو ذلك، كل هذا على العامل؛ لأن هذا من العمل، وعلى رب المال صاحب الأرض أو صاحب النخل، عليه ما يحفظ الأصل، ذلك عليه ما يصلح من العمل، وهذا عليه ما يحفظ الأصل، مثل: سد الحائط إذا كان البستان مسوراً، فسقط جزء منه؛ فعليه أن يسده، أو أن يُحَوِّطه، وكذلك إجراء الماء إليه، وحفر الآبار، ونحو ذلك من الأعمال، وفي الغالب أن هذا إنما نحتاج إليه عند عدم الشرط، أما إذا وجد شرط، فلا نحتاج إلى ذلك.

- أيضاً من أنواع الشركات (المزارعة): والمزارعة من جنس الشركات، وهي: دفع أرض لمن يزرعها، ويقوم بشأنها، بجزء معلوم، من الزرع الذي يخرج منها، يعني الزرع يطلق على ما لا ساق له، أو يُقصد به هنا ما لا ساق له، مثل: الحنطة ومثل الذرة ونحو ذلك.

والمساقاة يقصدون بها ما له ساق من الأشجار، كالنخيل والرمان والعنب والتين ونحو ذلك، هذا اصطلاح، وإلا فالزرع قد يطلق على ما له ساق، كما في قوله جل وعلا: ﴿ كَرَزِعَ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ ﴾ سُوْقِهِ يعني على ساقه، ويقال فيها مثل ما قيل في المزارعة، والمضاربة، بأن نصيب كل واحد لا بد أن يكون معلوماً، ولا بد أن يكون مشاعاً.

ولا يشترط على القول الصحيح أن يكون البذر والغرس من رب الأرض، قد يكون من رب الأرض، وقد يكون من العامل، لأن النصوص مطلقة، ولأنه لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى اليهود البذر، ولا أعطاهم الغرس، والمسألة محل خلاف، ولكن الصحيح هو ما سبق؛ لأن الأصل في المساقاة والمزارعة قصة خبير ولم يُنقل عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه أعطاهم البذر ولا أنه أعطاهم الغرس، ولأن الأصل في العقود الصحة، إلا أن يقوم دليل يدل على المنع. - ويصح الجمع بين المساقاة والمزارعة، كأن يكون في الأرض شجر، فيقول له: خذ هذه الأرض، قم على هذا الشجر، وازرع الأرض التي تحيط بالشجر، ولك مثلاً: نصف ثمرة الشجر، ونصف ما يخرج الزرع من حبوب؛ فلا حرج في هذا؛ لأنه جمع بين عقدين، وكل واحد منهما صحيح في نفسه، ولا يترتب على اجتماعهما محذور شرعي، فلا مانع حينئذ، والمساقاة تصح.

والمساقاة والمزارعة تصح بلفظ المساقاة ولفظ المزارعة ولفظ المعاملة، وبأي لفظ يدل على المقصود، إذا قال: خذ هذه الأرض، أو خذ هذا الشجر، قم بشأنه ولك نصف ثمرة، فهذه مساقاة، ولو لم يقل، لو لم يتلفظ بلفظ المساقاة.

"وتصح إجارة الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها" يعني إنسان عنده أرض، فيأتي إلى شخص، فيقول له: أنا أأجرك الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها، يعني ازرعها أو اغرس فيها أشجاراً، وأنا أأجرها عليك بنصف

ما تخرجه، أو بربع ما تخرجه أو بأقل أو بأكثر، فإن لم يزرعها، يعني الآن هو دفع له الأرض ليزرعها، بجزء

مما يخرج منها، ولكن المستأجر لم يزرعها تركها! طيب الآن الأجرة مربوطة بما يخرج منها بنصفه أو بثلثه

لم يزرعها، يعني كيف نعمل؟ قالوا: يُنظر إلى مُعدّل ما تخرجه عادة، فيجب عليه حينئذ، أن يدفع له قسطه من مُعدّل ما تخرجه، فنذهب إلى أصحاب الخبرة من المزارعين، ونقول لهم: هذه الأرض بهذه المساحة وفي هذا المكان، لو زرعت في الموسم الماضي قمحاً مثلاً، كم تخرج عادة؟ قالوا مثلاً: تخرج خمسة آلاف صاع من القمح، فنقول: هذا هو مُعدّل مما تخرجه.. كم اشترطت يا صاحب الأرض؟ قال: اشترطت لي النصف وله النصف، فنقول ادفع له ألفين وخمسمائة صاع، فإذا قال: أنا لم أزرعها!، فنقول: أنت فوتت المنفعة على نفسك، كما أنك حجزت الأرض على صاحب الأرض، فلم تمكنه من أن يستفيد منها هو.

- كذلك تصح إجارة الأرض بالنقود، بصرف النظر عن ما يقوم أو ما ينتفع بها المستأجر، فأنت عندك مزرعة مثلاً، أو عندك أرض، فيأتي إليك شخص، ويقول: أنا أستأجر منك الأرض السنة بعشرين ألف ريال، فنقول: لا حرج في هذا، وليس هذا من جنس التحديد الذي قلنا فيما سبق أنه لا يجوز، لأن التحديد المقصود تحديد شيء مما تخرجه، أما هذا، فهو تحديد شيء لا يخرج منها، فهو يقول: أنا أأجرك هذه الأرض بعشرين ألف ريال، كما أجره، لو أجره بيتاً بعشرين ألف ريال، أو أجره مستودعاً بخمسين ألف ريال، أو غير ذلك، إذاً هنا الأجرة ليست مما تخرجه الأرض، لكن في المساقاة وفي المزارعة

الذي يُمنع أن يُحدد شيء محدد مما تخرجه الأرض، كأن يقول: لك ما تخرجه الجهة الشرقية، أو يقول لك مما تخرجه هذه العشر نخلات والباقي لي، نقول: لا، هذا ما يجوز، هذا لا يصح. هذا ما يتعلق بالمساقاة والمزارعة وبه يكتمل ما يتعلق بمنهج الفقه للمستوى الرابع.

* كلمة قيمة للأستاذ قبل ختام المنهج، وفيها مسائل:

ولكن أريد أن أتكلم عن أمر وهو ما يتعلق بـ (شركات التأمين) لأنها تتعلق بالشركات، فالتأمين كما هو معلوم، الآن انتشر انتشارا كبيرا، ومقتضاه أن يتفق طرفان: شركة تأمين وشخص يؤمن له، على أن يدفع الشخص المؤمن له، مبلغا مقطوعا أو أقساطا، والمقابل أن تتحمل شركة التأمين ما يصيبه من ضرر، على حسب ما وقع في العقد، إما ضرر يلحق سيارته، أو ضرر يلحق صحته، أو ضرر يلحق شيئا من أملاكه، أو غير ذلك؛ فهذا هو التأمين .

والتأمين استقر رأي الفقهاء المعاصرين على أنه نوعان: ١. تأمين تجاري --- ٢. تأمين تعاوني .

١. التأمين تجاري : فالمقصود منه التجارة، كما هو موجود في سائر شركات التأمين الموجودة الآن في السوق، فهذا التأمين لا يجوز لأنه غرر، غرر على المؤمن، وغرر على المؤمن له، فالمؤمن له: يدفع الأقساط، ولا يُدرى هل يحصل عليه خطر؟ أو لا يحصل؟ هل تتلف سيارته؟ أو لا تتلف؟ هذا غرر.. إن تلفت فإن شركة التأمين ملزمة بإصلاح هذه السيارة، وقد يكون ما تدفعه شركة التأمين أكبر من القسط الذي يدفعه بكثير، وقد لا يحصل على السيارة ضرر فيدفع هو الأقساط كاملة، فيغرم ولا يلحق شركة التأمين شيء من الغرم، وهذا غرر.. ثم إنه أيضا قمار؛ لأن كل واحد من الطرفين المؤمن والمؤمن له، مُرددٌ بين الغنم والغرر، على خطر أن يغرم أو يغرم كما سبق، وهذا هو القمار، وهناك علل كثيرة لمنعه .

٢. التأمين التعاوني : وهو الذي مبناه على التعاون، بأن يجتمع مثلا مجموعة من الأقارب، أو مجموعة من أسرة واحدة، فيقولون: نحن نتفق على أن كل واحد منا يدفع مثلا ألف ريال في السنة، ونجمع هذه الأموال، فأبى واحد من الأسرة حصل عليه ضرر، فإنه يُعطى من هذا المبلغ، أو أي شخص أصابته جائحة، فإنه يعطى من هذا المبلغ، ومقصودهم التبرع والتعاون، فهذا لا مانع منه.

ولكن كما سبق أن الغالب الموجود في السوق الآن هو تأمين تجاري، وإن سموه باسم التأمين التعاوني، فكثير من الشركات أصبحت الآن، تسمي التأمين التجاري تأميناً تعاونياً، وذلك لأن قرار المجامع الفقهية والهيئات العلمية، يجيز التأمين التعاوني، فغيروا الاسم فقط، ولم يغيروا من الحقيقة شيئاً، وهذا لا يفيد من حيث الحكم الشرعي، لا يفيد شيئاً، فالواجب تغيير الحقيقة، حتى يتغير معها الحكم، أما أن نغير الاسم فقط؛ والحقيقة باقية على حالها، فالعبرة بالحقائق والمعاني، وليست بالألفاظ والمباني.

_ ومن المسائل المتعلقة بالمنهج قبل أن ننهي في الحلقة الأخيرة، مسائل تتعلق بـ (الضمان)، والآن الضمان هناك ما يعرف بالضمان البنكي أو خطاب الضمان؛ بأن يتعهد البنك لجهة بأن يُسلم المبلغ الذي وقع في العقد بين شخص وبين شركة، يتضمن البنك، أو يلتزم البنك بتسديد هذا المبلغ في وقت محدد، وهذا نوع من أنواع الضمان، تنطبق عليه أحكام الضمان، ولكن الإشكال فيه، هو أن البنك يأخذ عمولة على هذا الضمان، وقد سبق لنا في باب الضمان، أنه لا يجوز أخذ العوض على الضمان، لماذا؟ لأن الضمان يتحول إلى قرض، فإذا لم يُسدد المضمون عنه، وسدد الضامن؛ فالضامن كأنه أقرض المضمون عنه، وحينئذ سيطالبه بالقرض، أو بالمبلغ الذي سدد عنه، فأخذ العوض أخذ له على القرض..، وقد سبق لنا في باب القرض، أنه لا يجوز اشتراط زيادة في القرض، وأن هذا محل إجماع بين أهل العلم، وبناءً على ذلك فما يأخذه المصرف على خطاب

الضمان، إذا كان مقابل الضمان نفسه، فإن ذلك لا يجوز، أما إذا كان ما يأخذه في مقابل ما يُنجزه من عمل من أجل الضمان، كقيمة الأوراق، وأجرة الموظف الذي أنجز هذا العمل، أجرته بقدر إنجازه لهذا العمل، لا الأجرة جميعاً، أقول: إذا كان ما يأخذه البنك هو مقابل العمل الفعلي الحقيقي له، لا في مقابل الضمان نفسه، فهذا لا حرج فيه؛ لأن البنك في هذه الحالة كالأجير، وأما أن يأخذ على الضمان، أو أن يرفع المبلغ تحت مسمى التكلفة الفعلية، حيلة على أخذ عوض عن الضمان، فهذا لا يجوز.

ومسألة التكلفة الفعلية، في الحقيقة أنها في هذا العصر، تتخذ حيلة على ما لا يجوز، فتتخذ حيلة على الربا، وتتخذ حيلة على أخذ حيلة على الضمان، وتتخذ حيلة على أشياء كثيرة من المحرمات، وهذا لا يجوز، بل لا بد أن تكون التكلفة فعلية، وينبغي أن تكون هناك جهة محايدة، هي التي تقدر التكلفة الفعلية لهذه الأشياء، ولا يوكل ذلك للبنك نفسه، لأن البنك سيراعي حظه، وقد يزيد في التكلفة الفعلية تحت مسمى التكلفة الفعلية، ولكنها في الحقيقة فُصد بها أخذ العوض على القرض، أو أخذ العوض على التمويل، أو أخذ العوض على الضمان أو غير ذلك.

_ من المسائل المتعلقة بالمنهج على وجه العموم هي (مسائل الاحتيال) على بعض المحرمات التي سبق ذكرها، سواء الاحتيال على الربا، أو الاحتيال على الغرر، أو الاحتيال في قلب الدين، أو الاحتيال على بيع العينة، أو غير ذلك من أنواع الحيل، والحيل لا تبيح المحظور الشرعي، بل تزيده حرمةً، والله جل وعلا لعن أصحاب السبت؛ لأنهم تحيلوا على ارتكاب المحرم، فإن الله جل وعلا حرم صيد السمك على اليهود يوم السبت، فكانت الحيتان تأتهم كثيرة يوم السبت، فقالوا: نضع الشباك يوم الجمعة في الماء، فتأتي الحيتان فتسقط في هذه الشباك، فتُمسك بها الشباك ونتركها في الماء، ولا نأخذها يوم السبت؛ لأن ذلك محرّم عليهم، وإنما نأخذها يوم الأحد، فنكون لم نصطد يوم السبت، تحيلوا على المحرم، فلم ينفعهم ذلك، ولعنهم الله جل وعلا كما قال جل وعلا: ﴿أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ﴾ والنبي صلى الله عليه وسلم روي عنه أنه قال: (لا تتركبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل) حتى لو غيّر الاسم، فتغيير الاسم لا يغير الحقيقة، وقد ورد في بعض الأحاديث، أنه يكون في آخر الزمان أقوامٌ يستحلون المحرمات بغير أسمائها، فالربا استحل باسم البيع، وقد يُستحل باسم الفائدة، وقد يُستحل باسم الربح، والغناء يستحل بأسماء أخرى باسم الفن أو بأسماء أخرى، والخمر والمخدرات تستحل باسم مشروبات روحية أو غير ذلك، فتغيير الأسماء لا يغير من واقعها شيئاً، ولا يغير من حكمها شيئاً، ما لم تتغير الحقيقة، فتغيير الاسم لا يؤثر، فالواجب على المسلمين أن يتقوا الله جل وعلا في السر والعلن، وأن يكون مقصودهم امتثال الأوامر واجتناب النواهي، وليس مقصودهم كيف نرتكب هذا المحظور، حتى لو بالحيلة، فهذا لا يجوز، وقد قال أيوب السخيتاني رحمه الله: "يخادعون الله كما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه لكان أهون" يعني كونه يرتكب المحرم صراحاً، أهون من أن يتحيل على ارتكاب المحرم، لأن الذي ارتكب المحرم صراحاً، ارتكب ذنباً واحداً، والذي تحيل على ارتكاب المحرم، ارتكب ذنبين ارتكب المحرم وارتكب الحيلة على ارتكاب المحرم، ثم هذا كأنه خداع لله جل وعلا، والله سبحانه جل شأنه لا يخدع.

وبهذه الجملة ينتهي مقرر الفقه للمستوى الرابع شريعة ولله الحمد.

محتويات المقرر لكل حلقة

الحلقة	محتوياتها
١.	تعريف الشروط في البيع / الفرق بين شروط البيع والشروط في البيع. أقسام الشروط في البيع / أنواع الشروط الصحيحة. مسائل متفرقة (تعدد الشروط / اجتماع عقدين في عقد / اشتراط عقد في عقد) قراءة في الكتاب.
٢.	النوع الأول من أنواع الشروط الفاسدة: ما خالف مقتضى العقد / حالات مسألة اشتراط عقد في عقد / مناقشة أقوال الحالة الأولى / ما ذكره المؤلف في مسألة اشتراط عقد في عقد.
٣.	النوع الثاني من الشروط الفاسدة: فاسد ولا يُفسد العقد / مسائل ذكرها المؤلف للنوع الثاني. النوع الثالث من الشروط الفاسدة: مالا يتعقد معه البيع أو مالا يتعقد معه العقد / قراءة في الكتاب.
٤.	الخيار: تعريفه وذكر أقسامه / القسم الأول: الخيار للمتبايعين في المجلس وقيل خيار المجلس. القسم الثاني: خيار الشرط / من المسائل المهمة في هذا الباب / قراءة في الكتاب.
٥.	القسم الثالث: خيار الغبن / القسم الرابع من أقسام الخيار: خيار التدليس . القسم الخامس من أقسام الخيار: هو خيار العيب / قراءة في الكتاب، ما ذكره المؤلف في هذه المحاضرة.
٦.	القسم السادس من أقسام الخيار وهو الخيار بتخيير الثمن / عرض أنواع بيوع الأمانة الأربعة التي ذكرها المؤلف. قراءة في الكتاب / مسألة في نفس الباب وهي القبض / قراءة في الكتاب لأحكام القبض.
٧.	الربا (تعريفه / أنواعه / حكمه / الحكمة من تحريمه / قراءة في الكتاب)
٨.	أحكام ربا الفضل وبيان العلة الربوية فيه / وتحت مسائل / قراءة في الكتاب.
٩.	ضوابط في الربا / المحاقلة ومسألة المزبنة وما استثني من المزبنة وهو العرايا / قراءة في كتاب.
١٠.	ربا النسيئة: تعريفه وأحكامه / أحوال الأموال أو الأصناف المالية مع العلة الربوية هناك أربع حالات. قراءة في الكتاب.
١١.	أحكام الصرف / قراءة في الكتاب / المحاقلة والمزبنة / لمحة موجزة عن الربا .
١٢.	بعض أحكام المعاملات المصرفية المعاصرة / أساليب البنك أو المصرف في التعامل وتحتها مسائل
١٣.	الحسابات الآجلة، أو الودائع الآجلة / مسألة السندات / صكوك الاستثمار / مسألة خصم الأوراق المالية.
١٤.	تتمة صور الإقراض المصرفي: البطاقات الائتمانية / مسألة الإجارة المنتهية بالتملك
١٥.	بيوع التقسيط / كذلك بيوع المراجعة للأمر بالشراء
١٦.	تتمة الحديث في أحكام المعاملات المالية المعاصرة:- (الأسهم / تنبيهات / حكم الشراء)
١٧.	نستكمل التطبيقات المالية المعاصرة / التأمين / أنواعه / حكمه.
١٨.	باب الأصول والشمار: تعريف الأصول / قراءة في الكتاب وشرح مسائل.
١٩.	مسائل في باب الأصول والشمار / الحالات التي يجوز فيها بيع الشمر قبل بدو صلاحه)
٢٠.	تتمة مسائل في باب الأصول والشمار.
٢١.	مقدمة الدكتور شارح الحلقات / السلم (تعريفه / حكمه / مسائل في السلم / شروطه - الشرط الأول -)

٢٢.	تتمة ما يتعلق بالشرط الأول / الشرط الثاني وما يندرج تحته من مسائل / الشرط الثالث.
٢٣.	استكمال شروط السلم (تتمة الثالث / الرابع / الخامس / السادس)
٢٤.	تتمة شروط السلم (الشرط السابع) / مسائل متعلقة بالسلم.
٢٥.	القرض: تعريفه لغة واصطلاحاً / حكمه / الضابط فيه / شروط صحته / صيغته / مسائل في القرض.
٢٦.	مسألة: إذا كانت العين موجودة فردها المُقترض / مسألة: اشتراط المنفعة في القرض
٢٧.	تتمة الحديث في مسائل القرض / الرهن (تعريفه ومثاله / حكمه / أركانه / بعض شروطه)
٢٨.	تتمة شروط الرهن (الثالث - الرابع - الخامس) / مسائل في الرهن.
٢٩.	مسائل متعلقة بالرهن.
٣٠.	تتمة مسائل متعلقة بالرهن.
٣١.	تتمة بعض المسائل المتعلقة بالرهن.
٣٢.	الضمان (تعريفه / حكمه / صيغته) وتحت مسائل
٣٣.	الكفالة (تعريفها / حكمها / بعض الأحكام المتعلقة فيها)
٣٤.	الحوالة (تعريفها / حكمها / بعض الأحكام المتعلقة فيها / شروطها ١-٢)
٣٥.	تتمة شروط الحوالة / الأثر المترتب عليها / بعض المسائل فيها.
٣٦.	الصلح (تعريفه / حكمه / طريقته / مجالاته / أنواعه)
٣٧.	تتمة الحديث في الصلح على إقرار / أنواعه / ومسائل مندرجة.
٣٨.	النوع الثاني من أنواع الصلح (الصلح على إنكار) / أحكام الجوار.
٣٩.	تتمة الكلام على أحكام الجوار / باب الحجر وأنواعه.
٤٠.	تتمة مسائل في الحجر / شروط رجوع الغريم بعينه إذا وجدها عند إنسان قد أفلس.
٤١.	تتمة الحديث في الكلام على شروط رجوع الغريم بعينه إذا وجدها عند إنسان قد أفلس / مسائل متعلقة بالفلس.
٤٢.	تتمة الحديث على حجر على الإنسان بحظ نفسه / كيف ومتى يرتفع الحجر عنهم.
٤٣.	تتمة الحديث عن مسائل الحجر على الإنسان لحظ نفسه.
٤٤.	تتمة مسائل الحجر / باب الوكالة (تعريفها / حكمها / بعض مسائلها)
٤٥.	تتمة مسائل في الوكالة.
٤٦.	تتمة مسائل متعلقة بالوكالة.
٤٧.	الشركة (تعريفها / حكمها / أنواعها)، شركة العتّان (شروطها / أحكامها)
٤٨.	الحسران في شركة العنان / شركة المضاربة / مسائل.
٤٩.	تتمة مسائل في شركة المضاربة / شركة الوجوه / شركة الأبدان / شركة المفاوضة / بداية باب المساقاة.
٥٠.	المساقاة وأحكامها / شركة المزارعة / كلمة قيمة للأستاذ قبل ختام المنهج، وفيها مسائل.